الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الرقم الترتيبي : (   ) ورقم التسجيل : (   )

أطـروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ؛ بعنوان :

خصــائص الـتشـريـع الإسـلامـي في أحـكام نـظـام الأســرة

دراســـــة مقـــارنة

مع قانون الأسرة الجزائري ونماذج من قوانين الدول العربية

من إعداد الطـــالب : إبراهيم بن العمراوي بودوخة.

تحت إشراف : أ.د : سعيد فكرة .

أمام لجنة المناقشة الموقــرة :

الأستاذة الدكتورة : سعاد سطحي (جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة)......... رئيسا .

الأستاذ الدكتور : سعيد فكرة (جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة)........ مقررا ومشرفا .

الأستاذ الدكتور : محمد بو ركاب (جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة)...........عضوا .

الأستاذ الدكتور : نور الدين صغيري (جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة) ......عضوا .

الأستاذ الدكتور : مراد كاملي (جامعة أم البواقي) .... عضوا .

الأستاذ الدكتور : نجيب بوحنيك (جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة)............ عضوا .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

يقول اللّه تبارك وتعالى في كتابه العزيز :

(صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾)

[البقرة : 138] .

صدق الله العظيم

الإهداء العام

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى كل مسلم ومسلمة ؛ في الوجود ومطلق الزمن ، الذين جمعت بينهم :

الأخوة ، والبنوة ، والأبوة ، والأمومة ..

والجدودة ، والخئولة ، والرحم ، والعمومة ..

والقرابة ، والواشجة ، والنافرة ، والآل ..

والحوبة ، والحامة ، والختونة ، والعيال ..

والأنضاد ، والحلائب ، والصاغية ، والعقبة ..

والعترة ، والأهل ، والعائلة ، والعصبة ..

في بيت النبوة الطاهرة خصوصا خصوصا ..

وفي كل بيت من بيوت المسلمين عموما ..

عبر أجيال الأمة من مبدئها إلى منتهاها ؛ لاسيما ما كان منها من طبقات :

الأولياء ، والعلماء ، والصلحاء ، والخلفاء ، والحكماء ، والشرفاء ، والأتقياء ، والأوفياء ، والشهداء ..

تحية سلام وحُب ، ودعاء ترحم واستغفار ووُدّ ، وصلة بركة وحنان وشوق ..

قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾) [الحشر : **10**] .

الإهداء الخاص

إلى جميع أجدادي وجداتي

(**البوزيديين الحَسَنيين**) **من آل بيت النبوة الطاهرة** .

وإلى أمي (**حورية**) ؛ **حفظها الله تعالى** ،

التي ربتني صغيرا وكبيرا ، **وأورثتني حكمة الأجداد والأدب وفهم الحياة** ..

وإلى أبي (**العمراوي**) ؛ **رحمة الله عليه** ،

الذي علمني حب القرآن والأدعية الخاشعة وتحمل المسئولية في الحياة ..

وإلى زوجتي (**آمال**) ؛

التي جعل الله بيني وبينها : **المودة والرحمة والسكينة** ..

وإلى أولادي :

(**راشد العمراوي** ، **ومحمد الهاشمي** ، **ورفيدة** ، **ويوسف الكريم**) ؛

الذين سلكوا سبيل الطاعة والاستقامة ..

وإلى جميع إخواني وأخواتي وأولادهم وأحفادهم ؛

الذين أشاعوا قيم صلة الرحم والتعاون في العائلة الكبيرة ..

وإلى جميع : **أصهاري** ، **وجيراني** ، **وأحبابي** ؛

الذين جمعتني معهم قيم الأخوة والمحبة في الله تعالى ..

واجب الشكر والوفاء

وفي البدء والختام ؛ قلبا وقولا ، وكتابة وعملا :

يتجدد مني بذل الشكر والحمد والثناء لله رب العالمين

على ما أولاني من نعم لا تحصى ولا تعد ..

ومن باب الاعتراف بالجميل والوفاء لذوي الإحسان والفضل ؛

وعملا بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم : 07] ، **وبقول النبي صلى الله عليه وسلم :** (**لا يشكر الله ؛ من لا يشكر الناس**) [أبو داود (4790) ، والترمذي (2020) وقال : حديث حسن صحيح] ..

فإني أتقدم بجزيل الشكر وأخلصه وبعظيم الامتنان إلى :

شهداء ثورة نوفمبر المجيدة الأبرار ومجاهديها الأخيار ؛ اللذين كانوا سببا في حياتنا في ظلال الحرية الكريمة والوطن المستقل والأُمَّة السيدة : مسلمة عربية خالدة ..

والشكر موصول إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعلمائها وعمالها وطلبتها جميعا

الذين هيئوا الظروف والإمكانات والتعاون لإنجاح البحث العلمي ..

كما أتقدم بوافر الشكر والتوقير والتقدير إلى

سماحة الشيخ الأستاذ الدكتور سعيد فكرة حفظه الله تعالى ؛

الذي تفضل بالإشراف عليَّ لإعداد هذا البحث العلمي ، وعلى كل ما بذله من جهد جهيد وعون مخلص ، وما أولاني من وقته الغالي ، وسديد ملحوظاته ؛ مما كان له الأثر بعد توفيق الله عز وجل في تذليل الصعاب لإخراج هذا البحث إلى الوجود ، فالله أسأل أن يجزيه أفضل ما يجزي معلما ومربيا وناصحا عن تلميذه ..

والشكر موفور وموصول إلى السادة العلماء الأفاضل

الذين تولوا مناقشة هذه الرسالة ، على نصائحم الصادقة ، وتوجيهاتهم العلمية الكريمة من أجل صيانة أمانه العلم ، وصلة أهله ؛ فالعلم رحم بين العلماء .

المقـــــــــــــــــــــدمـــة

1 / التعريف بالموضوع .

2 / أهمية الموضوع .

3 / أهداف البحث في هذا الموضوع .

4 / أسباب اختيار هذا الموضوع .

5 / إشكالية البحث .

6 / المنهجية المتبعة في دراسة هذا الموضوع .

7 / بيان المنهج في التهميش والإحالة :

8 / مصادر ومراجع البحث .

9 / الدراسات السابقة .

10/الخطة المتبعة لإنجاز هذا البحث ومبررات تقسيمها.

11 / كلمة الشكر والاعتراف .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على : سيدنا ومولانا محمد رسول الله الأمين ، وعلى آل بيته الطيـــبين الطاهرين ، وأصحابه الصادقين الأكرمين ، ومن اهتدى بهديهم أجمعين ؛ أما بعد :

لقد من الله عز وجل على المسلمين ؛ بأن جعلهم **الأمة الشاهدة** ، وأتباع النبي الموقر الخاتم عليه الصلاة والسلام ؛ الحاملين للكتاب المجيد ، والأمناء على المنهج المحمدي ، ليبلغوه إلى الطرف الآخر من الأمة التي بُعث إليها الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كذلك : تحقيقا للشهادة ، وأداء للتبليغ ، وقياما بواجب الإنقاذ العالمي للناس أجمعين .

ذلك أن الرسول محمدا الخاتم صلى الله عليه وسلم ؛ **إنما بُعث للإنسانية جمعاء**؛ ليس إلى من عاصره فحسب ، وإنما إلى من سبقه ومن لحقه سواء ، أما من سبقه من الرسل والأمم ؛ فقد أخذ العهد على الرسل جميعا من الله عز وجل أن يؤمنوا به ويخبروا أقوامهم به ؛ إيمانا وتصديقا ، وحبا وشوقا ، كيف وقد كانوا يعرفونه بأحمديته :

(وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ) [الصف : 06] .

وأما من لحقه ؛ فلقد بعث عليه الصلاة والسلام إلى الناس كافة ، فجميع شعوب العالم وقبائلها ورجالها ونسائها ؛ هم : أمته وقومه الذين أرسل إليهم ؛ خاتما وشاهدا ، بشيرا ونذيرا ، رحمة للعالمين .

وبحسب الموقف من الرسالة ؛ تمايزت الأمة إلى شطرين : أمة الاستجابة ، وأمة الدعوة ..

أما الأولى : فهي التي آمنت به وصدقــته واتبعت النور الذي جاء به ، وأما الثانية: فهي ميدان العمل الدعوي والتبليغ الذي يجب أن تقوم به الأولى ، وهم غير المسلمين .

إن أمة الاستجابة لا مناص لها من الاحتكاك بأمة الدعوة ؛ احتكاكا قائما على قيم : الحق والرحمة والسلام ، التي قامت عليها الرسالة الخاتمة .

والأيام بين الأمتين : دُول ، والتاريخ سجال ..

بيد أنه مع طول الزمان وتراكم حوادث الأيام ؛ ما فتــئت مناهج وفلسفات ، ونظم حياة ؛ قامت تــناصرها : شعوب وأمم وممالك ودول ، سقطت الواحدة تلو الأخرى مفضوحة إلى غير رجعة ؛ بينما بقي منهج الأمة الشاهدة ، أمة الاستجابة : قائما معطاء ، نبعا سخيا ، رحمة مشرقة متلاحقة تأبى الانفصام ، وحقا شامخا يستعصى على الانزواء، وسلاما كامنا تهواه الأفئدة ، وحرية حقيقية يمنحها التوحيد .

وما كان ذلك المنهج الباقي ؛ إلا الإسلام : عين الحق الأبدي السرمدي ، وما كانت تلك المناهج المفضوحة ؛ إلا : الضلال وجه الباطل الشانيء الأبتر .

ولقد قام الإسلام على ثلاث شعب : شعبة العقيدة وما تحمله من فكر ومعرفة ومنهج ، وشعبة الشريعة وما تحمله من أحكام وقوانين وحدود ، وشعبة الأخلاق وما تحمله من سلوك وتربية وأدب ، وإن تباينت بينها ؛ نظريا من باب التوضيح والبيان، فإنها لتشكل وحدة واحدة متشابكة ومتلاحمة ، فلا يمكن فهم أحدها من دون الأخرى، وهي تحقق وجودها قوة وفعلا .

ومن ثم ؛ فلا يمكن فهم الشريعة من دون العقيدة والأخلاق ، وكذلك القسمتين الباقيــتــين .

ولا يمكن تفعيل الشـــُّـعَب كلها ، إلا من خلال الأمة الشاهدة ؛ حاملة : المنهج ؛ تكليفا وتشريفا .

تلك الأمة ؛ لا قوام لها : وجودا وصلاحا واستقامة وفعالية ؛ إلا من خلال الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية لنسيج الأمة بكاملها .

لذلك جاءت الشريعة بأحكامها ؛ لتصنع الأسرة الإسلامية ، تحقيقا للأمة .. لتأتي الأحكام الأخرى ؛ تباعا تصنع : الوجود التنظيمي للأمة ومؤسساتها ؛ تحقيقا لوجود التوحيد فعلا ؛ وقد وجد بالقوة أولا وآخرا .

1 / **التعريف بالموضوع** :

إن موضوع الخصائص التشريعية الإسلامية العامة منها والجزئية ؛ هي من الدراسات التي تهتم بتناول الميزات التي تستأثر بها الأحكام الشرعية وحدها ، ولا يشاركها فيها أي نظام تشريعي وضعي على نحو يطابق الواقع والحقائق ..

فكلمة " خصائص " هي جمع خصيصة أو خاصية أو خَـُــصوصية في اللغة[1]، وهي تحمل معنى : الانفراد بالشيء والاستئثار به ..

وفي مقصود هذا البحث ؛ فإن **خصائص التشريع ، هي** :

---

[1] وقد جاء في لسان العرب لابن منظور في : باب الصاد فصل الخاء ؛ بيان للمعنى اللغوي لكلمة (خصائص) :

" خصص: خصه بالشئ يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصى وخصصه واختصه : أفرده به دون غيره.

ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره ، ويقال : فلان مخص بفلان أي خاص به وله به خصية ، والاسم الخصوصية والخصوصية والخصية والخاصة والخصيصى، وهي تمد وتقصر، ويقال: خاص بين الخصوصية، وفعلت ذلك بك خصية وخاصة وخصوصية وخصوصية .

والخاصة: خلاف العامة. والخاصة: من تخصه لنفسك.

والخاصة الذي اختصصته لنفسك، قال أبو منصور: خويصة ، وفي الحديث: بادروا بالأعمال ستا الدجال وكذا وخويصة أحدكم، يعني حادثة الموت التي تخص كل إنسان ، وهي : تصغير خاصة ، وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب ، أي : بادروا الموت واجتهدوا في العمل .

وفي حديث أم سليم : وخويصتك أنس أي الذي يختص بخدمتك ، وصغرته لصغره يومئذ .

والخصان والخصان: كالخاصة ، ومنه قولهم : إنما يفعل هذا خصان الناس أي خواص منهم ، ويجمع خصاصات .

وربما سمي الغيم نفسه خصاصة ، ويقال للقمر : بدا من خصاصة الغيم " .

راجع : ابن منظور (لسان العرب) ؛ دار صادر ، لبنان ، ط 1/ 1992م ، (7 / ص : 24 – 26) .

مجموع الصفات الجوهرية التي تسري في التشريع الإسلامي لأحكام الأسرة وغيرها ، ويصطبغ بها، والتي تجعله متميزا على الإطلاق عن باقي التشريعات الوضعية الأخرى ، على نحو مطلق ؛ ذاتيا وزمانيا ومكانيا ؛ بحيث يستحيل أن يشاركه فيها تشريع آخر ..

أو بعبارة أخرى هي : **مجموع ما يختص به التشريع الإسلامي في الأسرة وغيرها وحده ، من صفات جوهرية هي تجليات الحق على الخلق في الأمر والنهي؛ اللذان هما لب الحاكمية والعبادة .**

أو بعبارة أخرى أيضا ؛ هي : **الصفات التي تجعل من التشريع الإسلامي قواما للعالَم كله بحق ؛ سواء كان في أحكام الأسرة أم في غيرها .**

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : " فالشريعة : عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ، فهي قرة العيون ، وحياة القلوب، ولذة الأرواح ، فهي : بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكل خير في الوجود ؛ فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها ، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا ، وطوي العالم .

وهي : العصمة للناس ، وقوام العالم ، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا ؛ فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم ؛ رفع إليه ما بقى من

رسومها ، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي : عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة "[1] .

وقد اهتدى هذا البحث إلى أن هذه الصفات الجوهرية التي يصطبغ بها تشريع الإسلام لنظام الأسرة ؛ مرجعها إلى ثلاثة خصائص كبرى ؛ هي : **الربانية** ، **والإنسانية ، والكونية** .

إن أحكام الأسرة باعتبارها الضمانة الحافظة لوجود الأمة ودوامها ، قد بلغت مبلغا عاليا من السمو والعلو ؛ بحيث يستلزم كشف خصائصها وميزاتها التي تجعل منها عالمية في الخطاب والجوهر ، وبما تحمله من قيم إنسانية عليا ؛ هي الملاذ المطلق بعد أن تهاوت تجارب المدارس الفلسفية الوضعية والحداثية ، التي أهدرت كرامة الإنسان وحقوقه .

وعليه فمن الضروري الذي اقتضاه مسار البحث ؛ أن يتم عرض هذه الخصائص على نحو يستدعي ما عند الآخر لا سيما الغرب ، ولكن ليس من زاوية الجزئيات فحسب ، بل من وجهة النظر الكلية العامة ، في جانب الخصائص دون غيرها .

فليس هذا البحث في تفاصيل الأحكام الجزئية للأسرة ؛ وإنما هو في إجلاء الفلسفة التشريعية الإسلامية العامة لتلك الأحكام كلها ، مع إبداء بعض التطبيقات الجزئية في ضوء فقه الخصائص التشريعية الإسلامية العام .

2 / أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية موضوع هذا البحث في جملة من المحاور نذكر منها ما يأتي :

1 ـــ كونه يتناول بالبحث العلمي أهم قضية تهم الأمة والمجتمع ؛ ألا وهي الأسرة ، خاصة فيما يتعلق بها من خصائص لأحكامها وقوانينها وفلسفتها ..

---

[1] ابن القيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية لبنان ط1/ 1987م (3 / ص : 14 – 15) .

2 ـــ كون قضية الأسرة ؛ راحت تشغل بال جميع المصلحين لما يترتب من إصلاحها والنهوض بها من تغيير جذري في الأمة والمجتمع والدولة .

3 ـــ ما يلاحظ أن أحكام الأسرة ؛ خاض فيها الكثير ممن يحملون تيارات فكرية معادية لثوابت الأمة ، ومناهضة للوفاء لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة ..

4 ـــ ما تشكله الأسرة من محور للعلاقات الإنسانية بين شعوب العالم وأمم الأرض ؛ ولذا استهدفتها العولمة في بداية التنظير لها ، فتم عقد المؤتمرات الدولية التي شاركت فيها الدول والحكومات ، وكذا المنظمات المتعددة ؛ من أجل تشكيل مقاربات واقعية تمهد لمراجعات عميقة في المنظومات التشريعية والقانونية والتربوية والإعلامية والتعليمية خارجة عن البعد الإسلامي ، وعن التميز الحضاري للأمة العربية والإسلامية ..

5 ـــ موضوع الأسرة حيوي ومتجدد ، تتفاعل حوله أطراف العلاقات البشرية بشتى ميولاتها واتجاهاتها.. ولذا لزم بذل الجهود العلمية الموضوعية لتحديد أطر النقاش والحوار حوله ، ولضمان صوابية التخطيط لقضاياه بعيدا عن الأهواء والذاتية ..

6 ـــ ظهور التحضير لإرادة دولية تفرض خيارات قانونية تخص الأسرة أو الأحوال الشخصية بما يتصادم مع الذاتية الحضارية للأمة .

7 ـــ معاناة الكثير من الأسر في المجتمعات العربية والإسلامية من العديد من المشاكل النابعة عن غياب النظرة الفلسفية العامة لخصائص تشريع الإسلام في أحكام نظام الأسرة .. ولعدم التطبيق الحسن للقوانين من جهة، أو لقصور بعض التشريعات وبعدها عن روح الاجتهاد الأصيل من جهة أخرى ..

3 / **أهداف البحث في هذا الموضوع** :

وتتجلى أهداف البحث فيما يأتي :

1 ـــ تحديد مفهوم نظام الأسرة في المنظومة المعرفية الإسلامية ، وبيان سمو المكانة التي أولاها الإسلام له ؛ مقارنة بأنظمة الأحوال الشخصية والأسْرية الأخرى ..

2 ـــ إبراز الخصائص العامة للتشريع الإسلامي الخاصة بأحكام نظام الأسرة .. والتي من خلالها تتحدد النظرة المتكاملة لكل جزئية من جزئيات ذلك النظام .

3 ـــ تحديد الخصائص الجزئية لمحاور التشريع الإسلامي المتعددة في أحكام نظام الأسرة .

4 ـــ دراسة أهم المسائل المثارة في الواقع ـــ والتي تخضع للتقدير ـــ وذلك في إطار مصادر الشريعة الإسلامية ، وأصول الاجتهاد الأصولي ، وخصائص التشريع العامة لنظام الأسرة .

5 ـــ مناقشة دعاوى المناوئين لمرجعية الشريعة الإسلامية في قوانين الأسرة؛ مناقشة تقوم على اعتماد المنهجية العلمية الموضوعية ..

6 ـــ كشف بعض الانحرافات العلمية الفادحة لبعض الذين يريدون تفسير النصوص الشرعية المتعلقة بالأسرة باعتماد مناهج غربية غريبة بعيدة عن المناهج الأصولية والمقاصدية الأصيلة .

7 ـــ إجراء بعض المقارنات اللازمة بين عطاء الشريعة الإسلامية وخصائص منهجها التشريعي في أحكام نظام الأسرة من جهة ؛ وبين نماذج من المواثيق الدولية، مع بيان الحال الذي عليه بعض القوانين العربية ، بما فيها قانون الأسرة الجزائري .

8 ـــ تحديد مدى انطباق خصائص التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة على نماذج من القوانين العربية والمواثيق الدولية .

9 ـــ الخروج بنتائج وتوصيات ، نحاول أن تكون مفيدة من حيث التصور الكلي لهذا الموضوع ، ومن حيث منهجية تناوله ، للمشرعين في شئون الأسرة ، وكذا لكل من يعمل على النهوض بها إلى الأسمى والأعلى .

4 / **أسباب اختيار هذا الموضوع** :

وانطلاقا من تلك الأهمية البالغة للولوج في هذا الموضوع ؛ دفعتني الأسباب الموضوعية للخوض في اختيار جانب منه والمعبر عنه في العنوان المحدد والدقيق لهذا البحث ، ويمكن أن نذكر بعضا من تلك الأسباب :

1 ـــ إن أغلب من كتب في موضوع أحكام نظام الأسرة ؛ ركز على جانب إبراز الأحكام الشرعية المقارنة في المذاهب الفقهية من جهة ، أو تحليل وشرح قوانين الأحوال الشخصية من جهة أخرى ؛ ولكن بعيدا عن إبراز خصائص وفلسفة التشريع الإسلامي لتلك الأحكام ، بل ولنظام الأسرة ككل ..

2 ـــ إضافة إلى أن أغلب المتناولين لهذا الموضوع ؛ إنما طرقوا جزئيات منه دون الخوض فيه كنظام شامل قائم بذاته يعد جزءًا من أنظمة الإسلام الكبرى ، واعتبار أن نظام الأسرة من أساسيات الجانب التطبيقي للمنهج الإسلامي ..

3 ـــ ومما دفع على اختيار هذا البحث ، بل ويدفع كل باحث ؛ ما يراه المترقب لأوضاع الأمة من احتدام النقاش ، وجنوح الحوار ، بل وقوع الصدام حول وجهات التغيير والتعديل المتعلقة بأحكام الأسرة .. مما يحتم احتضان البحث العلمي

الجامعي لمثل هذه القضايا ؛ لتدرس بتؤدة وموضوعية وحيادية خدمة للأمة ومستقبل أجيالها ..

4 ـــ ولعل ما يشحذ الهمم لخوض غمار هذا البحث ما يجده الباحث من متعة الدراسة المقارنة اللازمة لمسائله وقضاياه ، سواء المقارنة بين المذاهب الفقهية في إطار عطاء الشريعة الإسلامية، أو المقارنة مع القوانين الداخلية والعهود الدولية الخاصة بذلك ؛ مما يضفي على البحث عمقا وجدية بحيث تثمر نتائجه في خدمة الأمة ككل بغض النظر عن مجتمع بعينه ، ولكن هذه المتعة لا تكتمل إلا باصطحاب الرؤية الفلسفية التشريعية لتلك الأحكام ، وهذا جوهر ما نحرص عليه في هذا البحث .

5 ـــ ارتباط هذا الموضوع بواقع الأمة الإسلامية والعربية ، الذي يواجه تحديات معاصرة متتابعة تتشكل في صور متعددة ، وألوان مختلفة ؛ لا تخرج جميعها عن إرادة الهيمنة والاستلاب الحضاري ..

6 ـــ الرغبة في إيجاد بدائل أصيلة وناجعة ، لاسيما على مستوى التأصيل الفلسفي التشريعي ؛ تكون إطارا منهجيا لفحص العديد من الحلول للمشاكل التي تتخبط فيها الكثير من الأسر في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة بعيدا عن طروحات التغريب والعلمنة ..

7 ـــ تشجيعات السادة العلماء والأساتذة الدكاترة ، وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور : **سعيد فكرة** ، حفظه الله تعالى ، المشرف على هذه الأطروحة ، والذي ما فتئ يلح ويشجع على خوض غمار البحث : تكوينا للذات من جهة ، وخدمة لديننا وأمتنا وللحقائق العلمية من جهة أخرى ..

ولا يفوتني أن أشكر السادة العلماء الأفاضل الذين شجعوني على الاستمرار في هذا الموضوع ؛ **لأهميته ، وقدموا لي عند مجالستي بين أيديهم : الكثير من التوجيهات والنصائح ، مشافهة ومكتوبة** معا .. منهم : **مصطفى سعيد الخن** رحمه الله تعالى ، **ووهبة الزحيلي** حفظه الله تعالى ، **ومصطفى البغا** حفظه الله تعالى ، **ومحمد خير هيكل** حفظه الله تعالى ، **وولي الدين الفرفور** حفظه الله تعالى ، **ومحمد عبد اللطيف صالح الفرفور** حفظه الله تعالى ، **وعبد الكريم بكار** حفظه الله تعالى، وقد كانت توجيهاته وتشجيعاته مراسلة ، **وأحمد حسن** حفظه الله تعالى ، **وعبد العزيز حاجي** حفظه الله تعالى ، **ومحي الدين مستو** حفظه الله تعالى .

5 / **إشكالية البحث** :

إن الإشكالية التي يمكن للباحث أن يلحظها ؛ في الأبحاث العملية المتعلقة بخصائص أحكام نظام الأسرة ، والكيفية التي ينبغي أن تطرح بها تلك الأحكام ؛ **كبديل عالمي، وعطاء للإنسانية جمعاء** ؛ تحقيقا للإنقاذ والهداية لجميع البشرية ، من الهوة المظلمة التي انزلقت إليها ؛ بفعل الوضعية الجبرية المعاصرة بكل قيم الباطل التي تحملها ؛ صراعا وخوفا ، وتفكيكا وتدميرا .

تلك الإشكالية ؛ تكمن في عمقها في : **مدى الإقناع الفلسفي والمعرفي ؛** انطلاقا من عطاء العقيدة وعلم الكلام ، بأن لا ملجأ للخروج من المأزق الأسري العالمي ؛ إلا بالاهتداء بأحكام النظام التشريعي الإسلامي ..

وإن حلول هذه الإشكالية : تـــتعدد زواياها ، وتــتـــنوع جوانبها ، والذي يمكن تقديره بحق : أن إجلاء **فقه الخصائص التشريعية لأحكام نظام الأسرة** جانب من تلك الحلول، وهو ذو أهمية بالغة؛ **لأنه يستهدف استكشاف ما ليس عند الآخر ،**

بل ما ليس بمقدوره أن يحققه بمعزل عن الإسلام ، ولو أوتي من المعرفة ؛ ما إن مفاتيحها لتـــنوء بالعصبة أولي القوة .

إن هناك **تساؤلات كثيرة فيما يتعلق بخصائص التشريع الإسلامي لأحكام الأسرة** ؛ سنعمل على محاولة الإجابة عليها ؛ ويمكن تلخيص هذه الإشكالات فيما يأتي :

- ما هو المدلول الشرعي أو المفهوم الإسلامي التشريعي لمصطلح "الأسرة"؛ لا سيما وقد جاءت المواثيق والمؤتمرات الدولية الجديدة بمفاهيم جديدة؟ ..

- وكيف يكون هذا المفهوم الإسلامي مقنعا من حيث مطابقته لحقائق الكون؟ ..

– وما هو المدلول الشرعي لمصطلح " الأحوال الشخصية " ؟ .

- وهل يحمل في طياته مفاهيم مناقضة للمرجعية الإسلامية التي تقوم على الحاكمية التشريعية لله عز وجل ؟ .

- وهل يحمل هذا المصطلح مفاهيم وضعية ؟ .

- وكيف تطور التقنين المتعلق به حتى وصل إلى الحال الذي هو عليه الآن؟ .

- وهل يمكن في مجتمع إسلامي يدين بتطبيق الشريعة ، ويجعلها حاكمة للحياة؛ أن يكتفي بالأحوال الشخصية فحسب كمجال للمرجعية الإسلامية دون سواها من المجالات الأخرى ؟ .

- وما هو الموقف الشرعي تجاه الطوائف غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي فيما يخص شئون الأسرة ؟ .

- هل يجمعهم قضاء واحد ؛ موضوعا وإجراءات ، أم قضاء مزدوج ؟ .

- وما تأثير ذلك على المجتمع والدولة ؟ ..

- وإذا كانت الشريعة الإسلامية متميزة في أحكام نظام الأسرة ؛ من حيث خصائصها ، فما هي الخصائص الكبرى التي تتفرد بها عن سائر النظم الوضعية على سبيل الإطلاق ؟ ..

- وهل ربانية الأحكام الشرعية تسلب إرادة الإنسان في هذه الحياة أم تسندها؟ ..

- وما هي الأسانيد الشرعية في ذلك ؟ .

- وأين هو التحليل الفلسفي التشريعي الذي يقنع بأن سلطان التشريع الإسلامي الأسري يسند إرادة الإنسان ؛ بل ويمدها بعطاء لا يتاح إطلاقا للمناهج الوضعية والحداثية أن تمده ؟ .

- وكيف تكون ربانية الأحكام الشرعية في الأسرة ضمانة وعاصمة عن تيه المناهج الغربية التي هي مهيمنة في هذا الزمان لا سيما في مرحلة الحداثة وما بعد الحداثة ؟ .

- وهل أحكام الأسرة في الإسلام تحمل نزعة إنسانية أم لا ؟ ..

- وأين تتمثل الجوانب الإنسانية فيها ؟ .

- وهل هي عالمية في خطابها وقيمها ، أم هي تخص المسلمين فحسب؟ ..

- وإذا كان الغرب بمناهجه المادية : الوضعية منها والحداثية ؛ يحاول ويعمل على عولمة قوانينه ومفاهيمه للأسرة وقضاياها ، إلى الإنسانية جمعاء ؛ فكيف يكون عطاء الشريعة الخاتمة في مجالات الأسرة محمولا للإنسانية جمعاء كذلك ؟ ..

- وإذا كانت الخصائص الإنسانية لأي تشريع تتمثل في الكرامة (la Dignite) ، وسد أبواب التفرقة العنصرية (La / le Racisme segregation Raciale) ، وعواطف الحب والمودة والرحمة ؛ فما هو حظ التشريع الإسلامي للأسرة من ذلك كله ؟ لا سيما وأن بعض الأحكام التفصيلية تحتاج إلى إقناع في الخطاب الموجه للإنسانية جمعاء ؟! ..

- وإذا كانت الدراسات الإنسانية والاجتماعية تنحو نحو المفاهيم الكونية (Des notions Cosmiques) ، فهل الشريعة الإسلامية في أحكامها للأسرة تعادل بموضوعها القوانين الطبيعية أم لا ؟ ، وهل هي تحمل تجاوزا وتعاليا نحو الكونية أم لا ؟ .

- وأخيرا : ما هي الخصائص الجزئية لأحكام الأسرة ؛ لا سيما عقد الزواج : تكوينا وانحلالا ، وهل فيها ما يجعلها متميزة عن التشريعات الوضعية؟ .

- ما مدى انطباق الخصائص الكلية والعامة لتشريع الأسرة على تفاصيل هذا التشريع ؟ ..

وغيرها من الأسئلة والإشكالات التي تستدعي البحث والاستدلال والجواب ! .

6 / **المنهجية المتبعة في دراسة هذا الموضوع** :

تعتمد منهجية البحث في هذا الموضوع على القواعد العلمية المقررة في البحوث الأكاديمية من اعتماد :

- دقة الصياغة، واختيار الأسلوب السلس والواضح في عرض الأبحاث.
- محاكمة الفرضيات إلى الحقائق العلمية .
- الانضباط التام بالموضوعية .
- تحليل الأفكار والنصوص وانتقادها .. وفق منهج المقارنة الدقيق .
- اتصال عناصر البحث : أفكارا ومنهجا ؛ تحقيقا للدقة والإتقان ، وللبناء المعرفي المتناسق .

وفي جو تلك القواعد العلمية ؛ سيتم اعتماد **المنهج الاستقرائي الاستنباطي ..** بحيث يتم الانتقال من الجزئي إلى الكلي ، وذلك من خلال البحث عن الحقائق

والمفهومات الجزئية ، والتعرف عليها ، والتدرج إلى التعميم والمفهومات الكلية الشاملة .

وسيتم اعتماد المنهج **الاستنتاجي القياسي** ــ من جهة أخرى ــ في بعض تفاصيل البحث ؛ بحيث يتم دراسة الحقائق والأفكار بالانتقال من الكل إلى الجزء ، وذلك بتحديد المفهومات والحقائق الكلية ، ثم استخراج ما تحتويه من جزئيات أو نتائج ..

وسنعتمد **منهج المقارنة** ؛ ليس بأسلوبه التقيليدي الذي يراهن على المقاربة والمقابلة فحسب ، ولكن **بأسلوبه المعرفي ، أي الكلي والنهائي** ، وتعبير " الكلية " هنا يفيد [1]: الشمول والعموم ، في حين أن " النهائية " للوجود تعني غائيته وآخره وأقصى ما يمكن أن يبلغه الشيئ .

ويمكن التوصل **للبعد المعرفي** لأي خطاب أو أي ظاهرة من خلال دراسة ثلاثة عناصر أساسية : الإله ، والطبيعة ، والإنسان ، ونحن نركز على الإنسان ــ في بعده العائلي ــ ، ومن خلال دراسته يمكن أن نحدد موقف النموذج من العنصرين الآخرين : الإله ، والطبيعة .

وللتوصل إلى البعد المعرفي ؛ **يمكن أن نطرح مجموعة من الأسئلة تدور حول ثلاثة محاور أساسية** ؛ يجمعها كلها عنصر واحد هو الحلول والكمون في مقابل التجاوز :

1 ــ علاقة الإنسان بالطبيعة / المادة : هل الإنسان موجود طبيعي / مادي محض ، أم أنه يتميز بأبعاد أخرى لا تخضع لعالم الطبيعة / المادة ؟ .

2 ــ الهدف من الوجود : هل هناك هدف من وجود الإنسان في الكون ؟ ما هو المبدأ الواحد في الكون " أو القوة المحركة له " ، الذي يمنحه هدفه وتماسكه ، ويضفي عليه المعنى .

---

[1] عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط 1 / 2006 م ، (ص: 336 – 337) .

3 ــ مشكلة المعيارية : من أين يستمد الإنسان معياريته : من عقله المادي ، أم من أسلافه ، أم من جسده ، أم من الطبيعة / المادة ، أم من قوى متجاوزة لحركة المادة .

وسنعتمد منهج المقارنة **، والمنهج التاريخي ؛** في دراسة التطور الزمني لقوانين الأحوال الشخصية ، سواء في العالم العربي ، بما فيها الجزائر ، أم في العالم الغربي .

ونظرا لكون **أغلب قوانين الأسرة في العالم العربي مستمدة من الشريعة الإسلامية** ــ على الرغم من حاجتها المتجددة للتعديل وفقها ــ فإننا **اكتفينا بالمقارنة بينها فيما يخص التطور التاريخي** ، مع إثارة بعض المسائل التي لها صلة بالمرجعية العامة للشريعة في الأمة ، كوحدة التشريع مثلا فيما يخص أهل الذمة ؛ سواء التشريع الموضوعي أم الإجرائي .

وأما **فيما يخص الخصائص العامة** والكلية للتشريع الأسري الإسلامي ؛ فلقد تم **اعتماد المنهج المعرفي** السابق بيانه ؛ **كإطار عام يستوعب مناهج : الاستقراء ، والاستنتاج ، والتحليل ، والمقارنة ، ويستوعب أيضا المنهج الوصفي** الذي يعتمد جمع الحقائق ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها من أجل الوصول إلى تعميمات مقبولة .

ومع اعتماد ما سبق توضيحه ؛ سيتم سلوك الطرق العلمية في التحليل والتركيب والاستدلال ..

ولاشك أن البحث **سيقسم إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب ، وكلما كان الاحتياج للفروع آكد فسيُعتمد .**

ولم **أفتتح الأبواب والفصول والمباحث بمقدمات تمهيدية ؛** لكونه واردا في المقدمة العامة لهذا البحث من جهة ، وذلك عند الحديث عن مبررات تقسيم الخطة ؛ فلا داعي لإعادة تكراره ، ولكون العناوين معبرة عن مضمونها من جهة أخرى .

هذا من حيث المناهج العامة المطلوبة واللازمة ..

أما من حيث منهج مناقشة المسائل الشرعية والفقهية المتعلقة بهذا البحث ؛ فسيكون ذلك في ضوء فقه الخصائص التشريعية العامة ، وسيتحدد معيار اختيار هذه المسائل المطروقة ؛ بحسب درجتها من الأهمية بالنسبة إلى الواقع الذي يعيشه المسلمون من ناحية ، وبالنسبة إلى مدى صلتها بأصل البحث من ناحية أخرى ؛ وبديهي أنه لا يمكن دراسة جميع المسائل المطروحة في هذه الرسالة على مستوى واحد من الاستيعاب والشمول ، لأن ذلك لو حصل لأدى إلى توسع حجم الرسالة إلى مجلدات ..

وستتم دراسة هذه المسائل كأمثلة ، في ضوء المفاهيم والمباني الشرعية العامة المستقرأة من : الكتاب والسنة ، والمصادر الأصلية في تفاسير القرآن العزيز، وشروح السنة الشريفة .. وبديهي أن الخوض في الترجيح الفقهي والمذهبي ؛ ليس هو المقصود في هذه المسائل المختارة .

7 / **بيان المنهج في التهميش والإحالة** :

1 / سيحرص هذا البحث على تخريج الآيات القرآنية العزيزة ، وفق الرسم العثماني ما أمكن ، وعلى قراءة سيدنا الإمام حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى ؛ وذلك لعدم تيسر الحصول على برنامج حاسوبي لقراءة سيدنا ورش عن نافع رحمهما الله تعالى ، وسألتزم عزو الآيات بأرقامها إلى سورها في متن البحث لا في هامشه ، لما في ذلك من فائدة مباشرة .

2 / وفيما يخص : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ؛ فسيكون بالرجوع إلى الأيمة المشهود لهم في هذا الشأن ، ومع مراعاة أرقام الأحاديث في الغالب الأعم وهي في عمومها محل قبول ، تفاديا لأي خلط بسبب اختلاف طبعات كتب الحديث ، وغالبا : أغفل ذكر المعلومات عن طبعات كتب الحديث ومعلومات النشر ؛ لعدم

إثقال هوامش التخريج من جهة ، ولكفاية فهرس المراجع والمصادر في نهاية هذا البحث ببيانها ..

ولم أذكر عناوين الأبواب والفصول الواردة في كتب السنة ، التي وردت ضمنها الأحاديث التي هي محل التخريج ؛ على الرغم من فوائدها الفقهية والحديثية الجمة ، لأجل عدم إثقال الهوامش من جهة ، ولكون تلك العناوين في الغالب الأعم لا صلة لها بفقه الخصائص التشريعية ..

3 / أعتمد في الإحالة إلى المراجع والمصادر : بيان اسم المؤلف أولا ؛ مجردا دون بيان درجته العلمية أومرتبته الدينية أومكانته الوظيفية في الغالب الأعم ؛ حتى تكون المعلومات المأخوذة عنهم تحمل صفة الحياد العلمي ما أمكن .

ثم أورد اسم الكتاب ، مع بيان معلومات الطبع والنشر في أول ورودها في الذكر ؛ ما أمكن لذلك ، إلا في مرجع تخريج الأحاديث ففيها استثناء بينته سابقا .

4 / في شأن ترجمة الأعلام ، اعتمدت ترجمة الأعلام غير المعروفين من المسلمين ، وهو معيار نسبي كما هو واضح ، لذا حاولت تقدير الأمر إلى الصواب ما أمكن ..

ولم يتم ترجمة غير المسلمين من الأعلام في هذا البحث ؛ لكون ما يهمنا عند إيراد الحديث عنهم هو : فلسفتهم وأفكارهم ؛ لا أشخاصهم وحياتهم ، وإن كان لا يخلو ذلك من فائدة .

5 / وكلما اقتضى الحال أن أزيد المسألة المطروقة في متن البحث تفصيلا ، أو بيانا ، أو ملاحظة ؛ فإني أشيرإليها في الهامش .

8 / **مصادر ومراجع البحث** :

1 / إن أهم مرجع ؛ تم الحرص على استلهام متابعته والاهتداء به ، واستخلاص الفهم منه ؛ هو : كتاب الله عز وجل ؛ القرآن العظيم .

ولم نمتنع عن الرجوع إلى الكتب السماوية السابقة (المحرَّفة) ؛ **لاسيما** : الأناجيل ، في حالة واحدة عندما يتحتم إقامة الحجة على أهل الكتاب من مصادرهم ..

2 / ورجعت إلى كتب السنة النبوية الشريفة ؛ سواء في الاستلهام والاقتداء والمتابعة والتفهم ، أم في التخريج وتحقيق الرواية .

3 / ورجعت إلى كتب السيرة الموثوقة في حالة اقتضاء التحقيق لحادثة من حوادثها .

4 / ولما كان للبحث صلة وثيقة بالتشريع الإسلامي ؛ فقد رجعت إلى كتب الفقه الإسلامي : المذهبي منه ، والمقارن ، وكذا الفقه العام ؛ إضافة إلى كتب أصول الفقه ، كلما اقتضى الأمر ذلك ..

5 / واعتمدت أيضا على كتب التراجم ؛ لبيان حال الأعلام غير المشهورين ، وعلى كتب اللغة والقواميس لتحديد المدلول اللغوي للمصطلحات .

6 / وكان من مرجع البحث : كتب عن الفلسفة ، والقانون ، وبعض الدوريات، إضافة إلى بعض المراجع الأجنبية .

9 / **الدراسات السابقة** :

تكاد تنحصر الدراسات السابقة التي لها صلة بهذا الموضوع ؛ بالجانب العام دون الخوض في خصائص نظام الأسرة على وجه التحديد ..

وأقصد بالجانب العام : الحديث عن خصائص الإسلام ، أو خصائص الفكر الإسلامي ، أو فلسفة التشريع الإسلامي ؛ على نحو عام ..

وأبرز هذه المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع بهذه الكيفية ، والتي تم الاطلاع عليها هي :

- سيد قطب :

(خصائص التصور الإسلامي) ؛ دار الشروق ، مصر ، ط1978/4م .

(مقومات التصور الإسلامي) ؛ دار الشروق ، مصر ، ط1997/5م .

- يوسف القرضاوي :

(الخصائص العامة للإسلام) ؛ مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط1999/10م .

- فتحي الدريني :

(خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ؛ مؤسسة الرسالة ، لبنان، ط 1982/1م .

وقد جاءت هذه الدراسة الأخيرة منتقلة من العموم إلى الخصوص ، فأتت بعمق موضوعي في الحديث عن فقه الخصائص التشريعية ، ولكن في جانبها السياسي ..

وبطبيعة الحال ؛ فقد استفاد هذا البحث من هذه المؤلفات أيما استفادة ، وحاول أن يجمع شتاتها ومتفرقاتها في خصائص عامة تصطبغ بها أحكام الأسرة ، وتنطبق على جزئياتها ..

10/**الخطة المتبعة لإنجاز هذا البحث ومبررات تقسيمها**:

ولإنجاز هذا البحث ؛ جوابا ، وحلا ، من حلول تلك الإشكاليات التي سبق إثارتها ؛ كان لابد من وضع خطة منهجية متبعة ؛ تكون سبيلا لتحقيق الغايات المحددة ، وقد اهتدى البحث إلى تقسيمها إلى ثلاثة أبواب رئيسية .

1/ **مبررات وضع الباب الأول من الرسالة وتقسيماته** :

لقد خُصِّص الباب الأول من الرسالة لبيان الدلالة لبيان الدلالة الاصطلاحية المقارنة بين : نظام أحكام الأسرة ، والأحوال الشخصية ، حيث كان الافتتاح ببيان

الأهمية المعرفية للمصطلح عموما مع إبراز الرؤية التحليلية التأصيلية والغائية له ، وتحديد الخطورة المعرفية من خلال إهمال ذلك ؛ كتمهيد ضروري .

ثم كان الانطلاق ببيان كل : من المدلول اللغوي ، والمدلول الشرعي لأحكام نظام الأسرة ؛ أي لكل كلمة من هذه الكلمات الثلاثة : مفردة ، ومركبة ..

ولأجل المقارنة ؛ كان لزاما التعريف بمصطلح " الأحوال الشخصية " ، وبيان سوابقه التاريخية ، وكيفية ظهوره واعتماده في البلاد العربية والإسلامية ..

ثم الولوج إلى جوهر المقارنة بدراسة مصادر تقنينات " الأحوال الشخصية " الإسلامية ، ومدلولها القانوني ، ثم أخيرا وهو الأهم : القيام بالتقويم المعرفي لمفاهيم هذا المصطلح ؛ بإبراز إيجابياته وسلبياته ..

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين ، خُصص **الفصل الأول** بمباحثه لدراسة : المدلول **اللغوي والشرعي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة** ؛ بينما **خصص الفصل الثاني بمباحثه** أيضا لدراسة : المدلول الوضعي للأحوال الشخصية .

وبناء على ما سبق من بيان أهم المبررات والأسباب لتقسيمات الباب الأول من البحث ؛ تـم الوضع النهائي لخطته العملية الملبية للمغزى المنشود ، وهي التالية بعد : **المقـــــــــــــــدمة :**

البـــاب الأول :

الدلالة الاصطلاحية المقارنة

لأحكام نظام الأسرة مع الأحوال الشخصية .

الفصل الأول : المدلول اللغوي والشرعي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة .

المبحث الأول : حول الأبعاد المعرفية للمصطلح .

المبحث الثاني : المدلول اللغوي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة.

المطلب الأول : معنى " الأحكام " لغة .

المطلب الثاني : معنى " النظام " لغة .

المطلب الثالث : معنى " الأسرة " لغة .

المبحث الثالث : المدلول الشرعي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول : المعاني الشرعية للمصطلحات : " أحكام " ، " نظام " ، و"أسرة "؛ مفردة .

المطلب الثاني : المعاني الشرعية للمصطلحات : " أحكام " ، و" نظام "، و"أسرة"؛ مركبة .

الفصل الثاني : المدلول الوضعي للأحوال الشخصية .

المبحث الأول : السوابق التاريخية الغربية لمصطلح " الأحوال الشخصية " .

المبحث الثاني : التداول المتطور للأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية.

المطلب الأول : الظروف التي أدت إلى ظهور الأحوال الشخصية في البلاد العربية و الإسلامية .

المطلب الثاني : توالي صدور قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية ، والبلاد الغربية .

المبحث الثالث : مصادر تقنينات " الأحوال الشخصية " الإسلامية .

المطلب الأول : المصادر الموضوعية لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية .

المطلب الثاني : المصادر الرسمية لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية .

المبحث الرابع : الأحوال الشخصية في الاصطلاح القانوني .

المطلب الأول : المعنى الفقهي الوضعي لمصطلح الأحوال الشخصية .

المطلب الثاني : المعنى القضائي لمصطلح الأحوال الشخصية .

المطلب الثالث : المعنى التشريعي لمصطلح الأحوال الشخصية .

المبحث الخامس : تقويم مفاهيم مصطلح " الأحوال الشخصية " في ضوء التشريع الإسلامي .

المطلب الأول : الجوانب الإيجابية في مفاهيم مصطلح الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني : الجوانب السلبية لمصطلح الأحوال الشخصية .

** ** **

2 / **مبررات وضع الباب الثاني من الرسالة وتقسيماته** :

يعتبر الباب الثاني من هذه الرسالة بمثابة القلب من الجسم ، فهو لب البحث وجوهره .. وذلك لأنه يتناول الخصائص التشريعية الكبرى لأحكام نظام الأسرة .

ومعلوم أن خصائص التشريع الإسلامي عموما : متعددةٌ ومتنوعة ، وهي كلها مرتبط بعضها ببعض ، بل هي ترجع إلى خاصية جامعة فاذة ؛ هي : الربانية .

وقد أقمت مدة طويلة من الزمن ؛ أتدبر الخصائص الجامعة لأحكام نظام الأسرة ، والتي تعبر بحق عن صبغة ربانية إلهية جامعة مانعة للتشريع الإسلامي الأسري ، فكانت النتيجة تعود إلى ثلاث خصائص ؛ هي : الربانية ، والإنسانية ، والكونية .

إن هذه الخصائص الثلاثة تشمل وتستوعب الكثير من الخصائص الفرعية الأخرى ؛ كالوسطية والتوازن ، والعدالة المطلقة ، والمساواة ، والواقعية ، والشمول، والوضوح ، والجمع بين الثبات والتطور ..

لكن هناك إشكالات أعمق من مجرد العناوين ، وقد حاولت الإجابة عليها ، بعد توضيح المفاهيم شرعا .

أولا : في خاصية الربانية :

كان لزاما أن أبين : مفهومها ، وحقيقتها ، وأهميتها .. فكان المنطلق من بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي ، مع بيان الارتباط بأحكام الأسرة ، وحاولت الإجابة عن علاقة الربانية بإرادة الإنسان ؛ وعن الجدلية القائمة بينهما ..

وباعتبار أن الربانية في التشريع عموما ، وفي تشريع الأسرة خصوصا ؛ هي الملاذ الوحيد للإنسان ، كان لابد من إجلاء المقارنة المعرفية مع المناهج التي تاه بها البشر بعيدا عن الوحي ، ولما كانت المركزية الغربية هي المهيمنة بغير حق زمنيا في واقعنا العالمي ، فقد كان استدعاء مقولاتها بصيرورتها وتطورها ؛ ماثلا في هذا البحث ، وقد حاولت فحص المناهج الغربية وتفنيدها عبر مراحلها الأربعة ، وإن كان التركيز إنما حول تشريعات الأسرة ..

وزيادة في العمق المعرفي ؛ استأنفت الحديث عن ركائز الربانية في تشريع الأسرة ، وجعت جماع القول فيها في : المصدر ، والمقصد .

وبناء على ماسبق بيانه ؛ جاءت حصيلة التقسيم ، بإفراد خاصية الربانية بفصل ، يتضمن ثلاثة مباحث ــ سيأتي بيان تفاصيل مطالبها ــ :

حيث يكون المبحث الأول عن مفهوم الربانية وحقيقتها وأهميتها في الخصائص التشريعية الإسلامية لأحكام نظام الأسرة ، وقد تضمن أربعة مطالب .

وأما المبحث الثاني ؛ فقد خصص للحديث عن كون الخاصية الربانية في تشريع الأسرة الإسلامي ، هو بديل عاصم عن تيه المناهج الغربية ، وقد حوى أربعة مطالب ..

وأما المبحث الثالث ؛ فقد كان عن ركائز الربانية في تشريع الأسرة ، وقد تضمن مطلبين اثنين ..

ثانيا : في خاصية الإنسانية :

وافتتحت القول فيها بتوضيح مفهومها لغة واصطلاحا ، وبيان حقيقتها ، وأهميتها وآثارها ، ثم ثنيت ببيان حقيقة ومفهوم الإنسان والنزعة الإنسانية الغربية

وآثارها على الفرد والأسرة ، وختمت بإجلاء الركائز التي تقوم عليها إنسانية التشريع الإسلامي للأسرة ؛ حيث كان لزاما أن أتناول الحديث عن الكرامة في هذا التشريع ، وسد كل باب من أبواب التمييز العنصري ، وكيف أن عواطف المودة والرحمة مؤصلة ومعمقة في هذا التشريع .

فجاءت حصيلة التقسيم بثلاثة مباحث بمطالبها التي سترد في الخطة العامة ، بعد قليل .

وقد خصصت المبحث الأول للحديث عن مفهوم إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة وحقيقتها وأهميتها ، بينما جعلت المبحث الثاني لبيان القول في حقيقة مفهوم الإنسان لدى الغربيين آثار ذلك على الفرد والأسرة ، ثم ختمت بالمبحث الثالث عن ركائز هذه الإنسانية في التشريع الإسلامس للأسرة ..

ثالثا : **في خاصية الكونية** :

والمقصود بالكونية : توافق النظام التشريعي الإسلامي في أحكام الأسرة مع سننية النظام الطبيعي الكوني ، وذلك أن الله عز وجل أبدع هذا الوجود الممنوح للإنسان ؛ وجعله قائما على هذين النظامين ، حيث التشريع أساسه : الأمر والوجيه ؛ وحيث الكون أساسه : الخَلق والإبداع ، فالذي خلق الأكوان هو الذي أنزل القرآن ؛ كلاهما معا : هبة ربانية ، ومنة إلهية للإنسان .

فكان لابد من خوض غمار هذه الخاصية الجامعة الكلية ؛ ببيان مفهومها وحقيقتها ، واستكشاف أهميتها وآثارها ..

ثم استهدفت البحث عن ركائزها ؛ فوجدتها كثيرة ، فكان أن حاولت جمع أشتاتها في ركائز ثلاثة ؛ الأولى ممهدة للثانية ، وهما معا ممهدتان للثالثة .. وقد كانت الركيزة الأولى لكونية تشريع الإسلام للأسرة متمثلة في : الجمع بين القراءتين، وتمثلت الثانية في : العالمية الكونية ، ثم تكللت الثالثة بالركيزة الجامعة الفاذة : التوحيد ..

وفي بيان كل المفهوم والركائز ؛ آثرت أن أقارن معرفيا بين عطاء الشريعة الغراء ، وبين ما يدعيه الغرب من كونية ، وقارنت بين أسانيدنا المعرفية وأسانيدهم، وبين رؤيتنا ورؤيتهم ، وبين فلسفتنا وفلسفتهم ؛ كل ذلك مع التركيز على التشريع الأسري ..

فكانت حصيلة هذا العمل متكللة بانفرادها بفصل ؛ حوى مبحثين ، الأول منهما عن : مفهوم وأهمية توافق تشريع الإسلام للأسرة مع النظام الكوني ، وقد تضمن مطلبين اثنين ، بينما كان المبحث الثاني بيانا لركائز هذا التوافق ؛ وقد حوى ثلاثة مطالب .

وبناء على ما سبق من بيان أهم المبررات والأسباب لتقسيمات الباب الثاني من البحث ؛ تـم الوضع النهائي لخطته العملية الملبية للمغزى المنشود ؛ وهي الآتية :

الباب الثاني :
الخصائص التشريعية الكبرى
لأحكام نظام الأسرة .

الفصل الأول : ربانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة .

المبحث الأول : مفهوم الربانية ، وحقيقتها ، وأهميتها ؛ في الخصائص التشريعية الإسلامية لأحكام نظام الأسرة

المطلب الأول : المدلول اللغوي لمصطلح " الربانية " .

المطلب الثاني : حقيقة الربانية ومدلولها الاصطلاحي وصلة ذلك بأحكام نظام الأسرة .

المطلب الثالث : علاقة الربانية بإرادة الإنسان .

المطلب الثاني : آثار المفهوم الغربي للإنسان وللنزعة الإنسانية على الفرد والأسرة .

المبحث الثالث : ركائز إنسانية **التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة.**

المطلب الأول : تحقيق الكرامة .

المطلب الثاني : سدّ أبواب التفرقة العنصرية .

المطلب الثالث : عواطف المودة والرحمة.

الفـــصل الثالث : الـكونية ؛ أو توافق النظام التشريعي الإسلامي في أحكام الأسرة مع النظام الكوني .

المبحث الأول : مفهوم وأهمية توافق تشريع الإسلام للأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول : المفهوم والحقيقة .

المطلب الثاني : الأهمية والآثار .

المبحث الثاني : ركائز توافق التشريع الإسلامي للأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول : الجمع بين القراءتين .

المطلب الثاني : العالمية الكونية .

المطلب الثالث : التوحيد .

** ** **

3 / مبررات وضع الباب الثالث من الرسالة وتقسيماته :

إن الباب الثالث من هذا البحث وُضع لأجل بيان الخصائص التشريعية الجزئية المبثوثة في أحكام نظام الأسرة ، فهي دراسة تطبيقية عن مدى ما يمكن استنتاجه من خصائص جزئية في ضوء الخصائص الكلية ..

ولقد تضمن الباب الثاني العديد من التطبيقات لمسائل من أحكام الأسرة ، ولكنها في هذا الباب الثالث مجموعة على نحو خاص ..

فقد اقتصرت الحديث عن أمرين أساسيين في هذا المحل ؛ الأول منهما : عن الخصائص الجزئية لأحكام تكوين عقد الزواج .. والثاني عن : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام نهاية عقد الزواج .

ولم أتناول الحديث عن خصائص الأحكام الأخرى ؛ كالحقوق الزوجية ، وحقوق الأولاد والأقارب ، ونظام كل من : الميراث ، والوصايا ، والهبات ، والأحباس أو الأوقاف ، والنيابة الشرعية .. لأن ذلك يطول جدا ، ويخرج حجم الرسالة عن المطلوب .

وما تناولته من حديث عن الخصائص الجزئية لأحكام تكوين عقد الزواج ؛ فقد تضمن بيانا لخصائص كل من : أحكام الخطبة ، وأحكام موانع الزواج ، ثم أحكام عقد الزواج وشروطه ..

وأما الحديث عن الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام نهاية عقد الزواج ؛ فقد تضمن توضيحا لخصائص الأحكام المتعلقة بما قبل الفرقة بين الزوجين وما بعدها ، وحوى إجلاء لخصائص الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالفرقة ؛ سواء من جانب الزوج أم من جانب الزوجة ..

فانتهى الأمر في الأخير إلى قيام هذا الباب على فصلين اثنين :

تضمن الفصل الأول موضوع الخصائص الجزئية لأحكام تكوين عقد الزواج، وقسمته إلى مبحثين اثنين ؛ الأول عن خصائص أحكام الخطبة ، والثاني عن خصائص أحكام موانع الزواج .

وأما الفصل الثاني فقد جعلته عن : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام نهاية عقد الزواج ، وقد حوى مبحثين اثنين أيضا ؛ الأول عن خصائص الأحكام

المتعلقة بما قبل الفرقة بين الزوجين وما بعدها ، وأما الثاني فعن خصائص أحكام الفرقة ؛ سواء من جانب الزوج ، أم من جانب الزوجة ..

وقد تضمنت تلك المباحث الأربعة في الفصلين معا : ثلاثة عشر مطلبا ـ سيتلو ذكرها بعد قليل ــ ..

وإن جوهر قوانين الأسرة، إن في الجزائر أو الدول العربية، مرجعه إلى الشريعة ذاتها ؛ فما تصطبغ به هي ، هو نفسه ما تصطبغ به تلك القوانين ، مع وجوب ملاحظة فوارق منهجية ومعرفية وتطبيقية تمت الإشارة إليها في مواضع متعددة من البحث .. سواء في الباب الثاني أم في هذا الباب الثالث .

وبناء على ما سبق من بيان أهم المبررات والأسباب لتقسيمات الباب الثالث من البحث ؛ تــم الوضع النهائي لخطته العملية الملبية للمغزى المنشود ؛ وهي الآتية :

الباب الثـــالث :
الخصائص التشريعية الجزئية في أحكام نظام الأسرة
دراسة تطبيقية على تكوين عقد الزواج ونهايته .

الفصل الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام تكوين عقد الزواج .

المبحث الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الخطبة وموانع الزواج .

المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الخطبة .

المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام موانع الزواج .

المبحث الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام أركان وشروط عقد الزواج .

المطلب الأول : الخصائص المتعلقة بعقد الزواج عموما .

**   **   **

وقد ختمت هذا البحث **بخاتمة جامعة** تم التأكيد فيها على **النتائج** المتوصل إليها، مع عرض **التوصيات** المتعلقة بآفاق البحث ..

11 / **كلمة الشكر والاعتراف** :

وفي البدء والختام ؛ قلبا وقولا وكتابة : يتجدد مني بذل الشكر والحمد والثناء لله رب العالمين على ما أولاني من نعم لا تحصى ولا تعد ..

ثم يتجدد الشكر والتقدير لأستاذي المشرف المحترم الموقر :

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعيد فكرة

حفظه الله ورعاه وأجزل له المثوبة والقبول والعطاء والبُشْرَى في الدارين ..

الذي تفضل بالإشراف العلمي الأكاديمي على هذه الرسالة ، والذي تعلمنا (مع الكثير من تلامذته) منه : أخلاقيات العلم ؛ منهجيةً ، وعمقا ، وأدبا ؛ والتي كان يحرص عليها ، ونتفهمها منه في أجواء الوقار والسكينة والحكمة ..

فجزاه الله خيرا ..

كما لا يفوتني أن أشكر الشكر الجزيل : **أعضاء لجنة المناقشة جميعا** ؛ **الأساتذة العلماء المحترمين الموقرين** ، على الجهود العلمية التي يبذلونها لخدمة الأمة .. وعلى ما بذلوه من جهد ثمين وحكمة سديدة لأجل التوجيه والترشيد لهذا البحث العلمي وصاحبه ؛ وعلى حسن صبرهم وتعاونهم وأفضالهم ؛ فلهم جميعا خالص الشكر والتقدير ، وجزيل الحب والاحترام ..

ولا أنسى أن أشكر الأساتذة القائمين على قسم الفقه وأصوله ، وكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، وعموم العاملين في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ؛ أدام الله بنيانها ، ورسخ أركانها ، وجعلها ذخرا للأمة والوطن .

وأسأل الله الجليل ؛ أن ينفع بهذا البحث : من قرأه ، ومن طالعه ، ومن انتقده، ومن أثراه وزاد عليه ، ومن أضاف إليه .. آمين .

وأخيرا ؛ فهذا جهد المقل ، **المعترف** بقصوره ونقصه ، والكمال لله وحده ، ولاعصمة إلا للرسل والأنبياء ، والإنسان معرض للخطإ والنسيان ..

وإني على يقين بأني لو أعدت النظر فيما سطرت في هذه الرسالة مرة بعد أخرى ؛ لوجدت فيها ما يحتاج إلى تعديل وتقويم ؛ تحريا لأمانة العلم .. وهذه سجية في البشر ؛ لم يسلم منها الأيمة المقتدى بهم ، فكيف بمثلي ..

فهذا الإمام مالك رضي الله عنه ؛ وضع كتابه (الموطأ) على نحو من عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه كل عام ، ويسقط منه ؛ حتى بقي على ما هو عليه الآن ، أي : في حدود خمسمائة حديث مسند ، ووصفه تلاميذه بقولهم : " كان علم الناس في زيادة ، وعلم مالك في نقصان ؛ لو عاش لأسقط علمه كله ؛ يعني : تحريا "[1] ..

[1] القاضي عياض ؛ السبتي (ت : 544هـ) ؛ (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) ؛ ت : جماعة من العلماء ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية ؛ (1 / 73) ، والزرقاني ؛ محمد بن عبد الباقي (ت: 1122هـ) ؛ (شرحه على الموطإ) ؛ ط1411/1هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (1 / 12) .

ومثل ذلك حدث للإمام الشافعي رضي الله عنه ، فقد حكى عنه أحد تلاميذه ؛ قال : " قرأت كتاب الرسالة على الشافعي : ثمانين مرة ؛ فما من مرة إلا وكان يقف على خطإ ، فقال الشافعي : هيه ! أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحا ؛ غير كتابه " [1]..

فإذا كان حال الأيمة الكبار الجبال على هذا النحو من التحري والدقة ؛ فكيف يكون حالي أمامهم ؛ إلا حال ذلك المعنى المحمول في المثل المعروف : " أن تسمع بالمعيدي ؛ خير من أن تراه " .. ولكني أرجو أن يكون من صواب في هذه الرسالة هو الغالب ، وخطئه ؛ هو النادر ..

وفي ختام هذا البحث : أضع القلم واليراع ؛ حامدا لله عز وجل ، مثنٍ عليه بما هو أهله ، وبما أثنى به على نفسه ، فالحمد لله رب العالمين ؛ حمدا طيبا مباركا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله ، وبركة رحمته، وعلو رأفته ، ومجد فضله ، وجمال سلطانه ، وجلال ملكه ، وكمال ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله ..

نسأله ، وهو الرب الكريم ؛ أن يفتح علينا فتوح العارفين به ، وأن يوفقنا توفيق الصالحين ، وأن يهدينا سبيل الراشدين ، وأن يقيمنا فيما يرضى ، وأن يوفقنا فيما يقيمنا فيه .. وأن يجعلنا من عباده الصادقين المخلصين .. آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد المعلِّم المربي الناصح الأمين وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأنصاره أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا ..

(سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾) [الصافات : 180-182] .

---

[1] علاء الدين البخاري (ت : 730 هـ) ؛ (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) ؛ (1 / 04) ، نشرته بالأوفست عن الطبعة الأولى : دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، دون بيانات !.

الباب الأول :

الدلالة الاصطلاحية المقارنة

لأحكام نظام الأسرة مع الأحوال الشخصية .

الفصل الأول :

المدلول اللغوي والشرعي لمصطلحات

أحكام نظام الأسرة .

الفصل الثاني :

المدلول الوضعي للأحوال الشخصية .

الفصل الأول :

المدلول اللغوي والشرعي لمصطلحات

أحكام نظام الأسرة.

المبحث الأول :

الأبعاد المعرفية للمصطلح .

المبحث الثاني :

المدلول اللغوي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة.

المطلب الأول : معنى " الأحكام " لغة .

المطلب الثاني : معنى " النظام " لغة .

المطلب الثالث : معنى " الأسرة " لغة .

المبحث الثالث :

المدلول الشرعي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول : المعاني الشرعية للمصطلحات : " أحكام " ، و" نظام " ، و" أسرة " ؛ مفردة .

المطلب الثاني : المعاني الشرعية للمصطلحات : " أحكام " ، و" نظام " ، و" أسرة " ؛ مركبة .

المبحث الأول :

الأبعاد المعرفية للمصطلح .

إن المتأمل ليدرك أن المعاني اللغوية تشكل المرآة العاكسة لحقائق تلك المصطلحات وتبين مدى حضور الجانب اللغوي في تناول المصطلحات علميا وشرعيا .

وقد ألمح الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى لذلك عندما أكد أن : « لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع »[1] ، وبين أن الشريعة وأحكامها عربية اللسان ، وأنه : « لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ؛ لأنهما سيان في النمط ، ماعدا وجوه الإعجاز ؛ فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية ، فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطا ، فمتوسط في فهم الشريعة »[2] .

وبين في الاعتصام أن من بين أسباب الانحراف في الدين والاجتهاد غياب الحضور والمكنة اللغوية في الاجتهاد[3].

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (الموافقات في أصول الشريعة) ؛ تحقيق : دراز ، (324/4) ، دار المعرفة لبنان ، ط 2 /1975 م .

[2] الشاطبي (الموافقات) ؛ بتحقيق دراز ، (4 / 115) .

[3] الشاطبي (الاعتصام) ؛ (2 / 293) ت : العلامة محمد رشيد رضا ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية، دون تاريخ ولا رقم الطبعة . وانظر : أحمد الريسوني (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)؛ (ص: 295-297) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالسعردية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا ، ط 4 / 1995 م.

ومن الخــطإ : الادعاء أن الألفاظ هي التي توجد المعاني ؛ فإن ذلك ظاهر الاستحالة ، ولكن الألــفاظ هي : « التي تسوس المعاني ، وتنزلها في منازلها ، وتضعها في أقدارها »[1] .

ونظرا لتشابك المعاني وتداخلها في المصطلحات بسبب اتساع الرقعة المعرفية الحديثة وحصول الانفتاح العالمي حول الثقافات المتعددة ؛ حتى ليتضمن المصطلح الواحد جملة من المعاني تصل أحيانا إلى التناقض والتصادم ؛ باعتبار اختلاف البيئة والظروف التي نــشأ فيها ذلك المصطلح من جهة ، وباعتبار تداوله المتطور والمتغير من جهة أخرى ..

ونــظرا لثبوت استراتيجية التحيز قي تحميل المصطلحات مضامين ودلالات محددة ؛ تستهدف غالبا : تكريس المركزية الغربية في : الفكر ، والثقافة ، والتشريع؛ على أساس أنه : « لا سبيل إلا الاندماج التام والكلي في ثقافة الآخر .. والذوبان في الغرب ؛ بحيث نصبح جزءا منه : " لفظا ومعنى وحقيقة وشكلا " وبحيث ينبغي أن نشعر الغربي بأننا : نرى الأشياء كما يراها ، ونقوِّم الأشياء كما يقومها، ونحكم على الأشياء كما يحكم عليها» [2].

---

[1] مصطفى صادق الرافعي (تاريخ آداب العرب)؛ (1 / 187) المكتبة العصرية لبنان ط 1 / 2000م .

وقال كذلك : « لقد أثبت العلماء أن أظهر ما يكون الفقر في اللغات المنحطة ؛ إنما هو في أنواع الدلالة المعنوية ، فكلما انحطت اللغة قلت فيها هذه الأنواع، حتى لتبلغ بها تلك القلة أحيانا إلى أن تشبه الجماد في تجرده من الشعور ومعانيه .. والعربية تعتبر أحكم اللغات نظاما في أوضاع المعاني وسياستها بالألفاظ ، وهي من هذا القبيل أعظمها ثروة وأبلغها من حقيقة التمدن ؛ بحيث لا تدانيها في ذلك لغة أخرى كائنة ما كانت " راجع: (تاريخ آداب العرب) ؛ (1 / 188) .

وانظر إبطال القول بأن أقوى اللغات أخذا بالمعاني الحسية أقلها استعدادا للتقدم والتحضر ، في : طه عبد الرحمن (فقه الفلسفة) ؛ (2 / 198) ، و (1 / 391 -392) ، المركز الثقافي العربي ط1 / 1995 م المغرب .

[2] عبد الله إبراهيم (المركزية الغربية) المركز الثقافي العربي ، المغرب ، ط : 1 ، 1997 م ، (ص: 07).

ونظرا لكل ذلك يتعين في البحوث العلمية ضبط المصطلح - فهما واستيعابا، منبعا ومصدرا، تداولا واستعمالا ؛ حتى لا يكون الخلط في المفاهيم والدلالات ، والذي غالبا ما ينشأ بسبب الغفلة عن تلك الجوانب التي أشير إليها .

ولاشك أن الأمر يزداد خطورة كلما كان مجال المعرفة منحصرا في العلوم الإنسانية ، والقانونية (التشريعية) ، والاجتماعية ؛ إذ أن مصطلحات الأشياء المادية أو الآلات : تكاد تكون –دائما- محدودة غير مختلف فيها ؛ « فحينما نقول : " سيارة" أو " تليفزيون " ؛ فلا توجد صعوبة غير عادية في معرفة المقصود ، لأن علاقة الدال بالمدلول واضحة ومحدودة إلى حد كبير، فالدال [المصطلح أو الاسم] بسيط ، والمدلول [المضمون أو المسمى] نفسه محدود الدلالة ، ولذا تظل الثغرة بينهما ضيقة ..

ويســـرى الوضع نفسه على العلوم الطبيعية ، فإن إذا أشرنا إلى ظاهرة غليان الماء ، فمن المعروف أن درجة غليانه هي مائة درجة مئوية في ضغط جوي محدد، والماء نفسه يمكن تعريفه برموز جبرية ، ولـــــذا فالتجربة العلمية مضبوطة إلى حد كبير ، حُيِّد فيها بعدا الزمان والمكان إلى حد ما ...

وحينما ننتــقل إلى العلوم الاجتماعية والإنسانية ؛ فالصورة تصبح مركبة إلى أقصى حد للأسباب الآتية :

1- كل دال متجذر في تشكيل حضاري فريد ، له لغته المعجمية والحضارية الفريدة ، ولذا فالدال (وحقله الدلالي) مرتبط بسياق حضاري محدد ، ويشير إلى ظواهر بعينها دون غيرها .

2- الدال بطبيعة الحال لايشير إلى مدلول خارجي وحسب ، وإنما يحتوي أيضا على وجهة نظر من سكه ، وزاوية رؤيته واجتهاداته (منظوره) .

وتزداد الأمور تعقيدا إذا كانت الدوال ذات طابع عقائدي ؛ من مصلحة فريق ما : الترويج لها، إذ يصبح المنظور داخل الدال أكثر أهمية .

إن تحيز الدال هنا مزدوج : تحيز سياقه ، وتحيز من صاغه . .

وأول أشكال التحيز ؛ الذي سنرصده هو : التحيز الناجم عن ارتباط الدال بسياقه الحضاري الذي نشأ فيه ومحدودية حقله الدلالي ، وبالتالي : قصوره عن الإخبار عن مدلوله إن نقل إلى سياق حضاري جديد ، بل يصبح الدال في هذه الحالة مصدرا لدلالات لا توجد في الواقع ، وستارا يخبئ جوانب من المدلول .

فعلى سبيل المثال : حينما نستخدم كلمة : << أسرة >> ؛ في سياق غربي علماني حديث ، فإننا سنجد أن مدلولها مختلف عن كلمة << أسرة >> في سياق عربي إسلامي تقليدي [1] ، فدرجة التماسك بين أعضاء الأسرة في السياق الأول مختلفة عنها في السياق الثاني ، ولابد أن درجة تضامن أعضاءالأسرة في المجتمع الأول التعاقدي التـــناحري ؛ تختلف عن درجة تضامن أعضاء الأسرة في المجتمع التراحمي ، ومسئولية الأبوين في المجتمع التعاقدي ؛ تختلف عنها تماما عن مسئوليتهما في المجتمع التراحمي ، ففي المجــتمع الأول تنتهي تماما المسئولية العاطفية والأخلاقية عند بلوغ الطفل السادسة عشرة ، وتنتهي المسئولية الاقتصادية بعد ذلك ببضع سنين ، أما في المجتمعات التراحمية فالأمر جد مختلف ؛ ففي إطار الأسرة الممتدة : تستمر مسئولية الأبوين عن أبنائهما ، ومسئولية الأبناء عن آبائهم من المهد إلى اللحد ، وحتى بعد ظهور الأسرة النووية في المجتمعات الإسلامية نجد أن علاقتها لا تزال قوية بالأسرة الممتدة ؛ إذ تظل مسئولية الأبوين قائمة رغم بلوغ << أطفالهما >> سن الأربعين ، ورغم زواجهم واستقلالهم ، وبالتالي فاستخدام المصطلح نفسه للإشارة إلى ظاهرتين مختلفتين ؛ هو نوع من أنواع التحيز لإحدى

---

[1] هذا من حيث تداول المصطلح في جوانبه التطبيقية ؛ أما في جانبه التشريعي الإسلامي المجرد ؛ فلابد من مراعاة أصول الاجتهاد العلمية في تضمين المصطلح ؛ وقد تستصحب : التقاليد والأعراف وفقا لتلك الأصول ومناهجها ..

الظاهرتين على حساب الأخرى ، ولعله كان من الأفضل: استخدام دالين ؛ بدلا من دال واحد ، أو استخدام دال واحد مع توضيح الاختلافات في المدلول " 1 .

[1] عبد الوهاب المسيري (اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود) ، دار الشروق مصر ط1\2001 م ، (ص : 196 – 198) .

المبحث الثاني :

المدلول اللغوي لنظام الأسرة وأحكامه

المطلب الأول :

معنى الأحكام ؛ لغة .

وردت في لسان العرب [1] معاني لغوية متعددة للفظ " حكم" ، مفرد "أحكام" ؛ وفيما يلي تلخيص ذلك :

المعنى الأول : الحكم : الحكمة من العلم ، قال القائل :

أبغض بغيضك بغضا رويدا إذا أنت حاولت أن تحكما .

أي : إذا حاولت أن تكون حكيما .

المعنى الثاني : الحكم : العلم والفقه .

قال الله تعالى : (وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾) [مريم : 12] ، أي : علما وفقها ، هذا ليحي بن زكريا –عليهما السلام- .

---

[1] ابن منظور (لسان العرب) ؛ (12/14-144) مادة : " حكم " ، حرف : الميم ، دار صادر لبنان ط1 / 1992 م . وانظر : الفيروزآبادي (القاموس المحيط) ؛ (4/ 99 ـ 100) باب : الميم ، فصل : الحاء، دار الجيل لبنان ط؟/عام ؟ ، والرازي (مختار الصحاح) ؛ (ص: 62) مكتبة لبنان ط؟ / 1986 م ، والكفوي (الكليات) ؛ (ص : 380) ، مؤسسة الرسالة لبنان ، ت : عدنان درويش ، ومحمد المصري ط 2 / 1998 م .

المعنى الثالث : الحكم : القضاء بالعدل ؛ وهو مصدر : حكم ، يحكم ، وجمعه : أحكام .

المعنى الرابع : العرب تقول : حكمت ، و أحكمت ، وحكَّمت ، بمعنى : منعت ، ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس : حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم .

وقيل : أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم .

وحكم الشيء وأحكمه ؛ كلاهما : منعه من الفساد ، وكل من منعته من شيء فقد حكَّمته وأحكمه ..

ومنه قول الشاعر [1] :

أبي حنيفة أحكموا سفهاءكم : إني أخاف عليكمو أن أغضبا .

وقول الآخر [2]:

لنـا في كل يوم من معد سبـاب أو قتال أو هجاء .

فنحكم بالقوافي من هجانا ونضرب حين تختلط الدماء .

المعنى الخامس : حكم الرجل يحكم حكما إذا بلغ النهاية في معناه مدحا لازما، واستحكم الرجل ، إذا تناهى عما يضره في دينه أو دنياه .

المعنى السادس : أحكمت الشيء فاستحكم ، صار محكما ، واحتكم الأمر ، واستحكم : وثق ، وأحكمه : أتقنه .

---

[1] هو لجرير بن عطية التميمي (ولد حوالي: 30- ومات 115 هـ، على اختلاف بين المؤرخين) ، را جع : عمر فروخ (المنهاج في الأدب العربي وتاريخه) ؛ (2/ 76 – 79) دار العلم للملايين لبنان ط1983/1م .

[2] هو لحسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (ت : 54 هـ) عن عمر قريب من 120 عاما ، راجع : ابن عبد البر (الاستيعاب) ؛ (334/1-343) ، وابن حجر (الإصابة) ؛ (325/1) ؛ مطبوعان معا : دار الكتاب العربي لبنان ط؟ / عام ؟ .

المطلب الثاني :

معنى النظام ؛ **لغة**[1] :

كلمة " نظام " لغة : من أصل : النَّظم ، ووردت فيها معاني لغوية في لسان العرب والقاموس المحيط منها :

المعنى الأول : النظام هو التأليف ، وضم شيء إلى شيء آخر ، تقول : نظمه ينظمه نظما ونظاما، ونظَّمه فانتظم وتنظَّم ...

ونظمت اللؤلؤ ؛ أي : جمعته في السلك أو الخيط .

وكل شيء قرنته بآخر، أو ضممت بعضه إلى بعض ؛ فقد نظمته .

والنظام : ماانَظمتَ فيه الشيء من خيط وغيره ، وكل شعبة منه وأصل : نظام .

المعنى الثاني : نظام كل أمر : ملاكه ، والجمع : أنظمة ، وأناظيم ، ونظم .

المعنى الثالث : السيرة ، والهدى ، و العادة ، والاتساق ، والطريقة ، تقول : ليس لأمره نظام، أي : لا تستقيم طريقته أو ليس له هدى ولا متعلق ولا استقامة .

المعنى الرابع : الالتصاق ، تقول : تناظمت الصخور : تلاصقت .

---

[1] ابن منظور (لسان العرب) ؛ (578/12) ، مادة : " نظم " ، حرف : الميم ، مرجع سابق ، والفيروزآبادي (القاموس المحيط) ؛ (182/04-183) ، باب : الميم ، فصل : النون ،مرجع سابق ، والرازي (مختار الصحاح) ؛ (ص : 278) ، مادة : " ن ظ م " ، مرجع سابق.

المعنى الخامس : التنظيم ، من نظم الجواهر ، وفيه : جودة التركيب والتأليف بالنسبة إلى الحروف لتصير كلمات ، والتنظيم بالنسبة إلى الكلمات لتصير جملا[1].

المطلب الثالث :

معنى الأسرة ؛ لغة :

وورد كذلك في لسان العرب[2] وغيره بيان للمعني اللغوي للفظ " أسرة " ، ومفاده أن أسرة الرجل : عشيرته ، ورهطه الأدنون ، لأنه يتقوى بهم .

ولمــصدرها (الأسر) استعمالات لغوية منها : الشد والعصب وشدة الخَلق والخُلق .. وغيرها[3].

وفي حاشية القاموس المحيط : الأسرة بالضم : أقارب الرجل من قبل أبيه [4].

ويستعمل لفظ العائلة بمعنى الأسرة لغة [5] .

ويتعلق من وجه ما ؛ لغة ، بمعاني الأسرة ؛ جمع من المصطلحات منها [1]:

---

[1] الكفوي : (الكليات) ، ص : 288 ، مرجع سابق .

[2] ابن منظور (لسان العرب) ؛ (20/4) ، مادة : " أسر " ، حرف : الراء ، وانظر : الرازي (مختار الصحاح) ؛ (ص : 7) ، مادة : " أ س ر " .

[3] الفيروزآبادي (القاموس المحيط) ؛ (377/1) .

[4] المرجع السابق ، والحاشية للشيخ نصر الهوريني .

[5] وقد أشار الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في كتابه (صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل) ؛ (ص : 141) مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سورية ط3 / 1992 م ، في تعليقه على كلام ابن الجوزي في (صيد الخاطر) ؛ (ص : 457) ت : محمد الغزالي، مكتبة رحاب بالجزائر ،ط؟ / 1988م ، عند استعماله لفظ " العائلة " بمعنى الأسرة ، فقال : " يستفاد من هذا النص أن لفظ : " عائلة " ؛ بمعنى: الأسرة ؛ استعمال قديم من القرن السادس ، وأذكر أني رأيته في كلام الإمام الغزالي في (المستصفى من علم الأصول) ، فهو معروف الاستعمال في القرن الخامس ، وقد ورد في كلام ابن الخاضبة المتوفي سنة 489 هـ ، وفي كلام الأمير أسامة بن منقذ المتوفي سنة 584 هـ في كتابه (الاعتبار) " .

- القربي والقرابة ، وهو القرب في النسب .
- والواشجة ، وهي : القرابة المتصلة .
- والعصبة ؛ وهم : القرابة من جهة الأب .
- والحوبة والحيبة ، وهي : القرابة من جهة الأم .
- والختونة ؛ وهم : قرابة الزوج .
- وعيِّلُ الرجل ؛ وهم : أهم بيته الذين يتكفل بهم ويمونهم ؛ من : أزواج وأولاد وأتباع ، الجمع: عيال وعالة .
- وأنضاد الرجل : أعمامه وأخواله المتقدمون في الشرف .
- وحلائب الرجل : أنصاره من بني عمه خاصة .
- ونافرة الرجل : أسرته وقومه الذين يغضبون لغضبه .
- وصاغية الرجل : قومه الذين يحبونه .
- وعترة الرجل : أقرباؤه من أولاد وغيرهم .
- وعاقلة الرجل : بنوعمه الأدنون .
- وأهل الرجل : أخص الناس به .
- والحامة : خاصة الأهل وعامتهم .
- والعقبة : آخر من يبقى من الأسرة .
- والرابُّ : زوج الأم .
- والرابّة : زوج الأب .
- الختن : أو امرأة الرجل ، وأخوها ، وكل من كان من قبلها جمعه : أختان ، والأنثى : ختـنة .
- والأصهار: أهل الرجل ، وأهل المرأة الأدنون .
- والكَلّ : الذي لا والد له ولا ولد .

---

[1] الأمير أمين آل ناصر الدين " أمير الدولتين " (الرافد) ؛ (2 / 110-111) ، حققه : الأمير نديم آل ناصر الدين ، مكتبة لبنان بيروت، ط1- سنة 1971.

وخلاصة عامة لما سبق ذكره أن : " الأسرة تعني حسبما ورد في كتب اللغة : أهل بيت الإنسان ؛ فهي عشيرته ، ورهطه الأدنون ، ويمكن اعتبار ؛ أن أصلها مأخوذ من : الأسِرَّة ؛ التي هي : الدرع الحصينة ، أو أنها مستمدة من : الأسر أو الإسار ؛ الذي هو الشد أو الربط وما يقع به ، ويكون استعمالها ــ عندئذ ــ للدلالة على أهل بيت الفرد لما يوجد بين المسميين من تشابه متين ، فإذا كانت الدرع الحصينة تقي صاحبها ، وتحفظه من كلما عساه أن يحدث من خطر أو مكروه ؛ وإذا كان الشد يجعل المشدود في منعة مما يترتب بسبب الانفراد والانزواء من خطر التلاشي والضعف بحكم ما يتولد فيه أو يكتسبه بمفــعول الارتــباط من قوة مادية ؛ فإن الأسرة تحفظ المنتسب إليها ، وتمنعه من كل خطر ، وتجعله قويا ، وهو المعنى الذي حرصت كتب اللغة على إبرازه ؛ حيث عللت تسمية رهط الرجل بالأسرة باعتبار كونه يتقوى بالإفراد المنظم إليهم ، وكونه يمنحهم قوة بإضافة ما يمتلكه من أثر ذاتي ماديا كان أو معنويا .

والأسرة بالمفهوم الشائع ؛ تعني : الأهل ، إذ ورد أن أهل الرجل في الأصل : من يجمعه وإياهم مسكن واحد ثم تجوز به فقيل : أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب كما يعبر بأهل الرجل عن امرأته، وتطلق الأسرة على العائلة إذ هي تعني أهل بيته الذين يعولهم .

والذي يمكن استخلاصه اعتمادا الأصل اللغوي ؛ هو :

أولا : إن الأسرة تطلق على الأهل وعلى العائلة ، وتعني : أفرادا يتــفاوتون كثرة وقلة ؛ ارتبطوا بوشائج قربى معينة تحدث لهم ، وعليهم فيما بينهم علائق محددة ، وتحتم عليهم فيما بينهم مسئوليات متفاوتة كمًّا وكيفا ، كل حسب مؤهلاته واستطاعته ودرجة انتمائه .

ثانيا : إن الفرد بحكم انتمائه إلى الأسرة يكتسب قوة مادية ومعنوية كما أنه يمنحها بما لديه من فعالية ذاتية ما يؤثر عليها سلبا وإيجابا ، ضعفا أو قوة "[1] .

---

[1] محمد التومي (نظام الأسرة في الإسلام : ضمن دراسات قرآنية الكتاب الثالث) ؛ (ص : 9-10)، شركة الشهاب الجزائر، ط1، 1891م .

المبحث الثالث :

المدلول الشرعي لنظام الأسرة وأحكامه .

المطلب الأول :

المعاني الشرعية للمصطلحات مفردة .

الفرع الأول : معنى " **الحكم** " ؛ جمعه : " **الأحكام**" ؛ **شرعا** :

يستعمل لفظ : " الحكم " شرعا ؛ على جهتين : **الأولى** : الاستعمال الأصولي، **الثانية** : الاستعمال الفقهي .

أولا : الاستعمال الأصولي :

أما الجهة الأولى فقد اتفقت كلمة الأصوليين على تعريف واضح و دقيق ، جامع ومانع ؛ للمدلول الشرعي " للحكم " ؛ قالوا : " هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " [1] .

---

[1] الآمدي (الإحكام) ؛ (95/1-96) ت : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ط1402/2 هـ لبنان، والغزالي (المستصفى من علم الأصول) ؛ (55/1) ، والأنــصاري (فواتح الرحموت) ؛ (54/1)؛ مطبوعان معا : دار العلوم الحديثة لبنان ط؟/ عام ؟ ، والرهوني (تحفة المسؤول مختصر منتهى السول) ؛ (5/2-12) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث : دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 /

وما تعلق بهذا التعريف من اختلاف بين الأصوليين فغالبه من مسائل علم الكلام ، كمثل : الكلام النفسي الأزلي ، وهل يوصف كلام الله في الأزل بالخطاب ، وهل الكلام بصوت الخ[1] ..

ويشمل التعريف المذكور ، كما هو معروف : الأنواع المتعددة في القسمين الذين يشملهما الحكم ؛ ألا وهما : الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي ؛ وهذه الأنواع على سبيل الاستيعاب هي :

الواجب أو الفرض[2] ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح[3] ، والسبب، والشرط ، والمانع[1] ،

2002م، والزركشي (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) ؛ (136/1 وما بعدها) ت : عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة مصر ط1999/2م ، وابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ؛ (43/1 وما بعدها)، دار الكتب العلمية لبنان ط؟/عام ؟ ، والأسنوي (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) ؛ (22/1) ، ط1/ المطبعة الكبرى الأميرية مصر 1316هـ ، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ؛ (250/1 وما بعدها) ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط2 /1998 م ..

[1] انظر : د. محمد العــروسي عبد القادر (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) ؛ (ص: 225، ص : 232 ، وص : 236) ط1/ 1990 م دار حافظ بالسعودية .

[2] اتفق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على ترادف الواجب والفرض وأن لافرق بينهما، وخالف في ذلك الحنفية ، وذكروا فروقا بينهما ؛ والمسألة يوقف عليها في محالها ، ولكن التحقيق فيها مؤداه : أن الخلاف لفظي لا ثمرة له على العموم ، أنظر : الآمدي : (الإحكام) ؛ (99/1) ، والغزالي (المستصفى) ؛ (66/1) ، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ؛ (276/1) ، والسبكي (جمع الجوامع) ؛ (ص : 125) ، والإسنوي (نهاية السول) ؛ (76/1) ؛ وأنظر كذلك : أ.د عبد الكريم النملة (الخلاف اللفظي عند الأصوليين) ؛ (94/1-108) ، مكتبة الرشد بالسعودية ط2 / 1999م .

[3] عرفه الآمدي في (الإحكام) ؛ (144/1) ، بأنه : " ما دل بالدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل " ، وقد اختلف الأصوليين في كون الإباحة من الأحكام التكليفية أم لا؟ وهل هي حكم شرعي أم لا ؟ ؛ والخلاف في ذلك لفظي لا ثمرة له .

انظر : الآمدي (الإحكام) ؛ (124/1-126) ، والغزالي (المستصفى) ؛ (1-74-75) ، والرازي (المحصول) ؛ (259/2) ت :طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة لبنان ط2 / 1997 م ، والأمير باد شاه (تيسير التحرير) ؛ (225/2) ، دار الفكر لبنان ط؟ / عام؟ ، و آل ابن تيمية (المسودة في أصول الفقه) ؛

والصحة والفساد[2] ، والرخصة والعزيمة[3] .

(ص : 36) ت: محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي لبنان ط؟ عام؟ ، والقرافي (شرح تنقيح الفصول)؛ (ص: 61) المطبعة التونسية ط 1 / 1910م ..

[1] وهو : " ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته " كما في القرافي (شرح تنقيح الفصول) ؛ (ص : 69) ، وهو قسمان : مانع للحكم ، ومانع للسبب ؛ " كمنع الشبهة للحد ، كالقتل واختلاف الدين في منع الميراث " ، راجع : أبو زهرة (أصول الفقه) ؛ (ص : 57) دار الفكر العربي مصر ط؟ عام ؟ ، وقد ذكر الشاطبي في (الموافقات) ؛ (285/1) : ثلاثة أنواع للمانع .

وبالجملة : فقد يكون المانع بالإضافة إلى كونه من أنواع الخطاب الوضعي كالسبب والشرط ؛ قد يكون واقعا تحت خطاب التكليف كما يقع ذلك نفسه للسبب و الشرط ، وحينئذ يكون : منهيا عنه ، أو مأمورا به ، أو مأذونا فيه، أنظر : د. الصادق عبد الرحمن الغرياني (الحكم الشرعي بين النقل والعقل) ؛ (ص : 61-62) دار ابن حزم ط2006/1 م لبنان .

[2] ذهب البيضاوي في (المنهاج) إلى اعتبارهما من الحكم التكليفي كما في (شرح الأسنوي) عليه (37/1) ، والذي عليه الكثير من المحققين ؛ كابن الحاجب والأنصاري : أن الحكم فيهما عقلي وليس شرعيا ، أنظر : ابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول و الجدل) ؛ (ص : 41) دار الكتب العلمية ط1/ 1985م ، والأنصاري (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) ؛ (120/1).

[3] ذهب ابن الحاجب في (مختصره) ؛ (1/ 343 – 346) ت : د. نذير حمادو ، ط2006/1 م ، دار ابن حزم لبنان ، وابن السبكي في (جمع الجوامع) ؛ (ص : 125) ، وغيرهما إلى : أنهما من الأحكام التكليفية.

وخالف في ذلك الغزالي في (المستصفى) ؛ (98/1) ، والآمدي في (الإحكام) ؛ (176/1) ، والأنصاري في (فواتح الرحموت) ؛ (116/1) والشاطبي في (الموافقات) ؛ (300/1) ، و ذهبوا إلى أنهما من الأحكام الوضعية ...

ورجح بعض المحققين أن الخلاف بينهما لفظي، أنظر : د النملة (الخلاف اللفظي عند الأصوليين) ؛ (311/1-312) ، والبعض قال : إن مسألتهما " لا يصح أن تدرج في أقسام الحكم الوضعي باعتبارهما حكما وضعيا فقط ، ولا في أقسام الحكم التكليفي باعتبارهما حكما تكليفي فقط ، وإنما تبحث مستقلة بذاتها باعتبارها تطبيقا لهما ؛ لاشتمالهما على الحكمين ، فكونهما وجوبا أو ندبا أو إباحة ؛ من أحكام التكليف ، وكونهما مسببتان عن عذر طارئ يناسبه تخفيف الحكم مع قيام الدليل على الأصل ؛ من أحكم الوضع .. فهي تطبيق للحكمين وليست قسما لأي منهما بانفراد " د الصادق الغرياني (الحكم الشرعي بين النقل والعقل) ؛ (ص : 49) ، وأبو زهرة (أصول الفقه) ؛ (ص : 58) .

والذي ينبغي التأكيد عليه، أن لفظ (الخطاب) الوارد في التعريف يشمل عموم الأدلة الشرعية؛ التي تثبت بها الأحكام ، لا خصوص الخطاب المتمثل في القرآن الكريم ، لأن وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وولي الأمر من بعده بطاعته لهما ، واتباع أدلة الاجتهاد الصحيحة ، إنما وجبت بإيجاب الله إياها ، فآل الأمر إلى أن الحكم كله لله جل وعلا [1] .

ومن ثم قسم بعض الباحثين[2] الخطاب الشرعي إلى أقسام ثلاثة : خطاب الله جلت كلمته ؛ أولا، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ ثانيا ، وخطاب الأمة ؛ ثالثا ، ويقصد بالأخير الإجماع المستند إلى دلائل شرعية مقررة .

---

[1] الصادق عبد الرحمن الغرياني (الحكم الشرعي بين النقل والعقل) ؛ (ص : 18) ؛ نقلا عن : التلويح على التوضيح (13/1) ، وأنظر قول الأسنوي في (نهاية السول في شرح منها ج الأصول) ؛ (22/1-23) : " إن الحكم هو خطاب الله تعالى مطلقا ، وهذه الأربعة (أي : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، والإجماع ، والقياس) : معرِّفات له ؛ لا مثبتات " .. وكذا : القرآن : الذي هو كلام الله و خطاب : هو " في الشرع أصل مطلق من كل وجه ، وبكل اعتبار " .. كما في البخاري (كشف الأسرار عن أصول البزدوي)؛ (19/1) دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، تصويرا عن الطبعة الأولى دون تاريخ .

وقف بعد ذلك على الكلام الرائع للإمام الشاطبي في (الموافقات) ؛ (346/3) ؛ (طبعة دراز) : " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر ، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه ، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه ، لأنه معلوم من دين الأمة ، وإذا كان كذلك لزم لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها ، واللحاق بأهلها ، أن يتخذه سميره وأنيسه ، وأن يجمله جليسه على مر الأيام والليالي ؛ نظرا وعملا ، لا اقتصار على احدهما، فيوشك أن يفوز بالبغية ، وأن يظفر بالطلبة ، ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأول " .

ونصوص العلماء الدالة على استمداد مصادر التشريع مشروعيتها من القرآن الكريم الذي هو خطاب الله وكلامه ، كثيرة معروفة !.

[2] انظر : إدريس حمادي (الخطاب الشرعي وطرق استثماره) ؛(ص : 31) المركز الثقافي العربي المغرب ط1/ 1994م .

وإن هـــذا الخطاب الشرعي بأنواعه يشهد له الشرع والواقع ؛ بالتكامل والاستمرارية ..

ولاشك أن لهذا الخطاب مضمونا ومقاصدا ..

فمن حيث موضوع هذا الخطاب ومضمونه ؛ فإنه لا ريب في كونه يتمثل في : الأحكام الشرعية ؛ سواء تعلقت بالعقائد كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وقدره .. أو بالأحـــكام الوجدانية الأخلاقية، وما يجب أن يكون عليه الناس من سلوك وأدب ، أو بالأحكام الشرعية البحتة التي تتعلق بما يصدر عن المكلفين من أقوال وأفعال وتصرفات ، سواء كانت من العبادات أم من المعاملات أم من الجنايات ، وسواء تعلقت بالأفراد أم بالجماعات ، في حالتي الحرب أم السلم .

وهذا النوع الأخير ؛ هو المسمى : بالأحكام الشرعية العملية ، وهو محط أنظار علماء الأصول والفقه وأرباب الاجتهاد والاستنباط ، وليس معنى هذا إهدار القيم العقدية والخلقية من الأحكام الشرعية العلمية ؛ معاذا الله من ذلك! بل هي تمثل : الروح العام ، والجوهر الأساسي ، والعمق الفكري الحقيقي ؛ لتلك الأحكام العملية .

" إن الأحكام الشرعية شُرعت كلها في إطار أحكام العقيدة .. وعنها تفرعت كل التعاليم المتعلقة بالسلوك ، ولذلك فإن كل اجتهاد في أحكام الشريعة بالفهم المباشر وغير المباشر ، أو بالتطبيق : صيغة وتنزيلا ؛ ينبغي أن يكون محكوما بالمبادئ العقدية ، متخذا منها : المرجعية العليا الموجهة له فيما ينتهي إليه من النتائج .

وقد كان التراث الفقهي فيما أنتجه الأيمة المجتهدون مندرجا ضمن الإطار العقدي ملتزما به : مرجعية موجهة ، وذلك في شيء من التلقائية التي لا يرى لها أثر في الصناعة الفقهية : فهما وتطبيقا، فقد كانت مبادئ العقيدة ماثلة في العقول

بتسليم لدى المسلمين ؛ مجتهديهم وعامتهم ، ما كان فيها متعلق بالأسس العليا : ألوهية ونبوة وبعثا ، وما يلحق بها ، وما كان متعلقا بالأحكام الشرعية ، من حيث : مشروعيتُها وقيوميتُها على شعاب الحياة كلها ، ولذلك انتفى الداعي إلى أن تكون الاجتهادات الفقهية في سياق اندراجها في الإطار العقدي ؛ مأخوذة بالصنعة المبرزة لذلك الإطار بغاية الاقتناع أو التعليل إلا في القليل ، واكتُفى فيها بالإدراج الضمني في صفة تلقائية " [1] .

فهذا شيء عن مضمون الخطاب الشرعي ، فأما عن مقاصده ؛ فلاشك أن المقصود الأعظم من تشريع الأحكام ، إنما هو إصلاح الإنسان ..

وقد عــبر عن ذلك الإمام العلامة محمد الطاهر بن عاشور فقال : " حفظ نظام العالم ، واستدامة صلاحه ، بصلاح المهمين عليه ؛ وهو الإنسان" [2].

ومن قبله ؛ قال الإمام الشاطبي : " إن وضع الشرائع إنما هو : لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ، والمعتمد إنما هو : أنا استقرينا من الشريعة ؛ أنها وضعت لمصالح العباد ؛ استقراء لا ينازع فيه الرازي[3] ، ولا غيره[1] .

---

[1] عبد المجيد النجار (المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن) ؛ (ص : 45) دار المستقبل ط1/ 1990م .

[2] له : (مقاصد الشريعة الإسلامية) ؛ (ص : 63) الشركة التونسية للتوزيع تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط؟ / 1985م ، وانظر : إسماعيل الحسني (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور) ؛ (ص : 235 وما بعدها) المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1/ 1995م ؛ فقد أجاد في التحليل .

ــ وابن عاشور : محمد الطاهر (1296هـ/1879م ــ 1393هـ /1973 م) علامة ، مفسر ، قاضٍ، مفتٍ، وشيخ الإسلام ، وشيخ الجامع الأعظم بتونس ، من مؤلفاته : التحرير والتنوير في التفسير ، وغيره .

راجع : إسماعيل الحسني (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور) ؛ (ص : 80 ـ 98) ، والدراسة القيمة التي كتبها الشيخ : محمد الحبيب ابن الخوجه (محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية) ؛ الجزء الأول بأكمله في 720 صفحة ، ط : وزارة الأوقاف بقطر 2004 م .

[3] الرازي : محمد بن عمرو أبو عبد الله ، فخر الدين (ت :606 هـ) : إمام ، علامة ؛ من كبار الشافعية ومتكلمي السنة ، له : المحصول في أصول الفقه ، وغيره .

راجع : المقدمة القيمة التي كتبها : طه جابر العلواني في تحقيقه للمحصول ، ط : مؤسسة الرسالة ، لبنان 1992م الثانية .

[1] التحقيق أن الإمام الرازي لا يخالف ولا ينكر : كون الشريعة ؛ إنما وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد قال في (المحصول) ؛ (173/5) : " إنه تعالى ؛ إنما شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد ، والعائد إلى العبد ؛ إما أن يكون مصلحة العبد ، أو مفسدته ، أو ما لا يكون ، لا مصلحته ولا مفسدته ، والقسم الثاني والثالث : باطل باتفاق العقلاء ، فتعين الأول ، فثبت أنه تعالى : إنما شرع الأحكام لمصالح العباد " ، ثم قال : " إنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة ، فإن من يفعل : لا لمصلحة ؛ يكون عابثا ، والعبث على الله تعالى محال ، للنص والإجماع والقياس " ، وينص الرازي صراحة اعتمادا على دليل الاستقراء الذي سلكه الإمام الشاطبي ؛ فيقول في (المحصول) ؛ كذلك ؛ (179/5) : " إنا لما تأملنا الشرائع ، وجدنا : الأحكام والمصالح ؛ متقارنَيْن : لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وذلك معلوم بعد استقراء أوضاع الشرائع ، وإذا كان كذلك ؛ كان العلم بحصول هذا ؛ مقتضيا : ظن حصول الآخر ، وبالعكس ؛ من غير أن يكون أحدهما مؤثرا في الآخر، وداعيا إليه " .

ومعلوم أن ما ينكره الرازي إنما هو تعليل الشريعة بالمصالح على سبيل الوجوب الحتم على الله عز وجل .. فإنه لا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة .. بل هي – أي : الشريعة - إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد على سبيل التفضل من الله جل وعلا .. فالخلاف بينهما أصوليا يكاد يكون لفظيا .انظر : البوطي : (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) ؛ (ص : 91) مؤسسة الرسالة ، لبنان ط1982/4م .

ومقصود الشاطبي في كلامه : بالغير : الظاهرية .. والتحقيق في مذهبهم أن الخلاف غير عميق في هذه المسألة ، ذلك أن ابن حزم رحمه الله بعد أن خاض في مسائل القياس بمنهجه المعروف ؛ خلص في الأخير إلى أن قال: " فإن قال قائل : أنتم تنكرون القول بالعلل وتقولون بالأسباب ، فما الفرق بين الأمرين ؟ ، فالجواب: إن الفرق بين العلة وبين السبب ؛ أن العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا ، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، ككون النار علة الإحراق ، والثلج علة التبريد ، الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلا ، وليس أحدهما دون الثاني أصلا ولا بعده ..وأما السبب فهو كل أمر ، فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله .. "..

" ولا ريب أن ابن حزم بهذا القول قد ألزم لأصوليين ما لم يلتزموه، ونحا بالمسألة عن جانبها الأصولي، ليدخلها في جانبها الكلامي ، ذلك أن العلة التي عرفها ابن حزم هي : " العلة العقيلة " التي يقصدها الفلاسفة ، وهي ما يوجب الشيء لذاته ككون النار علة الإحراق والثلج علة التبريد ، وليست هي العلة الشرعية التي قصدها جمهور الأصوليين ، بل إن دراسة المسألة عند الأصوليين ترشدنا إلى تأكيدهم الدائم على استبعاد أن يكون القول بالتعليل موجبا على الله ، أوملزما له ، ولذا كان بيانهم لمعنى : إيجاب العلة للحكم ؛ أي : أن استدعاءها للحكم بالجعل الشرعي لا بتأثيرها الذاتي ، بينما عرفها آخرون : " إنها المعرفة للحكم " كما في : الرازي (المحصول) ؛ (127/5 و 135) ؛ لإبعاد شبهة التأثير والإيجاب بذاتها ، واحتياطا في تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق بجلاله.

وقـد قال الغزالي في (شفاء الغليل) ؛ (ص : 21) ت : حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد بغداد ، ط1971/1م : " والعلة موجبة ؛ أما العقلية : فبذاتها ، وأما الشرعية : فبجعل الشرع إياها علة موجبة ، على معنى : إضافة الوجوب إليها ؛ كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كنا نعلم: أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى، ومكن ينبغي أن نفهم الإيجاب كما ورد به الشرع ؛ وقد ورد بأن السرقة توجب القطع، والزنا يوجب الرجم " .

فإذا كان مقصود ابن حزم من نفي تعليل الشريعة : تنزيه الله تعالى ؛ فالجميع يتفق معه على هذا المفهوم.

وابن حزم الذي ينكر على الأصوليين أن تكون أحكام الشريعة قد شرعت لعلة ؛ لما يترتب على ذلك من محظور وفق المعني الذي حدد لمصطلح العلة ؛ نجده لا يستبعد أن يكون الحكم الشرعي قد شرع لسبب ، ويعني بالسبب : " كل أمر فعل المختار فعلا من أجله أو شاء لم يفعله " كما في : (الإحكام 100/8) له ؛ ت : أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة لبنان ط1983/2م ، وعلى ذلك فإن عنصر الحتم والإلزام الموجود في العلة ؛ منتف في السبب ؛ ولهذا يقول ابن حزم : " ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل الأشياء سببا لبعض ما شرع من الشرائع ؛ بل نقر ذلك ونثبته حيث جاء به النص ؛ كقوله عليه السلام : (أعظم الناس جرما في الإسلام : من سأل عن شيئ لم يحرم ؛ فحرم من أجل مسألته) [البخاري (7289) ومسلم (2358) (132) و(133) ، وأبو داود (4610) ، وابن حبان (110) من حديث سعد ، به] ..

وكما جعل تعالى : كفر الكافر وموته كافرا ؛ سببا إلى خلوده في نار جهنم ، والموت على الإيمان؛ سببا لدخول الجنة ، وكما جعل السرقة بصفة ما ؛ سببا للقطع ، والقذف بصفة ما ؛ سببا للجلد ، والوطء بصفة ما؛ سببا للجلد والرجم ؛ وكما نقر بهذه الأسباب المنصوصة عليها ؛ فكذلك ننكر أن يدعي أحد سببا حيث لم ينص عليه " ..

وعلى ذلك ؛ فإنه لا ينكر أن يكون الحكم قد شرع لسبب ، ولكن يشترط في السبب أن يكون منصوصا عليه، حتى يحكم عليه بالسببية ، ولذا يقول ابن حزم في موضع آخر : " واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه ؛ حاشا ما نص عليه تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم " (الإحكام) ؛ (8 / 103) .

من هذا كله : فإن ابن حزم لا يستنكر أن تكون أحكام الشريعة قد شرعت لغاية ومقصد ، ولا يستبعد أن يكون الحكم الشرعي الجزئي قد شرع لهدف محدد ، بشرط أن تكون تلك الغاية والمقصد لا تحتمل مدلول العلة التي سبق أن بين المحظور الذي ينبني على القول بها .

وشرط آخر : أن يكون ذلك السبب قد علمت سببيته من النصوص نفسها ، أي : إن السبب لا يكون سببا إلا إذا نص على أنه سبب ، فإذا أنزلنا هذا الكلام على مسألتنا ؛ وجدنا أن ابن حزم ملزم بالقول بتعليل الشريعة بجلب المصلحة ودفع المفسدة ، وكونه لا يسمي ذلك تعليلا ؛ فقد يسميه تسبيبا وفق المعنى الذي ساقه لمصطلح السبب ؛ ولا مشاحة في الاصطلاح ، والعبرة للمعاني لا للمباني " . راجع لزوما : عبد الرحمن

فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل ، وهو الأصل :

(رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾) [النساء : 165] ..

(وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾) [الأنبياء : 107] ..

وقال في أصل الخلقة : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلاًۗ وَلَئِن قُلۡتَ إِنَّكُم مَّبۡعُوثُونَ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡمَوۡتِ لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾) [هود : 7] ..

(وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾) [الذاريات : 56] ..

(ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلاًۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴿٢﴾) [الملك : 2] ..

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة ؛ فأكثر من أن تحصى ، كقوله بعد آية الوضوء :

(مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾) [المائدة : 6] ..

إبراهيم الكيلاني (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي) ؛ (ص : 130 ـ 131) دار الفكر سورية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا ط1/ 2000م .

وقال في الصيام : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾) [البقرة : 183] ..

وفي الصلاة : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾) [العنكبوت : 45] ..

وفي القبلة : (فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٠﴾) [البقرة : 150] ..

وفي الجهاد : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾) [الحج : 39] ..

وفي القصاص : (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَـٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾) [البقرة : 178] ..

وفي التقرير على التوحيد : (وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدۡنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾) [الأعراف : 172] .

والمقصود التنبيه ...

وإذا دل الاستقراء على هذا ، كان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة " [1] .

وتأكيد للبعد المقصدي للخطاب الشرعي ، ذهب الإمام الآمدي إلى تقرير إجماع العلماء على تعليله بجلب المصالح ودفع المفاسد ، حيث نص على ذلك فقال : " وأما الإجمـــاع : فهو أن أيمة الفقه مجمعة على : أن أحكام الله تعالى **لا** تخلو من حكمة مقصود ، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب ؛ كما قالت المعتزلة ، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا " [2].

ثانيا : **الاستعمال الفقهي لمصطلح " الحكم الشرعي "** :

وأما الجهة الثانية للاستعمال لفظ " الحكم " ؛ فهي الاستعمال الفقهي ، ويقصد به عند غالبية الفقهاء ؛ بأنه : عبارة عن أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[3]

---

[1] الشاطبي (الموافقات) ؛ (2/6-7) .

[2] الآمدى (الإحكام) ؛ (3/285) .

ــ والآمدي : علي بن محمد أبو الحسن ، سيف الدين (ت : 631 هـ) ، فقيه ، أصولي ، متكلم سني، شافعي .. راجع ترجمته في مقدمة : الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على (الإحكام ..) المكتب الإسلامي ، لبنان ط 2 / 1402 هـ (ص : و ــ ح) .

وأما الشيعة ، فقد قالوا بتعليل الشريعة بجلب المصالح ودفع المفاسد طالما كان ذلك التعليل ثابتا بالعقل على سبيل الجزم كما هو مقتضى مبناهم في دليل العقل ..انظر : محمد تقي الحكيم (الأصول العامة للفقه المقارن)؛ (ص : 404) دار الأندلس ط؟ / عام ؟ / البلد ؟ .

[3] ابن حلولو (شرح تنقيح الفصول للقرافي) ؛ (ص : 61) المطبعة التونسية ط 1 / 1910م ، والشيخ عبد الوهاب خلاف (علم أصول الفقه) ؛ (ص : 100) الزهراء الجزائر ط1/ 1990م ، والشيخ أحمد إبراهم بك (علم أصول الفقه) ؛ (ص : 06) دار الأنصار مصر ط1/ 1939م ، والحصري (نظرية الحكم)؛ (ص : 34ـ35) دار الكتاب العربي لبنان ط1/ 1986م .

هذا وبين الأصوليين والفقهاء خلاف لفظي في إطلاق الحكم الشرعي ؛ فعند الأصوليين : هو خطاب الله، وعند الفقهاء : هو أثر خطاب الله .

ويضربون لذلك أمثلة ، منها :

أن أثر قوله تعالى : (أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ) [المائدة : 1] ؛ هو وجوب الوفاء بالعقود ، وأثر قوله تعالى : (وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ) [الإسراء : 32] ؛ هو حرمة الزنا ، وأثر قوله تعالى : (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ) [الإسراء : 78] ؛ هو أن الزوال سبب لوجوب الصلاة .

والفقهاء يستعملون مصطلح الحكم الشرعي، بأن كذا الحكم فيه : الوجوب ، أو الحرمة ، أو الإباحة ، أو أنه سبب لكذا ، أو شرط له ، أو مانع منه ، أو صحيحا أو فاسدا ..

الفرع الثاني : معنى " النظام " شرعا :

لقد استعمل كثير من الباحثين المسلمين مصطلح " النظام " للدلالة على منظومات من الأحكام الشرعية متماثلة من حيث الموضوع و الأساس والقواعد والمبادئ .

بل استعمل الكثير منهم المصطلح نفسه للدلالة على أن الإسلام بذاته ؛ يشكل نظاما متكاملا من حيث : العقيدة ، والشريعة ، والأخلاق[1] .

والخطاب وما يترتب عليه في الأخير يتلازمان في المعنى ، ولا يترتب على الخلاف في التعريفين أثر عملي. انظر : د . النملة : (الخلاف اللفظي عند الأصلوليين) ؛ (1/80-82) ، والشيخ أحمد ابراهم بك (علم أصول الفقه) ؛ (ص : 06) .

[1] انظر من ذلك : محمد المبارك ؛ في كتابه (نظام الإسلام : العقيدة والعبادة) ، ومصطفى ديب البغا؛ في كتابه (نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع) ، وعبد الكريم عثمان في (النظام السياسي في

ومع وجود الكثير ممن استعمل مصطلح (نظام الأسرة) ، أو (النظام العائلي) ، إلا أنه من النادر : الظفر له بتعريف شرعي جامع مانع .

وحقيقة إن ذلك المصطلح يُتداول في مجالات معرفية وعلمية أخرى ؛ كما في علم الاجتماع ، وعلم الأنثروبولوجيا (علم الإنسان) ، ونحوهما[1]:

الإسلام) ، وبالعنوان نفسه : لمحمد عبد القادر أبو فارس ، ومحمد عبد الله العربي في (نظام الحكم في الإسلام)، وبالعنوان نفسه لمحمد يوسف موسى، وبالمصطلح نفسه لعبد الحميد متولى ، وغيرهم كثير ..

وإحصاء تداول هذا المصطلح ؛ ليس له حد قريب ، مما يدل على أصالته في الاستعمال وأن لا مشاحة في توظيفه.

وعليه فما ذكره الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري في كتاب (الاشفاق على أحكام الطلاق) دار ابن زيدون لبنان ط1/ عام ؟ ؛ عند رده على الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر ؛ لما كتب (نظام الطلاق في الإسلام).. ما ذكره من إنكار لتداول مصطلح (نظام) ؛ تحكم ، ومصادرة للمطلوب ؛ أفضى إليها جو المناظرة والردود ... وقد قال (ص : 6) : " ومن المعلوم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة في الدساتير الوضعية التي لا تستمد من الأحكام الشرعية ، وأنها لم تردا في الكتاب ولا في السنة ، ولا تداولهما الفقهاء .. ".

[1] انظر وراجع :

السيد محمد بدوي (مبادئ علم الاجتماع) ؛ (ص : 21-33) ، دار المعرفة الجامعية ، مصر سنة 1986 م ط 2.

موريس هالبوك (المورفولوجيا الاجتماعية) ؛ (ص : 1 وما بعدها) ، ترجمة : حسين حيدر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ومنشورات هويدات فرنسا، سنة 1986 م ط 1.

أليكس إنكل (مقدمة في علم الاجتماع) ؛ (ص : 41 و 46 و 53 و 69-72) ، ترجمة : محمد الجوهري وعلياء شكري ، والسيد محمد محمد علي محمد ، دار المعارف ، مصر سنة 1978 ، م ط 3 .

كلود ليفي ستراوس (الفكر البري) ؛ (ص : 137، وما بعدها) ، ترجمة : نظير جاهل ، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان سنة 1987م ، ط 2 .

جيلفورد، ج ب والمؤلفون معه (ميادين علم النفس، النظرية والتطبيق) ؛ (ص : 107- 134) ، ترجمة : يوسف مراد وجماعة معه ، دار المعارف مصر سنة ؟ ط ؟ .

خليل فاضل (الصحة النفسية للأسرة) ؛ (ص : 10) ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة سنة 1987م، ط1.

عاطف وصفي (الأنثروبولوجيا الاجتماعية) ؛ (ص : 91 ، وما بعدها) ، دار النهضة العربية لبنان ط ؟ سنة؟.

أما علم الاجتماع فالمقصود به : علم اجتماع الأسرة أو العائلة ؛ ويتداول فيه ذلك المصطلح ، باعتباره تخصصا قائما بذاته .

ويتداول كذلك في علم الأنثروبولوجيا ؛ الذي يدرس : علم الإنسان ، والاهتمام بالشـــعوب والقبائل والعائلات القديمة ، والتي لا تزال تحافظ على تقاليدها البدائية إلى الآن .

والأمر نفسه في علم الأثنولوجيا ؛ الذي يختص بدراسة : الأجناس البشرية ، وكيفية توزعها في الأرض .

ونجده يستعمل كذلك في علم المورفولوجيا الاجتماعية ؛ الذي يدرس : شكل المجتمع ، ومجموع الأفراد المكونين له ، وطبيعة وشكل العلاقات الاجتماعية لكل نوع ؛ بدءا من : النظام العائلي إلى الدولة .

ولا ريب في تداوله ضمن علم النفس أيضا ؛ لاسيما ما يتعلق بالصحة النفسية للأسرة ، وعلم نفس الطفل ونحوهما .

وأما الاستعمال الشرعي لمصطلح " النظام " ؛ في مجال التعريف بأحكام الأسرة في الإسلام وفلسفتها ومقاصدها ، فإن أجود ما يظفر به الباحث تعريف ا.د . وهبة الزحيلي حيث قال : " نظام الأسرة ؛ هو : الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها؛ بدءا ، و أثناء ، وانتهاء "[1] .

---

[1] وهبة الزحيلي (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر) ؛ (ص : 20) ، دار الفكر سورية ، ودار الفكر المعاصر بيروت، ط1 سنة 1424هـ - 2000م .

في حين نلحظ غيابا لتعريف شرعي لنظام الأسرة فيما أمكن الإطلاع عليه من مراجع من ذلك :

مصطفى ديب البغا (نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع) ؛ (ص 205) دار الفكر سورية ط1/1998م.

عبد الرحمن الصابوني (نظام الأسرة وحل مشاكلها في ضوء الإسلام) ؛ دار الفكر لبنان ، ط4 سنة 1972م.

محمد التومي (نظام الأسرة في الإسلام) مرجع سابق .

وهذا تعريف ينبه إلى أن " النظام " في مفهومه الشرعي هو : مجموع الأحكام والقواعد المنظمة لموضوع شرعي معين كالأسرة مثلا .

وهو تنبيه يحتاج إلى تكميل !.

فالنظام التشريعي يشمل حقيقة : مجموع الأحكام ؛ التي تشكل في جوهره : المنظومة الأساسية والمحورية ، ولكن لابد من إضافة منظومتين هما في غاية الأهمية ، يتعلق الأمر بكل من منظومة المبادئ ، ومنظومة الأصول .

أما منظومة الأحكام ؛ فقد سبق بيان المفهوم الشرعي للأحكام بما يغني عن التذكير والإعادة .

وأما منـــظومة المبادئ ؛ فهي تشمل ثلاثة أنواع تعتبر أساسية في التعبير عنها وهي : القواعد الفقهية ، والنظريات الشرعية الحقوقية الكبرى ، والمفاهيم الشرعية الحقوقية العامة .

وأما منظومة الأصول ؛ فهي تحتوي على أنواع ثلاثة كذلك ، هي الأمثل في توضيحها ، وهي : المناهج الاجتهادية ، والمقاصد الشرعية ، والخصائص التشريعية .

إن المفهوم السابق لمصطلح النظام الشرعي ، ينطبق تماما على المفهوم العام للشريعة الإسلامية ، إذا كان ذلك النظام الشرعي ينظر إليه باعتباره متعلقا بجميع ما جاءت به الشريعة نفسها في شتى مجالات الحياة [1].

عدنان زرزور ، وعجاج الخطيب ، وآخرون (نظام الأسرة في الإسلام) مكتبة الفلاح الكويت، ط2، سنة 1986م.

[1] ذلك أنه يمكن تعريف الشريعة الإسلامية ؛ بأنها : " مجموع الأحكام والمبادئ والأصول ، التي وردت في الكتاب والسنة ؛ والتي مقصودها الأعظم : إصلاح الإنسان في العاجل والآجل " ، ويقصد بالأحكام والمبادئ والأصول؛ ماسبق الإشارة إليه آنفا .. وهذا التعريف خلصتُ إليه بعد مناقشة تعاريف كثيرة ، في (محاضرات في المدخل العام للشريعة الإسلامية) ، وهي لم تنشر بعد .

إن الملاحظة الدقيقة التي يجب الانتباه إليها ، أن منظومتي : المبادئ ، والأصول ؛ على النحو الذي سبق بيانه ، إنما تشكلان في الحقيقة الإطار الموضوعي الذي يخدم منظومة الأحكام ، فيجليها ويثمرها ، ويضمن سلامة الاجتهاد فيها ، وصواب التطبيق والتنفيذ لها ، بعد ضمان تام لتصورها الجزئي والعام في مسارها النظري الاجتهادي ، وفي مجراها التنزيلي التطبيقي ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ؛ كما يقال .

وعليه فإن منظومة الأحكام الشرعية ، هي المقصود الأعظم من النظام الشرعي ، إذ هي المظهر المباشر له من جهة ، وهي الجوهر المكون له من جهة أخرى ، ومع ذلك فإنه لا يمكن البتة فصلها عن المنظومتين الأخرتين : " المبادئ ، والأصول " وفق ما سبق بيانه ؛ لأنها في مجموعها ؛ تشكل : سوابق ولواحق لبعضها البعض ، وهي في توازن وتوازي وتشابك في تفاصيل بعضها البعض ؛ لتحقق في الأخير : الوحدة الموضوعية المتكاملة لتلك الأحكام الشرعية ؛ ولتمثل كلها في الأخير : نظاما كاملا منسجما ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وفي هذا الإطار : لا ينبغي بعد ذلك أن يغيب عنا ذلك التصور العام الهام الذي يقتضي أن : " نظام الأسرة جزء أساسي من نظام الحياة في الإسلام ، بل هو قاعدة النظام الاجتماعي ، و أساس الحياة الاجتماعية في نظام الإسلام " [1] .

الفرع الثالث : معنى " الأسرة " شرعا :

يحتل تعريف " الأسرة " وإجلاء مفهومها ، مكانا بارزا في الدراسات الاجتماعية عموما ، والدراسات الشرعية و" القانونية " خصوصا ؛ لما في ذلك المفهوم من خطورة ؛ من حيث آثارُه واستعمالاته ، وتناولاته ، والتعامل معه .

---

[1] عدنان زرزور ، ومحمد عجاج الخطيب ، وآخرون (نظام الأسرة في الإسلام) ؛ (ص : 11) مرجع سابق.

ولا شك أن المقولات المقررة في الدراسات الاجتماعية الحديثة حول مفهوم " الأسرة " ، لها ظلالها المباشرة وغير المباشرة على مضمون النصوص القانونية .. مما يحتم إجلاء المفهوم الإسلامي وبيان أوجه تميزه عن ما يطرح في غيره .

وبادئ الأمر نجد –على العموم- علمين حديثين ؛ تناولا : مفهوم الأسرة ؛ يتمثل الأول : في علم الأنثروبولوجيا ، وأما الثاني : فهو علم الاجتماع .

" أما كتب الأنثروبولوجيا ؛ فأغلبها : إما يدرس الأسرة كوحدة اجتماعية " تقليدية" مازالت موجودة في بعض المناطق التي تحتفظ بالشكل القبلي ، كتكوين اجتماعي أساسي، وتسودها علاقات القرابة والعشائرية ، أو تدرسها في ضوء التغيرات التي طرأت على المجتمعات الصناعية في تطورها الحديث والمعاصر ، والتي أدت إلى تغير بنيتها وأشكالها والعلاقات داخلها ، وذلك كله في إطار : تغلب عليه الصفة التاريخية ..

وأما علم الاجتماع ؛ فقد اهتم اهتماما رئيـــسيا بالأسرة ووظائفها المجتمعية المختلفة ؛ خاصة : التنشئة ، وهناك مذاهب عديدة لدراستها ، ولا يكاد يخلو كتاب في مقدمة علم الاجتماع من جزء لدراسة الأسرة كإحدى المؤسسات الاجتماعية ، ووظائفها ، وأشكالها ، وأثر التغير الاجتماعي على بنيتها "[1] .

إن إدراك مفاهيم الأسرة وتحديدها ؛ ضروري ، لأي عملية تشريعية اجتهادية من جهة ، ولأي عملية تقنين من جهة أخرى ، ولأي دراسة مقارنة بين المقولات

---

[1] هبة رؤوف عزت (الأسرة والدولة : الماضي الغربي ، أم المستقبل الإسلامي) ضمن سلسلة المنهجية الإسلامية رقم :9 (إشكالية التحيز : محور العلوم الاجتماعية) تحرير : عبد الوهاب المسيري ، (ص: 344) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط3 –1998م أمريكا .

وانظر : سناء الخولي (الأسرة والحياة العائلية) ؛ (ص : 38-52) ، دار النهضة العربية بيروت ، 1404 هـ - 1984م بدون تحديد رقم الطبعة .

و : السيد عبد العاطي ، وجماعته (الأسرة والمجتمع)؛ (ص : 03-51) ، دار المعرفة الجامعية مصر ، 2002م، بدون تحديد رقم الطبعة.

و: عبد المجيد منصور، و زكريا الشربيني (الأسرة على مشارف القرن 21) ، (ص : 15-49) دار الفكر العربي مصر، 4120 هـ -2000م ، الطبعة الأولى .

المطروحة في الساحة والمتداولة في مواطن الحوار الفكري الداخلي والعالمي من جهات أخرى ..

وإن أغلب مثارات الخلاف ، وتعدد الرؤى بشأن قوانين الأسرة ، إنما ينبع من اختلاف حول مفاهيم الأسرة في حد ذاتها وإن الجواب عن السؤال : أي أسرة نريد !؟ وعن أي أسرة نتحدث ؟ ولأي أسرة نخطط ؟ .. يحدد جميع المسارات ! فتجد كل طرف ينطلق من الرؤية التي يراها لنموذج الأسرة أو العائلة .. وغض الطرف عن تحديد مفهوم النموذج المرجعي ؛ يكرس حالة الانـــشطار من جهة ، ويبدد جهود التقارب من جهة أخرى ، ويوسع الهوة بين المنشغلين بالشأن الأسري في مجالاته القانونية والحقوقية والاجتماعية والنفسية ..

ولم يعد الأمر يقتصر على تناولات داخلية ؛ بل أضحى يحتضن من قبل مؤتمرات دولية وتجمعات عالمية .

خذ مثلا المؤتمر الدولي " للسكان والتنمية " الذي انعقد بالقاهرة بمصر بتاريخ 05-1994/09/13 م ، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة ، فلقد جاء في نصوصه ومشروعه المطروح : تعريفا مرجعيا خطيرا للأسرة وعلاقاتها ، بُني عليه سائر الطروحات التي استهجنها ممثلو الدول المسلمة، وبعض الفعاليات الدينية المسيحية [1].

---

[1] انظر : وثيقة (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، القاهرة 5-1994/9/13 منشور الأمم متحدة رقم E.95.XIII 18) ؛ لاسيما الفقرة : 2/5 (ص : 29) من إصدار / الأمم المتحدة التي جاء فيها " الأهداف :

أ-وضع سياسات وقوانين تقدم دعما للأسرة وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها"..

أي : أنها تقرر اعتماد جميع أنماط وأشكال الأسرة بمفاهيمها الغربية ، مثل : المعاشرة دون عقد زواج، وزواج الجنس الواحد ، والأسرة ذات الأم العازبة ..

وجاء في الفقرة 5/5، (ص : 30) : " الدعوة إلى القضاء على التمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج ، وأشكال الاقتران الأخرى " ..

والحال نفسه بعد ذلك بعام في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي انعقد ببكين بالصين بتاريخ 04-1995/09/15م ؛ تحت رعاية المنظمة السالف ذكرها نفسها.. فقد تضمن المفاهيم ذاتها الواردة في المؤتمر السابق[1].

وكلاهما : يدعوان إلى شكل " جديد من أشكل الأسرة العصرية : ألا وهو العشرة دون زواج..

وشكل آخر هو : الأسرة من جنس واحد ، وهو ما بات معروف اليوم في العالم " المتقدم" من زواج الرجل بالرجل، وزواج النساء بالنساء !! .

وهو ما أجازته بعض قوانينهم ، ورحبت به بعض كنائسهم ، وباركه بعض رجال الدين عندهم.. وهذا الموضوع كان أحد الموضوعات الرئيسية التي أثارت

ولا شك أن الوثيقة تتضمن نقاطا خطيرة أخرى ، هي محل تحفظ أغلب دول المسلمين، وبعض دول المسيحيين ..

[1] انظر : وثيقة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، ببكين الصين 4-1995/09/15، منشور الأمم المتحدة رقم 177/20) ؛ لاسيما الفقرة : 96 (ص : 47) ، التي دعت للإباحية الجنسية مهما اختلفت أشكالها ، في إطار الأسرة أو خارجها ، مثلية كانت أم سحاقية ، وكذلك الفقرة : 106/ي و96 ؛ الداعية لحرية الإجهاض ، وكذلك الفقرة 274/د المتعلقة بالميراث .

هذا وقد تضمنت الوثيقة : عبارات في العديد من الفقرات تدل دلالة واضحة على نموذج الأسرة المراد تعميمه على العالم من خلال هذا المؤتمر الدولي ، ومن ذلك :

عبارة : " العلاقات الجنسية والسلوك الجنسي بين الرجل والمرأة ؛ كبارا كانوا أم صغارا ، خارج العلاقة الزوجية الشرعية " ..

وعبارة : " التثقيف الجنسي ، والصحة الجنسية ؛ لغير المتزوجين ، وخارج مسؤولية الوالدين ورعايتهم وإشرافهم".

وعبارة : " الأفراد " التي جاءت مرتبطة بالحق في الإنجاب ، والمقصود : خارج إطار العلاقة الزوجية الشرعية.. انظر : (الوثيقة المذكورة) ، (ص : 206) .

المسلمين وجميع المتدينين في مؤتمر السكان الأخير ، أي : إقرار أشكال الاقتران المختلفة ، وتعدد أشكال الأسرة " [1] .

وهكذا فإن المؤتمرَين المذكورَين ؛ لاسيما الأول منهما ، يخرجان علينا " بمفاهيم جديدة للأسرة، فقد أقروا : البناء الأسري القائم على رابطة الزوجية أو بدونه، وأقروا : الزواج القائم بين الرجل والمرأة أو بين الرجل والرجل أو بين المرأة بالمرأة .. وذلك بالعمل على إضفاء أكبر قدر من الشرعية والحماية لمثل هذه العلاقات الشاذة والاعتراف بها ، كذلك عمل على تغيير المصطلحات المستخدمة في هذا النوع من الدراسات لمسح المفاهيم ، والإتيان بأخرى بديلة ؛ لها مقاصد مختلفة، فعلى سبيل المثال : إن هؤلاء الذين يرفضون فكرة الزواج ، ويفضلون حرية الجنس، أصبحوا يلقبون بالأشخاص المتفردين ، والفتيات اللواتي يمارسن الجنس منذ الطفولة ويحملن ؛ يوصفن بأنهن يتمتعن بعدم العناية والرعاية والاحترام ، ويلقبن بالمراهقات الحوامل ، وأما إذا تزوجن زواجا شرعيا وهي في مثل هذه السن ، فإن هذا الزواج يلقب بانتهاك الطفلة الأنثى " [2] .

وفي حين عمل مؤتمر الإسكان[3] المشار إليه على إلغاء الأسرة والتشكيك في اعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع ، كما جاء في المبدإ رقم : 10 من المشروع، ونادى بصورة بديلة أخرى للتعامل الجنسي ، وإشاعة وسائل منع الحمل وتوفيرها في كل مكان وبأزهد الأثمان ؛ في حين عمل ذلك المؤتمر على تكريس تلك

---

[1] يوسف القرضاوي (الإسلام حضارة الغد) ، (ص : 55) ، المكتب الإسلامي لبنان ، ط3 ، 1998م .

[2] فاطمة خليل (أزمة الأسرة المسلمة المعاصرة) ضمن منشورات : جامعة الصحوة الإسلامية ، الدورة الخامسة ، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام (3/ 220) الرباط المغرب، 1420 هـ -1999م.

[3] فاطمة خليل ، المرجع السابق ، (ص : 235-236) .

المقولات ؛ عمد مؤتمر بكين[1] كذلك إلى محاربة الشرائع السماوية والتقاليد الاجتماعية ، وهاجم الأدوار الطبيعية والتربوية للمرأة والرجل والأم والأب ، وأخرج المرأة إلى العمل بحجة أن البيت قهر وسجن ، وألغى دور الأم ، وأعطاها حق الإجهاض ، وحرية التصرف في جسدها كما تشاء ، وبدا أن المؤتمر تحول إلى اجتماع دولي تُملى فيه قرارات وقوانين ؛ على جمع الدول قبولها للتنفيذ بخضوع ودون مناقشة .

ولا شك أن لهذه المفاهيم الجديدة للأسرة في المنظور الغربي ؛ صيرورة تاريخية ، ومضامين فلسفية متطورة .

ذلك أن غلبة المفاهيم المادية وانتشار أفكارها واتجاهاتها عجلت بمراجعة جميع المقولات التي كانت مسلمة عن الأسرة ، ومهدت للرجوع والتخلي عنها ؛ " ولم يكن تهميش دور الأسرة في المجتمع " الغــربي " ممكنا ، لو لا تزامنه مع التحول إلى العلمانية ، والذي بدأ منذ عصر النهضة ، وامتد تاريخيا من مجال الفلسفة ، إلى الواقع السياسي ، ثم إلى الواقع الاجتماعي .. وتعرضت الأسرة للهجوم الشرس ؛ لا كوحدة اجتماعية راسخة ، فقد هزت التطورات السياسية والاقتصادية " في ظل الرأسمالية والشيوعية " : هذا الرسوخ ، بل كقيمة ومثالية ، وأيضا كمصدر للقيم والأخلاق ، فالعلمانية.. جوهرها : نزع القداسة ، حيث يتم إخراج المطلق من المنظومة المعرفية ، وتنزع القداسة عن أي من مكونات هذه المنظومة ، وتسود النسبية [2] .

---

[1] المرجع السابق ، (ص : 234) .

[2] انظر وراجع : سفر الحوالي (العلمانية : نشأتها وتطورها وآثارها) مكتب الطيب ، مصر القاهرة – 1999م –1418 هـ .

وإذا تأملنا الدراسات التاريخية للأسرة التي تذهب إلى أنها نشأت في سياق تطور تاريخي للمجتمعات ، أو استكملنا التحليل التاريخي في ظل الماركسية ، واعتبرنا الأسرة أحد رموز المجتمع البورجوازي ، وثمرة من ثمار تطور الرأسمالية، أو حتى إذا نظرنا للجدل بشأنها في ظل التفكيكية[1] التي تجنح للنسبية ، وترفض الإطلاق ، وتدعو لمراجعة كل المفاهيم والأبنية ؛ فإن النتيجة في جوهرها واحدة: نزع القداسة عن الأسرة ، وتحرير المرأة منها ، ومن منظومة القهر والأمومة والعفة البالية .. فالوظائف؛ يمكن أداؤها بواسطة مؤسسات أخرى – أي : من طرف الدولة - ؛ فالأسرة إذن ليست وحدة مقدسة ، ولا قيمها قيم ، ولا أخلاقها مقدسة ، والتاريخ قد يتجاوز في تطوره أشكالا تقليدية للمجتمع الإنساني ، ومنها : الأسرة ، والتي هي وسيلة قهر ، وممارسة للسلطة ، وتكتيل لرأس المال في يد البرجوازية ، ولم تكن قائمة في المجتمعات الأولى " بناء على دراسات لمجتمعات قبلية هامشية في قلب الغابات الاستوائية أو الآمازون ! " ، أو هي : مؤسسة تحتاج للمراجعة والتفكيك والتحليل ، لكشف تحيزها لفئة معينة ؛ فهي بذلك تخضع للنقد والمراجعة .

---

[1] التـفكيكية Déconstruction ؛ هي : فلسفة تهاجم فكرة الأساس ، وترفض المرجعية ، وتحاول إثبات أن النظم الفلسفية كافة ؛ تحتوي على تناقضات أساسية لا يمكن تجاوزها ، ومن ثم لا تصبح هذه النظم ذاتها طريقة لتنظيم الواقع ، وإنما علامة على عدم وجود حقيقية ، بل مجرد مجموعة من الحقائق المتناثرة فقط ، وتصبح كل الحقائق نسبية، ولا يكون ثمة قيم من أي نوع .

ومثل هذا التفكيك ؛ ليس مجرد آلية في التحليل أو منهجا في الدراسة ؛ وإنما رؤية فلسفية متكاملة ، وهي فلسفة يؤدي التفكيك فيها إلى تقويض ظاهرة الإنسان وأي أساس للحقيقة .

ورائد هذه الفلسفة ؛ هو : " جاك دريدا " ؛ الذي استخدم في أولى دراساته الفلسفية اصطلاح : " تخريب " أو " تقويض " Destruction ، ثم استخدام : تفكيك Déconstruction ربما ليخبئ الطبيعة العدمية لمشروعه الفلسفي .

انظر " عبد الوهاب المسيري (اليهودية وما بعد الحداثة : رؤية معرفية) ، في مجلة : إسلامية المعرفة ، السنة 3 ، العدد : 10 ، 1997 ، (ص : 93 ـ 121) ، ومحمد صهيب الشريف (تعاريف المرأة والأخلاق والدين) ؛ (ص : 306) ، دار الفكر بيروت ط-1 ، 2000م.

وبدأ الحديث عن أشكال مختلفة للأسرة ، نسبية بنسبية الأخلاق التي سادت ، فلا الأمومة قيمة، ولا العفة أساس ، ولا إنجاب الأطفال رسالة أو مكون أساسي فيها، وصار الهدف هو : التحقق الذاتي، والبحث عن الذات ، وقيم الذات ، دون أدنى قيد من أي مرجعية "..[1] .

وهكذا " أضحت : الأسرة ثمرة تطور تاريخي، فلا شيء مقدس بشأنها[أ] ، وسؤال يجاب عنه لا مسلمة [ب]، وكان أبرز المعادين للأسرة في أرض الواقع وساحة التنظير : الذين لا يؤمنون بالله ، ثم الاشتراكيون ، والراديكاليون ، ثم الانتهازيون المستغلون للمرأة في الاقتصاد والإعلام والدعارة ، ثم الحركات النسوية[ج] ، وحسمت الحركة بين الأسرة والدولة ؛ لصالح الأخيرة ، كما تنبأ البعض مبكرا[د] ، وتأكد الخبر الذي تعجلت بعض المصادر نشره منذ أوائل السبعينات ؛ ألا وهو : موت الأسرة [هـ] "[2] .

---

[1] هبة رؤوف عزت (المرأة والأخلاق والدين : من هنا نبدأ) ؛ (ص : 171-173) بتصرف يسير، ضمن سلسلة : حوارات لقرن جديد : المرأة والدين والأخلاق ، في حوار مع : نوال السعداوي ط1 رجب 1421 هـ أكتوبر 2000م دار الفكر، سورية ، دمشق .

[2] هبة رؤوف عزت (الأسرة والدولة : الماضي الغربي أم المستقبل الإسلامي) ؛ (ص : 354) ؛ نقلا عن:

(أ) : Christiopher Lasch (Haven in a Heartless world: the family besieged) P26 (New York : 1979)

(ب) : Johanna Brenner and Barbara laslett , (Social reproduction and the family in Uif Himmelstrand (ed : the social reproduction of organization and culture (London 1986) vol II p . 116

(ج) : Rayna Rapp and Ellen Ross (The 1920's feminisme : consumerism and political backlash in the US) in . Judith fridlander 5ed . woman in culture and politics ; Indiana 1986) , P 52.

(د) : Ernest and Groves, (the family and its social function) (1940m New York), P 218-219.

(هـ) : David Cooper, (the Death of the family) (New York 1970).

إذا تبين كل ذلك ، فما هو : المفهوم الإسلامي للأسرة ، وما هي الأبعاد والحدود الشرعية لمضامينها ، وعلى أي فلسفة ومبدإ يقوم هذا المفهوم .

بادئ ذي بدء : ينطلق ذلك المفهوم ـ بطبيعة الحال ـ من المصدرَين الأساسيين لتشريع الإسلام ؛ ألا وهما : القرآن والسنة ؛ لذا فالمحاولة هنا هي رصد : نصوص الآيات[1] ، ونصوص الأحاديث[2] ؛ والتي من خلالها تُستنبط المعالم والمحددات لذلك التعريف .

ومن خلال التأمل في تلك النصوص الشرعية ونتائجها ؛ أمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات .

ولنبدأ بالمجموعة الأولى من النصوص ؛ وهي :

أولا : قوله تعالى : (خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۚ يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا

---

[1] انظر : زينب عطية محمد (أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم) ؛ (1 / 919-953) ، دار العرفاء، مصر ط1، 1416 هـ -1995م.

وكذلك : محمد بسام الدين (المعجم المفهرس لمعاني القرآن الكريم) ؛ (1 / 547-550) ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر دمشق سورية، ط1، 1416هـ -1995م.

[2] انظر : عبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ، الأجزاء الستة، دار القلم الكويت، والقاهرة، ط4، 1415هـ، 1995م.

وكذلك : محمد صديق حسن خان (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة) ، تحقيق : د. مصطفى سعيد الخن، ومحي الدين مستو ، (ص : 255-579) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8، 1416هـ 1996م.

مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴿٦﴾) [**الزمر : 6**]

" هي نفس واحدة ذات طبيعة واحدة . و ذات خصائص واحدة . خصائص تميزها عن بقية الخلائق ، كما أنها تجمع كل أفرادها في إطار تلك الخصائص ، فالنفس الإنسانية واحدة في جميع الأجيال و في جميع البقاع ، و زوجها كذلك منها ، فالمرأة تلتقي مع الرجل في عموم الخصائص البشرية – رغم اختلاف في تفصيلات هذه الخصائص – مما يشي بوحدة التصميم الأساسي لهذا الكائن البشري الذكر و الأنثى ، ووحدة الإرادة المبدعة لهذه النفس الواحدة بشقيها . و عند الإشارة إلى هذه الخاصية في الأنعام كذلك مما يشير بوحدة القاعدة في الأحياء جميعا " [1]..

ثانيا : **قــولــه تعالى** : (وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾) [**الليل : 3-4**] .

" إن خلق الذكر و الأنثى في الإنسان و الثدييات الحيوانية عبارة عن نطفة مستقرة في رحم و خلية تتحد ببويضة ، ففيم هذا الاختلاف في نهاية المطاف ؟ لماذا تتوفر هذه العوامل هنا و هذه العوامل هناك ؟ و كيف يتفق أن تكون صيرورة هذه ذكرا و صيرورة هذه أنثى ... ذلك هو الحدث الذي يتناسق على خط سير الحياة كلها ، و يكفل امتدادها بالتناسل مرة أخرى . فلا يمكن أن يكون مصادفة فإن للمصادفة كذلك قانونا يستحيل معه أن تتوافر هذه الموافقات كلها من قبيل المصادفة ... فلا يبقى إلا أن هنالك مدبرا يخلق الذكر و الأنثى لحكمة مرسومة و غاية معلومة فلا مجال للمصادفة و لا مكان للتلقائية في نظام هذا الوجود أصلا ،

---

[1] سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (5 / 3039) دار الشروق مصر ط 11/ 1985م .

والذكر والأنثى شاملان للأنواع كلها غير الثدييات فهي مطردة في سائر الأحياء ؛ ومنها النبات قاعدة واحدة في الخلق لا تختلف "[1] .

ثالثا : **قوله تعالى** : (وَخَلَقۡنَـٰكُمۡ أَزۡوَٰجًا ۝٨) [**النبأ** : **8**] .

" **الأزواج** : جمع زوج و اسم للعدد الذي يكرر الواحد تكريره واحده و غالب الزواج على كل من الذكر و الأنثى من الإنسان و الحيوان . و الآية إيماء إلى ما في ذلك الخلق من حكمة إيجاد قوة التناسل من اقتران الذكر بالأنثى و هو مناط الإيماء إلى الاستدلال على إمكان إعادة الأجساد . و فيه استدلال على عظيم قدرة الله و حكمته و امتنانه على الناس بأنه خلقهم بحالة تجعل لكل واحد من الصنفين ما يصلح لأن له زوجا ليحصل التعاون و التشارك في الأنس و التنعم "[2]..

رابعا : **قوله** تعالى : (وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَـٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ۝١٢) [**الزخرف** : **12**] .

" الزوجية هي قاعدة الحياة كما تشير إليها في الآية فكل الأحياء أزواج و حتى الخلية الواحدة الأولى تحمل خصائص التذكير و التأنيث معها ، بل ربما كانت الزوجية هي قاعدة الكون كله لا قاعدة الحياة و حدها إذا اعتبرنا أن قاعدة الكون الذرة المؤلفة من إلكترون سالب و بروتون موجب كما تشير البحوث الطبيعية حتى الآن .فالزوجية في الحياة ظاهرة و الله هو الذي خلق الأزواج كلها من الإنسان و غير الإنسان "[3].

---

[1] سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (6/ 3921) .

[2] ابن عاشور (التحرير والتنوير) ؛ (30 / 18) الدار التونسية للنشر تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ط؟ / 1984م .

[3] سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (5/ 3180) .

وقوله تعالى : (وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾) **[الذاريات : 4].**

" هذه حقيــقة عجيبة تكشف عن قاعدة الخلق في هذه الأرض و ربما في هذا الكون ، إذ أن التعبير لا يخص الأرض – قاعدة الزوجية في الخلق و هي ظاهرة في الأحياء ، و لكن كلمة " شيء " تشمل غير الأحياء أيضا ، و التعبير يقرر أن الأشياء كالأحياء مخلوق على أساس الزوجية في كل شيء . حين نتذكر هذا نجدنا أمام أمر عجيب عظيم ، و هو يجعلنا نرجح أن البحوث العلمية الحديثة سائرة في طريق الوصول إلى الحقيقة وهي تطلعنا على الحقائق الكونية في هذه الصورة العجيبة المبكرة و إن الذرة مؤلفة من زوج من الكهرباء موجب و سالب فقد تكون تلك البحوث إذن على طريق الحقيقة فهو ضوء هذا النص العجيب "[1].

خامسا : **قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما النساء ؛ شقائق الرجال)**2.

ويتضح من خلال التدبر في نصوص تلك المجموعة الأولى ؛ النتائج الآتية :

1- الزوجية سنة الحياة ، و الذكورة والأنوثة فطرة إنسانية ماضية .

2- الهدف من الزوجية : ضمان استمرار الوجود البشري .

---

[1] سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (3385/6) .

[2] أخرجه أحمد (256/6 ، رقم 26238) ، والترمذى (189/1 ، رقم 113) من حديث عائشة.

وأخرجه أبو داود (61/1 ، رقم 236) ، والدارمى (215/1 ، رقم 764) ، وأبو عوانة (290/1) من حديث أنس.

قال النسائى : غريب من حديث أنس وقال ابن القطان : صحيح الإسناد .

راجع : صحيح الجامع الصغير للألباني (رقم : 2333) .

3- تنطلق الأسرة من اجتماع الرجل والمرأة على الوجه الشرعي ، كما فصلته آيات أخرى.

4- يستحيل : إضفاء صفة الأسرة على زواج المثيلين : الذكر والذكر ، أو الأنثى والأنثى ؛ وهي حالات شاذة ومرضية مخالفة للفطرة الإنسانية ، وعليه فما يطلقه بعض الباحثين من اصطلاح الأسرة على هذا النوع ؛ مخالف للحقائق العلمية من جهة ، وللواقع الكوني من جهة أخرى ، بغض النظر عن مخالفته للأديان والشرائع والأعراف السماوية منها أم الوضعية.

" وفي هذا الإطار يرى الكثير من المفكرين ؛ وخاصة الأمريكان : أن الأسرة تعني كل وحدة اجتماعية ذات استقلال اقتصادي منزلي ، بقطع النظر عن جنس أفرادها ، أي : سواء انطوت مجموعتها على وجود نساء وأطفال، أو اقتصرت على الرجال فقط ، وسواء كانت تربطهم قرابة يقرها ويحددها المجتمع أم لم توجد بينهم هذه الرابطة ، وإذا تأملنا هذا المفهوم وجدناه يعطي للأسرة معنى اصطناعيا غير محدد تصبح الأسرة بمقتضاها تطلق على كل فرد مستقل في معيشته .

وتطلق على كل مجموعة جمعتها أرضية واحدة وعيش واحد ؛ كالأصدقاء الذين يعيشون حياة منزلية واحدة ، وكالمؤسسات الاجتماعية التي تهتم بالأفراد ؛ كدور الحضانة وكملاجئ العجز ، واعتبارا لذلك رأى البعض الآخر أنه من الأفضل أن تطلق على مثل هذه الوحدات ذات الطابع الاقتصادي والمعيشي " اسم العائلة " [1] ؛ سواء كانت مرتكزة على القرابة أو لم تكن كذلك .

أما لفظ الأسرة بالمعنى العلمي الاجتماعي ؛ فيكون مقصورا على نظم الأسرة الزوجية ، وما تنطوي عليه من اعتبارات متعلقة بنطاقها ومحور القرابة فيها ؛ وهذا أقرب إلى الواقع الاجتماعي وألصق بالمضمون اللغوي " [2] .

---

[1] وبطبيعة الحال ؛ فإن المفهوم الإسلامي يأبى كذلك هذا المصطلح ، والأليق بهذا ؛ وصف : الجماعة أو المجموعة أو الجمعية ؛ بغض النظر عن كون المضمون شرعيا أم لا ! .

[2] محمد التومي (نظام الأسرة في الإسلام) ؛ (ص 10-11) .

وأما المجموعة الثانية من النصوص الشرعية ؛ فهي :

أولا : قوله تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً) [**البقرة : 213**] .

" كان الناس أمة واحدة : قد تكون هذه إشارة إلى حالة المجموعة البشرية الأولى الصغيرة من أسرة آدم و حواء و ذراريهم قبل اختلاف التصورات و الاعتقادات ، فالقرآن يقرر أن الناس من أصل واحد ، و هم أبناء أسرة آدم و حواء، وقد شاء الله أن يجعل البشر جميعا نتاج أسرة واحدة صغيرة ليقرر مبدأ الأسرة في حياتهم و ليجعلها هي اللبنة الأولى " [1].

ثانيا : **قوله تعالى :** (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾) [الحجرات : 13].

" وهذه قاعدة إسلامية في النظرة العامة إلى الناس على اختلاف ألوانهم وقومياتهم وخصوصياتهم العائلية والجغرافية ؛ فهي في الوقت الذي تؤكد فيه على جانب التنوع في الخصوصيات العرقية واللغوية والنَّسَبية والجغرافية ونحوها بما يستتبعه من اختلافات على مستوى الواقع ؛ فإنها لا تمنح أي نوع قيمة خاصة ترسم الفواصل بين الإنسان والآخرين ، وتقوده إلى استعدائهم أو محاولة السيطرة عليهم بأي عنوان عرقي أو قومي ، بل إن تنوع الخصوصيات وسيلة من وسائل التعارف باعتبار حاجة كل فريق إلى ما يملكه الفريق الآخر من خصوصيات فكرية وعملية ؛

[1] سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (1/ 215) .

ليتكامل الإثنان في صيغة إنسانية متنوعة ، بحيث يكون التعارف غاية التنوع ؛ بدلا من التحاقد والتناحر والتنازع ، ثم تكون القـــيمة في التقوى التي تعبر عن مضمون الشخصية المؤمنة العاملة في خط الصلاح ، في ساحة رضوان الله ، في ما يلتزمه الإنسان من تقوى الله .

والتقوى هي الخط الذي يحقق للإنسان : الإحساس الدائم بالحضور الإلهي في كل أعماله وأقواله ، بحيث يكون مشدودا إلى الله في كل أوقاته ، ويبني له ضميره الواعي ، وشخصيته الإسلامية الملتزمة ، ويؤكد على أن القيمة الإنسانية التي تمثل أساسا للتكريم ؛ هي العمل في الخط المستقيم المنفتح على الله وعلى الحياة وعلى الإنسان من موقع المسئولية ؛ ليكون العمل هو القيمة ، لا خصوصيات شخصية الإنسان "[1].

ثالثا : **قوله تعالى** : (وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾) [**الفرقان** : **54**] .

" إن النسب و الصهر معنيان يعمان كل قربي تكون بين آدميين "[2].

" إن النسب لا يخلو من أبوة و بنوة و أخوة لأولئك ، و بنوة لتلك الأخوة ، أما الصهر فهو اسم لما بين المرء و بين قرابة زوجه و أقاربه من العلاقة و يسمى أيضا مصاهرة و يطلق الصهر على قريب زوج المرأة فهو ختن لها أو حم . و كان ذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل و الشعوب "[3].

---

[1] محمد حسين فضل الله (تفسير من وحي القرآن) ؛ (21/ 159 -161) دار الملاك لبنان ط1998/2م .

[2] القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ؛ (13/ 59) تحقيق لهذا الجزء : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ؛ دار الكتب مصر ط1/ 1969م .

[3] ابن عاشور (التحرير والتنوير) ؛ (19 / 55) .

ويتضح كذلك أن نتائج هذه المجموعة الثانية ؛ هي كالآتي :

1- مبدأ الأسرة ؛ مقرر منذ بدء الحياة الإنسانية ، مع آدم وحواء .

وكل خروج عن هذا المبدإ ؛ هو خروج عن الأصل الإنساني العريق ، والمقصود هنا هو الأسرة الإنسانية ، وهي تعرف في علم الاجتماع على أنها : " جماعة اجتماعية بـــيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة ـ تقوم بينهما رابطة زواجية مقررة ـ وأبنائهما ، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة : إشباع الحاجات العاطفية ، وممارسة الحلال من العلاقات الجنسية ، وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء .

والجـــماعة التي تتكون على هذا الأساس وتمارس هذه الوظائف ؛ تختلف في بنائها ، اختلافا واضحا ، ومن ثم يتعين عند تعريف الأسرة ، أن يتضمن التعريف : الإشارة إلى النماذج المتحملة لهذه الجماعة " [1] .

فلا مجال لإضفاء صفة الأسرة على ما يسمى : بالأمهات العازبات أو الآباء العزاب .

2- القبلية والشعب ؛ ينتجان عن العلاقة الزواجية بين الذكر والأنثى ، وما القبلية إلا : مجموع العائلات والأسر التي تجمع بينها روابط القرابة والمصاهرة .. وما الشعب إلا : مجموع القبائل التي تجمع بينها المصالح والأعراف المشتركة .

3- الأبوة والبنوة والأخوة ، وسائر مظاهر العصوبة ؛ هي : أهم العلاقات الأسرية التي تميز الأسرة ، ليكون التلاحم بين الأسر بعد ذلك بالمصاهرة .

---

[1] عبد المجيد منصور (دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي) ، (ص : 28) دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407 هـ - 1987 م. دون تحديد رقم الطبعة.

وعبد المجيد منصور ، و زكريا الشربيني (الأسرة على مشارف القرن 21) ، (ص: 18) مرجع سابق.

ومن ثم فإن المنهج الإسلامي : يقر ما يسمى في علم الاجتماع " بالأسرة الممتدة "

Extented family ؛ وهي : " الأسرة التي تتكون بنائيا من ثلاثة أجيال أو أكثر ، ولهذا تضم الأجداد ، وأبناءهم غير المتزوجين ، وأبنائهم المتزوجين ، أو بناتهم ، وكذا أحفادهم ؛ بغض النظر عن طبيعة العلاقات القرابية والأسرية ، التي تفترض في شأن الأسرة المسلمة أن يكون تشريع الإسلام ومناهجه ؛ هي المرجعية العليا فيها .

وأما فيما يخص " الأسرة النووية " ، Atomistic family ، والتي تعرف بأنها : " جماعة صغيرة تتكون من زوج وزوجة ، وأبناء غير بالغين ، وتقوم كوحدة مستقلة عن باقي المجتمع المحلي ..

ويعتبر هذا الشكل الخاص من أشكال الأسرة ؛ من أهم خصائص المجتمع الصناعي الحديث ، لأنه يعبر عن الفردية التي تنعكس في حقوق الملكية والأفكار والقوانين الاجتماعية العامة حول السعادة والإشباع الفردي ، كما يعبر أيضا عن عمليات التنقل الاجتماعي والجغرافي في هذا المجتمع .

وتعد الأسرة النواة ؛ ظاهرة بارزة في المجتمعات الصناعية المتقدمة ، لأنها تعتمد في تماسكها على الجذب الجنسي ، والصداقة التي تقوم بين الزوج و الزوجة ، وبين الآباء والأبناء ، غير أنه سرعان ما تضعف الروابط الأسرية عندما يكبر الأبناء ، سواء من خلال تأثير جماعات الأصدقاء ، أو التنقل الاجتماعي والجغرافي .

ومن خصائص الأسرة النواة : أنها تعتبر نموذجا أسريا يتميز أعضاؤه بدرجة عالية من الفردية ، وبالتحرر الواضح من الضبط الأسري ؛ مما يترتب عليه أن تعلو مصلحة الفرد ، مصالح الأسرة ككل ، وتمتاز الأسرة النواة بصغر حجمها ؛

حيث تتكون عادة من زوج وزوجة وأبنائهما غير المتزوجين ، ولا يحدث إلا نادرا ، وفي ظل ظروف استثنائية : أن يعيش أحد الأبناء المتزوجين مع والديهم ..

ويرى كثير من الباحثين في علم الاجتماع الحضري : أن هذا النموذج من الأسرة هو الذي يتزايد انتشاره في المجتمعات الحضرية " [1] .

" ومن الواجب : أن لا تقودنا تلك الصور ، إلى الاعتقاد خطأ ؛ بأن هذا الوضع يعني : "عزلة" الأسرة النووية بشكل كامل عن أنواع العلاقات القرابية الأخرى .. حقيقة : إن عزلة الأسرة النووية عن شبكة العلاقات القرابية تزداد بشكل لافت للنظر في فترات التغير الاجتماعي السريع ، وفترات ازدياد الحراك الاجتماعي وانتشاره ، غير أن كثيرا من البحوث الحديثة التي أجريت في العديد من المجتمعات المعاصرة : قد أوضحت مع ذلك كيف تتكون بشكل تلقائي وبسرعة : شبكات جديدة من العلاقات القرابية، وتبدو تلك العلاقات القرابية في بعض المناسبات الهامة في حياة الأسرة ؛ كالأعياد.. ويمكن أن تظهر كذلك في أمور اقتصادية بحتة ؛ كتبادل المساعدة المادية " الاقتراض مثلا" في بعض الظروف .

ولكن النقطة الهامة هذه الظاهرة الجديدة ؛ أن تلك العلاقات تخضع لعملية انتقاء إرادية واعية من جانب الأطراف الداخلين فيها ، بمعنى آخر : أن أقارب الإنسان في ظل الأســـرة النووية الحديثة ، ليسوا موجدين هكذا ببساطة ، ولكن الفرد هو الذي يختار أقاربه .. فالعلاقات القرابية تشبه إلى حد كبير علاقات الصداقة والمودة ، من حيث أنها تقوم على الاختيار الواعي ، وعلى قدر من الاستلطاف والميل ، وليست مجرد انعكاس بديهي لعلاقات دموية أو علاقات مصاهرة معينة"[2] .

---

[1] عبد المجيد منصور (دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي) ، (ص : 31-33)

وعبد المجيد منصور ، والشربيني (الأسرة على مشارف القرن21) ، (ص : 20-21) .

وانظر : علياء شكري (الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة) ، (ص : 125-128) .

[2] علياء شكري (الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة) ، مرجع سابق ، (ص : 125-126) .

وفي عملية التقويم الإسلامي لمعطيات الأسرة النووية ؛ يتحتم تناول ذلك من جوانب متعددة .. نذكر اثنين منها : جانب الواقع ، وجانب المضمون .

فــمن جانـــب الواقع ؛ فإنه لا يُنكر وجود نماذج الأسر النووية ـ بمضمون إسلامي ـ في المجتمعات الإسلامية قيديما وحديثا .

ويُعد نظام الميراث وتقسيم التركة ؛ من أهم العوامل لتقسيم الأسر الممتدة إلى أسر نووية صغيرة، وإلى أسر ممتدة صغيرة كذلك ؛ لتبدأ كل واحدة منهما مسيرة الحياة ، ولتتحولا في الأخير ـ بحسب الظروف ـ إلى أسر ممتدة كبيرة ، وهكذا ..

ومما يضاف إلى عامل تقسيم التركة والإرث ؛ عامل آخر يتمثل في : نظام الإنفاق على القرابة ، وهو يختلف بين : المضيقين من حدود الإلزام بالنفقة ، وبين الموسعين ، وحيث يسود مذهب المضيقين ، تتسع القابلية لوجود الأسر النووية ذات المضمون الإسلامي ؛ أكثر .. وتضيق حيث يسود مذهب الموسعين[1] .

---

[1] نذكر هنا أن اتجاه المضيقين من حدود الإلزام بالنفقة على القرابة ، يتمثل في المذهبين المالكي والشافعي ، في حين يتصدر الموسعين كل من الحنفية ، والحنابلة .

انظر : عبد الرحمن الجزيري : (الفقه على المذاهب الأربعة) ؛ (4 / 588) دار الفكر ، لبنان ط ؟/1986م .

وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ؛ (10/ 7346 _ وما بعدها) دار الفكر ، سورية ط 4/ 1997م .

عبد الكريم زيدان (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) ؛ (10/ 157_241) مؤسسة الرسالة لبنان ط/ 1994م . ويوسف القرضاوي (مشكلة الفقر) ؛ (ص : 55-63) مؤسسة الرسالة لبنان ط ؟ / 1985م .

ومن جانب آخر ، فإن المشكلة في عملية التقويم المذكورة ، ليست في شكل الأسرة في حد ذاته ؛ لأن الإسلام يقرر نشوء الأسرة بمجرد الدخول بعقد زواج شرعي[1] ، وإنما في المضمون الثقافي والفكري الذي تحمله تلك الأسرة النووية .

ولا شك أن ما سبق الإشارة إليه من : مضامين ـ لا يقرها منهج الإسلام ـ في الأسرة النووية الغربية القائمة على الطابع الفردي ؛ إنما كانت ناشئة عن سيطرة النموذج الليبرالي الفردي على المجتمع بصفة عامة ، لاسيما الصناعية منها .. فهو مضمون تستدعيه مؤثرات من خارج الفطرة الإنسانية للمجتمع ، ويستوجبه الجو العام في الدولة العلمانية ، ويتطلبه التوجه العام للمؤسسات والأفراد .

ونخلص في الأخير إلى أن : الأسرة النواة المكونة من الزوجين ، أو هما معا؛ مع أولادهما غير البالغين ؛ تظل مقررة في منهج الإسلام ؛ طالما احتفظت بإسلامية مضامينها الفكرية والثقافية والاجتماعية والسلوكية ، وطالما راعت جوانب العلاقات الأسرية الإسلامية ، ولو في حدودها الدنيا .

وأما المجموعة الثالثة والأخيرة من النصوص الشرعية ؛ فهي :

---

[1] تذهب : علياء شكري إلى أنه : " من الواجب ألا نطلق على الزوجين اللذين لم ينجبا أطفالا : اسم أسرة"!! وأضافت : " أن الغالبية العظمى من دارسي الاجتماع العائلي مازالوا يتجاهلون هذه النقطة تجاهلا تاما ، أحيانا عن وعي ، وغالبا دون وعي ، على أساس أنهم يعتبرون ثمار الزواج أمرا بديهيا سوف يتبع تلقائيا عقد الزواج "!! ، راجع: (الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة) لها ، مرجع سابق ، (ص 137) .

ومن وجهة نظر التقويم الإسلامي ، فإنه ليس أدل على تهافت هذا الرأي ، من كون النبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يرزق من زوجاته الولد عدا خديجة ومارية رضي الله عنهما ، ولم يمنع هذا من إضفاء وصف الأهل والأسرة على زوجاته تلك ، وفي قصص الأنبياء : إبراهيم مع هاجر ، وزكريا مع أهله ، وموسى مع أهله كذلك ، زيادات في الدلالة على تفنيذ هذا الرأي .

أولا : قــوله تــعــالى : (وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلاً مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾) [**الرعد : 38**] .

" أي : أرسلنا رسلا من قبلك إلى قومهم ، فلم يكونوا إلا من جنسك ، وكما لكم أزواج وذرية ؛ كانت لهم أزواج وذرية ، ولم يكن ذلك قادحا في صحة رسالتهم، ولا تلك العلاقات كانت شاغلة لهم " [1].

ثانيا : **قوله تعالى :** (وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجًا ۚ وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١١﴾) [**فاطر : 11**] .

والمعنى : " جعلكم أزواجا فيتزوج الذكر بالأنثى فيتناسلان بعلم الله ، فلا يكون حمل ولا وضع إلا والله عالم به فلا يخرج شيئ عن تدبيره " [2] .

ثالثا : **قوله** تعالى : (يا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

[1] القشيري (لطائف الإشارات) ؛ (2 / 234) ت : إبراهيم البسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر ط؟ / 2000م .

[2] القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ؛ (14 / 333) ؛ تحقيق هذا الجزء : أحمد عبد العليم البردوني.

ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴿١﴾) [**النساء : 1**] .

والمعنى : أن " الرحم في الأصل : رحم المرأة ؛ وهي العضو الداخلي منها المهيأ لتربية النطفة وليدا ، ثم استعير للقرابة بعلاقة الظرف والمظروف ؛ لكون الأقرباء مشتركين في الخروج من الرحم الواحدة ، فالرحم هو القريب والأرحام الأقرباء ، وقد اعتنى القرآن الشريف بأمر الرحم وهو المجتمع الصغير ؛ كما اعتنى بأمر القوم والأمة وهم المجتمع الكبير " [1] .

" وقد اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة ، وأن قطيعتها محرمة " [2].

رابعا : **قوله تعالى** : (رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٨﴾) [**غافر : 8**] .

والمعنى : " أن دخول الجنة : نعيم وفوز ؛ يضاف إليه : صحبة من صلح من الأباء والأزواج والذريات ، وهي نعيم أخر مستقل ، ثم هي مظهر من مظاهر الوحدة بين المؤمنين أجمعين ؛ فعند عقـــدة الإيمان : يلتقي الآباء والأبناء والأزواج ، ولولا هذه العقيدة ؛ لتقطعت بينهم الأسباب " [3].

---

[1] زينب عطية محمد (أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم) دار الوفاء مصر ط1 /1995 (ص: 945) ؛ نقلا عن : الطباطبائي (الميزان في تفسير القرآن) ؛ (4 / 138) .

[2] القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ؛ مرجع سابق ، (5 / 6) ؛ وقد حقق هذا الجزء : إبراهيم أطفيش .

[3] سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (5 / 3071) .

وراجع : الطبري (جامع البيان) (24 / 45) ، وابن عاشور (التحرير والتنوير) (24 / 92) .

خامسا : **قوله تعالى** : (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴿٧٢﴾) [**النحل** : **72**] .

والمعنى : أن " الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا تألفونها و تأنسون بها ، و جعل لكم من أزواجكم بالإيلاد بنين و حفدة و أعوانا تستعينون بخدمتهم على حوائجكم و تدفعون بهم عن أنفسهم المكاره ، والنعمة هي جعل الأزواج من أنفسهم، وجعل البنيين والحفدة من أزواجهم ، فإن ذلك من أعظم النعم و أجلها ؛ لكونه أساسا تكوينيا يبتنى عليه المجتمع البشري ، و يظهر فيه حكم التعاون و التعاضد بين الأفراد، وينتظم به لهم أمر تشريك الأعمال والمساعي فييسر لهم الظفر بسعادتهم في الدنيا والآخرة " [1].

وفيما يخص نتائج هذه المجموعة فإنها تتمثل فيما يأتي :

1- أن رسالات الأنبياء الســـابقين عن بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم **جميعا** ؛ تضمنت مفهوم الأسرة : القائمة على الزواج والذرية ؛ أولادا وأحفادا ، وما الرسالة المحمدية الخاتمة في تـــشريعها إلا تأكيد لأصول ومبادئ الشرائع السماوية السابقة .

2- أن الأصل في الأسرة بالمفهوم الإسلامي القائم على الفطرة ، والأصل الإنساني الطبيعي ؛ إنما هي الأسرة الممتدة : " الآباء والأزواج والذرية " ، أو " الأزواج ، والبنين ، والحفدة " ، وأن الأسرة النووية ؛ إنما هي : استثناء لا أصل ،

---

[1] زينب عطية : المرجع السابق (1/ 952) ؛ نقلا عن : الطباطبائي (12 / 297) .

مع مراعاة كون المستثني منطبقا مع أصله في المضمون الثقافي والعقدي والفكري والتربوي ، وإن انفصل عنه شكلا .

3 – أن المسئولية الأسرية ؛ إنما يتحملها الزوجان ، وإن كانت القوامة للزوج باعتبار أن الخطاب القرآني تضمن : اصطلاح (خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و نساء) ؛ و (من أنفسكم أزواجا) ، و (ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم) ؛ وكل ذلك يصدق على : الإناث والذكور معا .. كما هو معهود في اللغة العربية .

وعليه فإنه لا مجال للحديث في إطار الأسرة ، وفي المفهوم الإسلامي عن : نماذج من الأسر؛ لا تتوافق مع منهج الإسلام من جهة ، ولا مع الفطرة الإنسانية السليمة من جهة أخرى ..

من ذلك النموذج الأكثر انتشارا في العالم الآن والمتمثل في : الأسرة المرافقة (الرافــقة / أو بالمصاحبة) {Companionship family} أو : [le concubinage] .

وقد عرفها القانون المدني الفرنسي في المادة : 515 ، فقرة : 8 ، تعديل قانون 1999/11/15 بقولها :

« Le concubinage est une union de fait, caractérisé par une vie comune présentant un caractère de stabilité et de continuité, entre deux personnes, de sexe différente ou de même sexe, qui vivent en couple » .

وتتضمن هذه المادة عدة عناصر يتحدد بها هذا النوع من الاجتماع أو المعاشرة الفعلية الثابتة والمستمرة نسبيا بين : رجل وامرأة ، أو بين : متماثلين في الجنس .

فهي معاشرة نوعا ما دائمة ، ولكنها خارج إطار الزواج ، وتتميز بأنها : خاصة ، وحرة ، بدون قيود ولا التزامات بين الطرفين ؛ مختلفين الجنس ، أو متحدية[1].

والذي دعا إلى ظهور هذا النوع " العجيب " من الأسرة في الغرب هو : كثرة حالات الطلاق، وتشريع أسبابه المسيرة له ، وكثرة الالتزامات والحقوق المترتبة على الزواج القانوني .. وهذا النوع من الأسرة في تزايد مستمر حاليا في الدول الغربية ، ومن سار على حذوها .. ففي فرنسا سجلت الإحصاءات في سنة 1999م : أزيد من 2.400.000 زواج من نوع المعاشرة ، منها 1.000.000 زواج ترتب عنه كل واحد منه طفل واحد[2] .

ومن خلال ما سبق تقريره، يخلص المجال لتحديد المفهوم التقريبي الأكثر صحة وصوابية للأسرة المسلمة .

ومن بين التعاريف والمفاهيم التي يمكن الظفر بها ، ما ذكره : ا.د وهبة الزحيلي ، في كتابه (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر) [3] .

قال : " الأسرة في الاصطلاح الشرعي هي : الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ، ثم يتفرغ عنها الأولاد ، وتظل ذات صلة و ثيقة ، بأصول الزوجين، من : أجداد و جدات ، و بالحواشي من : إخوة ، وأخوات ، و بالقرابة القريبة من : الأحفاد، " أولاد الأولاد " ، والأسباط " أولاد البنات " ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، وأولادهم " ؛ وتقوم هذه

---

[1] Alain Bénabent, Droit Civil : la famille, éditions du jurés, classeur (litec) 11e édition, P : 337-338.

[2] المرجع السابق ، (ص : 338) .

[3] المرجع السابق ، (ص : 19-20) .

الأسرة على " مفهوم الحماية والنصرة ، وظهور رابطة التلاحم ؛ القائمة على أساس : العرق ، والدم ، والنسب ، والمصاهرة ، والرضاع " .

ثم ذكر الدكتور وهبة الزحيلي : ثلاثة أنواع للأسرة [1] ! ؛ هي بالأحرى مراتب ودرجات من حيث العلاقات الأسرية ، لا من حيث تقسيم الأسرة في حد ذاتها ..

وهذه الثلاثة هي : الأسرة الصغرى ، والأسرة الوسطى ، والأسرة الكبرى .

أما الأولى : " فهي المقصورة على الزوجين والأولاد ".

وأما الثاني : " فهي التي تضم الدرجة الثانية من سائر الأقارب لتشمل : الآباء والأجداد ، والأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات " .

وأما الثالثة : " فهي المجتمع المسلم من : جيران وأصدقاء وغيرهم ، وقد أوصى الله بهم جميعا ، وجعل العلاقة معهم علاقة أخوة ، بقوله تعالى :

(إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾) [الحجرات : 10] ..

وتشمل أيضا : المجتمع الإنساني أو البشرية جمعاء ، الذين أوصى الإسلام بالتعاون والتوادد معهم، في قوله تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾) [الحجرات: 13] .

إن ما تم استخلاصه هنا من المفهوم الشرعي للأسرة ؛ لا ينفي ما سبق التأكيد عليه من تحقيقات حول مفاهيم الأسرة النووية والأسرة الممتدة .

---

[1] المرجع السابق ، (ص : 20) .

المطلب الثاني :

المعاني الشرعية للمصطلحات الثلاثة مركبة :

بعد إجلاء المضمون الشرعي المقصود ، لكل من : " أحكام " ، و " نظام " ، و " الأسرة " ؛ يجدر بعد توضيح تلك المعاني مركبة ؛ ليتضح المسار العام للمواضيع المراد بحثها ، واستخراج ضوابطها ، واستنباط أصولها ، وضبط حدودها؛ في ضوء الخصائص التشريعية المقصود إثباتها وإجلاؤها .

لذا فيمكن تقريب المدلولات بالقول :

إن نظام الأسرة من وجهة نظر اجتهادية ؛ هو :

مجموع : الأحكـــام الشرعية ، والقواعد ، والنظريات الحقوقية ، والمبادئ التأصيلية ، والمقاصد الكلية والجزئية ، والخصائص التشريعية ؛ التي جاء بها النظام التشريعي الإسلامي ، لـــينظم : الأسرة المسلمة ، والعلاقات الأسرية ، والنظام العائلي ككل ؛ والقائم على : العلاقة الزوجية الشرعية ، وعلى الرابطة القرابية الصحيحة ؛ باعتبار الأسرة جماعة إنسانية مجتمعية ، تشكل لبنة الأمة ونواتها ، سواء كانت أسرة ممتدة ، أو نووية وفق المفهوم الإسلامي ..

وبإضافة : لفظ " أحكام" ، إلى : " نظام الأسرة " يتحدد معناه من خلال إشارتين :

الأولى : معنى الضبط والبناء من جهة ..

والثانية : إفراد الأحكام بمعناها الشرعي ، للدلالة أنها محور النظام الأسْري ، ومنبعه ؛ الذي تتولد في حماه جوانب وأساسيات النظام التشريعي الأسْري ، والمذكورة آنفا .

الفصل الثاني :

المدلول الوضعي للأحوال الشخصية .

المبحث الأول :**السوابق التاريخية الغربية لمصطلح " الأحوال الشخصية**".

المبحث الثاني : **التداول المتطور للأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية**.

المطلب الأول : الظروف التي أدت إلى ظهور الأحوال الشخصية في البلاد العربية و الإسلامية .

المطلب الثاني : توالي صدور قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية ، والبلاد الغربية .

المبحث الثالث : **مصادر تقنينات " الأحوال الشخصية " الإسلامية** .

المطلب الأول : المصادر الموضوعية لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية .

المطلب الثاني : المصادر الرسمية لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية .

المبحث الرابع : **الأحوال الشخصية في الاصطلاح القانوني** .

المطلب الأول : المعنى الفقهي الوضعي لمصطلح الأحوال الشخصية .

المطلب الثاني : المعنى القضائي لمصطلح الأحوال الشخصية .

المطلب الثالث : المعنى التشريعي لمصطلح الأحوال الشخصية .

المبحث الخامس : **تقويم مفاهيم مصطلح " الأحوال الشخصية " في ضوء التشريع الإسلامي** .

المطلب الأول : الجوانب الإيجابية في مفاهيم مصطلح الأحوال الشخصية .

المطلب الثاني : الجوانب السلبية لمصطلح الأحوال الشخصية .

المبحث الأول :

السوابق التاريخية الغربية

لمصطلح " الأحوال الشخصية " .

لاشك أن لمصطلح " الأحوال الشخصية " سوابق تاريخية من حيث الوجود أو العدم .

فمن الناحية الثانية : لم يكن معروفا في النظم القديمة بهذا الاصطلاح ، وإن تضمنت تلك النظم الحديث عن بعض المسائل المتعلقة بالزواج والأموال ..

والمطالع للنظم القديمة : المصرية " الفرعونية " ، والعراقية " حمو رابي " ، والرومانية ؛ لا يظفر بتداول أو استخدام لهذا الاصطلاح ، رغم أن القانون الروماني يعتبر المصدر التاريخي الأساسي للقوانين الأوروبية الحديثة [1] .

ومن الناحية الأولى : فإن هذا المصطلح ابتدعه الفقه والقضاء في إيطاليا ، وذلك في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي ، نتيجة تصديهما لمشكلة " تنازع القوانين :conflict des Lois " والمعروفة في القانون الدولي الخاص ، حيث كان في إيطاليا : نظامان قانونيان ؛ الأول : نظام القانون الروماني باعتباره الشريعة العامة ، والثاني : نظام قانوني محلي ، مقيد بالحدود الإقليمية لمقاطعة معينة أو مدينة من المدن هناك .

---

[1] راجع : محمود عبد المجيد مغربي (الوجيز في تاريخ القوانين) المؤسسة الجامعية ط1979/1 ، ومعروف الدواليبي (المدخل إلى الحقوق الرومانية) جامعة دمشق ط1948/1 وغيرهما ..

فاتجه الفقه وتبعه القضاء للتمييز بين حدود ونطاق القانونين إلى تسمية النظام الأول بمصطلح " القانون loi " ، ومعناه الغالب : القواعد القانونية المطبقة على المواطنين أينما كانوا .. بينما سُمِّي النظام الثاني بمصطلح " حال " جمع : " أحوال : status " ؛ ومعناه الغالب : القواعد القانونية التي تطبق على مكان معين ، وتحكم ما يوجد فيه من أموال وأشخاص ؛ فابتدع لما يتعلق بالأشخاص مصطلح : " الأحوال الشخصية " ، ولما يتعلق بالأموال : " الأحوال العينية " .

هكذا إذن كانت نشأة هذا المصطلح في إطار ضيق لحل مشكلة محددة .

ولكن لم يقف الأمر عند ذلك ، إذ على الرغم من أن أغلب الدول وحدت قوانينها بمرور الزمن وتطور التشريع لتبقى السيادة في الدولة لقانون واحد لا مجال فيه لاستثناء أمكنة محلية ، أم أشخاص أم أموال ، على الرغم من ذلك : فإن أغلب الدول التي عممت القانون المدني بعد ذلك على كامل إقليمها ، ومنها إيطاليا نفسها ؛ ظلت تحافظ على اصطلاح الأحوال الشخصية " le status personnel " ، والأحوال العينية " le status reel " ..

ليدل الأول على : جميع العلاقات الشخصية والروابط المتعلقة بالأشخاص .

وليحمل الثاني معنى : العلاقات المالية ، أو الروابط المتعلقة بالأموال ..

وليصبح هذان الاصطلاحان المتقابلان متداولين في الكثير من دول العالم بما في ذلك البلاد العربية والإسلامية [1] ..

---

[1] راجع :

حسن حسن منصور (المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية) دار الجامعة الجديدة مصر ؛ 1997 ، (ص:16-17) .

وأحمد سلامة (الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين) **مصر** 1965م الطبعة الرابعة ؛ (ص:18-21) .

ومحمد كامل مرسي وسيد **مصطفى** (أصول القوانين) المطبعة الرحمانية **مصر** 1923 ؛ (376/2 ـ 377) .

المبحث الثاني :
التداول المتطور للأحوال الشخصية
في البلاد العربية والإسلامية.

المطلب الأول :
الظروف التي أدت إلى ظهور الأحوال الشخصية
في البلاد العربية والإسلامية .

من المعلوم لمن له أدنى اطلاع على الفقه الإسلامي ؛ أنه لا وجود لمصطلح " الأحوال الشخصية " في كتب القدامى من الفقهاء المسلمين ، وأن استخدامه إنما تم حديثا من قبل بعض الفقهاء بعد أن شاع استعماله في البلاد العربية والإسلامية ، وذلك أن أحكام الأسرة ونظمها وقواعدها ، كانت موزعة على أبواب الفقه ؛ فيقال : باب الخطبة ، باب الزواج ، باب النفقة ، باب الطلاق ، باب النسب، باب الحضانة ؛ وهكذا...

ونجد الكثير من الكتب الفقهية تذكر تلك المسائل كذلك تحت اسم : " المناكحات " ، أو ضمن مصطلح : " المعاملات " .

" وأول مرة يدخل مصطلح الأحوال الشخصية ؛ إنما دخل إلى مصر من خلال القانون المدني المختلط الصادر في 28 جوان 1875م ، والذي نص في مادته

الرابعة على أن : " تظل المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، والنظام المالي للزوجية ، وبحقوق الإرث الطبيعية والإيصائية ، وبالوصاية، والقوامة ؛ من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية " ، وقد أشار هذا النص إلى بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وبعد هذا : أخذ هذا المصطلح يأخذه طريقه إلى القوانين المتعاقبة الصادرة بعد ذلك حتى ما كان منها له مصدره من الشريعة الإسلامية أو من غير شرائع المسلمين " [1] .

هذا من الناحية الرسمية مبدئيا ؛ وكان ذلك متزامنا مع موجة " الاحتلال الغربي في عهد الاحتلال الغربي في عهد محمد علي باشا [2] ، فقد بدا يتجه إلى الغرب ، ويأخذ القوانين الفرنسية كقانون التجارة ، وبعض قواعد القانون الجنائي ؛ حتى صار نفوذ القانون الفرنسي يزداد ، ونفوذ الشريعة الإسلامية يتقلص ، فبعد أن استقرت القوانين الغربية التي دخلت من المستعمرين " المستعمرين في مصر نوعا ما" ، أنشأت لها ما يسمى بالمحاكم المختلطة ، في عهد خديوي إسماعيل[3] ، في أول يناير سنة 1870 م ، ثم أنشئت المحاكم الأهلية في 14 يونيو سنة 1883 م ، بأمر من الخديوي توفيق باشا [4]، و ذلك بجانب المحاكم الشرعية وزاحمتها ، وانتهى ذلك

---

[1] حسن حسن منصور (المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية) **مرجع سابق** (ص:17) .

2 هو محمد علي " **باشا**" بن إبراهيم أغا بن علي المعروف بمحمد علي الكبير ألباني الأصل ، مستعرب ، و كان مؤسس **آخر** دولة ملكية بمصر سنة 1220 هـ مات سنة 1265 **هـ /**1849 م بالقاهرة ..

انظر : الزركلي (الأعلام) ؛ (2 / 299) دار العلم للملايين لبنان ط 3 / 1984م.

3- هو إسماعيل " **باشا** " بن إبراهيم بن محمد علي الكبير ، خديوي مصر ، ولد في القاهرة ، و تعلم بها ، ثم في فرنسا ، وولي **مصر سنة** 1289 هـ و هو أول من أطلق عليه لقب " الخديوية " من رجال أسرته ، و طلبت حكومتا انجلترا و فرنسة من حكومة الآستانة عزله ، فعزل سنة 1296 **هـ** ، 1897م ، و قضى بقية أيامه في أوربا و تركيا .. إلى أن توفي في الآستانة ، ونقلت جثته إلى القاهرة ..

انظر : الزركلي : خيرالدين (الأعلام) ؛ (1 / 307) **مرجع سابق** .

4 هو محمد توفيق باشا بن إسماعيل بن إبراهيم أحد الخديويين بمصر ، تولاها سنة 1296هـ ، ببرقية من الآستانة بعد عزل أبيه ، توفي في القاهرة سنة 1309هـ ، 1892م .. انظر : الزركلي (الأعلام) ؛ (6 / 56) .

كله ، بأن حل القانون الفرنسي محل الشريعة الإسلامية وحلت المحاكم الأهلية محل المحاكم الشرعية ، في شئون الحياة المدنية كافة : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية... ونحوها ، ولم يبق من أحكام الشريعة الإسلامية سوى ما يتعلق بنظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث وما أشبه ذلك ، ولم يقف الاستغراب عند هذا الحد ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك ، حيث قام بتغيير ما اصطلح عليه المسلمون بالمناكحات إلى اصطلاحهم القانوني الجديد الموسوم بقانون "الأحوال الشخصية " حتى يشعر المسلمون بذلك أن حكم الإسلام قاصر على الأمور الشخصية . وليست له علاقة بالأمور العامة، وكذلك حتى يعلموا أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تكن صالحة للــتطــبيق إلا في بعض ما يتعلق بالأمور الشخصية ، أما الأمور الأخرى فلا شأن لها فيها " [1].

وبلغ الحال أن محمد علي باشا سلطان مصر آنذاك نفسُه كان يذكر في مقدمة كل قانون يصدره؛ بأنه يتشبَّه بملوك أوروبة لوضع النظامات الجديدة في مصر ، ولكنه لم يكن ليــجرؤ على الإعلان صراحة بإلغاء أحكام الشريعة ومبادئها ومرجعيتها العامة في التشريع [2] .

" وعلى عهد محمد علي في مصر ، ظهر في النظامين التشريعي و القضائي ما ظهر في غيرهما من المؤسسات الفكرية و التنظيمية ، وهي ظاهرة الازدواج ، أي بقاء القديم على حاله تقريبا ، وإنشاء جديد من مصدر مغاير إلى جانبه - حدث ذلك في التعليم ونظم الدولة ... الخ -. لم ينصرف الاهتمام إلى تجديد القديم أو تحريكه ، إنما انصرف إلى تشكيل مجال آخر ينبني فيه الجديد الوافد ..

بقى قاضي القضاة المعين من السلطان ونوابه ، يلتزمون بالمذهب الحنفي كشريعة عامة ، ولكن نمت إلى جوار ذلك ظواهر جديدة في مجال شبه منفصل :

---

1 إسماعيل لطفي فطاني (اختلاف الدارين وأثره على المناكحات والمعاملات) ؛ (ص : 153 ـ 154) دار السلام مصر ط2 / 1418هـ 1998م .

2 علي علي منصور (مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين ؛ موضوع : ولاية الشريعة في البلاد الإسلامية) ؛ دار الفتح بيروت وليبيا ط1390/1هـ -1970م ؛ (ص:230-231) .

استحداث دواوين ومجالس ذات اختصاصات قضائية ، و التزام تلك المجالس بما يصدره الوالي من قوانين لا بالشـــريعة الإسلامية ، ولما لبث الناس أن اعتادوا رفع منازعاتهم إلى هذه المجالس الجديدة ، التي اتسع نطاق نشاطها بالتدريج اطراد مع زيادة ما يصدره الوالي من قوانين و تشريعات.

ويشير السيد رشيد رضا إلى سبب هذه الانعطافة الحادة ، من الشريعة الإسلامية إلى القوانين الأوربية ، فيقول : " قعد أهل الأزهر عن إجابة طلب إسماعيل باشا الخديوي تأليف كتاب في الحقوق والعقوبات موافق لحال العصر ، سهل العبارة ، مرتب المسائل على نحو ترتيب كتب القوانين الأوربية. وكان رفضهم هذا الطلب هو السبب في إنشاء المحاكم الأهلية، و اعتماد الحكومة فيها على قوانين فرنسا . واحتجوا في رفضهم بأنهم يحافظون على الشرع ، برغم أن تصنيف الأحكام ليس ضد الشرع بداهة . وكان الخديو إسماعيل قد حاول توسيط رفاعة الطهطاوي في إقناعهم ، فاعتذر خشية أن يتهم منهم بالكفر " و هو يصف المحاكم الشرعية بأن " إصلاحها أعيا النظام والجالسين على أرائك الأحكام .. وحومت الحكومة حول الإصلاح غير مرة و لكن لم تقع فيه ، ورمت إليه عدة سهام فأخطات كلها الغرض ".

انحصرت المحاكم الشرعية في مجال جد محدود ، كالأحوال الشخصية (الزواج والطلاق ...الخ) والأعظم خطرا من هذا الانكماش ، أن المحاكم الجديدة كانت أكثر كفاية ؛ كان شيوخ الأزهر أنفسهم يفضلون رفع الدعاوي إليها ، حتى عندما يكون الاختصاص مشتركا بينها وبين المحاكم الشرعية ، ويذكر رشيد رضا قوله : " ظهر للناس بالاختبار أن المحاكم التي يحكم فيها بقانون فرنسا أضمن للحقوق وأقرب للإنصاف .." ، و ينبغي الحذر من القول بأن الاحتلال البريطاني كان هو سبب نشأة النظام الجديد ، فقد أعد مشروع النظام الجديد قبل الاحتلال ، وهو مأخوذ من النظام القانوني اللاتيني الفرنسي ، لا النظام الإنجليزي الانجلوسكسوني . وكان ما اعترى تطبيق الشريعة الإسلامية في ذلك الزمان من

ضعف و جمود بما لم يستطع به هذا التطبيق أن يستجيب لظروف الواقع ، ولا أن يتصدى للهجمة الوافدة ، وتلك هي العبرة التي يتعين علينا إدراكها "[1] .

ولا شك أن أسبابا أخرى عديدة ، جعلت الوضع العام لتطبيق الشريعة قضاءً وفتوى ومؤسسات يتدهور على هذا النحو ، فمن ذلك : " نظام الامتيازات الأجنبية، أي خضوع الأجـــانب القاطنين في الديار المصرية لقضائهم القنصلي دون المحاكم والمجالس المصرية ، وخضوعهم في مصر لتشريعات بلادهم دون القوانين المصرية .

وقد آل الوضع بهذه الامتيازات في مصر قبل سنة 1870 م ، إلى أن أقل من ثمانين ألف أجنبي تابعين لسبع عشرة دولة ، كانوا يتبعون سبع عشرة محكمة (قنصلية) ، ويخضعون لسبعة عشر نظاما قانونيا . والمصريون يتبعون ويخضعون لكل هذه المحاكم والقوانين عند تعاملهم مع الأجانب ، وإذا أراد فلاح مصري مثلا أن يستأنف حكا صدر من القنصل الفرنسي ضده ، جاز له ذلك أمام محكمة " السين" الابتدائية (في فرنسا)! .

تلك كانت العدالة الأوربية التي رفضت في ترفع وازدراء ، أن يحتكم مواطنها " في مصر " إلى فقه أبي حنيفة و الشافعي ، ولما كان الويل للمغلوب ، فقد سعى المصريون طوال أحد عشر عاما لتحقيق أي نوع من النظام بأي ثمن . ومن هنا ، قبلوا ما فكر به نوبار وسعى إليه لاستبدال المحكمة المختلطة بالمحاكم والقنصليات المتعددة ، وقبلوا ما أوجبته الدولة الأوروبية- صاحبة الامتيازات- من أن تشكل المحاكم المختلطة للأجانب ، بحيث تكون الغلبة فيها لقضاتها ، ولهم الرياسة في المحاكم والدوائر ، ولهم النيابة العامة ورياسة النيابات ، ويختارون

---

[1] طارق البشري (الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) ؛ (ص : 41 و 43 ـ 44) دار الشروق مصر ط1 / 1996 م .

بواسطة دولهم ، ولا يعزلون إلا بموافقتها ، واللغتان المستعملتان فعلا هما الفرنسية والإيطالية .

وقبل المصريون الشرط الذي فرضته عليهم الدول الأوروبية ، وهو أن تطبق هذه المحاكم القوانين " المتمدنة " ، فوضعت ستة تقنيات أخذت عن القوانين الفرنسية؛ تقنيات : المدني والتجاري والتجارة البحري والمرافعات والعقوبات وتحقيق الجنايات .

صاغ هذه القوانين محام فرنسي اسمه " ماتوري" ، كان سكرتيرا لنوبار ووكيلا لعدد كبير من الشركات الأجنبية في مصر ، صاغها جميعا في ستة أشهر ، وتضمنت ما يعرفه رجال القانون عنها من خطإ و شطط . ثم ترجمتها إلى العربية لجان شكلت لذلك واشـــترط ألا يعدل قانون إلا بموافقة الدول صاحبة الامتيازات . وتم ذلك كله في سنة 1875 ، وعرفت هذه المحاكم قضاة فرنسيين وإيطاليين وانجليز و بعض الألمان والنمساويين و غيرهم " [1] .

ورغم ما قيل عن جمود الفقه الإسلامي ، وبعد فقهائه عن التجديد آنذاك ؛ فإن بعضًا من الأعلام عملوا على تقنين أحكام الشريعة ؛ ومنها : أمور الأسرة ، أو ما اصطلح عليه بالأحوال الشخصية .. بل إن " مصر في تلك الآونة كانت لا تزال على علاقة تشريعية وقضائية وثيقة بالدولة العثمانية ، وأن الدولة العثمانية في سنة 1876 م ؛ كانت قد أتمت وضع " مجلة الأحكام العــدلية " ، تقنينا لأحكام الشريعة على المذهب الحنفي في المعاملات ، وطبقت " المجلة " في سائر أقطار الدولة ، وإذا لم تكن المجلة قد نفذت في مصر فقد كانت فكرة التقنين معترفا بها ، أو بالأقل يستبعد من الوجهة الشرعية أن يقف ضدها علماء الأزهر هذه الوقفة العنيدة بدعوى مخالفتها للشرع " [2] .

---

1 طارق البشري ؛ المرجع السابق (ص : 53- 54) .

2 طارق البشري ؛ نفسه (ص : 55) .

ومن هؤلاء الأعلام الذين بذلوا جهودا معتبرة في خدمة تقنين الشريعة وإصلاح مؤسساتها نذكر اثنين : الأول ؛ والذي كانت له جهودٌ معتبرة في وضع نماذج لتقنيات شرعية في مجالات متعددة منها مجال الأحوال الشخصية ؛ ألا وهو : العلامة محمد قدري باشا ، " الذي شارك في ترجمة القوانين الأهلية، وكان وزيرا للحقانية من سبتمبر عام 1881 إلى فبراير عام 1882 ، ووزير للمعارف من مايو عام 1883 إلى يناير عام 1884م ؛ كان قد شرع فعلا في وضع ثلاثة تقنينات أخذا من الشريعة الإسلامية ، وهي " مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان " عن المعاملات المدنية ، " وقانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف "، و" الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية " ، وتوفي في 20 من نوفمبر عام 1886، وطبعت بعد وفاته ، وبعد مراجعتها وإسناد مالم يكن يسند إلى مراجعه بواسطة الشيخ حسونة النواوى ، ومفتى الديار المصرية الشيخ محمد العباس المهدي، وذلك في عام 1891م . ولهذا ؛ لم يكن الجهد التقنيني مستبعدا ، ولا كان التفكير مغلقا من دونه في فترة إعداد التقنينات الأهلية " [1].

وأما العلَم الثاني فقد كانت له جهودٌ معتبرة كذلك في محاولة إصلاح المؤسسات القضائية التي تسهر على تطبيق الشريعة الإسلامية فهو : العلامة محمد عبده ؛ فقد " عُين مفتيا للديار المصرية في يونـــية 189، وعهدت إليه الحكومة بالتفتيش على المحاكم الشرعية ، ودراسة أحوالها واقتراح ما يراه لازما لها من وجوه الإصلاح : وانتهز فرصة إجازة الصيف ، فطاف بمحاكم الوجه البحري ، وزار المحكمة الشرعية الكبرى ، وقدم تقريره إلى ناظر الحقانية في 05 من نوفمبر .

وطبع التقرير طبعة مستقلة ، كما نشرته مجلة المنار في أعدادها المتتابعة منذ 25 من نوفمبر عام 1899. وجاء التقرير عملا متفحصا أعده أستاذ، ليس عالما في

---

[1] طارق البشري ؛ (ص : 55 ـ 56) .

الشريعة فقط، و لكنه شغل وظائف القضاء الأهلي ، قاضيا و مستشارا ، إحدى عشر عاما سابقة على تعيينه مفتيا .

ومكنه ذلك من المقارنة و تقليب النظر .

وكان ما اقترحه التقرير من سبل التجديد في التشريع الإسلامي ، وهو ما سار التجديد التشريعي على دربه من بعد .

ومطالعة تقرير الأستاذ الإمام ، تكشف عن أن الناس كانوا لا يزالون في ذلك الوقت أشد وثوقا في المحاكم الشرعية منهم في غيرها ، برغم مرور نحو خمس وعشرين سنة على المحاكم المختلطة ، ونحو خمس عشرة سنة على المحاكم الأهلية .

وإن شكوى الناس من المحاكم الشرعية " تتحصر في صعوبة المعاملة مع الكُتَّاب ، وطول الزمن على القضايا ، خصوصا إن كانت مهمة ، وخفاء طرق المرافعات حتى على العارفين بأحكام الشريعة ، فضلا عن سائر العامة ، وهو القاضي أوضعف يقظته ".

أما شكوى القضاة ، فهي " تتحصر في رداءة مقامهم (مقار المحاكم)، والتقتير عليهم في المرتبات وسائر النفقات التي لا بد منها ، والنظام يشكو من التساهل في المحافظة عليه ..."

وعند حديثه عن القضاة ، قال : " ليست المحاكم الشرعية وحدها هي التي ابتليت بضم الضعفاء وغير الأكفاء في جوانبها ، فكثير من القضاة في المحاكم الأهلية لا يزيدون في معارفهم عمن كثر الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعية من الأحكام المخالفة للشريعة صادرا عن هذه المحاكم ، يتحدث به مخالفا للقانون والعقل صادرا من محكمة أهلية أو مختلطة ، و قد رأينا ذلك و شاهدناه .. " ، ثم تحدث عن ضعف معارفهم ، و ما يقترحه علاجا لذلك .

وإذا أمكن استبعاد مثل هذه المساوئ التي هي أدخل في الجوانب المالية والتنظيمية منها في التجديد الفكري ، فإن تقرير الشيخ الإمام يضع أيدينا على هذا

الجانب الأخير ، وهو يتبدى في عدد من النقاط ، التي عاقت تقدم الاجتهاد في المحاكم الشرعية ، وعاقت من ثم تقديم الحلول الأكثر مناسبة لمشكلات الواقع المعين.

وأول هذه النقاط وأولاها : وجوب التزام القاضي بالرأي الراجح في مذهب أبي حنيفة إذ انحصرت الأحكام الشرعية بذلك في إطار ضيق ، وبه ضاق اختيار القضاة الأكفاء بحصر نطاق اختيارهم ضمن دراسة مذهب واحد بعينه .

وثانية هذه النقط : ما يعرف في المصطلح القانوني " بأدلة الإثبات " والشهود .

وثالثتها : صعوبة استخراج الأحكام الشرعية من بطون الشروح وكتب الفقه .

وأعد مشروع قانون للإصلاح من إحدى عشرة مادة من واقع التقرير ، وأعلن الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر في عام 1901 تأييده له ، و لكن تراخي الأخذ بفحوى هذه الإصلاحات ، ولكنها أدخلت من بعد في عامي 1920 و1929 .

ويبدو من تتبع المادة التاريخية لهذه الفترة ، أن أهم سبب قامت به معارضة التجديد ، أو تراخى به السعي العملي للتجديد ، هذا السبب لا يعزي إلى ما أعتيد سماعه عن الجمود والتحجر وضيق النظر ، وهو لا يعود إلى مجال الخلافات الفكرية من حيث كونها كذلك ، إنما يرجع إلى المواقف السياسية [1] .

تلك هي أهم الظروف والملابسات العميقة ؛ لظهور مصطلح الأحوال الشخصية بمفهومه الغربي في البلاد العربية ؛ والذي تزامن مع موجة واسعة استهدفت تحجيم مجالات تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإحلال القوانين الغربية محلها ..

---

[1] طارق البشري ؛ (ص : 57 ـ 59) .

ولم تكن تلك الظروف مقتصرة على مصر فحسب ؛ بل شملت الدولة العثمانية نفــسها ؛ " فقد عمدت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تحت ضغط الدول الأوروبية إلى إصدار عدة تشريعات استقت أحكامها من الشريعة الإسلامية ومن العادات المحلية ومن القوانين الأوروبية وخاصة الفرنسية منها ..

وقد أصدر السلطان عبد الحميد عام 1839م وثيقة " خط كولخانة " تضمنت الوعد بإصلاح الإدارة والقضاء عن طريق القوانين التنظيمية ، وتأكد هذا المعنى تحت الضغط الأجنبي في الوثيقة المعروفة بالخط الهمايوني التي أصدرها نفس السلطان عام 1856م .. واستنادا إلى هاتين الوثيقتين أصدرت الدولة العثمانية عدة تقنينات متأثرة بالقانون الفرنسي أو منقولة عنه : قانون التجارة 1850 م ، قانون الأراضي 1858م ، قانون الجزاء 1858 م ، قانون التجارة البحرية 1863 م ، قانون أصول المحاكمات التجارية 1861 م ، قانون أصول المحاكمات الجزائية 1879 م ، ولم ينج من هذا المصير سوى المعاملات المدنية ؛ فقد قننت من المذهب الحنفي ، وصدر هذا التقنين باسم : مجلة الأحكام العدلية عام 1293 هـ / 1876م"[1].

أما باقي الدول العربية والإسلامية فقد كانت تحت شر الاحتلال الغربي المباشر ؛ فشمال إفريقيا احتل من قبل فرنسا : الجزائر في سنة 1830م ، وتونس في سنة 1891م ، والمغرب في سنة 1911م؛ مع مشاركة إسبانيا في الاحتلال ، واحتُلت ليبيا من قبل إيطاليا سنة 1911م ، وكانت إمارات الخليج تحت سيطرة انجلترا منذ أواخر القرن التاسع عشر ، وامتد نفوذها كذلك إلى العراق وبلاد الشام كفلسطين والأردن ، وأخضعت فرنسا كذلك سوريا ولبنان .

---

1 صوفي أبو طالب (تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية) ؛ (ص : 10) دار النهضة العربية مصر ط3 / 1407هـ ، 1978م .

إضافة لما سبق الإشارة إليه من احتلال مصر من قبل بريطانيا سنة 1882م، وانفصالها عن دولة الخلافة العثمانية بالقرار البريطاني الذي وضعها تحت الحماية سنة1914م.

وأما خارج البلاد العربية ؛ فنذكر على سبيل المثال : الهند ؛ فقد كانت أول قطر بدأ فيه إلغاء الشريعة الإسلامية ؛ ذلك أنها " هي التي كانت قانون الدولة العام في الهند حتى بعد أن قام فيها الحكم الإنجليزي، فقد كانت يد السارق مثلا تقطع فيها إلى سنة 1791 م ، و لكن الإنجليز أخذوا بعد ذلك يلغون القانون الإسلامي آنا بعد آن ، ويستبدلون به القوانين الوضعية ، حتى تم إلغاؤه في أوساط القرن التاسع عشر، ولم يبق منه تحت النفاذ إلا ما كان يتعلق بمسائل النكاح والطلاق وغيرهما على اعتباره قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية ، ثم على منوال الحكومة الإنجليزية في الهند ؛ نسجت الأقطار التي كانت حكومات المسلمين أنفسهم قائمة فيها ، فصاغت جميع ولايات الهند المسلمة قوانينها العامة شيئا فشيئا حسب قالب القانون الجاري في الهند البريطانية وضيقت نطاق الشريعة إلى قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية... أما ألبانيا ، وتركية ؛ فما كانتا لتقتنعا بهذا القدر من إلغاء الشريعة فأعلنتا في القرن العشرين بكل جراءة أنهما دولتان لا دينيتان ، فغيرتا قوانينهما حسب قوانين إيطاليا وسويسرا وفرنسا وأدخلتا حتى على قانون المسلمين للأحوال الشخصية تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها ولا أي حكومة غير مسلمة في العالم . . فقرر تعدد الزوجات أمرا غير مشروع في ألبانيا ، و حرفت أحكام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والإرث في تركيا .. " [1] ..

---

[1] أبو الأعلى المودودي ؛ (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور) ؛ ترجمة : محمد الحداد عاصم، دار الفكر بيروت 1960م/ 1380هـ (ص : 138 ـ 139) .

المطلب الثاني :

توالي صدور قوانين الأحوال الشخصية

في البلاد العربية والإسلامية

والبلاد الغربية .

الفرع الأول : الوضع التشريعي قبل صدور قوانين الأحوال الشخصية .

تميز الوضع التشريعي المتعلق بالأسرة قبل صدور قوانين الأحوال الشخصية؛ بنوع من الخصوصية تتمثل في هيمنة المذاهب الفقهية على مجالات التشريع في المجتمع ، وما يتعلق بضبط معاملات الناس وتصرفاتهم ، وفصل كل نزاع في ذلك بينهم ..

ويتصدر تلك المذاهب الفقهية : المذهب الحنفي ؛ الذي كانت له الهيمنة العامة على مؤسسات الدولة القضائية والتشريعية في مجال الأسرة ..

وبفضل جهود علمائه ؛ ترسخت المرجعية الحنفية في الفتوى والقضاء طيلة عقود كثيرة من السنين: وذلك أنه منذ أن تولي الإمام أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ منصب القاضي الأول في بغداد؛ فقد كان لا يولي القضاء في كل الأقاليم الإسلامية الخاضعة لسلطان العباسيين ؛ إلا من كان من فقهاء العراق الذين اختاروا مسلك أبي حنيفة طريقا لاستنباطهم ، أو اتبعوا ما وصل إليه من حلول في المسائل التي يبتلى بها الناس ، وبذلك صار هذا المذهب " مذهبًا رسميًا " للدولة العباسية ، يؤيده سلطانها، وينفذ إلي الأقاليم عن طريقها ، وانتشر في أقاصي البلاد حتى وصل

إلى الصين ، وبقي هناك إلى اليوم ، إذ أن مسلمي الصين جميعا يتخذونه مذهبا لهم، ولهذا شرَّق وغرَّب ذلك المذهب الجليل [1] .

ومن الأقاليم الإسلامية التي هيمن عليها هذا المذهب : مصر ؛ فقد كان " مُمَكَّن السلطان بمقدار استمكان سلطان العباسيين فيها [2].

وتأرجح سلطان هذا المذهب بعد العباسيين إلى أن صارت الدولة العثمانية التي تبنت المذهب الحنفي مذهبا رسميا في جميع أقاليمها ، وخاصة منذ أن حكم : محمد علي ؛ مصر فقد كان القضاء في بداية عهده يسير على أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المجالات ؛ ما تعلق منها بالأسرة أم بسائر المعاملات المالية والمدنية ؛ حتى دخلت القوانين الأوربية وصار القضاء بها في المعاملات التجارية والمدنية والجنائية وسائر ما يتعلق بالدولة ، واقتصر العمل بالمذهب الحنفي عل شئون الأسرة : زواجا وطلاقا وولاية ، وهبات ووصايا ، وأوقافا ومواريثَ [3] .

وأما فيما يخص أقاليم المغرب العربي ، والأندلس سابقا ؛ فقد كان المذهب المالكي هو المهيمن بسبب أن يحي بن يحي الليثي كان مكينا عند السلطان ، مقبول القول في القضاء ، وكان لا يلي قاضٍ في الأندلس إلا بمشورته واختياره ، وكان هو لا يشير إلا بأصحابه ومن كانوا على مذهبه .. على أن يحي لم يل القضاء قط ، ولا أجاب إليه ، وكان ذلك زائدا في جلالته عندهم ، وداعيا إلى قبول رأيه لديهم [4] .

---

1 الإمام محمد أبو زهرة (الأحوال الشخصية) ؛ (ص : 07) ، دار الفكر العربي ، ط :1957/3م.

ويقصد الإمام أبو زهرة ؛ أنَّ المذهب الحنفي غرَّب في المشرق العربي غرب الصين ؛ لا أنه امتد إلى بلدان المغرب ، والأندلس سابقا ؛ التي انتشر فيها بادي الأمر : مذهب الإمام الأوزاعي ، ثم كانت المرجعية والهيمنة التامة للمذهب المالكي إلى يوم الناس هذا ..

2 المرجع السابق (ص : 7) .

3 انظر : المرجع السابق (ص : 7-9) .

4 الإمام محمد أبو زهرة (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) (ص : 14) ، دار الفكر العربي ، مصر ط؟/ 1987م، ونقل ذلك عن الإمام ابن حزم الأندلسي .

ومن ثم بقي المذهب المالكي مرجعا لأهل المغرب ؛ حتى فاجأهم الاستعمار الغربي الحديث "الفرنسي خصوصا " ؛ فأحدث الخلل في المرجعية التشريعية والقانونية الأصلية ؛ إذ استبدلها بقوانينه الأوروبية في جميع مجالات الحياة في المجتمع ؛ وبقي شأن الأسرة زواجا وطلاقا ومواريث ونحو ذلك، راجع إلى الأعراف التي كانت في غالبها مقيدة بالمذهب المذكور .

بقي أن نشير إلى أن المذهب الشيعي كان مبثوثا في بعض الأقاليم بعد أن تقلص دوره وانكمشت هيمنته بسقوط الدولة الفاطمية بمصر والمغرب والشام ؛ وبقي محصورا خصوصا في غالب إيران وبعض العراق والهند وبعض شرق الجزيرة وبعض اليمن ؛ إلى يوم الناس هذا ..

الفرع الثاني : بدايات صدور قوانين الأحوال الشخصية وتطورها في البلاد العربية والإسلامية .

لقد نتج عن الاقتصار على المذهب الحنفي في التطبيق القضائي بمصر ؛ عيوب ، كانت مثار الشكوى والضجر .. تمثلت في أمرين اثنين :

" أحدهما شكلي ؛ وهو أن القضاة كانوا يعتمدون في أقضيتهم على قانون غير مسطور ، لم تدون مواده ، ولم تجمع فروعه تحت كليات جامعة ، وترك للقضاة ، أن يبحثوا عن أرجح الأقوال في المذهب ، وأرجح الأقوال منشور في بطون الكتب ، ولم يجمع المصنفون على أرجحية الكثير منها ، فقد يرجح مؤلف ما لا يرجح آخر ، وقد يختار للفتوى بعض المفتين ما لا يختاره الآخر ، فكان القضاة وسط لجِّي من الفتاوى والتخريجات وأقوال مجتهدي المذهب وترجيحاتهم المتباينة .. " [1] .

---

1 الإمام محمد أبو زهرة : (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) مرجع سابق ، (ص : 17-18)، و(الأحوال الشخصية) ؛ مرجع سابق (ص : 9-10) .

وأما العيب الثاني ؛ فقد كان موضوعيا ؛ " وهو أن العمل بمذهب أبي حنيفة قد كشف عن مسائل؛ ليس الأخذ بها : ما يتفق مع روح العصر ، وفي غيره من المذاهب ما يوافق روح العصر أكثر، وليس في ذلك قدح لأبي حنيفة وأصحابه والمخرِّجين في مذهبه ؛ فإنهم مجتهدون متأثرون بأزمانهم ، والفتاوى إذا لم تعتمد على نص تكون قوتها مستمدة من حكم العرف في كثير من الأحوال ، وإن الاجتهاد في هذه الحال رأي ، والرأي يخطئ ويصيب .. "1 .

وأمام كل ذلك فقد كانت ضرورة الإصلاح أمرا واقعيا لا مفر منه ..[1] .

وبالفعل بدأ الحال يتغير خاصة بعد الحرب العالمية الأولى :

ويمكن رصد بدايات صدور قوانين الأحوال الشخصية فيما يلي حسب التسلسل التاريخي للوقائع تقريبًا :

---

1 ومما يذكر من العيوب في واقع التطبيق :

أ - " استمرار نفقة المطلقة التي تدعي أنها ممتدة الطهر حتى تقر بانقضاء عدتها ، وقد كانت تلك المدة تطول إلى ثلاثين سنة أو أكثر ، حتى صارت تلك الدعوى شائعة بين النساء المطلقات لقنهن إياها .. وكلاء الدعاوى الشرعية ".

ب - ومن ذلك أيضا : " عدم التفريق بين الزوجين إذا كان للزوج عيب لا تطيق زوجته معاشرته مع قيام هذا العيب به ، وقد يكون من الأمراض المعدية " .

ج - وكذلك : " عدم التفريق بين المرأة وزوجها الغائب غيبة منقطعة ، وهو المسمى بالمفقود ؛ حتى تصل سنه تسعون سنة ، وقد تكون الزوجة شابة فتية يخشى عليها الوقوع في العنت " ، وغيرها كثير ..

راجع : الإمام أحمد إبراهيم بك ؛ وولده : واصل علاء الدين (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون)، المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة5 ، سنة 2003م ، (ص : 32-33) ، ومقال الإمام أحمد إبراهيم بك – المذكور - (وجوب وضع قانون شرعي غير مقيِّد بمذهب معين) مجلة كلية الحقوق القاهرة مصر ، السنة الأولى ، العدد الأول ، يناير 1927م .

أولا : الوضع في مصر : [1]

1- مرسوم القانون رقم : 25 لسنة 1920 م : استبدل بعض أحكام المذهب الحنفي بما في المذهب المالكي ؛ فيما يتعلق بأحكام النفقة الزوجية ، و حق التفريق القضائي ، و زوجة المفقود ، ومدة حقوق العدة .

وقد ساهم في وضع هذا القانون لجنة مؤلفة من : شيخ الأزهر وشيخ المالكية، ورئيس المحكمة العليا الشرعية ، ومفتي الديار المصرية ، وغيرهم من العلماء ؛ وهو أول قانون إصلاحي للأسرة .

2- مرسوم القانون رقم : 56 لسنة 1923م ؛ شمل مادتين اثنين فقط : تخص تحديد سن الزواج ، و الدعاوى المتعلقة به .
وقد تم تعديله كذلك بالقانون رقم : 78 لسنة 1931م.

3- مرسوم القانون رقم : 25 لسنة 1925م ، استمد أكثره من مشروع 25 أكتوبر 1926م الآتي ذكره فيما بعد ، وقد اقتصر هذا القانون على ما جاء في المذاهب الأربعة على خلاف أصله المستمد منه إلا في ما تعلق بالطلاق المتعدد والمعلق .. وعليه فقد " اطّرح فكرة تقييد تعدد الزوجات وما من شأنه أن يؤدي إليها ، كما اطّرح الإلزام بكل شرط تشترطه الزوجة، لأن ذلك يؤدي إلى العبث بالحياة الزوجية ! " .
ومن بين الإصلاح الوارد في هذا القانون ؛ ما يتعلق بأموال المفقود .

4- تألفت سنة 1936م لجنة للأحوال الشخصية كان من ثمراتها :
4-1 : قانون الميراث رقم 77 لسنة 1943 .

---

1 راجع :أحمد إبراهيم بك وولده ، المرجع السابق (ص : 33-37) ، و محمد أبو زهرة (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) مرجع سابق (ص : 24-29) .

4-2 : قانون الوقف رقم 42 لسنة 1946م ، وقد أُلغي الوقف الأهلي بعد ذلك بالقانون رقم 180 لسنة 1958م .

4-3 : قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946م .

5- مرسوم القانون رقم : 118 لسنة 1952 ، ورقم : 119 لسنة 1952؛ الأول : المتعلق بالولاية على النفس ، والثاني : بالولاية على المال .

6-مرسوم القانون رقم 103 لسنة 1958م المعدِّل لبعض المواد السابقة .

7-مرسوم القانون رقم 100 لسنة 1958م المعدل لبعض المواد السابقة .

8- مرسوم القانون رقم 33 لسنة 1992م المعدل لبعض المواد السابقة .

9-مرسوم القانون رقم : 1 ، لسنة 2000م ، المعدل لبعض المواد السابقة، والذي تضمن أحكاما جديدة متعلقة بالخلع ، وببعض مسائل التقاضي والمرافعات .

ثانيا : **الوضع في تركيا** : [1]

بعد صدور مجلة الأحكام العدلية ؛ والتي لاقت ترحيبا كبيرا من كثير من العلماء والقضاة ؛ باشرت الدولة العثمانية آنذاك عملها القانوني التشريعي ؛ فأصدرت : قانونا للأسرة سمي بـ " قانون حقوق العائلة"، وكان ذلك سنة 1336هـ الموافق لــ:1917م.

وبدأ العمل بهذا القانون في تركيا ، وكذا البلاد الشامية كلها حتى بعد أن زال عنها حكم الأتراك..

ولا شك أن الوضع انقلب رأسًا على عقب بعد الانقلاب على الخلافة ؛ حيث حوّلت أغلب القوانين بما فيها التي تخص الأسرة إلى قوانين ذات مضمون غربي .

---

1 محمد أبو زهرة (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) ، مرجع سابق ، (ص : 18-21) .

و لقد جاء في هذا القانون العثماني : اجتهادات جريئة ؛ إذا ما قورن الأمر بما حدث في مصر؛ فلقد سبقتها تركيا الإسلامية في جانبين : شكلي وموضوعي :

الأول : ويخص إجراءات إعلان عقد الزواج قبل إجرائه ، وطرق الاعتراف به رسميًا أمام المحاكم.

والثاني : بعض الأحكام الموضوعية : من ذلك تلك المتعلقة بالولي ، وكون العقد موقوفًا على الولي وإذنه ؛ عندما تزوج المرأة العاقلة البالغة نفسها ؛ وهذا أخذا بمذهب : محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبى حنيفة رضي الله عنهما.

وكذلك تلك الأحكام المتعلقة ببطلان زواج الصغير و الصغيرة ، وكذا عدم الأخذ بالأمارات الطبيعية في تحديد سن البلوغ ، بل الأخذ في تقدير البلوغ بالسن .

وعليه فإن قانون العائلة التركي ؛ لم يتقيد بالمذهب الحنفي على الإطلاق ولا بالمذاهب الأربعة، بل أخذ من غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى .

ثالثًا : الوضع في لبنان : [1]

لا يــزال العمل في لبنان بقانون : " حقوق العائلة " ؛ الصادر من قبل الدولة العثمانية ؛ ساريًا إلى الآن ، مع إدخال بعض التعديلات عليه ؛ وهي في صميمها تعديلات شكلية .. منها :

- قرار رقم 146 الصادر سنة 1938م.
- قرار صادر سنة 1951م ؛ يخص تعديل بعض طرق التوثيق المتعلق بالولادة والزواج والطلاق.

1 المرجع السابق (ص : 19) و (ص : 21) .

رابعًا : الوضع في سورية : [1]

ظل قانون : " حقوق العائلة " العثماني ؛ ساريًا في سوريا ، إلى غاية تاريخ : 1953/09/17م؛ حيث صدر : " قانون الأحوال الشخصية " ؛ بديلا عنه .

وقد استفادت سورية كثيرا في قانونها الجديد من قوانين ومشاريع قوانين الأسرة التي طبقت في مصر ، أو ما أثير الحديث عنها ولم يكتب لها التنفيذ ..

ورغم أن المذكرة الإيضاحية للقانون السوري هذا ؛ قد أشارت إلى مصدرية القوانين المصرية؛ إلا " أن الحق أنه لم يأخذ فقط من القوانين المصرية ، بل أخذ من المشروعات التي هي موضع اختلاف في الرأي بين المصريين ، ولم يرتضها إلى الآن المفكرون في مصر ، بل هي موضع نظر عند بعضهم، وموضع استنكار من آخرين ، وموضع قبول من عدد محدود ولكنه كثير الضجة و اللجاجة .

ومن هذه الموضوعات التي هي وموضع تفكير في مصر ، والأكثرون يرفضونها : تقييد تعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق ، في الوقت الذي تتردد فيه مصر منذ انبعثت في أرجائها وهي أول مكان انبعثت فيه هذه الفكرة ، وفي هذا الوقت أقدمت عليه سورية [2] .

ومما تفرد به المشرِّع السوري للأحوال الشخصية : تقييد الاختيار في الزواج بالتناسب في السن؛ فقد جاء في المادة : 19 منه ؛ ما نصه : " إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج ؛ فللقاضي أن لا يأذن به " .

---

1 راجع : أديب استانبولي (المرشد في قانون الأحوال الشخصية) ؛ (1 / 19 – 20) المكتبة القانونية سورية ط3 / 1997 م .

2 محمد أبو زهرة (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) مرجع سابق ، (ص : 23) .

وقد تم تعديل جزئي لهذا القانون بالقانون رقم : 34 الصادر عام 1975 م ؛ لأسباب محددة في المذكرة الإيضاحية [1].

خامسا : **الوضع في السودان** : [2]

سلك السودان في تشريع قوانين الأسرة في غالب الأحوال ؛ مسلك المشرِّعين ومقترحي مشاريع القوانين بمصر .

فقد طبق الكثير من القوانين المعتمدة بمصر ، من ذلك : تلك التي كانت تُلزم بالأخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة ﷺ ؛ رغم أن المذهب الغالب هناك إنما هو : المذهب المالكي .

وأخذ السودان كذلك بالكثير من مشاريع القوانين التي لم يكتب لها النجاح في تطبيقها بمصر .. واعتمدها قوانين رسمية سارية المفعول ..

والسبب في ذلك : كون التشريع في السودان لا يحتاج إلى شكليات كبيرة ؛ كما هو معروف في النظم الدستورية ؛ بل إن تعديل القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية لا يحتاج لسريانه إلا بصدوره في منشور رسمي من قبل قاضي القضاة ومصادقة السلطة التنفيذية عليه ؛ وهذا بمقتضى اللائحة التي وضعت سنة 1902م ، والأخرى التي صدرت سنة 1915م.

ومن بين المناشير التي عدَّل قاضي القضاة بعضا من تشريعات الأسرة ما يأتي :

---

[1] راجعها في : أديب استانبولي ، المرجع السابق ؛ (1 / 27 – 33) .

2 محمد أبو زهرة (محاضرات في عقد الزواج وأثاره) ؛ (ص : 29 - 33) مرجع سابق .

- المنشور رقم : 17 لسنة 1916م القاضي بالعمل بمبدأ التفريق لعدم الاتفاق، والحكم بموت المفقود ، وحق المرأة بطلب التفريق بسبب سوء العشرة ، ومواعيد سماع الدعوى المتعلقة بعدم النفقة.

- المنشور رقم : 28 لسنة 1927م القاضي بمشروعية التفريق للعيوب ، واعتبار النفقة الزوجية دينا من وقت الامتناع عن الوجوب ، وحصر الولاية الإجبارية في الأب ووصيه وفق مذهب الإمام مالك ﵁، وكذلك نص على كثير من المسائل الجوهرية المتعلقة بالخلع .

- المنشورات ؛ الأول : رقم : 34 ، لسنة 1933م ، والثاني: رقم :41 لسنة 1935م القاضي بالعمل بجميع المواضيع القانونية الواردة في القانون المصري رقم 25 سنة1929م.

- المـــنشور رقم 26 لسنة 1925م المتعلق بمسائل الميراث كالرد على أحد الزوجين ، والمسألة المشتركة ، والأخذ بمذهب زيد في توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب .. وهو بهذا سابق لتشريعات مصر.

- المنشور رقم 53 لسنة 1945م ، الذي جاء فيه النص على نفاذ الوصية لوارث من غير حاجة إلى إجازة الورثة ، وعلى لزوم الوصية بتقسيم التركة كما هو رأي الإمامين الشافعي وأحمد رضي الله عنهما .

سادسا : الوضع في العراق : [1]

كانت قــضايا الأحوال الشخصية بالعراق محل تنازع مذهبي وطائفي " سني ، شيعي " ، ونشأ عن ذلك اضطراب كثير في الأحكام ؛ نتيجة : تعدد الاجتهادات والترجيحات والأقوال من طائفة لأخرى، ومن عالِم لآخر ، ومن قاضٍ لغيره ..

[1] انظر : فريد فتيان (شرح قانون الأحوال الشخصية) ؛ (ص : 15 ـــ وما بعدها) ط1986/2م ، دار واسط لندن .

واســتمر الوضع على حاله المفضي إلى عدم استقرار العائلة ، وعدم ضمان حقوقها ؛ إلى غاية تشكيل وزارة العدل العراقية بالأمر رقم 560 بتاريخ 1959/02/07م لجنة مختصة بوضع مشروع قانون للأحوال الشخصية مستمد من أحكام الشريعة ، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق .

وبالفعل حاز ذلك المشروع المصادقة الرسمية ؛ وصدر برقم 188 عام 1959م ، وتم نشره في العدد رقم 280 بتاريخ 1959/12/30م ، من جريدة : " الوقائع العراقية " ، واعتبر نافذا من تاريخ نشره فيها .

- ومن مبتكرات هذا القانون آنذاك ؛ ما ورد في الفقرة " د " من تقرير اللجنة المشار إليها آنفا : " رأت اللجنة أن قوانين البلاد الإسلامية قد ذهبت في حكم تعدد الزوجات ، مــذهبين : فمنعه التشريع التونسي بصورة مطلقة وعاقب عليه .." م : 18 " منه ، وقيد التشريع المغربي : المنع بالخوف من عدم العدل " ف: 30 " ، فاختارت اللجنة مذهبا وسطا بينهما ؛ فمنعت بالمادة " 03 " : الزواج بأكثر من واحدة ؛ إلا بإذن القاضي ، ويشترط لإعطاء الإذن : أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة ما زاد على واحدة ؛ إذا خيف عدم العدل ، وتركت ذلك لتقدير القاضي ، كما أنها نصت على عقوبة الحبس لمدة سنة ، أو بالغرامة مائة دينار على من يخالف ذلك " .

- ومنها كذلك ما نصت عليه الفقرة " هـ " منه : " وفي أحكام الطلاق : أخذت اللجنة بما هو المتفق عليه من لزوم إيقاع الطلاق بصيغته الشرعية ، ولم تعتبر الطلاق المقترن بلفظ " الــثلاث " إلا طلقة واحدة ، وشرعت التفريق بين الزوجين من أجل : العلل ، والشقاق ، والضرر ، والامتناع عن الإنفاق ؛ لمنع التعسف من جانب الزوج في استعمال حقه في الطلاق " .

- ومنها كذلك ما نصت عليه في الفقرة " ز " منه : " اعتبرت استمرار الولد في طلب العلم موجبا للنفقة " !.

- ولكن هذا القانون لم يأت بجديد فيما يخص الميراث ؛ إلا فيما يتعلق بلزوم الوصية الواجبة كما هو في المادة : " 74 بفقرتيها " ؛ وذلك لأنه أحال على ما هو المعمول به في الطوائف الســنية والشيعية ، ونصت على ذلك المادة : " 90 " : " مع مراعاة ما تقدم : يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة ؛ وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم 88 لسنة 1959م ؛ كما تُتبع فيما بقي من أحكام المواريث " .

والأسباب المفضية لذلك معقولة ، وبيِّنة التفهم ..

وبعد صدور ذلك القانون وبدء سريانه ؛ تم تعديله عدة مرات بما يتماشى مع الظروف والملابسات التي اقتضت إعادة النظر فيه ...

- فكان أول تعديل له بالقانون رقم 11 لسنة 1963م ؛ وتعلق الأمر بأحكام ميراث العقارات .

- وكان التعديل الثاني بالقانون رقم 21 لسنة 1978م ؛ وقد نص هذا التعديل على واحد وعشرين تعديلا [1] ؛ وهي تعديلات جريئة وجوهرية ؛ ويظهر أنها لم تتقيد لا بمذهب واحد ، ولا بالمذاهب الخمسة "مع إضافة المذهب الجعفري "؛ بل استمدت في غالبها من محض النظر والاجتهاد .

وتوالت أيضا التعديلات على قانون 59/188 ؛ ومن ذلك :

- تعديل رقم 57 لسنة 1980 ؛ المتعلقة بمعيار حق الزوجة في عدم مطاوعة زوجها ، والحد من تعسف بعض الأزواج في استعمال حقهم في طلب المطاوعة ؛ كما جاء ذلك في المادة 25 من القانون بعد تعديله [2].

- تعديل رقم 77 ، لسنة 1983م ؛ حول حق الزوجة المطلقة في السُكنى .

---

1 راجعها في : فريد فتيان : المرجع السابق (ص : 276) .

2 راجع نص المادة " 25 " بعد تعديلها في المرجع السابق (ص :94 ـ 95) .

- تعديل رقم 51 لسنة 1985م ، والمحدد لإقرار الطلاق التعسفي وكيفية حساب التعويض عنه وقد تضمنته المادة 39 في فقرتها الثالثة ..

- تعديل رقم 1529 لسنة 1985م المؤرخ بـــ :1985/12/31م حول التفريق بين الزوجين بطلب من الزوجة إذا ثبتت خيانة الزوج للدولة .

- تعديل رقم 5 لسنة 1986م ؛ المحدِّد لحدود الضرر الموجب لطلب التفريق على أساسه .

وغيرها من التعديلات التي تستحق فعلا وقفة اجتهادية عميقة ؛ بدراستها ومعرفة جوانب الصواب فيها أم القصور .

سابعا : **الوضع في المغرب** :

صدرت مدونة الأحوال الشخصية بالمملكة المغربية بخمسة قوانين " ظهائر"؛ أولها : كان بتاريخ 1957/11/22م ، وآخرها : كان بتاريخ :1958/04/03م ؛ وهي على التوالي : [1]

- ظهير الزواج والطلاق .
- ظهير الولادة ونتائجها .
- ظهير الأهلية والنيابة الشرعية .
- ظهير الوصية .
- ظهير الميراث .

---

1 ونشرت في الجريدة الرسمية المغربية في الأعداد الآتية :2354-2358-2363-2367-2371 ، على التوالي .

والمتأمِّل في مدونة الأحوال الشخصية المغربية يجدها تتخذ من المذهب المالكي ؛ مرجعا أساسيا وكبيرا في جميع مسائلها وأحكامها ؛ مع إمكانية الأخذ بالرأي الضعيف أو الراجح على الرأي المشهور، ولكن داخل إطار المذهب ، وكذلك الأخذ بما جرى به العمل في المدن المغربية مما له علاقة بأحكام الأسرة.

وبطبيعة الحال فقد جرى التشريع المغربي للأسرة في بداية صدوره مع بعض أقوال المذاهب الأخرى في مسائل معينة ؛ رأى أنه من المصلحة الأخذ بها ؛ ويمكن أن نلخِّصها فيما يأتي : [1]

- إلغاء ولاية الإجبار على الفتاة ما لم يُخف عليها الفساد .
- اشتراط خمس رضعات داخل الحولين للتحريم بالرضاع .
- عدم نفوذ الطلاق باليمين أو بالحرام ، وكذا الطلاق المعلق على شرط .
- اعتبار الطلاق المقترن بعدد : طلاقا واحدا .
- تطليق المرأة بسبب غيبة زوجها عند تطلبه ؛ بناء على عدم العذر في الغيبة ؛ وهو مذهب الإمام أحمد .

ولقد شهدت تلك المدونة بعد ذلك تعديلات ؛ أشهرها : التعديل القانوني الذي صدر بتاريخ : 1993/09/10م ، وكذلك التعديل القانوني الأخير الذي صدر بتاريخ : 10/ 2003/10 م .

أما التعديل الأول : فقد شمل المسائل والمواد الآتية : [2]

---

[1] راجع أحمد الخمليشي (وجهة نظر : أبحاث ومقالات) ؛ (ص : 9 وما بعدها) مطبعة النجاح الجديدة ؛ الدار البيضاء ، المغرب ط1، 1408هـ ، 1988 م .

[2] راجع : الظهير الشريف رقم :347-93-1 ، الصادر في : 10شتنبر1993 ؛ حول : (تغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية) ؛ (الجريدة الرسمية ؛ عدد : 2224 بتاريخ : 29شتنبر1993، ص : 1833) ؛ وكذلك : (مدونة الأحوال الشخصية : طبعة عربية-فرنسية) ضمن سلسلة النصوص القانونية ، دار نشر المعرفة ، الرباط ،سنة 2000م.

" **في كتاب الزواج** : انــصب الإصلاح في هذا الباب على الفصول : 5 ، 12 ، 30 ، 41 . حيث أضيف بند جديد في الفصل الخامس ينص : على أنه لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها ، ثم التأكيد على أهمية رضى الزوجة في عقد الزواج ، وعلى ضرورة حضورها عند العقد ، والتوقيع عيله بنفسها عوض تفويض ذلك للولي .

أما التعديل الذي شمل الفصل 12 فهو تمكين المرأة الرشيدة التي لا أب لها من تزويج نفسها بنفسها دون الحاجة لولي .

و فيما يتعلق بالتعديل الوارد في الفصل 30 فبخصوص التعدد و يتمثل في اشتراط إخبار الزوجة الأولى برغبة الزوج في الزواج عليها ، ولا يتم ذلك إلا بعد إذن القاضي مع توفر الشروط القانونية .

أما الفصل 41 ؛ فتمثل في تأكيد ضرورة إذن القاضي بالتعدد ، واشتراط شهادة طبية لكل من الخاطب والمخطوبة .

في كتاب الطلاق :

في الفصل 48 الذي شمله التعديل وذلك بإضافة بعض البنود حيث كان الفصل القديم " وجوب تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبن للإشهاد " ، ثم أضيف : " ضرورة تواجد هذين العدلين في دائرة اختصاص القاضي " .

وأضيف أيضا : " أنه لا يسجل الطلاق إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي ، وإذا توصلت الزوجة باستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على إيقاع الطلاق استغني عن حضورها " .

أما الفصل 52 فأضيف فيه : إنه يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها ، إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول، إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار " .

في كتاب الولادة و نتائجها : تم تعديل الفصل 99 ثم التنصيص على أن : " الحضانة من واجبات الأبوين مادامت الزوجية قائمة بينهما ؛ فإذا انفكت : فالأم أولى بحضانة ولدها من غيرها ، ثم أبوه ثم أمها ثم أم أمها ثم أخت الأم الشقيقة ثم التي للأم ثم للأب ثم أم الأب ثم جدة الأب من أمه أو أبيه و إن علت ثم أخت المحضون ، ثم عمته ثم عمة الأب ثم خالة الأب ثم ابنة الأخ ثم ابنة الأخت .." .

أما في الفصل 102 فيتعلق بالحضانة و جاء فيه : "تمتد الحضانة حتى يبلغ الذكر 12 سنة والأنثى 15 سنة ، ويخير المحضون بعد ذلك في الإقامة مع من يشاء من أبيه أو أمه أو غيرهما من أقاربه المنصوص عليهم في الفصل 99 ".

أما الفصل 119 ففي النفقة حيث جاء فيه : " أنه يرعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط ، ويسند تقديرها لمن يعينه القاضي ، ويفصل فيها بشكل استعجالي ، ويبقى مفعول الحكم الأول نافذا إلى أن تسقط النفقة أو يغير الحكم بآخر " .

في كتاب الأهلية و النيابة الشرعية :

انصب الإصلاح في هذا الكتاب على فصلين (148 و 156) ففي الفصل 148 تم التنصيص على صاحب النيابة الشرعية وهم كالآتي : الأب ثم الأم الرشيدة عند وفاة الأب أو فقد أهليته " و لا تفوت الأم أملاك القاصرين إلا بإذن القاضي " و لم يمنح هذا الحق للأم الرشيدة في نص مدونة 1957.

أما الفصل 156 فأحدث فيه : مجلس للعائلة تناط به مساعدة القاضي في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة و يحدد تكوينه و مهامه بمقتضى مرسوم . " [1].

[1] راجع : سعاد رحائم ؛ (مدونة الأسرة : بين الاجتهاد والنص القانوني) ؛ مكتبة الأمة ؛ الدار البيضاء، المغرب ، الطبعة الأولى 2004م-1425هـ ؛ (ص : 22-24) .

وأما التعديل الثاني فقد شمل مسائل جوهرية من القانون ؛ الذي أصبح يحمل اسما جديدا هو : "مدونة الأسرة " بدل ؛ " مدونة الأحوال الشخصية " ؛ وذلك بتاريخ2003/10/10م .[1]

وقد اختلفت مدونة الأسرة في صياغتها كذلك عن مدونة الأحوال الشخصية القديمة ؛ حيث تضمنت سبعة كتب ، بدل الكتب الستة القديمة ، إضافة إلى : التدقيق في تفاصيل بنودها وموادها القانونية .

" ولقد شمل التغيير والتعديل : إحدى عشر بندا تم التركيز فيها على العناية بالمرأة والأسرة المغربية بكافة أشكالها، الأسرة المغربية المقيمة على أرض الوطن و الأسرة المغربية المقيمة بديار المهجر.

ومجمل مضامين هذه البنود الاحدى عشر تمثل فيما يلي :

1- جعل الأسرة المغربية تحت رعاية الزوجين .

2- جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة تمارسها حسب اختيارها ، كما أنه للمرأة بمحض إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها .

3- مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج وجعله في 18 سنة تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة ، وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن .

4- تقييد التعدد بضوابط صارمة وإقراره بإذن القاضي عند التأكد من إمكانية الزوج توفير العدل ، مع الإدلاء بالمبرر الموضعي الاستثنائي للتعدد ، وللمرأة أن تشترط في العقد على الزوج عدم التزوج عليها.

---

[1] راجع : (مدونة الأسرة) في : الملحق الاستثنائي لجريدة (العلم) ؛ السنة :34 ، السبت : 13 رمضان 1424هـ ، 08/ 11/ 2003م.

5- و يتعلق هذا البند بالأسرة المغربية المقيمة بالخارج فيما يخص تبسيط المسطرة والاكتفاء بالإشهاد على عقد الزواج من لدن شاهدين مسلمين وإبرامه بالمصالح القنصلية المغربية أوالقضائية المغربية في بلاد المهجر .

6- جعل الطلاق وحل ميثاقه بيد الزوجين معا ، وتحت مراقبة القضاء ، مع مراعاة حق المرأة المطلقة كاملا قبل الإذن بالطلاق ، وذلك بدفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال من قبل الزوج .

7- توسيع حق المرأة في طلب التطليق عند الضرر ، كما تم إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القضاء .

8- الحفاظ على حقوق الطفل كاملة مع اعتبار مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم ، مع توفير سكن لائق بالمحضون ، مع الإسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد .

9- حماية حق الطفل في النسب في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة .

10- تخويل الحفدة والحفيد من جهة الأم على غرار أبناء الإبن حقهم في حصتهم من تركة جدهم عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة .

11- يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين " [1].

والنظر في هذه المواد الجديدة التي أتى بها القانون الجديد مع مقارنتها بالمدونة القديمة يحتاج إلى دراسة بأكملها ؛ لما أثاره الجديد من مسائل اجتهادية جوهرية خارجة عن إطار المذاهب الفقهية الإسلامية ؛ بغض النظر عن عدم سبقها باجتهاد إسلامي فقهي معروف من قبل .. ونذكر من ذلك بعض الأمثلة :

---

[1] سعاد رحائم ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 31-33) .

- في المادة 156 : " إذا تمت الخطوبة ، وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج ، وظهر حمل بالخطوبة : ينسب للخاطب ؛ للشبهة ، إذا توفرت الشروط الآتية :

أ - إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما ، ووافق ولي الزوجة عليها.

ب - إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة .

ج- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما . " كذا ؛ والأصح : الخاطبان " .

د - إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه ؛ أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب " .

- و في المادة 49 : " لكل واحد من الزوجين : ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية : الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

- يُضَمَّنُ هذا الاتفاق وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

- يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر .

- إذا لم يكن هناك اتفاق ؛ فيرجع للقواعد العامة للإثبات ، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدَّمه من مجهودات لتنمية أموال الأسرة " .

إضافة إلى المواد : 40-41-42-43-44-45-45 ؛ حول تقييد تعدد الزوجات ؛ بقيود وإجراءات معقَدة وطويلة .

إضافة إلى المادتين : 24-25 ؛ المتعلقتان بعدم لزوم الولي في إبرام عقد الزواج .

وكل تلك التعديلات وغيرها تستدعي – كما سبق الإشارة إلى ذلك – دراسة معمَّقة تأخذ في بعدها الاجتهادي التأصيلي : الأبعاد الأخرى التي استدعتها ؛ منها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والقانونية، والسياسية ، والدولية .

ثامنا : الوضع في تونس :

صدرت " مجلة الأحوال الشخصية " في 13 أوت 1956م ، و نشرت بجريدة : " الرائد الرسمي التونسي " في العدد : 66 ، صفحة 1544 و ما بعدها ، والصادرة في 17 أوت 1956م ، و بدأت أحكامها حيز التنفيذ بداية من شهر جانفي عام 1957م .

ولقد تضمنت هذه المجلة حتى قبل إجراء التعديلات اللاحقة عليها ؛ جملة من النصوص القانونية الجريئة التي لم يكن لها مثيل في العالم العربي والإسلامي وقت صدورها ، و قد ثار اعتراض على بعض تلك النصوص من قبل الكثير من الباحثين : العلماء والفقهاء والمفكرين ؛ في العالم العربي والإسلامي ..

ومن بين تلك النصوص الجزئية آنذاك ، والتي تضمنتها " مجلة الأحوال الشخصية " التونسية :[1]

الفصل 14 : الذي نص على أنَّ : المطلقة بالثلاث ؛ مانع من الموانع المؤبّدة للزواج ، ونص المادة هو : " موانع الزواج قسمان : مؤبدة ومؤقتة ، فالمؤبدة : القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثاً"، ونص الفصل 19 على أنه : " يحجر على الرجل أن يتزوج مطلقته ثلاثاً " .

---

[1] راجع : (مجلة الأحوال الشخصية) ؛ دار إسهامات في أدبيات المؤسسة ؛ تونس ، سنة2000م .

الفصل 18 : الذي نص على أن " تعدد الزوجات ممنوع " ؛ وأضاف أن : " التزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام ، وبخطية قدرها : 240.000 فرنك.أو بإحدى العقوبتين فقط " ؛ ورغم تعديل هذه المادة بمقتضى القانون 70 لسنة 1958م؛ فإنه لم يأت بالجديد إلا زيادة في التشديد! .

الفصل 30 : الذي نص على أنه : " لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة " .

إضافة إلى **الفصل 05** المتعلق بتحديد سن الزواج و إلغاء الولي بعد سن معين .

وبعد صدور تلك المجلة بالتاريخ المذكور ؛ توالت عليها عدة تنقيحات وتعديلات ويمكن ذكر الأهم منها :

1- القانون رقم 70 لسنة 1958م المتعلق بتعديل الفصل 18 حول تعدد الزوجات الذي جعل الزواج بالثانية بعقد غير مبرم جريمة مثلها مثل الزواج الثاني بعقد مبرم [1] .

2- القـــانون رقم 77 لسنة 1959م المتعلق بقواعد الرد في الميراث وبأحكام الوصايا[2].

3- القانون رقم 17 لسنة 1967م المتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية بكتاب ثاني عشر تحت عنوان " في الهبة " يشمل فصول من 200 إلى 213 [3] .

4- القانون رقم 49 لسنة 1966م ؛ المتعلق بتعديل الفصول : 57- 64-67؛ والمتعلق بالحضانة[1].

---

[1]راجع : جريدة (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) الصادرة في :1و1958/07/04م ؛ (ص : 886) .

[2] المرجع السابق ؛ الصادر في: 23و1959/06/26م ؛ (ص : 898).

[3] المرجع السابق؛الصادر في: 26و1964/05/29م ؛ (ص : 732) .

5- القانون رقم 07 لسنة 1981م المتعلق بتعديل الفصول : 31-32-53-58-60-154-155[2] ؛ وهذا موجز بيانها :

أقرت الفقرة 03 من الفصل 31 على حق المرأة المطلقة على زوجها المطلِّق تعويضاً لها عن الضرر المادي نتيجة الطلاق : حقها في الجراية " النفقة المالية " ؛ طيلة عمرها يحددها و يقدرها القاضي ؛ ما لم تتزوج أو تستغني بعد ذلك أو تحصل وفاة الزوج المطلِّق ؛ على أنه في هذه الحالة الأخيرة تصبح الجراية " دينا على التركة وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة ، أو عن طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يُراعى فيها سنها في ذلك التاريخ " ، ونص الفصل 53 على العقوبة الجزائية لمن يخالف ويمتنع عن أداء جراية الطلاق هذه مثلها مثل الامتناع عن أداء النفقة !.

وتعلق الفصل 32 ببعض الإجراءات القضائية المتعلقة بالصلح قبل الطلاق .

وأما الفصل 58 من هذا التعديل ؛ فقد أسند للأم حق الولاية على الأولاد عند وفاة أبيهم أو نقص أو زوال أهليته ، وقد كان في القانون القديم : لها حق الوصاية .

وأما الفصل 60 من هذا التعديل ، فقد أعطى للأم حق النظر في شأن المحضون وتعليمه ؛ سواء أكانت هي الحاضنة أم غيرها .

أما الفصلان 154-155 ؛ فقد جعل الأم أحق بالولاية على أولادها قبل وصي الأب في حالة وفاته أو فقدانه لأهليته .

---

[1] المرجع السابق؛الصادر في: 1966/06/6/03م ؛ (ص : 1201) .

[2] المرجع السابق؛الصادر في: 1981/02/20م ؛ (ص : 358) .

6_ القانون رقم74 لسنة 1993م ؛ المتعلق بتعديل الفصول :2-6-12-23-28 -32-32 مكرر-43-44-46-53 مكرر-60-67-153 .[1]

- بخصوص الفصلين 2و28؛فقد قرر المساواة بين الخاطبين أو الزوجين بشأن الهدايا واسترجاعها .
- أما الفصل 6 ؛ فقد ألغى عبارة شكلية متعلقة بالمهر.
- أما الفصل 23 ؛ فقد ألغى واجب : طاعة الزوجة لزوجها ؛ وأقر بدل ذلك : واجب التعاون بين الزوجين .
- أما الفصلان 32،32 مكرر ؛ فهما متعلقان ببعض إجراءات الطلاق .
- أما الفصول : 43-44-46 ؛ فهي تتعلق ببعض مسائل النفقة ؛ والجديد فيها : الإلزام بنفقة الأصول من جهة الأب فقط كما كان في القديم.
- وكذلك مدَّد في مدة استحقاق الابن للنفقة لغاية سن : 20 سنة من العمر ، وإن كان في مراحل التعلم فيمدد إلى غاية :25 سنة من العمر ؛ خلافا لما كان عليه قديما من أن آخر سن استحقاق النفقة هو : 16 سنة مع القدرة على التكسب .
- كذلك ألزم الإنفاق على الأولاد المعوقين العاجزين عن الكسب مهما كان سنهم.
- أما الفصل 53مكرر ؛ فقد جاء بفكرة : صندوق النفقة أو جراية الطلاق[2]، ونص على : إيقاف المحاكمة أو المتابعة أو تنفيذ العقاب بالأداء ، وبين أن هذا الصندوق يؤدي ويضمن النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها لفائدة

---

[1] المرجع السابق؛الصادر في: 1993/07/30م ؛ (ص : 104).

[2] المرجع السابق ؛ الصادر في:1993/07/05م ؛ المتضمن للقانون رقم : 65 لسنة1993 م المتعلق بإحداث : (صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق) .

كذلك الأمر رقم : 1998 المتعلق بإجراءات تدخل الصندوق المذكور ، المرجع السابق ؛ الصادر في 1998/03/27م ؛ (ص:600).

المطلقات وأولادهن ؛ ويعود على المحكوم عليه "وهو الزوج " في استخلاص المبالغ التي دفعها.

- الفصلان 60-67 ؛ عزز وضعية الأم فيما يتعلق بمسائل الولاية والحضانة .
- الفصل : 153 ؛ الذي قضى بترشيد المرأة بمجرد زواجها ولو كانت قبل السن القانوني للرشد ، وهو 20 سنة .

ومع هذه التعديلات الجوهرية ؛ صدرت بتونس جملة من القوانين تكمل ما جاءت مجلة الأحوال الشخصية بتعديلاتها وتنقيحاتها المتلاحقة ؛ ومن تلك القوانين :

1- القانون رقم : 27 لسنة 1958م ؛ المتعلقة بالولاية العمومية والكفالة والتبني [1] .

وقد أجاز هذا القانون في فصوله من : 08 إلى 16 : التبني ؛ وقرر له شروطا على خلاف ما نصت عليه الشريعة الإسلامية حيث جاء في الفصل 15 : " للمتبنّى نفس الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات ، وللمتبني نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين، وعليه ما يفرضه من الواجبات عليهما.

إلا أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبني معروفين ؛ تبقى موانع الزواج المنصوص عليها بالفصول : 14-15-16-17 من مجلة الأحوال الشخصية؛ قائمة".

2- القانون رقم : 22 لسنة 1962م ؛ المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون [2].

---

[1] المرجع السابق ؛ الصادر في:1958/03/07م ؛ (ص:676) .

[2] المرجع السابق ؛ الصادر في : 22-1962/05/25م ؛ (ص : 620).

3- القانون رقم : 46 لسنة 1964م ؛ المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج [1].

4- القانون رقم : 47 لسنة 1967م ؛ المتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات[2] وقد جاء فيه الإقرار بالتبني رغم كون الطفل معروف النسب.

5- القانون رقم 92 لسنة 1995م ؛ المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل [3].

6- القانون رقم 114 لسنة 1994م ؛ المتعلق بحماية المسنين صدر في 1994/10/31 .

7- القانون رقم 75 لسنة 1998م ؛ المتعلق بإسناد اللقب عائلي لأطفال المهملين أو مجهولين النسب صدر في 1998/10/28م [4].

8- القانون رقم 91 لسنة 1998م ؛ المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين[5].

9- الــقانون رقم 97 لسنة 1998م ؛ المتعلق بإصدار (مجلة القانون الدولي الخاص)[6]؛ وقد اعتنى هذا القانون بتنظيم أحكام الزواج المختلط (أي تعدد الجنسيات) وكذلك جميع النزاعات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، وبالأموال بين الأزواج ، وحقوقها وواجباتها المتبادلة ، والطلاق ، والتفريق ، والبنوة ، والنسب ، والنفقة ..إلخ ، إذا تعلق كل ذلك بالأجانب غير الحاملين لجنسية الدولة التي يستوطنونها.

---

[1] المرجع السابق ؛ الصادر في:1964/11/03م ؛ (ص : 1483).

[2] المرجع السابق ؛ الصادر في:21-1967/11/24م ؛ (ص : 2011) .

[3] المرجع السابق ؛ الصادر في:1995/11/10م ؛ (ص : 2205) .

[4] المرجع السابق ؛ الصادر في : 1998/10/30 ؛ (ص : 2176) .

[5] المرجع السابق ؛ الصادر في : 1998/11/13 ؛ (ص : 2284) .

[6] المرجع السابق؛الصادر في : 1998/12/01م ؛ (ص : 2392) .

ويجدر التنبيه في الأخير إلى أن هذه القوانين ؛ تُنتظم عملية تطبيقها في محاكم وطنية موحدة شاملة لجميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية وذلك منذ تاريخ 1956/09/25م القاضي بإلغاء المحاكم الشرعية التي أنشئت بتاريخ 1856/11/14م ، كما ألغيت مجالس الأحبار " اليهود " بالأمر الصادر في : 1957/11/13م[1] .

تاسعا : الوضع في الجزائر :

يتحدد الحديث عن الوضع في الجزائر في ثلاث مراحل أساسية ؛ الأولى : ما قبل الاحتلال ، والثانية : أثناء الاحتلال ، والثالثة : ما بعد الاحتلال .

المرحلة الأولى : ما قبل الاحتلال الفرنسي " ما قبل 1830م " .

بداهة : كانت الأحكام الشرعية الإسلامية هي السائدة في جميع المجالات بما فيها مجالات الأسرة ، من زواج وطلاق و ميراث وما يتعلق بها ..

ولقد كان للمذهب المالكي سيادة على السلطة المرجعية الشرعية ، والتي كان هذا المذهب يمثلها في جميع بلدان المغرب العربي بما فيها الجزائر .

ومن خلال الأرشيف العلمي الذي يتاح لأي باحث أن يرصده في المراكز الخاصة به ؛ يمكن إدراك : أن شروح مختصر خليل[2] والحواشي التي كانت مقررة على تلك الشروح[3] ؛ إضافة إلى بعض كتب الأحكام والأقضية و التوثيق [4] .. وكذا

---

[1] الهادي كرو ؛ (الطلاق) ؛ مطابع شركة أوربيس ، تونس ، الطبعة الأولى سنة 1998م ؛ (ص : 5) .

[2] من شروحه ؛ المشار إليها أعلاه : الخرشي ، والتتائي ، والشبراخيتي ، والزرقاني ، والحطاب؛إلخ..

[3] من ذلك حواشي : البناني ، والرهوني ، والرماصي ، والعدوي ، وابن باباس ؛ إلخ ..

[4] من ذلك : شروح العاصمية ؛ كالتسولي ، وابن سودة ، وميارة ، والعقد المنظم لابن سلمون ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، والمتيطية ومختصرها لابن هارون ؛ الخ ..

كتب النوازل و الفتاوى [1] ، هي التي كانت تحكم أحكام الأسرة بمجالاتها وقضاياها المتنوعة ، كما كانت تحكم الجوانب الأخرى : الاقتصادية والاجتماعية .

ولم تكن للجزائريين العلماء والمفتيين اجتهادات واضحة خرجوا فيها عن المذهب المالكي في الفترة ما قبل الاحتلال الفرنسي مباشرة كما هو ظاهر في المراجع التي أرخت لتلك الفترة [2] .

ولا يفوت الحديث هنا : ما كان في الجزائر من تواجد المذهب الحنفي ؛ بطبقة الأتراك العثمانيون الذين كانت تربطهم علاقة سياسية بالحكام الأتراك آنذاك ..

كذلك كان المذهب الإباضي ولايزال متواجدا ومطبقا بين الإباضيين في المناطق التي يتواجدون فيها.

المرحلة الثانية : أثناء الاحتلال " 1830-1962م " :

لقد استوطن الجزائر بعد احتلالها من قبل فرنسا : عدد كبير من المستعمرين الأجانب فرنسيين ، ومن جنسيات أوروبية مختلفة ؛ مدنيين كانوا أم عسكريين .

ونظرا للمقاومة التي أبداها المجتمع الجزائري لهذا الاحتلال ، وانحياز جميع المستعمرين للسلطات الاستعمارية ؛ تكرس في الجزائر نموذجين لمجتمعين مختلفين في جميع المحددات : المجتمع الجزائري بأصالته وانتمائه الحضاري ذي البعد الإسلامي العميق ، ومجتمع الغزاة و المحتلين بهويتهم وتقاليدهم وانتمائهم الحضاري ذي البعد المسيحي واليهودي العميق ؛ واستحالت محاولات الاندماج

---

[1] من ذلك : الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، ونوازل البرزلي ، ونوازل الفاسي ، ومعيار الونشريسي؛إلخ..

[2] راجع : أبو القاسم سعد الله (تاريخ الجزائر الثقافي) ؛ (2 / 65 – وما بعدها) دار الغرب الإسلامي لبنان ط1 /1998م .

والذوبان التي حرص عليها الاحتلال وأرادها أن تكون من الجزائريين في المحتل الوافد .

لذا عمل الاحتلال على طمس الهوية ، ودحر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والسياسية ؛ التي كان المجتمع الجزائري يلجأ إليها ، واستطاع في مجالات متعددة أن يحاصرها ويحد من نفوذها ، فلقد كان القضاء الجنائي التجاري و الإداري و المدني يطبق على الجزائريين رغما عنهم ؛ بينما تُرك لهم مجال الأحوال الشخصية؛ لتحكم وفقا للمرجعية التشريعية الإسلامية .

" ونتيجة لذلك : نشأت في الجزائر حالة من الثنائية أو الازدواجية في التنظيم القضائي ، واستمرت طيلة مدة الاحتلال ، وبذلك أصبحت الجزائر تضم محاكم إسلامية تختص بالفصل في قضايا المواطنين الجزائريين المدنية مثل مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج و الطلاق و القضايا التي تكون فيها الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق مثل التركات و الوصايا ، و غيرها و كان يتولى القضاء في هذه المحاكم قضاة جزائريون مسلمون يحملون شهادات متواضعة في أصول الفقه و أحكام الشريعة الإسلامية ، إلى جانب معرفتهم باللغة الفرنسية ، و أحكامهم تقبل الطعن فيها أمام غرفة موجودة بجهة القضاء الفرنسي تسمى " غرفة الطعون الإسلامية " .

كما أصبحت تضم أيضا محاكم فرنسية تختص بالفصل في جميع الدعاوى القائمة بين غير الجزائريين أو بينهم و بين غيرهم من الفرنسيين و الأجانب المتفرنسين ، و كان يتولى القضاء فيها قضاة فرنسيون يحملون شهادات عليا في القانون و القضاء .

وفي هذا الأثناء كان قضاة المحاكم الشرعية أو الإسلامية كما كانوا يسمونها في ذلك العهد يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الزواج و الطلاق و في مجال الوصية و الميراث مع الميل أكثر كثيرا إلى المذهب المالكي باعتبار أنه لم يكن يوجد لديهم أي قانون مكتوب يستندون إليه في أحكامهم و باعتبار أنه لا توجد

هناك نصوص شرعية تنظم إجراءات التقاضي باستثناء ما نص عليه مرسوم 29-12-1890 الذي نظم الأحكام الواجبة التطبيق حسب المذهب الإباضي في جنوب البلاد . وما تضمنه مرسوم 12-8-1922 بشأن تطبيق التقاليد القبائلية ، و إنشاء ما يسمى بالنظام القضائي في منطقة القبائل .

وحسب ما لدينا من معلومات فان أول قانون مكتوب بشكل منظم و بأسلوب عصري يتعلق بالزواج و الطلاق و يهتم بتنظيم الأسرة ؛ كان هو الأمر رقم 274-59 الصادر في 1959/2/4 الذي تضمن في المادة الثانية منه أركان عقد الزواج ، واشتمل في الثالثة على قواعد تسجيل عقد الزواج وحفل الزواج ، كما تضمن في المواد 4-5-6-8 قواعد و أحكاما تتعلق بالوعد بالزواج ، و سن أهلية الزواج ، و انحلال عقد الزواج ، و ما يمكن اتخاذه من إجراءات عاجلة مؤقتة و يليه المرسوم رقم 59-7082 الصادر في 17 -9-1959 التي تضمن اللائحة التنفيذية لهذا الأمر، فكان قد تناول توضيح نصوص الأمر المذكور ، إلى جانب ما تضمنه من أحكام تتعلق بتمثيل القاصرين و بالحضانة و النفقة ، و الفقدان و آثار الوثائق و المستندات التي يجب على الراغب في إبرام عقد الزواج تقديمها إلى ضابط الـحالة المدنية أو القاضي (الموثق) من أجل إمكانية إبرام عقد الزواج و تسجيله .

أما فيما يتعلق بقواعد الأساس الخاصة بالوصاية و الولاية و الحجر و الغياب والفقدان فكان قد تضمنها جميعا القانون رقم 57-778 الصادر بتاريخ الحادي عشر جويلية يوليو عام 1957 و ظلت سارية المفعول إلى ما بعد الاستقلال .

و أما فيما يخص قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق أمام المحاكم الإسلامية فكان آخر نص قد نظمها هو الأمر الصادر بتاريخ 23-11-1944 و المتعلق بالنظام القضائي الإسلامي في الجزائر بصفة عامة و من أهم ما تضمنه هذا الأمر هو قواعد الاختصاص ، وقواعد الإجراءات و قواعد القضاء المستعجل ، و الحجز الاحتياطي وحجز ما للمدين لدى الغير و قواعد تصفية و قسمة التركات . والطعن بالنقض والطعن بالإلغاء ، ثم نص في المادة الأخيرة منه إلغاء الأحكام و القواعد

المخالفة له ، ولا سيما أحكام مرسوم 8-1-1870 المتعلق بالنظام القضائي الإسلامي خارج إقليم التل وخارج منطقة القبائل والمراسيم المتعلقة بتنظيم القضاء في منطقة القبائل ومرسوم 29-12-1890 المتضمن إنشاء المحاكم الإباضية في الجزائر" [1] ..

المرحلة الثالثة : ما بعد الاستقلال ، أو " ما بعد 1962م " :

بعد أن " استردت الجزائر استقلالها استردت الجزائر استقلالها و تحررت من الهيمنة الاستعمارية بدأ الجزائريون يفكرون في كيفية التخلص من الازدواجية و التبعية القضائية و في إنشاء جهاز قضائي يتلاءم مع تطلعاتهم و أوضاعهم الجديدة ، فكان أن صدر القانون رقم 218-63 في 18-5-1963 م ؛ ليلغي ولاية محكمة النقض الفرنسية على القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائرية و لينشئ مكانه المجلس القضائي الأعلى وإن صدر المرسوم رقم 261-63 في الثاني والعشرين من شهر جوليت يوليو عام 1963 فألغى على المحاكم الشرعية أو الإسلامية و نقل اختصاصاتها إلى المحاكم المدنية العادية ، و أبقي على الهيكل العام للنظام القضائي المبني على ثلاثة أنواع من المحاكم هي المحاكم الابتدائية و المحاكم الابتدائية الكبرى ، و محاكم الاستئناف تحت ظل المجلس القضائي الأعلى . أما بشأن قواعد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية فقد ظلت قواعد ثنائية مزدوجة حيث بقيت المحاكم تطبق قواعد الأمر الصادر في 23-11-1944 على

---

[1] عبد العزيز (الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري) ؛ (ص : 9-11) دار البعث قسنطينة، الجزائر ط2 / 1989 م .

- وراجع : ناصر الدين مروك (قانون الأسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق) ؛ في : (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى) ؛ (ص : 296) العدد : 03 /1420هـ ، 2000م .

- وكذا : رفــيق علوي (الزواج العرفي وآثاره على الأسرة الجزائرية) ؛ في : المرجع السابق ؛ (ص : 387) .. وكذا :

Ghauti benmelha (Elements du droit algerien de la famille) t1 ,p :18 . opu ,1985 .

القضايا التي كانت من اختصاص المحاكم العادية ، إلى أن جاءت مرحلة الإصلاح القضائي الشامل عام 1966 فصدرت عدة قوانين في شكل أوامر ، منها قانون الإجراءات المدنية الذي أصبح يطبق على جميع القضايا و الدعاوى دون تمييز بين ما كان يتعلق منها بدعاوي الأحوال الشخصية و بين ما كان يتعلق بغيرها " [1] .

واستمر الوضع على تلك الحالة ؛ إلى أن صدر القانون 11/84 بتاريخ 1984/06/09م ، المتعلق بقانون الأسرة ؛ وذلك بعد نقاش طويل دام أكثر من عشرين سنة ؛ حدث فيه التجاذب بين مدعم ورافض .

ورغم ما يقال عن هذا القانون ؛ فإنه " يكفيه أن قضى على فوضى الأحكام المتضاربة والأفكار المتناقصة التي عاشها قضاؤنا زمنا طويلا في مادة الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج و الطلاق وآثارهما كان خلاله مقيدا بنماذج لأحكام موروثة من عهد القضاء التركي و خاضعا لتعابير و أساليب جامدة بعيدة عن التعبير القانونية و عن اللغة العربية . و يكفيه اليوم أنه وحد المصدر و المرجع و ترك لنا أن نوحد الفهم و أسلوب التطبيق " [2] .

---

[1] عبد العزيز سعد ؛ المرجع السابق (ص : 11-12) .

هذا : وقد صدر قانون جديد للإجراءات المدنية 08-09 بتاريخ : 2008/02/25م ؛ تضمن تعديلات جوهرية فيما يخص إجراءات التقاضي في الأسرة ؛ لاسيما المواد :423 – 499 .

وراجع : الأكحل بن حواء (نظرية الولاية في الزواج)؛ (ص : 123) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1982 الجزائر ط؟ .

وكذا : Ghauti benmelha ; ibid, tome: 1 , p : 21-22

[2] المرجع السابق (ص : 13)

ويمكن الاطلاع على الدراسات التي كانت تنشر آنذاك معبرة عن التباين والتجاذب حول مشروع قانون الأسرة في :

- J.M. Verdier : << Les grandes tendances de l’evolution du droit des perspnnes et de la
famille dans les pays musulmans .>> Revue Algerinne n:4 decembre 1986 ; p : 1051.

ولم يهدأ النقاش العام حول قانون الأسرة ؛ طيلة عشرين سنة أخرى بعد إصداره ، ليصدر بعده التعديل الجديد الذي تضمن جملة من القضايا مست جوانب جوهرية من القانون السابق وذلك من خلال الأمر رقم : 02/05 بتاريخ 2005/02/27م ، والذي تضمن تعديلات أساسية حول :

1-الولاية في عقد الزواج ؛ حيث لم يعد الولي ركنا من أركان العقد ؛ بل جاء في المادة " 9 " ؛ منه : " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين " .
و في المادة " 10 " : " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها ؛ وهو : أبوها ، أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر تختاره " .

2- شـــروط انعقاد الزواج ؛ من : الأهلية " 19 سنة للزوجين " ، والصداق، والولي ، والشاهدين ، وانعدام الموانع الشرعية للزواج .. " المواد : 7-9-15 " .

3- وكذلك ما تعلق بالشروط الجعلية في الزواج حيث نصت المادة 19 : " أن للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شروط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ؛ ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون " .

4- تـــعدد الـــزوجات ؛ وردت المواد المعدّلة بقيود جديدة للتعدد ؛ منها ما في المادة " 8 " :

-Colloque organize par la faculte de droit de Constantine (1-3/4/1974) sur le theme : << la famille et ledroit en Algerie dans le context magrebin .> publies a la (Revue Algerienne) n: 3 ,Septembre 1974 .

راجع :

- G,Benmelha;ibid ,p : 22 t : 1
- et : Saadi nourdine,(la famille et la loi en Algerie) Bouchene , Alger , 1991 .

- إخبار الزوجة الأولى و الثانية .
- طلب الترخيص من القاضي .
- تحقق القاضي من شروط العدل .

وأقرت المادة " 8 مكرر " : أنه في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع الدعوة للتطليق .

بينما جاءت المادة " 8 مكرر1 " بجزاء مدني على المخالفة لتلك القيود حيث نصت على أنه : "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول ؛ إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه " .

5- بـــعض التعديلات فيما يتعلق بالزواج الصحيح و الفاسد و الباطل . " المادتين 32 ، 33 " .

6-جاءت المادة 37 بنظام الأموال المشتركة .

7-وعدلت المواد 36-38-39 المتعلقة بحقوق الزوجة .

8-نصت المادة 40 على جواز لجوء القاضي إلى الطرق العلمية لإثبات النسب .

9-المادة 45 مكرر ، أقرت تنظيم التلقيح الاصطناعي .

10-تعديلات في الطلاق (المواد 48-49-52-53-53 مكرر -54-57-57 مكرر).

11-تعديلات جوهرية في الحضانة و الولاية (المواد 87-67-72-64).

الفرع الثالث : تطور قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الغربية :

كانت الأسرة في الغرب قديما ؛ تخضع لتعاليم الدين المسيحي بمذاهبه المختلفة ، حيث كان رجال الدين الكنسيون يتولّون شرح الكتب المقدسة عندهم وتفسيرها ، وأعطوا نموذجـا للأسرة ، قـائما على معالم مسيحية لا يجوز المساس بها ولا الاجتهاد في إطارها [1]..

واستمر الحال على ذلك إلى غاية القرن الخامس عشر الميلادي ، حيث تفجر صراع ديني داخلي ضد النموذج الكنسي للأسرة ، لاسيما بعد انتشار أفكار النهضة القائمة على تمجيد مركز الفرد في المجتمع ، ودور العلم و المعرفة في توسيع علاقة الإنسان بالعالم الخارجي ؛ ذلك أنه بعد الثورة الدينية التي أعلنها : رجل الدين **مارتين لوثر** "**martin luther**"عام 1520م ؛ انطلاقا من الكنائس البروتستنتية بألمانيا، وما أعقبها من حملات دموية ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الطرفين .

---

[1] لقد كانت نظرة الكنيسة قائمة أساسا على احتقار المرأة لكونها ؛ هي سبب إخراج سيدنا آدم من الجنة ،كما ورد في سفر التكوين : الإصحاح الثالث ، واعتبروها شيطانا يتقربون إلى الرب عندهم بالبعد عنها ويحملونها الأوزار والذنوب ..

ولم يكن الزواج على إثر ذلك بأحسن حال إذ جهدت الكنيسة على تنفير أتباعها عنه ، وجعلت العزوبة معيارا للتدين الصحيح ، ولم تحرمه إلا على رجال ونساء الدين .. لكنها حرمت : الطلاق ، وتعدد الزوجات ، والزواج بمن لا يدينون بالدين المسيحي ، كذا حرمت الزواج بالمطلقات ، راجع : (إنجيل متى) ؛ الإصحاح 19 ..

راجع : محمد شكري سرور (نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية) ؛ (ص : 64-70) . طبعة دار الفكر العربي مصر 1978م ..

وسالم البهنساوي (مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية) ؛ (ص : 23-24) ، طبعة دار القلم الكويت الثانية 1986.

وعبد الفتاح كبارة (الزواج المدني) ؛ (ص : 11-30) ، طبعة دار النفائس ، الأولى 1998م ، لبنان .

وكان من أهم ما نادى به هذا الرجل الديني وأتباعه فيما يخص الزواج ، هو تقرير مبدأ الطلاق، وإخراج الزواج من الأسرار السبعة التي ما تزال الكنيسة الكاثوليكية تؤمن بأن عيسى -عليه السلام- لقنها لشعبه ؛ حفاظا على السعادة الأبدية بتطبيقها ، وكذلك مع ما نادى به ، من السماح للرهبان ورجال الكنيسة بالزواج، وبدأ مارتين لوثر هو نفسه فتزوج من راهبة [1] .

" إن هذا التفسير الجديد للتَّعاليم المسيحية ؛ اعتبرته الكنيسة الكاثوليكية انتهاكا لقدسية الزواج و انحرافا عن العقيدة المسيحية الصحيحة ، و لذلك عندما وقعت اتفاقية الصلح و التعايش مع البروتستانت كان من بين بنود الاتفاقية احترام عقيدة الأفراد في المناطق التي استولى عليها كل طرف بحيث إن من ينتقل منهم إلى منطقة الطرف الأخر يبقى خاضعا لأحكام موطنه الأصلي المنسجمة مع عقيدته .

ومن هنا نشأت قاعدة " شخصية قواعد الأحوال الشخصية " التي أصبحت فيما بعد من أسس القانون الدولي الخاص و امتدت إلى العالم الإسلامي الذي أخذ بدوره بالفصل بين قانون الأحوال الشخصية و بين غيره من فروع القانون الأخرى .

ومهما يكن من أمر ، فإن الاضطهاد الكاثوليكي للفكر طيلة القرون الوسطى، والأفكار المتفتحة للبروتستانت التي جردت الزواج من قدسيته الغيبية ، إلى جانب ما حققه العقل من ثورة في مجال المعرفة ، كل ذلك معهد الطريق للتيارات المناوئة

---

[1] أحمـد الخمليشي (وجهة نظر) ؛ ضمن موضوع : (الأسرة الغربية والأسرة الإسلامية : التطور والمصير) ، (ص : 221وما بعدها)، مرجع سابق ، ومحمد شكري سرور ، المرجع السابق ، (ص : 22) ، وسالم الرافعي (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب) ، (ص : 121 وما بعدها) دار ابن حزم ط/ 1 ، 2002م ، لبنان .

للكنيسة كلها، والداعية إلى إدماج الأحوال الشخصية في العلاقات المدنية و تنظيمها بنصوص وضعية بعيدة عن تعاليم الدين أيًّا كان تفسيرها "[1].

وحدث ذلك بعد أن عمل اللائكيون أو العلمانيون في القرنين السابع عشر والثامن عشر على فصل الدين عن : الدولة والمجتمع والحرية الفردية ؛ ليتمكنوا في القرن التاسع عشر نهائيا من ذلك[2] .

" وقد استطاع هؤلاء العلمانيون أن ينتصروا على الكنيسة بفرعيها التقليدي والجديد وصدرت قوانين مدنية وضعية أدمجت فيها الأحوال الشخصية ؛ ونموذجها : القانون المدني الفرنسي 1804م.

ولعل من أهم ما ابتعدت فيه هذه القوانين الوضعية عن تعاليم الكنيسة هو:

- إسناد إبرام عقد الزواج إلى موظف مدني عوض رجل الدين في الكنيسة.
- إقرار الطلاق وتنظيم إجراءات الحكم به من طرف القضاء.
- تنظيم التبني الموروث من القانون الروماني رغم محاربته من الكنيسة .

---

[1] أحمد الخمليشي : المرجع السابق ؛ (ص : 224) . وراجع : سالم الرافعي ، المرجع السابق ، (ص : 145-159) .

[2] راجع : سفر الحوالي (العلمانية : نشأتها وتطورها وأثرها ..) ؛ (ص : 123وما بعدها) ، مرجع سابق .

وكذلك محمد جميل بيهم (المرأة في الإسلام والحضارة الغربية) ؛ (ص : 121 وما بعدها) ، دار الطليعة لبنان ،ط1 سنة 1980م.

ومع ذلك فإنها سمحت بإبرام الزواج بصيغته الدينية إما بعد إبرامه مدنيا كما فعل القانون الفرنسي؛ حيث عاقب القانون الجنائي (م 199 – 200) الصادر سنة 1810م كل رجل دين أبرم عقد زواج قبل أن يتأكد من سبق إبرامه مدنيا ، أو على أساس الحرية للأفراد ليختاروا الصيغة الدينية أو الصيغة المدنية لزواجهم كما فعل القانون البريطاني والإيطالي مثلا .

وحافظت هذه القوانين كذلك على الفراق الجسدي الذي كانت قد سنته الكنيسة الكاثوليكية للتخفيف من آثار منعها للطلاق .

ولعل بقاء مثل هذه المقتضيات الموروثة من تقاليد الكنيسة وتعاليمها هو الذي جعل القوانين المدنية الوضعية تحافظ على قاعدة شخصية قوانين الأحوال الشخصية التي قررها الاتفاق الكاثوليكي البروتستانتي.

وملاحظة أخيرة يمكن إبرازها إزاء القوانين المدنية الوضعية هي اتسامها بالإجحاف بحقوق المرأة، وأصدق مثال على ذلك : القانون المدني الفرنسي الذي كان لا يعترف لها بأي دور إيجابي في سيرشئون الأسرة ؛ إضافة إلى حرمانها من الأهلية المدنية بمجرد زواجها بحيث لا يحق لها أن تترافع أمام القضاء ولا تمارس مهنة ، ولا أن تبرم عقد تفويض أو رهن أو تملك مالا بعوض أو بدونه ؛ إلا بحضور زوجها أو بحصولها على إذنه السابق (المواد : 215 – 216 – 217 من عام 1804) ؛ هذا الإجحاف هو الذي أذكى حملات الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة ، التي أتت أكلها بعد الخمسينات "[1] .

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي هو الأول أوروبيا من باشر موجة الإصلاح والتغيير ؛ وكان ذلك بتاريخ : 1938/02/18م ؛ عند صدور القانون الذي

---

[1] أحمد الخمليشي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 226-227) .

و : Alain Bénabent. Ibid ;p :10-12.

عُدِّل به بعض مواد القانون المدني المتعلقة بأهلية المرأة المتزوجة وبمركزها في البيت الزوجي ..

وقد عبر أحد الفقهاء الفرنسيين بأن ما حدث ما بعد 1950م ؛ من تعديلات وتغييرات : يُعد ثورة لم يشهدها القانون المدني الفرنسي من قبل أبدا ..

وتمثلت أهم تلك التعديلات فيما يأتي :

- قانون 1964/12/14 ، حول حقوق الولي على القاصر .

- قانون 1965/07/13 ، حول نظام الأموال المشتركة بين الزوجين .

- قانون 1966/07/11 ، حول التبني والتسوية بين الأولاد من زواج ومن خارجه.

- قانون 1970/06/04 ، حول السلطة الأبوية .

- قانون 1972/07/03 ، حول النسب .

- قانون 1974/07/05 ، حول تخفيض الأهلية في الزواج إلى سن 18 سنة .

- قانون 1995/07/11 ، حول الطلاق .

وقد وُصفت هذه " الإصلاحات " التشريعية ؛ بالثورة القانونية داخل : قانون الأسرة والقانون المدني.

وبعد تلك التعديلات الجوهرية ؛ جاءت بعض التكميلات القانونية ، نذكر منها الآتي:

- قانون 1982/06/22 ، حول تنظيم النسب الطبيعي " خارج إطار الزواج " .

- قانون 1982/06/10 كذلك ، حول تنظيم الأموال التجارية المشتركة بين الزوجين .

- قانون 1985/12/23 ، حول مساواة الزوجين في الأموال المشتركة .

- قانون 1987/07/22 ، حول تنظيم الحماية المشتركة للولاية على الأولاد بعد الطلاق .

- قانون 1993/01/08 ، عالج عدة قضايا منها : الولاية على الأطفال الطبيعيين " المولودين خارج الزواج " ، والنسب الطبيعي ، والقضاء الأسري .

- قانون 1996/07/05 ، حول التبني .

- قانون 2000/06/30 ، حول المنح العائلية بعد الطلاق.

ثم جاءت المرحلة الثالثة ؛ فكانت أكثر جرأة من سابقتيها حيث سن المشرع الفرنسي عدة قوانين منها :

- قانون 1999/11/15م ، حول مشروعية : " PACS " ؛ حيث أجاز قانونيا اجتماع شخصين من جنسٍ مختلف أو متحدي الجنس في شكل أسرة .. " المواد : 1/115، إلى : 7/115 " من القانون المدني .

- قانون 1999/11/15م ، حول تنظيم الزواج بالمعاشرة " le concubinage " ؛ من مختلفي الجنس أو متحديه ، " المادة : 8/115 " [1].

- قانون 2001/12/03م ، حول ميراث الزوج بعد وفاة الزوج الآخر .

- قانون 2002/03/04م ، تعديلات جديدة حول الولاية على الأولاد.

---

[1] والفرق بين : " PACS " و " LE CONCUBUNAGE " ؛ أن الأول : يربط الطرفين بنوع من الاتفاق المكتوب أو الشكلية ؛ لكنها لم ترق إلى الزواج القانوني ، بينما الثاني : لا يربطهما أي نوع من الاتفاق المكتوب أو الرسمية . . وهما يشتركان بطبيعة الحال في عدم لزوم أن يكون الطرفان في العلاقة الأسرية متحدي الجنس أو مختلفيه .

- قانون 2002/03/04م ،حول اللقب العائلي[1] .

ذلك ما حدث في فرنسا على سبيل المثال ؛ ويمكن أن نشير كذلك إلى دول أوروبية أخرى حذت الطريق نفسه في شأن القوانين الجديدة المتعلقة بالأسرة ؛ من ذلك :

الدانمارك التي أصدرت قانوناً : يبيح زواج الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة؛ كما في المادة الأولى منه ، وهو برقم :L-372 ، بتاريخ : 1989/06/07م.

وكذلك : ألمانيا الذي وُضع قانونها للأحوال الشخصية عام 1946م ، وأجريت عليه تعديلات كثيرة؛ آخرها كان بتاريخ : 1998/07/01م .

وفي بلجيكا ؛ صدر قانون : 1958/04/30م ، وتتابعت تعديلاته بتاريخ : 1974/07/01م ، و1976/07/06م ، و1976/07/14م ، هذا الأخير وضع حدا نهائيا للامساواة بين الجنسين والتي استمرت حوالي مائة وستين عاما ..

وفي إيطاليا : لم يتقرر حق الطلاق للزوجين إلا في سنة 1974م[2] .

" وقـــد كان لتلك التعديلات والإصلاحات هدف مزدوج : المساواة ، وحقوق الإنسان ، فباسم المساواة ألغيت كل الامتيازات التي كانت للرجل زوجا أم أباً ،

---

[1] راجع الحديث عن تلك القوانين وتعديلاتها في :

- Alin Bénabent; ibid; p:10-12.
- Lefebure-Teillard , (introduction historique au droit des personnes et de la famille), puf 1996.
- J.Portemer (la femme dans la législation royale des deux derniers sciécles de l'ancien régime) in mélanges pétot, Dalloz,1995.
- V.J.Hauser ; (grandeur et décadence du droit de la famille à la fin du xx=siècle) in mélanges Huet-Weiller, Dalloz , 1996 .

[2] أحمد الخمليشي : المرجع السابق ؛ (ص : 228و232) ، وسالم الرافعي : المرجع السابق ؛ (ص: 352و169) ..

وأصبح هو والمرأة متساويين في جميع الحقوق والإلتزامات والمسؤوليات الأسرية ؛ بدءا من إبرام عقد الزواج إلى تدبير الشؤون المادية والمعنوية للأسرة، وتربية الأطفال والولاية عليهم وإنهاء العلاقة الزوجية ..

وبـــاسم حقوق وحرية الإنسان ؛ أخرج كثيرا من أحكام قانون الأسرة من النظام العام[1] ؛ لعل من أبرزها نموذج الأسرة ذاته ..

ومن جهة أخرى اضطرت الدول الأوروبية إلى تعديل قوانينها لتكون ملائمة مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الموقع عليها في : 1950/11/04م بروما.

ومن الغريب حقًّا : أن يكون للمساواة وحقوق الإنسان ؛ انعكاس سلبي على الأسرة بمفهومها القانوني ، وعلى صفتها كمؤسسة اجتماعية يرعاها ويحميها القانون .

إنَّ أغلبية دساتير الدول الغربية " تمجد " الأسرة المنبثقة عن عقد الزواج ، وتفرض على الدولة حمايتها ، الأمر الذي يمنع – نظريا- المشرِّع نفسه من الاعتراف بنظام آخر للأسرة غير قائم على هذا العقد .

لكن على الرغم من ذلك فإن الواقع المعيش يعكس حقيقة دامغة ، وهي أن الأسرة كما تُصوِّرها تلك الدساتير في طريقها إلى الاندثار ، تؤكد ذلك ظاهرة ثلاثية الجوانب :

---

[1] ورغم ذلك فإن القضاء في الدول الأوروبية ؛ يخضع المهاجرين من العالم الثالث لقوانينه الداخلية ، مستبعدا قوانينهم القائمة في بلدانهم بدعوى معارضتها للنظام العام لبلد القاضي .. راجع :

جمال محمود الكردي (مصير الطلاق الإسلامي لدى الاحتجاج به في الدول غير الإسلامية ، دراسة تطبيقية في فرنسا) ؛ (ص : 157وما بعدها) ، دار النهضة العربية ، ط الأولى 1999م مصر .

وكذلك : عبد الصمد بن كيران ؛ (ملاحظات حول واقع الأسرة المسلمة في أوروبا) ؛ ضمن كتاب (جامعة الصحوة الإسلامية ، الدورة الرابعة : الإسلام والمسلمون بأوروبا) ؛ (255/1) ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب 1997م.

- تراجع في نسبة الزواج .
- ارتفاع في نسبة الطلاق .
- تزايد سريع في نسبة المساكنة " أو المعاشرة " الحرة ، أو ما يعبر عنه : بالأسرة الواقعية ؛ التي لا تقوم على عقد زواج قانوني [1].

" وعموما فالملاحظ في فرنسا مثلا أن واحداً من " الزوجين " من ثمانية لا تربطهما علاقة زواج شرعية ، تزداد النسبة لمن هم أقل من 40سنة إلى واحد من أربعة " [2] .

ويلاحظ كذلك ؛ أن تلك القوانين لم تكن إلا خضوعا لحالة الانحلال الخلقي التي شهدتها أوروبا بعد منتصف القرن العشرين ؛ فمثلا لقد كانت نسبة الأولاد غير الشرعيين بين سنتي : 1815-1976م، في فرنسا مابين 5 إلى 9% ، وبالضبط : كانت النسبة 8,50% في سنة 1976م .

لكنها انقلبت بشكل رهيب إلى :

- 11,5 % في سنة 1980.
- 19,6 % في سنة 1985.
- 30 % في سنة 1990.
- 36 % في سنة 1995.
- 43 % في سنة 2000.

---

[1] أحمد الخمليشي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 227-229) . وراجع :

كمال خندودي (المرأة المسلمة في ضوء الصراع الفكري) ؛ (ص : 91-112) ، طبعة دار الزيتونة الجزائر،سنة 1989م.

[2] Alin Bénabent ; bid ; p :339.

وبالنسبة لعمر الأمهات اللواتي وضعن الأولاد غير الشرعيين ؛ تشير الدراسات والإحصاءات إلى أن 75% منهن أقل من عشرين سنة ، و 50% أعمارهن ما بين : 20 ، و24 سنة ، وذلك في سنة 1993م.

ولم يكن الأمر مقتصرا في فرنسا فحسب ؛ بل هو نفسه أو أكثر منه في الدول الأوروبية الأخرى ؛ فمثلا : في الدانمارك والسويد ؛ وصلت النسبة إلى : 50% [1].

وعموما ؛ يمكن القول : إن نتيجة تطور قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الغربية ؛ ما هي إلا مزيدا من : التفكك الأسري والعائلي ، إن لم نقل تدهوراً نحو إلغاء الأسرة القـــائمة على الزواج القانوني ؛ لتحل محلها نماذج من الأسر ؛ لا تربط بين أفرادها : لا روابط النسب ، ولا المصاهرة ؛ فضلا عن روابط : الأبوة والأمومة .

وبناء على ذلك ؛ فإنه يعد من الخطإ الكبير ؛ أن نتحدث عن قوانين تقدمية وعصرية في الغرب فيما يخص شأن الأسرة ؛ بحيث تكون تلك القوانين : حققت لها تطوراً ونمواً وازدهاراً .. إذ الذي حدث فعلا هو : طغيان رهيب في منح حقوق الفرد ؛ طغى على مقومات الأسرة ؛ وجعلها تنحصر أمام الاجتماع الحر النفعي والمادي البحت .

---

[1] ,bid ;p : 417-418.

- وبخصوص الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية ؛وهو أشد خطورة من الذي هو في أوروبة!!..

راجع : وحيد الدين خان (المرأة بين شريعة الإسلام و الحضارة الغربية) ؛ (ص : 69-153) ، طبعة دار الصحوة للنشر الثانية 1997م ، مصر . وكذا : علي القاضي (وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني) ؛ (ص : 89-166) ، طبعة دار القلم الأولى،1986م الكويت. وكذا : عبد الوهاب المسيري (قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى) ؛ طبعة نهضة مصر الأولى،1999م، مصر .

المبحث الثالث :

مصادر تقنينات "الأحوال الشخصية" الإسلامية [1] .

المطلب الأول :

المصادر الموضوعية لقوانين

الأحوال الشخصية الإسلامية :

يُراد بالمصدر المادي أو الموضوعي للقانون بصفة عامة ؛ تلك المصادر التي تُستمد منها مادة القانون ؛ وجوهره وموضوعه .

" ويُقصد بها : العوامل الاجتماعية المختلفة التي اقتضت وضع القاعدة القانونية ، ويوصف هذا المصدر بأنه المصدر الحقيقي " source reélle " للقاعدة القانونية ، أو بأنه المصدر الموضوعي لها ؛ ويدخل في هذا : العوامل المختلفة من طبيعية وجغرافية ، وسيـــاسية ودينية ، وما مرت به الأمة من ظروف مختلفة ؛

---

[1] بالنسبة لمصادر قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين ؛ راجع :

- توفيق حسن فرج : (أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين) طبعة منشأة المعارف الثالثة الإسكندرية 1969م ؛ (ص: 164-278) .

- محمد شكري سرور (نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية) ؛ (ص : 12-18)، و (ص: 23-29) .

وما يوجد لديها من تقاليد .. كل هـــذه العوامل المختلفة ؛ تعد المصدر الحقيقي للقاعدة القانونية التي تستمد منها مضمونها " [1] .

" وقد يقصد بمصادر القانون كذلك : الأصل التاريخي الذي استُمِد منه القانون" ، كالاستمداد من الشريعة الإسلامية 2.

" ومن المصادر المادية للقاعدة القانونية كذلك : السوابق القضائية ، والفقهية، خاصة ما استقر عليه قضاء المحاكم وما رُجِّح من آراء أساتذة القانون " [2] .

تلك هي النظرة القانونية – السائدة في الواقع- حول المصادر المادية للقاعدة القانونية بغض النظر عن كونها تنظم شؤون " الأحوال الشخصية " أم غيرها ..

ومما استقرت عليه القوانين في مجال الأسرة في الدول العربية والإسلامية عموما ؛ أن المصدر المادي لها ؛ إنما هي : الشريعة الإسلامية ؛ بمختلف مذاهبها ومدارسها الاجتهادية [3] ..

---

[1] توفيق حسن فرج (المدخل للعلوم القانونية) ؛ (ص : 178) ، الدار الجامعية ، ط الأولى 1988 لبنان .

وسامي جمال الدين (تدرج القواعد القانونية) ؛ (ص : 13) ، منشأة المعارف ، ط الأولى 1986م، مصر.

[2] توفيق حسن فرج : المرجع السابق (ص : 179) .

[3] اعتماد منهجية التقنين للأحوال الشخصية ؛ دعَّمها فقهاء كبار كمحمد عبده ، و المراغي ، وأحمد إبراهيم بـــك ، وأبي زهرة ، وعلي الخفيف ، وحسنين مخلوف ، وغيرهم . . وحسب رأيهم ؛ فإن لولي الأمر أن يختار من المذاهب الفقهية ما يحقق المصلحة ، ولأن القضاة نوابه ، فله إلزامهم بالقضاء بما يختاره ويرجحه، وليس لهم مخالفته في ذلك ، فلو قضوا بخلاف ما أُمروا به [أي من التقنيين] ؛ كان قضاؤهم باطلا ، والقضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحادثة والمذهب ، وطاعة ولي الأمر واجبة متى كانت في غير معصية ..

راجع : محمد كمال الدين إمام (في الصياغة التشريعية : دراسة لبعض أحكام الأسرة في ضوء منهجية التـــقـــنين) ؛ دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997 (ص : 11) .

كما ورد النص على ذلك في قانون الأسرة الجزائري في المادة (222) : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون ؛ يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1] .

وهذه إشارة ضمنية إلى أن ما ورد النصُّ عليه في هذا القانون إنما هو مأخوذ مباشرة من أحكام الشريعة الإسلامية .

والمطَّلِع في هذا القانون يجد أنه استمد غالب مادته من المذهب المالكي ، وأخذ قليلا من المذاهب الاجتهادية الأخرى ، وخرج أحيانا عن المذاهب الأربعة ..

" والمقصود بأحكام الشريعة الإسلامية ؛ هو : مجموع ما فيها من حلول قانونية بصرف النظر عن اختلاف المذاهب الفقهية ، وعدم الاقتصار على مذهب الإمام مالك المعمول به في الجزائر في مادة الأحوال الشخصية ، وهذا معناه : أن القاضي إذا لم يجد نصا تشريعيا في قانون الأسرة لحل موضوع النزاع ؛ طبق " أحكام " الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين " [2] .

ومـــع ذلك فإن المشرِّع الجزائري " قد اعتمد على بعض القوانين العربية التي سبقته ، مع بعض التعديل أحيانا ومخالفتها أحيانا أخرى بما يوافق : المصلحة

---

[1]وزارة العدل ، الجزائر (قانون الأسرة) ؛ ديوان المطبوعات الجامعية 1994

وهذا بخلاف القانون المصري 280/ق78-1931، والسوري (م305) وغيرهما ؛ القاضيان بالرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي .. والقانون المغربي (م : 82-172-216-297) الذي ألزم بالرجوع إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك ، والمادة 400 من التعديل الأخير.. على خلاف القانون الليبيي للزواج والطلاق رقم:1984/10 ؛ والذي نص في مادته : 72 على أنه : " إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة من النصوص لهذا القانون " . هذه المادة تتطابق مع المادة الأولى ؛ في فقرتها الثانية ، من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم : 1959/188 .

[2] بلحاج العربي (الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري) ؛ طبعة : ديوان المطبوعات الجامعية ؛ الأولى ، 1994-الجزائر ، (1/20-22-23) .

- وراجع : سامي جمال الدين (تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية) ، (ص : 146).

المحلية ، والأعراف التي تعارف عليها الناس في المجتمع الجزائري ، وتبعا لسياسته التشريعية في حماية الأسرة " [1] .

بل ذهب بعض الشُرَّاح إلى أنه قد تأثر بالقانون الفرنسي[2] .. خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن العدول عن الخطبة إذا تسبب في ضرر مادي أو معنوي ، وكذلك فيما يتعلق بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين كما جاء به التعديل الأخير " 05-02 " ، في المادة : " 37 " ، وكذا اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب المادة : " 40 " ، من التعديل " 05-02 " ، أو إثبات النسب من زواج باطل كما ورد في المادة : " 05/40-2"، والمادة : " 05/33-02 " ؛ وغير ذلك .

---

[1] المرجع السابق ؛ (20/1) .

- ويلاحظ أن الكثير من قوانين الأسرة في البلاد العربية قد تأثرت بقوانين في بلاد أخرى أو مشاريع قوانين ؛ خذ مثلا القانون السوري للأحوال الشخصية الصادر عام : 1953م ، والمعدّل عام 1975م ؛ فلقد جاء في مذكرته الإيضاحية ؛أنه استمد من عدة مصادر ؛ أهمها:

1- قانون حقوق العائلة العثماني ..
2- القوانين المصرية التي سبقته .
3- مدونة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا.
4- مشروع الأستاذ علي الطنطاوي .

راجع : - مصطفى الســباعي (شرح قانون الأحوال الشخصية) المكتب الإسلامي ، ط7، 1997 لبنان (16/1) .

- عبد الرحمان الصابوني (شرح قانون الأحوال الشخصية السوري) جامعة دمشق 1987سورية (21/1) .

[2] Voire :

CF.(c) Boutems ; (l'influence, fraçaise dans le projét du code de la famille en Algérie) Revue Algérienne des science juridique ,économique et jurisprudence,Alger 1982,n= 1 p 5 .

وراجع : الأمر نفسه فيما يخص مدونة الأحوال الشخصية المغربية : أحمد الخمليشي (مصادر القانون المنظم لوضعية المرأة في المغرب) ضمن : المرجع السابق ؛ (ص : 264-266) .

ويمكن القول أنَّ هذا التأثر كان من جانب الصياغة ، أو من جانب التنظيم ، أو من جانب الخلط بين مصطلحات القانون والفقه الإسلامي ، أو من جانب النظر إلى مواد شرعية موضوعية بنظرة فلسفية قانونية وضعية ..

ويلاحظ أن مجلة الأحوال الشخصية بتونس في الفصل : 18 ؛ حول تعدد الزوجات قد جاء مطابقا لما عليه قوانين الأسرة في فرنسا والعديد من الدول الغربية؛ وبعيدا تماما عن أحكام الشريعة الإسلامية .

وفيما يخص الأصل التاريخي كمصدر من مصادر القاعدة القانونية ؛ وتمثيل رجال القانون لذلك بالشريعة الإسلامية ؛ فإنه فيه نظر من حيث التمثيل ؛ إذ إن الشريعة الإسلامية لا توصف بكونها مصدرا تاريخيًا إلا من زوايا محددة : كتاريخ النــزول ، أوالتطبيق أوالفقه الاجتهادي فيها القائم على إجماع سابق ، أو مصلحة ، أو عرف ؛ مما مضى .. أما الأحكام الثابتة بالنصوص القطعية من حيث دلالتها ؛ فإنها لا توصف بالتاريخية ، وكذلك الأحكام ظنية الدلالة ؛ فهي في حقيقة الأمر من الوحي الشريف " قرآنا أم سنة " ، وإن اتسع فهمها إلى أكثر من معنى اجتهادي .

وفيما يخص الأمر الذي نحن بصدده ؛ فإن قوانين الأحوال الشخصية قد أخذت أحيانا بما هو تاريخي مما له علاقة بالأعراف السائدة ، أو بالمصلحة الزمنية الوقتية ...

مثال ذلك : ما استندت إليه مدونة الأسرة بالمغرب في تعديلها الأخير في المادة : 49 ؛ فيما يخص الأموال المكتسبة في فترة الزواج بناءً على " نظام الكدِّ والسعاية " ؛ الذي عُرف ببعض مناطق المغرب [1].

ومن الأمثلة كذلك : اعتراف القانون و القضاء بالجزائر بالفاتحة و هي عقد زواج عرفي على أنها عقد زواج قانوني قائم بذاته ، رغم أن مفهوم الفاتحة بالمشرق العربي يقصد به الخطبة ، أما بالمغرب العربي فالمراد به : عقد الزواج[2].

---

[1] يقصد بنظام الكد والسعاية ، أن الزوجة تستحق نصف أملاك الأسرة مع زوجها إذا أثبتت بالحجة أنها شاركت وعملت مع زوجها في تحصيلها ؛ سواء كانت عقارات أم منقولات ، وسواء كان حقها بمناصفة العين ، أو بمناصفة القيمة .

راجع : - المكي بن عبد السلام (نظام الكد والسعاية) ، (ص : 28) ، دار السلام ، ط11 ، سنة2002م ، الرباط المغرب .

[2] راجع : (قرارات المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، بالجزائر) ؛ فيما يخص إثبات الزواج العرفي، والقرارات هي : 81877 ، 221329،211509،188707،11876 وغيرها .. وهي منشورة ضمن : (الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية : عدد خاص) عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 ، ط الأولى ، الجزائر .

- وراجع كذلك المواد : 05 -06 من قانون الأسرة الجزائري 05 / 09 الصادر في 40 / 2005/05م.

- فيما يخص مدلول الفاتحة في المشرق العربي على أنها خطبة ، راجع :

- (مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية) ، الذي أعده مجلس وزراء العدل تحت إشراف جامعة الدول العربية ، في المادة الأولى حيث جاء فيها : " الخطبة طلب التزوج والوعد به ، ويدخل في حكمها : قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا " .

والمشروع المذكور منشور بملحق كتاب (أحكام الأحوال الشخصية) للمرحوم أحمد إبراهيم بك ، وولده واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، (ص : 1003) .

- وكذا : (مشروع القانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين السوري والمصري) ، في المادة الثانية منه ، دار القلم ، ط الأولى ، 1996 دمشق سورية ، (ص : 46) .

وهذا المشروع وضعه كل من المشايخ : مصطفى الزرقا ، وحسن مأمون مفتي مصر ، وعبد الحكيم فراج وكيل مجلس الدولة ، ومحمود مكادي القاضي ..

وفيما يخص : السوابق القضائية ، والفقهية ؛ خاصة ما استقر عليه قضاء المحاكم ، وما رجح من أراء أساتذة القانون ؛ كمصدر مادي من مصادر قوانين الأحوال الشخصية ؛ فإن ذلك له من الأمثلة العديدة المتنوعة ما لا يمكن حصره ..

ومن ثم فإن القول بمرجعية الشريعة الإسلامية في ذلك ؛ مرده : مرجعية الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه ، أو فيما يتعلق بالنصوص ظنية الدلالة ، أما النصوص قطعية الدلالة ؛ فلا مجال للاجتهاد فيها و العمل بسوابقها الفقهية والاجتهادية ؛ إلا فيما يخص مجالات كيفية التطبيق والتنزيل على الواقع ، لا في فهم تلك النصوص في جوهرها ؛ لأنها لا تحتمل إلا معنى واحدًا .

إن تعدد مرجعيات قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية هي التي جعلت التباين بينها واضحًا ؛ حتى حصرها بعضهم بأنها إما : " محافظة أو ملحة على المحافظة في الانتماء إلى الفقه ، وإما ترجع إلى مبادئ وضعية عالمية للتحرر من ضغوط التقليد .. فقانون الأسرة وهو موضوع يتطلب تنسيقًا معمَّـقًا بين الفقه و القانون الوضعي ؛ قصد معالجة أحوال الأسرة المعاصرة في كل مشاكلها : خضع لمسايرة الأوضاع السياسية لكل دولة ؛ فاتصف أحيانًا بالمحافظة الفقهية المتشددة ، وأحيانا أخرى بالانفتاح على مراجع حضارية جديدة "[1] .

---

[1] د. عبد المجيد مزيان (فقه الاجتهاد وقوانين المراجعة المستمرة في نظام الأسرة وحقوق المرأة) ، ضمن : (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) ، العدد : 3 ، السنة2000م-1420هـ ، المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) ، (ص : 30-31) .

- وقد جاء في تقرير توصيات الملتقى المذكور ــ من العجب !ـ ؛ أن " قانون الأسرة الجزائري الحالي ـ أي: الصادر عام 1984م ـ لا يستجيب لمتطلبات حماية الأسرة والطفل ، ويجعل الأسرة بعيدة عن المقاصد الحضارية التي تتطلع إليها الأمة الجزائرية " !!.

- وأن " قانون الأسرة ، هو قانون وضعي مستوحى من الشريعة الإسلامية ، وكل قانون وضعي يخضع للاجتهاد " !!. راجع : (ص : 668) من المرجع المذكور أعلاه .

المطلب الثاني :

المصادر الرسمية لقوانين الأحوال الشخصية .

إذا كانت المصادر المادية أو الموضوعية هي تلك التي يستمد منها واضع القانون لتشكيل وصياغة القاعدة القانونية ، فإن المصادر الرسمية " les sources formelles " ؛ هي : تلك التي يستمد منها القاضي القاعدة القانونية أثناء تطبيقه للقانون .

وتتقسم هذه المصادر الرسمية الملزمة للقضاء وللأفراد إلى قسمين :[1]

مصادر رسمية مكتوبة ، ومصادر رسمية غير مكتوبة .

أما الأولى : فهي التشريع ، وما يتعلق به من تقنين .

وأما الثانية : فهي كل من : العرف ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

تلك هي المصادر الرسمية في القانون بوجهٍ عام ؛ فما علاقة كل ذلك بقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية ؟..

ومعلوم أن في كلامه خلطا بين مرجعية الفلسفة الوضعية في مضمون القانون ، وبين مرجعية حاكمية الله في التشريع ؛ مع مراعاة طبعا ما هو قطعي ، وما هو ظني في النصوص أو في الأحكام .. ثم إن فيه خلطا آخر بين الجانب الشكلي التقنيني من القانون والجانب الموضوعي الوضعي .

[1]محمد حسنين (الوجيز في نظرية القانون) ؛ (ص : 46 وما بعدها) ، طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب 1986 الجزائر .

بداهة : لا ينازع أحد أن التشريع وما يتعلق به من تقنين ؛ يُعد المظهر المعاصر الذي يمكن أن تطبق به الأحكام الشرعية الإسلامية في مجال الأسرة .

فللتشريع مزايا تتمثل في : " سرعة الإنشاء والتعديل ، وتوحيد القانون والصياغة "، وكونه : "يسهل للأفراد وللقضاة التعرف على حكم القانون وتطبيقه ، ويحقق التوحيد السياسي للدولة "[1] وكونه : يحقق القوة الإلزامية للقاعدة القانونية بحيث تكون واجبة التطبيق[2] .

إن أغلب الدول الإسلامية تحرص على أن يكون تشريعها في مجال الأسرة مطابقا لما جاء في المذاهب الفقهية الإسلامية ، سواء أخذت بمذهب واحد أو جمعت بينها .. ولم تجرؤ أية دولة على إعلان المخالفة الصريحة لذلك ؛ حتى في حالة خروجها عن المتفق عليه أو المجمع عليه من المسائل الأسرية ؛ فهي تذكر ما يفيد تمسكها بالمرجعية الإسلاميـــة[3].

و مع ذلك فالمقصود من التشريع : أن القاضي ملزم بتطبيقه ، ولو ترجح لديه أنه مخالف لاجتهاده في فهم أحكام الشريعة .. وأنه لا يجوز له البتة أن يأخذ من الشريعة مباشرة إلا فيما لا نص فيه من نصوص ومواد القانون .

---

[1] راجع : محمد حسنين : المرجع السابق ؛ (ص : 54-60) .

[2] توفيق فرج : المرجع السابق ؛ (ص : 180) .

[3] من ذلك : (مجلة الأحوال الشخصية التونسية) ؛ التي صدرت في : 13 أوت 1956 ، أي في فترة الاحتلال الفرنسي ؛ فقد جاء في مذكرتها التفسيرية الصادرة عن وزارة العدل في 13 أوت 1956 ؛ أنها أخذت فيما يخص مسألة منع تعدد الزوجات والعقاب على ذلك بالسجن برأي العلماء في ذلك ؛ والمقصود بهم : الطاهر الحداد ، قاسم أمين ، محمد عبده ، الأفغاني ، وعلال الفاسي !!.

راجع : محمد صلاح الدين المستاوي (المرأة والأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية : نموذج مجلة الأحوال الشخصية) ؛ ضمن ملتقى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر – المذكور سابقا- (ص : 393-419) . وكذا : عبد المجيد بن حمدة (قضايا المرأة والأسرة : الحلول الاجتهادية التونسية) ؛ضمن الملتقى المذكور ؛ (ص : 49-60) .

وأخطر ما في التشريع : التعديل ؛ سواء كان في جانبه السلبي أم الإيجابي ؛ اعتدالا أم تشددا..

وأبرز مثال على ذلك التعديل 02/05 لقانون الأسرة الجزائري ؛ لاسيما في المواد المتعلقة بالولاية في عقد الزواج حيث كانت المادة : " 9 " ؛ تنص على أنه : " يتم عقد الزواج برضا الزوجين ، وبولي الزوجة ، وشاهدين ، وصداق " .

وصارت بعد التعديل بهذا النص : " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين " ، ونصت المادة : " 11 " ؛ المعدلة كذلك على أنه : " تعقد المرأة الراشدة ـ أي : ببلوغ سن 19سنة ـ زواجـــها بحضـــور ، وليها ؛ وهو : أبوها ، أو أحد أقاربها ، أو أي شخص آخر تختاره " ! .

فإذا كانت المواد السابقة الملغاة تجعل من الولي ركنا ، وبشرط كونه من أقارب الزوجة كأبيها ؛ فإن المواد الجديدة : تسمح بعقد الزواج بين امرأة ورجل ولو بحضور ولي من غير أقاربها ، أي : "أيَّ شخص آخر تختاره " ، وهو ما يلزم القضاء أن يعترف بصحته ؛ وبترتب الآثار عليه كاملة .

ومن الأمثلة كذلك : ما جاء في القانون المصري فيما يتعلق " ببيت الطاعة "، ومؤداها أن يطلب الزوج الحكم على زوجته الدخول في طاعته ، فيُصدر القاضي الحكم بعد أن يشهد أمامه شاهد أو أكثر ، ثم ينفذ الزوج الحكم مستعينا بالشرطة حيث يتم القبض على الزوجة وإحضارها إلى بيت الطاعة سالف الذكر !.

وفي هذا قضت المادة : " 345 " ، من لائحة ترتيب المحاكم المصرية الصادرة سنة 1929م "بأن ينفذ حكم الطاعة جبرا ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل " ؛ كما نصت المادة : " 346"، بأن " يعاد تنفيذ الحكم بالطاعة على الزوجة مادامت زوجة "..

ولكن بعد أن قاسى الناس من هذا الإرهاب الذي يحميه القانون ؛ صدر قرار من وزير العدل سنة 1965م ؛ يوقف تنفيذ هاتين المادتين ، ثم وُضع مشروع جديد لقانون الأحوال الشخصية تضمن إلغاء هذا النظام ، فنصت المادة : " 84 " ، من هذا المشروع على أنه : " لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا عن طريق الشرطة ، ويعتبر امتناعها عن تنفيذ حكم الطاعة بدون وجه حق مضرة بالزوج ، كما يترتب عليه سقوط حقها في النفقة".

وفي الكويت نصت المادة : " 61 " ، من : مشروع قانون الأحوال الشخصية؛ على أن : " تنفيذ حكم الطاعة يكون بإعلانه إلى الزوجة ، فإن لم تذهب من تلقاء نفسها إلى بيت الزوجية ؛ فلا نفقة لها من هذا التاريخ " .. ولقد كان الأولى أنه يعاد النظر في حكم الطاعة وفي حدود قوله تعالى : ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : من الآية : 231] .

فمن لجأ إلى القضاء طالبا الحكم بالطاعة يجب أن يحيله القضاء إلى نظام التحكيم الشرعي ، وتكون نهايته : الإمساك بالمعروف أو التسريح - الطلاق- بإحسان " [1] .

ومن الأمثلة كذلك : القانون التونسي رقم 58/27 ؛ الذي يجيز التبني صراحة كما في الفصول :

8-17 ؛ وأنه كالطفل الشرعي تماما ؛ كما هو نص الفصل 15 : " للمتبنى نفس الحقوق التي للابن الشرعي ، وعليه ما عليه من الواجبات ، وللمتبني نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين ، وعليه ما يفرضه من الواجبات عليهما ؛ إلا

---

[1] راجع : سالم البهنساوي (قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء) ؛ دار القلم ،ط : 2، 1984م، الكويت ؛ (ص : 83-91).

أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبني معروفين ؛ تبقى موانع الزواج المنصوص عليها بالفصول : 14-15-16-17 من مجلة الأحوال الشخصية ؛ قائمة".

وواضح أنه يستحق الميراث كالأولاد الشرعيين تماما ؛ وإن كان يخالفهم فيما يتعلق بالزواج بالمحرمات من النساء سواء كان الولد المتبنىَ ذكرا أم أنثى .

والقاضي في هذه الحالة - وحتى الأفراد - : ملزمون بتطبيق هذا التشريع ، ولو كان يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ؛ اللهم إلا إذا أثيرت أمام القاضي الدستوري فإنه يحكم ببطلانها لأنها تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وذلك أن المشرِّع بحكم المادة التي تنص على أن الإسلام دين الدولة في الدستور ؛ ملزم بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية إبتداء كلما همَّ بسن التشريع ؛ فإن وجد فيها حكما قننه ، وإن لم يجد رجع إلى المصادر الأخرى[1] .

أما فيما يخص المصادر الرسمية الأخرى ؛ ولكنها غير مكتوبة كتابة رسمية كالتشريع والتقنين؛ فإنه لا مجال للحديث عن العرف كمصدر ؛ إلا من حيث كونه غير متعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية [2] ؛ بل إن القانون المدني الجزائري مثلا ؛ نص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع ؛ وأكدته المادة (222) من قانون الأسرة الذي هو من حيث الانتماء جزء من القانون المدني .

---

[1] سامي جمال الدين : المرجع السابق ؛ (ص : 138) .

[2] لكن يلاحظ أنه لا يوجد في التطبيق الكثير من الأعراف هي ضمن فتاوى واجتهادات سابقة،ومعتمدة لدى القضاء الأسري رغم استنادها إلى مصالح كانت مقررة في أزمانها ، ولم يعدلها أيُّ مبرر الآن .. وأبرز مثال على ذلك المغرب؛ راجع : أحمد الخمليشي (مصادر القانون المنظم لوضعية المرأة) ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 256-264) .

ولا مجال للحديث كذلك ؛ عن مصدرية كل من : مبادئ القانون الطبيعي ، وقواعد العدالة [1] في أحكام الأسرة .. لأنه " هل يمكن حقا ألا يجد القاضي حلا للنزاع في مبادئ الشريعة الإسلامية إذا كان على دراية بها ، وسعى فعلا إلى استنباط الحل منها بوسائل الاجتهاد الشرعي ، أو آخذًا من كتب الفقه الإسلامي الحل فيما هو قطعي الثبوت والدلالة من الأحكام الشرعية ، أو حتى فيما هو اجتهادي من الأحكام الشرعية ؛ إذا كان يناسب ما قيل به من حَل في بعض آراء الفقه الإسلامي ظروف مجتمعنا المعاصر ؟!.

والجواب : كلا ؛ فدائما أبدا سيجد القاضي في مبادئ الشريعة الإسلامية حل النزاع الذي ليس فيه نصٌّ تشريعي يمكن تطبيقه في لفظه أو فحواه .. فإعمال مبادئ الشريعة ؛ استنباطا لحل أي نزاع ، كاف تماما ، بحيث يغني القاضي عن اللجوء إلى أي مصدر تالٍ له ، بل لا يغني فحسب بل يمنعه أيضا عن مثل هذا اللجوء الذي لا يكون له محل بسبب وجود قواعد في مصادر القانون الرسمية " [2].

---

[1] يقصد :

- بمبادئ القانون الطبيعي : " تلك المبادئ التي يكشفها العقل ، والتي تعتبر مثالا هاديا للمشرِّع الوضعي حتى يقترب من الكمال ".

- وبقواعد العدالة على أنها : " شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ، ويوحي به الضمير المستـــنير، ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه " .راجع التفاصيل في : محمد شكري سرور (النظرية العامة للقانون) ؛ دار النهضة العربية مصر القاهرة سنة 2004م بدون رقم الطبعة ؛ (ص : 292-294) .

[2] عصام أنور سليم (هيمنة مبادئ الشريعة الإسلامية على القانون المدني) طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية 1996 مصر ، (ص : 37) .

راجع : محمد عبد الجواد محمد (أصول القانون مقارنة بأصول الفقه) ؛ منشأة المعارف الإسكندرية 1991 ؛ (ص : 111-112) ، وبيَن في (ص : 156-162) أن مبادئ الشريعة الإسلامية تغني عن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة أو مبادئ الحق.

ومهما ما يقال عن العلاقة بين القانون المدني الذي هو الشريعة العامة وبين قانون الأسرة ، فإنه لا يمكن سحب المصادر الواردة في المادة الثانية من القانون المدني على قانون الأسرة بحكم أن الأول يمثل العام ، والثاني يمثل التخصيص ؛ والواجب : العمل بالتخصيص بعد وروده كما هو معلوم قانونًا وشرعاً ؛ وعليه فإن تلك المصادر الواردة في القانون المدني لا تشمل إلا القضايا المتعلقة بالأحوال العينية ، دون الأحوال الشخصية .

المبحث الرابع :

الأحوال الشخصية في الإصلاح القانوني .

المطلب الأول :

المعنى الفقهي الوضعي

لمصطلح الأحوال الشخصية .

إن الفكرة التي ظهرت بإيطاليا تاريخيا ؛ والتي مفادها : أن العلاقات القانونية المدنية ذات ازدواجية؛ حيث تتقسم إلى أحوال عينية ؛ وهي : المتعلقة بالأموال ، وأخرى : متعلقة بالعلاقات الشخصية، وتسمى بالأحوال الشخصية ..

هذه الفكرة القديمة نسبيا " القرن : 13م " ؛ إلا أن مفاهيمها كانت قاصرة على استيعاب كل المسائل التي لها صلة بالأحوال الشخصية ؛ حيث إن التطبيق العملي لفحواها صادف مشاكل جمة فيا يتعلق بما له صلة بالأحوال مما ليس له بها صلة .

لذا حاول الفقه القانوني " الوضعي " ؛ إيجاد حلول من خلال تحديد المعنى القانوني لهذا المصطلح...

وكانت البداية بالفقه الفرنسي ؛ حيث اتجه إلى أن المقصود بالأحوال الشخصية : " تلك النصوص التشريعية وقواعد العادات التي تنظم حالة الشخص

وأهليته ، وكل ما يتعلق بالولاية والوصاية . . " ، وذكروا عدة مسائل ؛ حتى انتهوا إلى القول : إنه يشمل كل ما يتعلق بحالة الشخص العائلية وأهليته [1].

وأما الفقه العربي ؛ فقد تردد في ذلك كثيرا ؛ حيث " إن هناك عدة محاولات فقهية بذلت لتحديد المقصود بالأحوال الشخصية ؛ والنتائج التي وصلت إليها هذه المحاولات كانت كلها تقريبية ، والسبب في ذلك : أنه لا توجد تفرقة حاسمة في معاملات الناس بين المسائل المالية ، والمسائل الشخصية ، وبعض المسائل لها طبيعة مزدوجة كالميراث مثلا ، ومن ثم ينبغي أخذ التعريفات التي أعطيت على أنها تعبِّر فقط عن الاتجاه العام لفكرة الأحوال الشخصية " [2] .

وحقيقة فلقد " حاول بعض رجال الفقه تقديم تعريف جامع دقيق لهذا المصطلح بيد أن ما قدموا لم يخل من ملاحظات عليه ، حيث عرَّف البعض هذا المصطلح بأن الأحوال الشخصية هي : مجموعة من النظم القانونية المتعلقة بشخص الإنسان دون أمواله والتزاماته وأشكال تصرفاته ؛ بينما عرفه آخرون على أنها : المركز القانوني للأشخاص بالمقابلة مع الأحوال العينية التي هي المركز القانوني للأموال ..

ويلاحظ بصفة عامة على كلا التعريفين ؛ أن محاولة تعريف " الأحوال الشخصية " بالاعتماد أساسا على التفريق بين : " شخص " الإنسان ، الذي هو مجال الأحوال الشخصية ؛ و" ماله " ؛ يؤخذ عليها: أن هناك أمورا مالية مثل المواريث والوصايا تدخل في الأحوال الشخصية مما يجعل التعريف غير جامع ..

---

[1] حسن حسن منصور (المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 18) .

[2] المرجع السابق ؛ (ص : 19) ؛ نقلا عن : سمير عبد السيد تناغو (أحكام الأسرة للمصريين عير المسلمين) ؛ (ص : 23) .

ومن ثم ذهب آخرون إلى أن المصطلح نسبيٌّ يختلف باختلاف البلدان ، ولهذا يحسن عند تحديد ما يشمله من مسائل الابتعاد عن وضع أي تعريف لها ، والاكتفاء باستعراض هذه المسائل واحدةً واحدة "[1] .

وهذه المسائل ترجع كلها إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

" 1- أحكام الزواج وما يترتب عليه من صداق ونفقة ورضاعة وحضانة وطلاق وعدة وغيرها..

2- أحكام الأهلية والحجر والنيابة الشرعية كالوصاية على الصغير وغيرها ، والوصية وأنواعها..

3- أحكام الميراث وما يتعلق به .. "[2].

ومن الناحية الفقهية دائما ؛ يمكن إدراك تلك " المسائل التي كانت تشملها " الأحوال الشخصية " في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، ثم ما بعده في القرن العشرين ؛ إذا راجعنا كتاب " الأحوال الشخصية " لمحمد قدري باشا ؛ حيث نجد أنه يشمل مباحث : النكاح في تفصيلاته المتعددة من شروط وأركانه وولايه وكفاءة ومهر ..إلخ ، ثم حقوق كل من الزوجين على الآخر ونفقات الزوجية ، ثم فُرَقُ

---

[1] محمد بلتاجي (دراسات في أحكام الأسرة) ؛ مكتبة الشباب ، مصر القاهرة 1974م ، طبعة أولى (ص : 62-63) .

- وراجع : أحمد الغندور (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي) ؛ مطبوعات جامعة الكويت 1972 ؛ (ص : 8) ..

وعبد الرحمان تاج (مذكرات في الشريعة الإسلامية) ؛ دار الطباعة الحديثة القاهرة 1951 طبعة أولى ؛ (ص: 4-5).

ومحمد سلام مدكور (أحكام الأسرة في الإسلام) ؛ دار النهضة العربية ، مصر 1967م طبعة أولى ؛ (1 /22) .

ومحمد يوسف موسى (أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي) ؛ مؤسسة الخانجي بالقاهرة ، ومكتبة المثنى ببغداد ، 1958 طبعة أولى ، (ص : 8) .. وغيرها...

[2] بلحاج العربي (الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري) ؛ (ص : 14) .

النكاح بالطلاق والخلع والعيوب والردة والتفويض ، ثم العدة ، ثم ثبوت النسب ، وأحكام الأولاد ، والاعتراف بالنسب ، ثم أحكام اللقيط ، والرضاعة ، والحضانة ، ونفقات الأقارب ، والولاية ، والحجر، والوصاية ، والهبة ، والوصية ، وأحكام المفقود ، والمواريث .

هذه هي الأمور التي يبدو أن المشرِّع الوضعي رأى أن لها مزيد اختصاص بالدين ، فأبقى على حكم الشريعة الدينية للمتقاضين فيها ، وجعل ما سواها تابعا لما شرعه من قانون وضعي موحَّد " [1].

المطلب الثاني :

المعنى القضائي لمصطلح الأحوال الشخصية .

سبقت الإشارة إلى أن مصطلح الأحوال الشخصية دخل إلى البلاد العربية أول ما دخل إلى مصر ؛ لاسيما عند صدور القانون المدني المختلط سنة1875م .

" وأصبح هناك اختصاص لقاضي الأحوال الشخصية بنظر المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، وبالنظام المالي للزوجية وبحقوق الإرث الطبيعية و الإيصائية ، وبالوصاية ، والقوامة .. وقد توسع القضاء المختلط في نظر هذه

---

[1] محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 64) .

- راجع : - محمد قدري باشا (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) ؛ طبعة لجنة إحياء الكتاب الإسلامي دمشق دون رقم ولا تاريخ ..

- محمد زيد الإبياني (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) ؛ وهو شرح لكتاب محمد قدري باشا ، مكتبة النهضة بيروت-بغداد ، دون رقم ولاتاريخ .

المسائل وغيرها كمسألة الأهلية العامة والخاصة التي اعتبرتها المحاكم المختلطة من مسائل الأحوال الشخصية "1.

وبسبب المشاكل التي صادفها القضاة من خلال تحديد ما يدخل في اختصاص القضاء مما هو ضمن الأحوال الشخصية أو خارج عنه ..

فقد حاول القضاء في مصر تبيين ما يدخل في نطاق الأحوال الشخصية ، وما لا يدخل فيها من مسائل ؛ وجاء في أحد أحكامه الشهيرة أنَّ : " الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثراً قانونيا في حياته الاجتماعية ؛ ككونه إنسانا ذكرا أو أنثى ، وكونه زوجا أو أرملا ومطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا ، أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية ؛ فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية ، وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها هي من الأحوال العينية ، لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه ..

غير أن المشرِّع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية – كلها من عقود التبرعات – تقوم غالبا على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة ، فألجأه هذا إلى اعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية كيما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من اختصاصها النظر في المسائل التي تحوي عنصرا دينيا ذا أثر في تقرير حكمها ، على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود ؛ فإن نظرها فيه مشروط بإتباع الأنظمة المقررة قانونا لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصي بها " 2.

---

[1] حسن حسن منصور (المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 19) .

[2] حكم محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في : 1934/06/21.

راجع : حسن حسن منصور ؛ المرجع السابق (ص : 20) .

وزكي الدين شعبان (الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية) دار النهضة العربية ، طبعة أولى 1967مصر ؛ (ص : 36) .

ومحمد بلتاجي (دراسات في أحكام الأسرة) ؛ مرجع سابق (ص : 58) .

"وما يزال هذا التعريف معتمدا عند بعض الفقهاء ورجال القضاء .. ولا شك أنه تعريف متأثر بالوضع في القانون الفرنسي الذي يعتبر مسائل الأحوال الشخصية هي فقط : الحالة والأهلية ، ولما كان نطاق الأحوال الشخصية في مصر أوسع منه في القانون الفرنسي ؛ فإن المحكمة اضطرت إلى الاستدراك مضيفة : " الوقف ، والوصية ، والهبة"..

ومن ثم فقد التعريف الذي وضعته المحكمة أهميته، ولم يعد صالحا بحسبانه أساسا علميا لبناء تفرقة بين ما يحكمه القانون الشخصي ، وبين ما يحكمه غير هذا القانون " [1].

المطلب الثالث :

المعنى التشريعي لمصطلح الأحوال الشخصية .

إن التشريعات العربية التي تم الاطلاع عليها مما سبق الإشارة إليه ؛ لم تتطرق في مجملها لبيان المدلول القانوني الوضعي لمصطلح الأحوال الشخصية ؛ إلا أن المشرِّع الوضعي المصري ونظرا للخصوصية التاريخية لهذا الموضوع ، وللمشاكل والاختلاف بين الطوائف الدينية من جهة ؛ قد عمد إلى سن تشريعات يتناول من خلالها تحديد المقــصود من هذا المصطلح ، وهذا ما ظــهر أولا من

- وقد استقر قضاء محكمة النقض على هذا المبدأ ، بل أكدته المحكمة في قضائها الحديث كما في نقض الطعن رقم 1694 لسنة 49 ق جلسة : 1985/04/28.

[1] محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق ، (ص : 58-59) .

خلال القــانون رقم : 49 لسنة 1937م ، الصــــادر بلائحة التــنظيم القضــائي للمحاكم المختلطة ؛ حيث نصت المادة : " 28 " ؛ منه على ما يأتي :

"تمثل الأحوال الشخصية : المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج ، وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة ، والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين ، والطلاق والتطليق والتفريق ، والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها ، والعلاقة بين الأصول والفروع ، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار ، وتصــحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة ، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، وباعتبار المفقود ميتا " [1] .

" ومما لا شك فيه أن هذا التعريف يتضمن تحديدا أكثر .. لكنه لم يخل من ملاحظات عليه من بعض الفقهاء ..

وفيما يتصل بالشريعة الإسلامية خاصة فإننا نلاحظ على نص هذه المادة أنها تذكر (الدوطة) بصورة توحي بأنها هي المهر أو مساوية له ، ولا تعرف الشريعة الإسلامية (الدوطة) ؛ وهي المال الذي تقدمه الزوجة عند الزواج ، وليس على الزوجة أو أهلها في الشريعة الإسلامية شيء من ذلك مطلقا .

ونلاحظ أيضا على المادة الثامنة والعشرين ؛ أنها تتكلم عن (نظام الأموال بين الزوجين) وهو أيضا اصطلاح غريب على التشريع الإسلامي الذي لا يعطى الزوج أو العلاقة الزوجية أية حقوق في تنظيم أموال الزوجة الخاصة وانضمامها إلى أموال الزوج ، لأن قوامة الرجل على المرأة في الزواج الإسلامي قوامة على شخصها في حدود رسمتها الشريعة دون أن تتجاوز هذه الحدود إلى مالها سواء كان

---

[1] محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق ، (ص : 59) ، وحسن حسن منصور ؛ (المرجع السابق) ؛ (ص: 21).

ناتجا عن المهر الذي دفعه لها الزوج أو عن غيره من مصادر ، فليس على المرأة مشاركة واجبة في نفقات الحياة الزوجية ، ولا تضم أموالها إلى أموال الزوج في نظام للزوجية – كما توحى الجملة التي أشرنا إليها في المادة ، إنما ذلك أمر يعرفه القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه ، حيث تكون فيها أموال للزوجية المشتركة تتبع نظاما معينا في إدارة أموال الزوجين العامة حسب قواعد مفصلة " 1.

ورغم هذا التحديد السابق في التشريع المشار إليه أعلاه ؛ فإن النزاع بين الهيآت القضائية في بيان المراد بالأحوال الشخصية لم ينقطع ؛ بل ظل يثور بين حين وآخر ، مما دعا المشرِّع الوضعي إلى سن قوانين أخرى محاولا منه تفادي تلك الإشكالات ، ولاسيما لما ألغيت المحاكم المختلطة ؛ فقد صدر القانون رقم : 147 لسنة 1949م ، الخاص بنظام القضاء في مصر ؛ تناولت المادتان : 13-14 فيه ما تشمله الأحوال الشخصية على النحو الآتي : [2]

نص المادة 13 : " تشمل الأحوال الشخصية : المنازعات و المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة ، والمهر والدوطة ، ونظام الأموال بين الزوجين ، والطلاق والتطليق والتفريق ، والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع ، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار ، وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة و بالغيبة ، وباعتبار المفقود

---

[1] محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق ، (ص : 59-60) .

[2] محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق ، (ص : 61) ، وحسن حسن منصور ؛ لمرجع السابق ؛ (ص : 21) ، وزكي الدين شعبان ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 37) ، وجميل الشرقاوي (الأحوال الشخصية لغير المسلمين) ؛ مكتبة النهضة المصرية ؛ طبعة أولى 1956، (ص : 3-4) .

ميتا، وكذلك المنـازعات و المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا ، وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت " .

نص المادة 14 : " و تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك " .

إن ما يمكن ملاحظته على هاتين المادتين كذلك ؛ هو أن المشرِّع الوضعي في تحديده لمدلول المصطلح محل الاستشكال : " قد أدخل : " الدوطة " و" التبني " و" نظام الأموال بين الزوجين " ؛ فيما تشمله " الأحوال الشخصية " ، وقد سبق ذكر الملاحظتين بالنسبة إلى التشريع الإسلامي خاصة ، بيد أنه يجب مراعاة أن هذا القانون الخاص بتنظيم القضاء في مصر لم يختص بتنظيم الأحوال الشخصية للمسلمين فحسب ، بل هو نظام عام للمسلمين وغيرهم ؛ في وقت لم يتوحد فيه التشريع في مصر بالنسبة للأحوال الشخصية حيث تتدخل العقيدة الدينية ، ويستقي منها التشريع لكل فئة " [1].

---

[1]محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق ، (ص : 61) ، بشيئ من التصرف !.

- وعلى الرغم من صدور القانون بتحديد المقصود من مصطلح الأحوال الشخصية ؛ إلا أن صدور القانون رقم 43 لسنة 1965م بشأن السلطة القضائية قد ألغى في مادته الأولى ؛ القانون رقم 147 لسنة 1949م وما يتعلق به ، ولم يحدد القانون الجديد المقصود من ذلك المصطلح ولا المسائل التي تندرج ضمنه ، مما أحدث فجوة تشريعية لم تدر بخلد المشرِّع الوضعي المصري ؛ بل فاته أن يتداركها في القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية ...

راجع: حسن حسن منصور ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 22-25) .

وأثير بشأن هاتين المادتين : 13-14، وفي مجال التحديد الدقيق لما يشمله مصطلح " الأحوال الشخصية " : سؤال هام مفاده ؛ هل التعداد الوارد في المادتين ؛ هو حصري أم على سبيل المثال ؟ ؛ وجوابه يكشف عن مزيد من الاختلاف الفقهي وكذا القضائي حول ما يدخل من مسائل جديدة مما لا يدخل في هذا المصطلح ؛ ليتم استحضار التكييف القانوني لهذا المصطلح ؛ من حيث كونه نظاما " institution " أو فكرة "notion " ، أو مجموعا منهما ، أو هي مجرد مسائل محصورة يحكمها القانون الشخصي .

"وبناء على هذا فإنه من المستحيل ، ومن غير المجدي : وضع تعريف لهذا المصطلح ؛ إنما الممكن هو : تعديد المسائل التي يشملها المصطلح دون تعريف جامع لها في كلمات موجزة " .

وأخيرا مما يمكن ملاحظته أن " تحديد مدلول الأحوال الشخصية وتمييز مسائلها عن المسائل المدنية الأخرى ؛ كانت له أهمية كبيرة حين كان لتلك المسائل جهات قضائية خاصة ، وذلك من ناحية تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى التي تقدم إليها ، أما بعد توحيد القضاء وإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ؛ فإن أهمية هذا التحديد لا ترجع إلى تعيين المحكمة المخــتصة ، وإنما إلى تعيين الدائرة المختصة بالنظر في الدعوى ، وتعيين القانون واجب التطبيق ، ذلك أن القانون الذي ألغى المحاكم الشرعية والمجالس الملية ؛ أبقى المسائل التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية خاضعة لأحكام الفقه الإسلامي التي كانت تطبقها المحاكم الشرعية قبل إلغائها ، وأبقى المسائل التي كانت من اختصاص المجالس الملية خاضعة لأحكام الشرائع المختلفة التي كانت تطبقها هذه المجالس قبل إلغائها، ولم يجعل تلك المسائل خاضعة للأحكام المدنية التي تطبقها المحاكم الوطنية ؛ وإذن لابد من تحديد مسائل الأحوال الشخصية وتمييزها عن غيرها من المسائل المدنية الأخرى حتى يمكن معرفة الدائرة التي تعرض عليها الدعوى والقانون واجب التطبيق عليها ؛ أهو من الشريــعة الإسلامية ؟ أو من الشرائع الملية ، أو من القانون المدني ؟ " [1].

راجع : - محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق ، (ص : 62) .

- جميل الشرقاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 4-5) .

[1] زكي الدين شعبان ؛ المرجع السابق ، (ص : 39) .

المبحث الخامس :

تقويم مفاهيم مصطلح الأحوال الشخصية

في ضوء التشريع الإسلامي .

المطلب الأول :

الجوانب الإيجابية في مفاهيم

مصطلح الأحوال الشخصية .

قد تتعدد الزوايا التي من خلالها يتم تقويم مصطلح الأحوال الشخصية ؛ وقد تكون هذه الزوايا نفسها شاملة لعدد أكبر من الرؤية ، كما قد تكون مبتسرة في استجلاء صورة الشيء التقريبية على حقيقته .

وفي مجال هذا المصطـــلح ؛ فإن استعماله في النظام القانوني للدولة لا يخلو من فائدة ؛ لاسيما في مجال تحديد نوع المسائل التي تندرج ضمنه ؛ وذلك لمعرفة القانون الديني المنطبق عليها ؛ خاصة بالنسبة للفئات الدينية من غير المسلمين .

ومن ثم أكد البعض أن هناك : " ارتباطا عاطفيا في قلوب أبناء المجتمع أيا كانت ديانتهم، باعتبار أن هذا قد أثار في نفوسهم أمورا محببة تهفوا إليها الأفئدة ؛ فإذا سمع الإنسان عبارة "الأحوال الشخصية " ، تذكر مباشرة العقيدة الدينية التي ينتمي إليها وأحس بالرضا والسكينة ، وخاصة المسلم الذي يتطلع دائما إلى أن تكون

جميع معاملاته خاضعة لمثل ما تخضع له مسائل الأحوال الشخصية من تطبيق كامل لشريعة الإسلام السمحاء" [1] ، كما أن أصحاب الديانات الأخرى كأهل الكتاب يجدون فيه كذلك تلك العاطفة والسكينة نفسها من خلال الاطمئنان بتطبيق ديانتهم قانوناً وقضاءً على أهم جانب شخصي في حياتهم مما لا يمكن التعبير عنه إلا بذلك المصطلح [2].

ومن زاوية أخرى ، فإن لهذا المصطلح أهمية أخرى من حيث إجراءات التقاضي ؛ وذلك إذا كان القانون الإجرائي الشكلي المنظم لطرق سير الدعاوى في مجال العلاقات الشخصية يرتب البطلان في حالات معينة يتطلب إجراءات محددة لتعلقها بحالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة ..إلخ ، ومن ثم تظهر أهمية اصطلاح الأحوال الشخصية في تحديد نوع المسألة التي ينظر النزاع المتعلق بها في إطارها[3] .

---

[1]حسن حسن منصور ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 39) .

[2] انظر : عماد طارق البشري (فكرة النظام العام في مجال الأحوال الشخصية جــ3) ؛ مجلة : (المسلم المعاصر) القاهرة مصر ، العدد 113 السنة2004 ، (ص : 63) .

[3]ويلاحظ أن المشرِّع الوضعي الجزائري قد أطلق على القانون المتعلق بالأحوال الشخصية تسمية : " قانون الأسرة " ؛ بدلا من التسمية القديمة التقليدية .

" والحقيقة أن الأحكام الواردة بهذا القانون ليست مقصورة على الأسرة ، بل شملت حالة الشخص وترشيده ، وأحكام المفقود والغائب والحجر والوصاية والتقديم والكفالة والهبة والوصية والوقف ؛ وكلها قواعد خاصة بالشخص كفرد لا كعضو في أسرته ، وهي ألصق بالأحوال الشخصية منها بالأسرة " .. راجع :

بلحاج العربي (الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري) ؛ (ص : 15)

وعلي علي سليمان (حول قانون الأسرة) ؛ (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية) عدد 2 سنة 1986م ؛ (ص : 444) .

- ولاشك أن في هذا الانتقاد نظر ؛ إذ أن فكرة الأحوال الشخصية وُضعت أصلا في مقابل الأحوال العينية ؛ وتميّزًا لها عن بعضها ؛ ولم توضع في مقابل الأسرة ؛ وقد سبق توضيح أن هناك الكثير من المسائل المالية تدخل ضمن مسائل الأحوال الشخصية ؛ حتى تأكد صعوبة وضع فارق بين الأمرين .. لذلك جاء مصطلح

وأخيرا : تظهر أهمية هذا المصطلح كذلك من خلال تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الــدولي الخاص ؛ وذلك لمعرفة القانون واجب التطبيق على العلاقة المتنازع بشأنها ؛ وأن ذلك لا يتأتى إلا من خلال تكييف تلك العلاقة ؛ ومعرفة الطبيعة القانونية لها ليتم بعد ذلك تطبيق قاعدة الإسناد القانوني بشأنها ، ولاشك أن أغلب التشريعات تحدد قانونها الوطني كجهة اختصاص أصلية في تكييف العلاقة المتنازع بشأنها.. أهي مثلا : من ضمن مسائل الأحوال الشخصية ، أم من ضمن الأحوال العينية ؟[1] .

المطلب الثاني :

الجوانب السلبية في مفاهيم مصطلح الأحوال الشخصية .

يظهر من خلال ما سبق ؛ أن هناك صعوبة حقيقة في إيجاد تعريف جامع مانع لمصطلح الأحوال الشخصية ومن ثم يترجح أن المشرِّع الوضعي بإغفاله – غالبا – النص على تحديد دقيق لهذا المصطلح ؛ إنما قصد إلى بعض المسائل القانونية – محددة ومعينة – يظهر من طبيعتها أن لها اختصاصا بالدين أكثر من غيرها .. فاستثناها من القانون المدني العام ، وألحقها بما سمَّاه بالأحوال الشخصية؛

الأسرة : نظاما وأحكاما وقانوناً ؛ بديلاً عن : مصطلح الأحوال الشخصية ، أي بديل الكل والأعم عن الجزء والأخص ؛ بمعنى أن مصطلح الأسرة يتضمن روابط الفرد بأسرته ، وروابط المال بهذه الأسرة كذلك .. ومن ثم لا يمنع كون تلك المسائل التي هي ألصق بالأحوال الشخصية أن تندرج ضمن الروابط العامة في الأسرة .

[1]راجع : عصام الدين القصبي (القانون الدولي الخاص المصري) ؛ مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة ،سنة 2004م ، دون رقم الطبعة ، (ص : 791-814) .

مقتدياً بطبيعة الحال بالأوضاع القانونية الغربية من جهة ، ونتيجة تراكمات تاريخية متعلقة بعهد الامتيازات الأجنبية والمحاكم القنصلية الذي اندثرت مظاهره دون بعض آثاره .

لكن المهم – في هذا الصدد – أن علة إخراج مسائل لها تعلق بالأسرة من دائرة القانون المدني العام؛ وإدراجها ضمن ما يُسمى بالأحوال الشخصية ؛ أن علة ذلك : لما لهذه المسائل من خصوصية دينية ، سواء كانت تلك المسائل محصورة في التشريع أم غير محصورة فيه ؛ " أي : أنَّ الدين يعتبر مصدرا رسميا أصليا بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية التي تنحصر الآن في المسائل المتعلقة بنظام الأسرة ؛ سواء تعلق بالدين الإسلامي أو اليهودي ؛ بينما : " مبادئ الشريعة الإسلامية " ؛ تعتبر من المصادر الرسمية الاحتياطية طبقا للنظام القانوني في أغلب الدول العربية - في غير مسائل الأحوال الشخصية "[1] .

" ومما لا شك فيه – من وجهة الشريعة الإسلامية – أن هذا الاختيار السابق لا يتفق مع مبادئ هذه الشريعة التي تلزم المسلمين جميعا بوجوب إتباعهم لكافة أحكامها في كل شيء دونما فارق في هذا الإتباع بين الأمور الخاصة بذات الإنسان، والأمور التي تتصل بما له ، و سائر أحكام العقوبات والحدود ، والشهادات ، وكل ما تشمله هذه الشريعة من أقسام .

فمن وجهة الشريعة الإسلامية : ليس هناك مبرر مقبولا فيها لاختيار بعض المسائل واعتــبار أن لها مزيد اختصاص بالدين وإبقاء حكم الشريعة فيها ، والحكم بغيرها فيما عداها ، فكل ما شرع له في الإسلام ينبغي أن يكون له مزيد اختصاص بالدين لا فرق بين مسألة وأخرى ، وما نظن أن حكم الزنا في الإسلام أقل شأنا من

---

[1] توفيق حسن فرج (المدخل للعلوم القانونية) ؛ (ص : 236) .

أحكام حضانة الصغار أو المواريث ، وما نظن أيضا أن أحكام الشركات والرهون في الإسلام أقل شأنا من الوصايا أو الحجر .

لهذا نعتقد أن هذا الاختيار والتفريق من المشرع الوضعي كان قائما على توهم أن بعض الأمور أكثر التصاقا وخصوصية بالدين من سائرها ، وهو – من وجهة الشريعة الإسلامية – مجرد وهم لا صحة له في ذاته .

وللشريعة الإسلامية أن تقول كلمتها هذه باعتبارها جهة الاختصاص في تبيين صحة – أو عدم صحة – الفكرة القائلة بأن بعض الأمور لها مزيد اختصاص بالدين، لأنه لا يمكن تبين مدى صحة ذلك إلا بالرجوع إلى الدين نفسه لمعرفة : هل تعطي الشريعة حقا لبعض أمورها مزيد اختصاص عن بعضها الآخر أم لا ؟

وإذا كان الأمر كذلك فما رأى المشرع الوضعي في أن هذه الشريعة تقضي – بمنتهى الوضوح في عشرات[1] من نصوصها الموثقة المعتمدة المتواترة – بأن كل ما قننت هي له من مسائل يتضمن عنصرا دينيا في تقرير حكمها ؟

ومما يدل على عدم إحكام نظرة المشرع الوضعي في تقريره للأمور التي تحوي عنصرا دينيا ذا أثر في تقرير حكمها ؛ تغير وجهة نظره تبعا لما يراعيه من اعتبارات مختلفة ، مرة يراعي العنصر الديني ومرة يراعي فكرة توحيد العقود المالية في مكانها الموحد من التقنيين المدني العام ، وإذا كان الأمر راجعا إلى العنصر الديني ففي كل هذه العقود عنصر ديني ، أما إذا كان يرجع إلى فكرة (العقود) العامة فعقد الزواج داخل ضمن هذه العقود [2] أيضا ، و لعله أهمها ، أو من أهمها على الأقل .

إن المشرع الوضعي في أفكاره العامة السابقة التي كان يحدد على أساسها مسائل الأحوال الشخصية ، كان متأثرا (بصورة ما) بالتشريعات الوضعية الأوربية التي صدرت عن حضارة مسيحية ترى (الدين) على نحو عام : مجموعة من

---

[1] - راجع – على سبيل المثال : سورة النساء ، 65 ، و المائدة ، 44 -50 ، والأحزاب 32 و5.

2 - بدليل أن التشريعات المدنية في القوانين الأوربية مثلا تدخله في (القانون المدني) العام .

العقائد والعبادات والمواعظ وأنماط السلوك الخلقي يمثلها الضمير الديني الداخلي وصلة الإنسان بخالقه . بالإضافة إلى بعض التشريعات الدنيوية القليلة في الزواج والطلاق وبعض الأمور المتصلة بهما . دون أن يكون الدين شريعة متكاملة تنظم كافة أمور الحياة الدنيوية والآخرة معا .

وإذا كان هذا صادقا على المسيحية [1] ، فهو أبعد ما يكون عن حقيقة الإسلام ، لأن من الأمور المقررة في الإسلام التي لا تقبل الجدل : أن الإسلام يتضمن – إلى جانب العقيدة وقواعد السلوك الخلقي والعبادات – نظاما تشريعيا متكاملا لا يترك مجالا واحدا في الحياة الدنيا إلا شرع له على نحو ما ، ففيه ما يقابل كل التشريعات الوضعية المعاصرة بجميع أقسامها ، وفي نصوصه المتواترة نهى مشدد لكافة المسلمين عن مخالفة تشريعاته .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يصح – بالنسبة إلى التشريع الإسلامي – النظر إليه باعتبار أنه عقيدة وإرشاد خلقي ووعظ وعبادة ، يضاف إليها بعض تشريعات الزواج والطلاق وما يتصل بهما ويضاف اليهما من أمور جزئية تتضمن عنصرا دينيا ذا أثر في تقرير أحكامها .

---

1 - راجع (انجيل يوحنا) على لسان السيد المسيح عليه السلام : " مملكتي ليست من هذا العالم " إصحاح 18 ، 32 ، وما ورد في (انجيل لوقا) عنه : " و قال له واحد من الجمع : يا معلم ، قل لأخي أن يقاسمني الميراث ، فقال له: يا إنسان ، من أقامني عليكما قاضيا أو مقسما ؟ " الإصحاح 12،13- 14 ، و على وجه العموم فإننا نجد في الأناجيل المعتمدة عند المسيحيين من التشريعات سوى بعض أحكام قليلة في الزواج والطلاق ، ويقرر الدكتور سليمان مرقص وغيره من فقهاء القانون الوضعي أن الدين المسيحي قصرت رسالته على الإصلاح الروحي وبث الأخلاق الحميدة والمبادئ السامية في نفوس الناس ، ولم تعن المسيحية بتنظيم واجبات الإنسان نحو غيره إلا ما أتى في شأن الزواج والطلاق .. [راجع : العهد الجديد ، ط 1/ 1988م، جي سي سنتر القاهرة ، مصر] .

وانظر : علي علي منصور (مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية) ؛ (ص 223) دار الفتح ليبيا ولبنان ط1 / 1970 م ، وقد نشأ السيد المسيح و بث رسالته في وسط يهودي كانت تسوده شريعة موسى عليهما الإسلام ، على النحو التي آلت إليه هذه الشريعة في ذلك الوقت عند اليهود .

ومن ثم لم تعد لفكرة " الأحوال الشخصية " فائدة عملية في تحديد القانون واجب التطبيق في ظل دولة موحدة في قوانينها وجهات القضاء فيها ، وهو ما يتناسب تماما مع مبادئ الدولة الحديثة .. " [1] .

ومما لاشك فيه " أن الشريعة الإسلامية تقوم كسائر الأنظمة القانونية – القانونية - على مبدإ : وحدة القانون ووحدة القضاء ؛ فلا يعرف فيها قط تعدد النظم القانونية أو تعدد نظم القضاء .

ولقـــد مرت ظروف بمصر انتهت إلى الوضع الحالي فيما يتصل بالأحوال الشخصية ، و هو تعدد القوانين والنظم القضائية فيها بتعدد الديانات والملل .

ولما كان تعدد القواعد القانونية والنظم القانونية في قضية واحدة بالوطن الواحد أمر بغيض من كافة الوجوه ، فان المشرع ينتهز كل فرصة ممكنة ليوحد هذه القواعد بالنسبة لمسألة معيـــنة ، ومن ثم قام المشرع المصري بتوحيد القواعد القانونية بالنسبة للمسائل الآتية ، في خصوص علاقات المصريين .

أولا : المواريث .

ثانيا: الوصايا .

ثالثا: الأهلية ؛ وما يرتبط بها من أنظمة تحمي عديم الأهلية أو ناقصيها : الولاية على المال القيامة ، الحجر، الإذن بالإدارة ، الغيبة ، و اعتبار المفقود ميتا .

رابعا : الهبة .

وهـــذا التوحيد المنشود يتحقق أيضا بالاتجاه إلى الشريعة الإسلامية في كافة أحكامنا ، لأن هذه الشريعة – كما سبق – لا تعرف تعدد النظم القانونية ، مثلها في ذلك مثل كل النظم القانونية المتحضرة.

وبالنسبة لغير المسلمين بمصر فهم مواطنون من أهل الذمة و العهد.

1حسن حسن منصور ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 36) .

في الفقه الإسلامي : إنه لا يعرض لهم فيما يدينون به من عقائد ، و لا فيما يباح في اعتقادهم من الخمر و الخنزير ونحوهما ، و لا فيما يجرونه بينهم من نظم في الزواج و الطلاق و نحوهما من العقود و التصرفات ، ما داموا يجرون ذلك فيما بينهم باتفاقهم دون أن يحتكموا إلى السلطة العامة ، فإذا ما احتكموا إليها ؛ وجب تطبيق النظم القانوني و القضائي الموحد ، و الحكم بينهم بما يحكم به بين المسلمين ، لأنه لا يجوز أن تكون في البلاد ولاية أخرى لمصدر آخر غير الولاية العامة ، وهي للشريعة الإسلامية .

والنظام الإسلامي هنا يماثل غيره من النظم القانونية التي تجري أحكامها الموحدة على كافة مواطنيها والمتحاكمين إليها ، ويكون توجه المتقاضين إليها متضمنا – في ذاته – الرضا بالقوانين الموحدة الصادرة عن الولاية العامة " 1.

" فحين نتجه إلى الشريعة في كافة أحكامنا وتكون الولاية لها على كل قوانيننا- بصورة عملية – فعندئذ يتحقق مطلب تشريعي عزيز هو وحدة التشريع لكل المصريين ، دونما فارق بسبب العقيدة الدينية .

---

1 محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 71-72) ، بانتقاء وتصرف بسيط.

يقول الإمام الشافعي عن عهود أهل الذمة : إنه مالم يأتنا من يطلب الحكم منا " لم نعرض لكم فيما بينكم و بينه، ومن جاءنا يتحاكم إلينا أجريناكم على حكم الإسلام " ، ويفرع على ذلك أنه لا يكشف غير المسلمين على شيء اتفقوا عليه من نكاح أو شيء مما يحل عندهم مالم يأت لنا طالب للحكم ، فإن جاءنا غير المسلم يريد أن يتزوج " لم نزوجه إلا كما يزوج المسلم برضا من الزوجة ومهر وشهود عدول " ، وهكذا الحكم في الإيلاء والظهار واللعان وغيرها .

وبمثل هذا يقول ابن قدامة الحنبلي وابن الهمام الحنفي وغيرهم من الفقهاء ؛ مما يتبين معه – بطريق القطع – أن الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا نظاما واحدا للقانون والقضاء ، وإن كانت لا تعرض لمواطنيها من غير المسلمين فيما اتفقوا على إجرائه بينهم دون محاكمة ، ولا تبيح تتبعهم وكشف أمورهم في ذلك ولا يعتبر تراضيهم فيما بينهم من تعدد النظم القانونية أو القضائية ، لأنه لا يعتبر محاكمة في الدولة أصلا ؛ و ما هو إلا كمثل رجل له دين على آخر ، فإن تحاكم إلى السلطة العامة حكم له به كما تقضي قوانينها ، لكنه لو تركه له برضاه دون محاكمة لم يعرض لهما في ذلك ، ما دام الأمر لا يمس النظام العام في شيء " . المرجع السابق ، وأشار إلى : الأم (4/ 118، 129-130 ، 133 ، 184) ، والمغني (8/ 500 ، 535) وغيرهما .

وقد يعترض على ذلك بأن (الأحوال الشخصية) ذات طبيعة خاصة لا يتيسر معها مطلب التوحيد القانوني ، حيث يتلقى فيها الدين بالتقاليد وتتعلق مسائلها بحياة الإنسان الشخصــية ، وبالتالي لا يمكن توحيد قواعدها متى كان هناك تعدد في الديانات في بلد واحد .

والجواب : إن هذا القول وما يمثله لا ينهض مانعا من توحيد قانون الأحوال الشخصية ، لأننا نبغي توحيدا محليا بين مواطنين لهم عادات واحدة ولغة مشتركة ، كما أن مثل هذا التوحيد ، لا يمس جوهر العقيدة ولا ينال من الحرية التي يكفلها الدستور بالنسبة لها ، وقد وحدت البلاد الاسكندنافيه : السويد والنرويج والدنمارك ؛ قانون الأسرة فيها .

ولا يزال الأمل قويا في أن يصدر قانون موحد ليحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين جميعا " لا فرق في ذلك بين مسلمين وغير مسلمين ، فتلك أمنية طالما تمناها رجال القانون على المشرع .

ونضيف إلى ذلك : أن الشريعة الإسلامية لا تمس – في كل الحالات – حرية العقيدة الدينية وما يترتب عليها ، وذلك بالنسبة لكل المواطنين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية ، عملا بقوله تعالى : (لا إكراه في الدين) [البقرة : 256] ، وهي قاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم لا تعرض السلطة لغير المسلمين مطلقا في أداء كافة طقوس ديانتهم ، وتعطي حصانة لدور عبادتهم ، وتقر لرؤسائهم الدينيين بكافة حقوق الرئاسة المالية بالنسبة لهم ، وفي ظل هذا كله فإن الوطنيين غير المسلمين لو اتفقوا فيما بينهم على أن يعهدوا لرؤسائهم بإجراء طقوس ونظم الخطبة والزواج والطلاق والنفقة وما يتصل بهذه الأمور في دور عبادتهم ومجامعهم

الخاصة ؛ فإن الشريعة الإسلامية تقر الأمور إقرار إجماليا حسبما أجراه رؤساؤهم الدينيون في دور عبادتهم واتفقوا عليه ، ولا تحملهم في شيء على غير ما اتفقوا عليه . ولكن إذا تحاكموا إلى القضاء العام – هم جميعا أو بعضهم – فحينئذ يجب تطبيق القانون الموحد " 1 .

[1] محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 73- 74) ، بانــتــقاء .

الباب الثاني :

الخصائص التشريعية الكبرى لأحكام نظام الأسرة .

الفصل الأول :

ربانية التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة .

الفصل الثاني :

إنسانية التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة .

الفصل الثالث :

الكونية أو توافق النظام التشريعي الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة مع النظام الكوني .

الفصل الأول :

ربانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة .

المبحث الأول : مفهوم الربانية ، وحقيقتها ، وأهميتها ؛ في الخصائص التشريعية الإسلامية لأحكام نظام الأسرة

المطلب الأول : المدلول اللغوي لمصطلح " الربانية " .

المطلب الثاني : حقيقة الربانية ومدلولها الاصطلاحي وصلة ذلك بأحكام نظام الأسرة .

المطلب الثالث : علاقة الربانية بإرادة الإنسان .

المطلب الرابع : أهمية الربانية وآثارها .

المبحث الثاني : ربانية التشريع الإسلامي بديل عاصم عن تيه المناهج الغربية في مجالات الأسرة .

المطلب الأول : علة المقارنة مع المناهج الغربية .

المطلب الثاني : مرحلة سيادة النص .

المطلب الثالث: مرحلة سيادة العقل .

المطلب الرابع : مرحلة الفلسفة الوضعية .

المطب الخامس : مرحلة العولمة والتمركز حول الأنثى .

المبحث الثالث : ركائز ربانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول : ربانية المصدر .

المطلب الثاني : ربانية المقصد .

المبحث الأول :

مفهوم الربانية ، وحقيقتها ، في منظومة الخصائص التشريعية الإسلامية لأحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول :

المدلول اللغوي لمصطلح الربانية :

الربانية ؛ لغة : " هي مصدر صناعي منسوب إلى : الرب ؛ زيدت فيه الألف والنون على غير قياس ، ومعناه : الانتساب إلى الرب ؛ أي : الله سبحانه وتعالى ، ويطلق على الإنسان أنه رباني ؛ إذا كان وثيق الصلة بالله ، عالما بدينه وكتابه ، معلما به ." 1

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم ؛ وذلك في قوله تعالى :

(مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾) ؛ [آل عمران : 79] .

[1] يوسف القرضاوي (الخصائص العامة للإسلام) ؛ مؤسسة الرسالة ، بيروت ط 10 ، 1999 ، (ص: 9).

وكذلك في قوله تعالى :

(إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾) ؛ [المائدة : 44] .

ويمكن إطلاق مصطلح الألوهية على المعاني التي يحملها مصطلح الرب ؛ لأن الألوهية أعم من الربوبية ، ومن ثم فإن النسبة إلى الربانية تكون مطابقة أيضا مع النسبة إلى الألوهية .. فحيث قيل : إن الشريعة ربانية ، أي : هي من عند الله تعالى ، جاز ذلك أن يقال : إنها إلهية ؛ بالمعنى السابق نفسه ..

" والرب في الأصل : التربية ، وهو : إنشاء الشيئ حالا فحالا إلى حد التمام؛ يقـ ـال : ربَّه ورباه وربيه .. ولا يقال الرب مطلقا إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات " [1]..

والآيات الدالة على ذلك في القرآن ؛ كثيرة جدا .!

" والرباني : قيل منسوب إلى : الربان ، ولفظ : فعلان ؛ من : فعِل ، يُبنى ؛ نحو: عطشان وسكران ، وقلما يبنى من : فعَل ، وقد جاء نعسان ..

وقيل : هو منسوب إلى الرب الذي هو المصدر ، وهو الذي يرب العلم كالحكيم .

وقيل : منسوب إليه ، ومعناه : يرب نفسه بالعلم .

---

1 الراغب الأصفهاني (معجم مفردات القرآن الكريم) ؛ (ص : 208) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط؟/ 2004م .

وكلاهما في التحقيق متلازمان ؛ لأن من رب نفسه بالعلم فقد رب العلم ، ومن رب العلم فقد رب نفسه به ..

وقيل : هو منسوب إلى الرب ؛ أي : الله تعالى ، فالرباني ؛ كقولهم : إلهي .." [1].

---

1 المرجع السابق ؛ (ص : 208) .

وراجع : الكفوي (الكليات) ؛ (ص : 416) ، مؤسسة الرسالة لبنان ط 2 / 1998م ، ت : عدنان درويش ومحمد المصري .

والزمخشري (أساس البلاغة) ؛ (ص : 150) ، مرجع سابق .

المطلب الثاني :

حقيقة الربانية ومدلولها الاصطلاحي التشريعي وصلة ذلك بأحكام نظام الأسرة .

تمتاز الشريعة الإسلامية بخصائصها التي تــتــفرد بها ، وتجعلها أسمى من جميع التشريعات التي عرفتها البشرية طيلة تاريخها الطويل ، وطول مستقبلها المقدّر، وبتلك الخصائص استقلت نظاما ومنهاجا ، فهي لا تفتقر إلى غيرها أبدا ، ولا تختلط ولا تلتبس بشرع آخر .

وإذا كانت تلك الخصائص تتنوع وتتفرع ؛ فإنها « تتجمع عند خاصية واحدة، هي التي تنبثق منها وترجع إليها سائر الخصائص .. إنها خاصية الربانية » [1] .

« إنها شريعة ربانية ، جاءت من عند الله عز وجل بكل خصائصها ، وبكل مقوماتها ، وتلقاها الإنسان كاملة بخصائصها هذه ومقوماتها ؛ لا ليزيد عليها من عنده شيئا ، ولا لينقص منها شيئا ، ولكن ليتكيف هو بها ، وليطبق مقتضياتها في حياته » [2].

ولقد قامت هذه الشريعة على أحكام ونظم ، ومبادئ وقيم ، امتدت في جميع مجالات الحياة الإنسانية في هذه الأرض .. امتدادا : زمانيا ومكانيا ، فرديا وجماعيا، دولة وأمة ، وحين لاح ضياؤها تلك المجالات ، سرت خصائصها وما تفردت به من ميزات إلى جميع نظم الحياة .

---

[1] سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) ؛ دار الشروق مصر ، ط 4 ، 1978 ، (ص : 47).
[2] المرجع السابق ؛ (ص : 47) ، بتصرف .

فنظام الأسرة – وهو جوهر الحديث هنا – انتضح من تلك الخصائص ، وتشربها كل حكم من أحكامه ، وكل معنى من معاني النصوص الشرعية التي جاءت لبيانه .

ولئن استأثرت أحكام نظام الأسرة في الإسلام بجميع الخصائص التي استأثرت بها الشريعة الأم والرسالة المنبع ، فإن تلك الخصائص تعود إلى الخاصية الجامعة وهي الربانية كما عادت في المنبع والأصل .

فأحكام نظام الأسرة ربانية ؛ غير قابلة للتحوير ولا للتحريف ، ولا للتبديل ولا للتزييف ، لأنها من الحق عز وجل ؛ والحق : باق ، ثابت ، خالد ، أبدي .

ومقتضى الربانية أن تلك الأحكام بلغت مبلغا من السمو والارتفاع ؛ وسقفا سامقا ، وإطارا راشدا ؛ لا يدركه أي نظام أسري أو عائلي بشري قط ؛ وغاية ما تسلكه البشرية أن تجتهد للارتفاع بمستواها إلى ذلك السقف ، وأن تنضبط هادية بذلك الإطار ، ذلك أن « المصدر الذي أنشأ هذه الشريعة هو نفسه المصدر الذي خلق الإنسان ؛ هو الخالق المدبر ، الذي يعلم طبيعة هذا الإنسان ، وحاجات حياته المتطورة على مدى الأزمان ، وهو الـــذي جعل في هذه الشريعة من الخصائص والأحكام ما يلبي هذه الحاجات المتطورة » [1] ؛ وفق ذلك السقف السامق ، وذلك الإطار الرشيد .

والقرآن الكريم وهو مصدر الشريعة الأول ؛ ينص على أن أحكام الأسرة والعائلة هي من عند الله عز وجل : نظاما ، وأصولا ، جزئياتٍ وفروعا ، نصوصا وروحا .. مثلها مثل باقي التشريعات الربانية الأخرى .

---

[1] سيد قطب ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 47) .

إنها « هبة للإنسان من لدنه ، ورحمة له من عنده .. وأن الفكر البشري لم يشارك في إنــشائه ، وإنما تلقاه تلقيا ليهتدي به ويهدي .. فهي عطية من الله ، يشرح لها الصدور .. »[1] .

والمــتأمل في الآيات التي حملت أحكام الأسرة ؛ يجدها مجلوة بهذه المعاني الخالدة ، ومثال ذلك الآيات التي في سورة البقرة من : 220 إلى : 237 .

(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ

[1] المرجع السابق : (ص : 52) ، بتصرف .

حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ
أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ
ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن
يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن
نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنۡ
عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ
ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ
بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ
وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ
لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ
ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ

فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾) ..

إنها آيات جليلة تحمل ربانية التشريع الأسري ؛ وأنه من الله الرحيم بعباده ، المتفضل عليهم بما يهديهم ويرشدهم .

إن القارئ المؤمن لهذه الآيات يشعر بأن هذا التشريع : منة ، وهدية ، وعطية ؛ غالية ، وكريمة ، ونفيسة للناس أجمعين ؛ فالله جل في علاه لا يريد أن

يعنتـنا ، وهو يدعو إلى الجنة والمغفرة بهذه الأحكام ، وهو قريب فيذكر الناس بما ينسجم مع فطرتهم وإنسانيتهم ، فلهم يبين تلك الأحكام التي هي آيات الله ، وهو مع أمره بهذا التشريع الذي تنضبط به الأسرة والعائلة ؛ إنما ليرفعها به إلى مقام الطهر والتقوى والبشارة المؤمنة ، وهي تشريعات وصفها الباري عز وجل بأنها : حدود الله ؛ ظالم من يتعداها .. من بعد أن يبينها لقوم يعلمون .. وهي من الكتاب والحكمة والموعظة .. الحذر الحذر من مجاوزتها.. هي تشريعات تغرس في البيت : الإحسان والتقوى .. والمعروف والفضل ..

ومع تلك المقاصد التشريعية العميقة ، والمفاهيم الشرعية الدقيقة ؛ والأحكام العملية الرشيدة ؛ كانت الآيات التي نطقت بها تحمل تجليات الألوهية ، وجلال الربوبية ، وجمال الأسماء والصفات ؛ لتدل أن تلك الأحكام المهداة المنزلة للناس إنما تحمل صفات صانعها – كما تحمل كل صنعة سمات صانعها – ..

وهكذا كانت الربانية في هذه الأحكام الأسرية كما سبق في تلك الآيات ؛ ظاهرة ناطقة بنفسها ؛ فقد جاء فيها :

« إن الله عزيز حكيم » { آيـــة: 220 }.

« واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه » { آيـــة: 223 }.

« والله سميع عليم » { آيـــة: 224 }.

« والله غفور حليم » { آيـــة: 225 }.

« والله غفور رحيم » { آيـــة: 226 }.

« فإن الله سميع عليم » { آيـــة: 227 }.

« والله عزيز حكيم » { آيـــة: 228 }.

« واعلموا أن الله بكل شيء عليم » { آيـــة: 231 }.

« والله يعلم وأنتم لا تعلمون » { آيـــة: 232 }.

« واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » { آيـــة: 233 }.

« والله بما تعملون خبير » { آيـــة: 234 }.

« واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، واعلموا أن الله غفور حليم » { آيـــة: 235 }.

« إن الله بما تعملون بصير » { آيـــة: 237 }.

" إنها الحقيقة الأولى ، والحقيقة الكبرى ، والحقيقة الأساسية ، والحقيقة الفاعلة ، والحقيقة العميقة ، في : التشريع الإسلامي ؛ هي : حقيقة الألوهية ..

وهي في طبيعتها الكلية المطلقة الأزلية الأبدية ؛ أكبر من مجال : إدراك الكينونة البشرية الجزئية المحدودة الحادثة الفانية ؛ ولكن حسب : الإنسان ؛ منها ما يصح به تصوره ، وما يستقيم به فكره ، وما يصح به ضميره ، وما تنتظم به حياته، وما يعرف به حقيقة مركزه ، ودائرة سلطانه ، ومقتضيات عبوديته لهذه الألوهية .. وهو قادر على إدراك هذا القدر عن تلك الحقيقة الكلية المطلقة الأزلية والأبدية .. لا إدراك : الفكرة ، أو النظرية ؛ ببرودتها الساكنة ! ولكن إدراك الشريعة بحيويتها الدافقة ، وذلك حين يقوم خُلُقه وسلوكُه ، وتقوم حياته وأوضاعه ، وتقوم شرائعه وقوانينه ، وتقوم قيمه وموازينه ، وتقوم معرفته وثقافته ، ويقوم نشاطه في الحياة كله على أساس هذه العقيدة "[1] ، وهذه الشريعة..

وكل النصوص القرآنية التي جاءت تفصل أحكام الأسرة ؛ إنما نظمت تلك المعاني الخالدة .. مقرِّرَة ربانية هذه التشريعات ..

والمتأمل في بعض الآيات الأخرى[2] يخلص إلى معاني متكاثرة حول مشكاة الربانية ، ومفاهيم متناظمة ، وأفكار قدسية طاهرة ؛ يجعل المتدبر يقطع بيقين أنها من منة الله عزوجل ، ومن نعمته وحده لاشريك له ، وأنها عين الرحمة الإلهية والعطاء الرباني .. للناس أجمعين .

---

[1] سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) ؛ دار الشروق ط 5 ، 1997 مصر ؛ (ص : 189) بتصرف .

[2] راجع مثلا : [سورة النساء ؛ الآيات : (1-28) ، (32 - 35) ، (127 – 130)]،وغيرها..

" ولهذا نجد القرآن الكريم يعقب على كثير من الأحكام والتشريعات ؛ بلفت الأنظار إلى ربانية مصدرها ، لتطمئن الأنفس وتسترح الضمائر ، وتنشرح الصدور للاستجابة والتنفيذ ، ولا يتلكأ متلكئ أو يتوانى متوان في الطاعة لحكم الله عزوجل .

من هذه التعقيبات ؛ قوله تعالى في ختام آية قِسْمة المواريث الأولى :

(ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾) [النساء : 11] ..

وفي ختام آية المواريث الثانية :

(وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله) [النساء : 12-13] ..

وفي آخر آية من سورة النساء ، وهي متعلقة بالميراث أيضا ؛ يختمها بقوله :

(يبين الله لكم أن تضلّوا والله بكل شيء عليم) [النساء : 176] .

وفي سورة الطلاق : يعقب على أحكام الآية الأولى بقوله :

(وتلك حدود الله ومن يّتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) [الطلاق : 1] ..

وبعد ثلاث آيات يذكر فيها بعض الأحكام ثم يقول :

(ذلك أمر الله أنزله إليكم) [الطلاق : 5] .

وبعد أحكام : النساء ، والمؤمنات المهاجرات ، في سورة الممتحنة ؛ يعقب فيقول :

(ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) [الممتحنة : 10] .

وهذه التعقيبات وأمثالها ترشد وتذكر ، وتؤكد على الأصل الذي تستمد منه هذه التشريعات ، فهي : ربانية سماوية ، تصدر ممن لا راد لأمره ، ولا معقب لحكمه)[1].

---

1 يوسف القرضاوي (الخصائص العامة للإسلام) ؛ مرجع سابق (ص : 47-48) .

والأمر نفسه في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ؛ ومن ذلك :

- عن أنـــس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تزوج العبد ؛ فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله في النصف الباقي " ، وفي رواية: " فقد استكمل نصف الإيمان " [1].

- وعن ثوبان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا ، وزوجة تعينه على أمر الآخرة " [2].

وغيرهما كثير ! .

---

1 أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس (382/4 ، رقم 5486) .

وورد الحديث بروايات متقاربة ؛ منها :

ما رواه أبو يعلى الموصلي (4349) عن أنس بن مالك ، وفيه : أعطي نصف العبادة . وفي سنده : عبد الرحيم بن زيد العمي ؛ وهو متروك كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) ؛ (رقم : 7309) ..

وما رواه الطبراني في الأوسط (1/ 294 رقم 972) ، والحاكم (2/ 175 رقم : 2681) وقال : صحيح الإسناد ، وعنه ، بلفظ : من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه الله على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي .

ومن رواية البيهقي (4/ 383 رقم : 5487) : إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ؛ فليتق الله في النصف الباقي .

وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني (برقم : 430) وقال : حديث حسن .

2 أحمد (22437 / 22490) ، والترمذى (برقم 3094)، وقال : حسن ، وابن ماجه (1856) ، وأبو نعيم فى الحلية (182/1) وغيرهم .. وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني ، المرجع السابق (رقم : 5355) . وكذا في السلسلة الصحيحة له (برقم 2176) .

المطلب الثالث :

علاقة الربانية بإرادة الإنسان .

إنه على الرغم من أن أعمق الأحداث التي تؤثر في الأسرة ؛ وأفرادها ، ومسارها ، وعلاقاتها ؛ له تعلق مباشر بالمشيئة الإلهية ، والحضور الرباني ؛ إلا أن نصوص الأحكام تحمل من آفاق الاجتهاد الأصيل ما لا يمكن قدره أو حبسه .. وتلك رحمة ضافية من المشرع الأعظم جل في علاه ..

خذ مثلا قوله تعالى :

(وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾) [**النحل: 70-74**] .

إنها آيات تتحدث عن : الميلاد ، والوفاة ، وكبار السن ، والرزق ، والأزواج، والبنين ، والحفدة ، والطيبات .. وكلها لها أثر حاسم على مسار الأسرة والعائلة .. وألطاف الله في تصريفها لا تنكر ولا تجحد عند الجميع ؛ طالما سلمت الفطرة ! ، وما الأحكام الشرعية الأسرية إلا تنظيم لهذه الأمور قبلا وبعدا ، سباقا ولحاقا .

إن الله عز وجل يقول : (**قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾**) [آل عمران : **40**] .

ويقول : (**قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾**) [**آل عمران : 47**] .

هكذا هي المشيئة الإلهية ، وهكذا تعلقها بالخلق .. " دون بيان للكيفية ؛ لأنها فوق إدراك الكينونة البشرية ، وكل من أراد من البشر بيان الكيفية ؛ تخبط وخلط ؛ لأنه قاسها على كيفيات الإنسان، وشتان شتان " [1].

نعم إذا كانت هكذا هي المشيئة الربانية في تصريف أعمق أحداث الأسرة والعائلة .. سواء من حيث الأقدار والقضاء ، أو من حيث الأوامر والنواهي التشريعية ؛ فإن النصوص التي حملت في طيّاتها تفاصيل وأصول الأحكام لم تنف الإنسان من مجال التعامل معها ؛ فهما وتفقها واستيعابا واستنباطا .. ولم تحظر عليه

---

[1] سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 56) .

أن يجتهد فيها الاجتهاد الأصيل المضبوط بالقواعد العلمية المقررة في المناهج الأصولية .

" وما من دين احتفل : بالإدراك البشري ، وإيقاظه ، وتقويم منهجه في النظر، واستجاشته للعمل ، وإطلاقه من قيود الوهم والخرافة ، وتحريره من قيود الكهانة والأسرار المحظورة ! ، وصيانته في الوقت ذاته من التبدد في غير مجاله ، ومن الخبط في التيه بلا دليل .. ما من دين فعل ذلك ؛ كما فعله الإسلام ..

ومـــا من دين وجه النظر إلى سنن الله في الأنفس والآفاق ؛ وإلى طبيعة هذا الكون ، وطبيعة هذا الإنسان ؛ وإلى طاقاته المذخورة ، وخصائصه الإيجابية ؛ وإلى سنن الله في الحياة البشرية معروضة في سجل التاريخ .. ما من دين وسع على الإدراك في هذا كله ؛ ما وسع الإسلام " [1] .

" ولقد خلق الله عز وجل الإنسان ؛ لا ليقهره بالعجز ، ولكن ليرتقي به إلى مصادر القوة والقدرة والعلم ، وكل ما تعطيه حيوية الإبداع ؛ ليكمل مسيرته في الوجود عبر معاودة الاندماج بالوعي في الحركة الكونية ضمن منهجيتها الإلهية ..

فليس صحيحا : أن القرآن يحتوي فكرا مثبطا للهمة الحضارية ، وليس دليلنا هنا الآية المعروفة بتشحيذ الهمم فحسب ؛ وهي :

(وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾) [التوبة : 105] ..

فالعمل : يمكن أن يأتي به أدنى الكائنات ، أما العلم بالقراءة الكونية ؛ فهو سمة الإنسان في حيويته الحضارية التي تكيف العمل ، فالقرآن كما هو منهج تاريخ

[1] المرجع السابق ، (ص : 58) .

هذه الأمة ؛ يوجه نحو : بناء الحضارة البديلة ؛ بكل قوى الإبداع المتاحة ، لتستوي كلمة الله ، وتتجسد في الأرض ماديا ؛ مقابل الحضارة العالمية التنابذية ..

وحين تتجه هذه الحيوية الحضارية الدافعة للبناء ضمن منهجها الإلهي الكوني؛ تجد يد الله ممدودة إليها ليستوي فعلها إلى نتائج تفوق قدراتها الذاتية ، فلمثل هذا الإنسان – خليفة الله – تسجد السماوات والأرض بأمره الله " [1].

" غير أن الله عز وجل ؛ لا يريد أن يسدل السنن الكونية ومقاييسها المنطقية ؛ حجابا بينه وبين الإنسان ؛ وإلا لانحرف الإنسان بمصيره ! " [2] .

" فهل الإيمان الحقيقي بالغيب ؛ يعطل قدرات الإنسان ووعيه عن التفاعل الواسع بالحركة الكونية ؟ ، إن الذين فهموا الارتباط بالغيب باعتباره تعطيلا لعالم الحس ؛ لا يدرون شيئا : لا عن الحس ، ولا عن عالم الغيب ، وبالتالي : لا يفهمون العلاقة بينها ؛ إلا كـــتـــناقض وتنابذ ؛ فتصبح مهمة الإنسان أن يخلص نفسه من عالم الحس بقتلها وقهرها " [3] ؛ أو أن يخلص نفسه من عالم الغيب بطغيانه واعتداءه بنفسه وعتوه !.

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (2/ 30) دار ابن حزم ، ط2 ، 1996 ، لبنان.

[2] المرجع السابق ؛ (2 / 82) .

[3] المرجع السابق ؛ (2 / 29) .

المطلب الرابع :

أهمية الربانية وآثارها في أحكام نظام الأسرة .

إن لربانية التشريع الإسلامية في أحكام نظام الأسرة ؛ أهمية بالغة من جهات متعددة ، ومن زوايا مختلفة ؛ ومن ثم فسيتم تناولها في هذه الفروع الخمسة التالية ؛ تحقيقا في بيانها ، وإجلاء لمعانيها :

الفرع الأول : الربانية في أحكام الأسرة ؛ مناط السكينة النفسية :

إن ربانية التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة ؛ كخاصية تتفرد بها الرسالة الخاتمة في هذا الزمان ، وكصفة تنساب بلطف في تفاصيل أحكام الأسرة فضلا عن كلياتها .. هي المنبع الوحيد لسكينة النفس الإنسانية المؤمنة ؛ إنها تورث في هذه النفس : العزة بالانـــتماء إلى هذا التشريع ، وتحفزه نحو الارتقاء إلى مستواه ؛ تفهما لهذا التشريع وتفقها ، وتطبيقا له وتمثلا له في الواقع ، وانطلاقا به نحو الآفاق تبليغا ونشرا .

وتتجلى هذه الربانية في كونها رحمة من الله عز وجل بهذا الإنسان ، حيث لم يهمله لاهثا يبحث عن منهج يهتدي به في شئونه الفردية والأسرية والجماعية .

فالله جل في علاه " أعلم بعباده ، وأعرف بفطرتهم ، وأخبر بتكوينهم النفسي والعصبي ، وهو خلقهم ، ومن ثم جعل التشريع تشريعه ، والقانون قانونه ، والمنهج منهجه ، ليكون له في القلوب ؛ وزنه وأثره ومخافته ومهابته ، وقد علم سبحانه أنه لا يطاع أبدا : شرع لا يرتكن إلى هذه الجهة التي تخشاها القلوب وترجوها ، وتعرف أنها مطلعة على خفايا السرائر ، وخبايا القلوب ، وأنه مهما أطاع العبيد

تشريع العبيد ؛ تحت تأثير البطش والإرهاب والرقابة الظاهرية التي لا تطلع على الأفئدة ؛ فإنهم لابد متفلتون منها ؛ كلما غافلوا الرقابة ، وكلما واتتهم الحيلة ؛ مع شروعهم دائما بالقهر والكبت والتهيؤ للانقضاض " [1] .

لذا : فإن ربانية الأحكام في مجال الأسرة ؛ تورث في الفرد : وازعا إيمانيا ، يمجد كرامة الإنسان ، ويصوب مساره في الحياة مطمئنا سالما ، محفوظا من كل ضلال وتيه ؛ كما وقع للآخرين الذين تنكبوا الطريق ..

الفرع الثاني : الربانية في أحكام الأسرة ؛ عاصمة من التناقض والصراع :

إن صورة الفرد والأسرة ، ومن ثم المجتمع والأمة التي تثمر عن ربانية التشريع ؛ قائمة في جميع جوانبها على ركيزة واحدة ؛ مجموعة في : السلام والسلم والأخوة الإنسانية .. بل هي الغاية من تمثلها ؛ تطبيقا وتفقها..

إن السلام بين الرب المُكرم ، والإنسان المكرَّم ، الرب الذي خلق كل شيء فأحسنه وأتقنه وبدأ خلق الإنسان من طين ؛ من هذا الكون .

وإنه السلام بين هذا الإنسان ؛ وبين نظمه في الأسرة والاجتماع ، في الأمة والجماعة ، وسلام بين الإنسان كذلك وبين الكون الذي فصلت آياته وأحكمت للإنسان .

قال الحق عز وجل : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾) [البقرة : 208] .

---

[1] سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (1 / 577) دار الشروق ، مصر ط 11/ 1985م . .

ربانية تتضح بالسلام من الله الذي وهب ولطف ، وأعطى وعطف :

(وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤) [إبراهيم : 34] .

وإن كل تشريعات وتوجيهات الله عزوجل – وعلى الأخص منها في مجال الأسرة والجماعة ؛ إنما جاءت ليستمد منها الإنسان سلوكه ومنهجيته ؛ وأخلاقه ومعرفته ؛ بحيث يحي في سلام مع نظمه الاجتماعية ، وقد ضمن السلام مع ربه ومع الكون .

ومن ثم يمكن أن ندرك فحوى النصوص الشرعية التي حملت في أوعيتها تفاصيل الأحكام ؛ وندرك حقيقة تلك التنبيهات بين كل حكم في الآيات المتعاقبة ..

انظر مثلا إلى : آيات سورة النساء الكثيرة التي فصَّـلت قضايا جوهرية كثيرة من أحكام الأسرة ؛ ثم ختمتها بقولها :

(يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨) [النساء : 26-28] .

والأمــر نفسه في آيات سورة الطلاق [1-7] ، وسورة النور [58-61]، والأحزاب [4-6] ، وغيرها .

وقد جاءت الأحاديث الشريفة تؤكد هذا المعنى ؛ ومن ذلك :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : " لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ؛ فإنما لها ما قدر لها " [1].

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك ؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "[2].

- وعن أبي هريرة أيضا ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقا رضي منها آخر " [3] .

- وعنه كذلك ؛ أنه صلى الله عليه وسلم قال : " فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا ، فإنهن عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاعقلوا أيها الناس ، واسمعوا قولي ، فإني قد بلغت " [4].

وغيرها كثير ! .

---

1 أخرجه : البخاري (2160 / 2140 / 5152 /) من طرق وألفاظ مختلفة ، ومسلم (1413/ 51 / 1520/ 52 / 1515/ 10 / 12 / 13) من طرق وألفاظ مختلفة أيضا . وغيرهما .

2 أحمد (25111) ، والترمذي (1140) ، وأبو داود (2134) ، والنسائي في المجتبى (63/7-64) وفي الكبرى (8891) وفي عشرة النساء (5) ، وابن ماجه (1971) ، وابن حبان (4205) ، والحاكم (2/ 18)، والبيهقي في الكبرى (298/7) ، والطبري في التفسير (10657 / 10637) .

وقال الترمذي : " حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه حماد بن زيد ، وغير واحد : عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ".

3 أخرجه أحمد (رقم 8345) ، ومسلم (1469) .

4 ابن هشام في (السيرة النبوية) ؛ (2/ 604) ت : مصطفى السقا وزملاؤه ، البابي الحلبي مصر ط2 / 1955م ، والواقدي في (المغازي) ؛ (1103/3 و1112 – 1113) ت : مارسدن جونس ، عالم الكتب لبنان ط1984/3م . وانظر : البخاري في صحـــيحه (3153) ، في كتاب أحاديث الأنبـــياء باب خلق آدم وذريته ، ومسلم في صحـــيحه (1470) في كتاب الرضاع ، باب الوصية .

" إن عقيدة التوحيد ، قد منحت المسلم يقينا ؛ بأن لا رب إلا الله ؛ يُخاف ويُرجى ، ولا إله إلا الله ؛ يُجتنب سخطه ، ويُلتمس رضاه ، وبهذا أخرج المسلم كل الأرباب الزائفة من حياته ، وحطم كل الأصنام المادية والمعنوية من قلبه ، ورضي بالله وحده ربا ، وعليه يتوكل ، وإليه ينيب ، وفي فضله يطمح ، ومن قوته يستمد ، وله يتودد ، وإليه يحتكم ، وبه يعتصم (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) [آل عمران : 101] " [1] .

فأين هذا كله ممن : تعددت آلهته ، وتصادمت أربابه ، وتضاربت شهواته ، واختلفت آراؤه ، وتمزقت رؤاه ، وتشردت نظراته ، وتناقضت مصادر معرفته ، وتمايلت به الأهواء والفلسفات والمدارس البشرية ، وهام بها في كل واد ! ، إن الربانية تنشئ في " القلب والعقل : الاستقامة ، فالإنسان الذي يدرك من حقيقة ربه ومن صفاته ومن علاقته به ؛ ذلك القدر المضبوط – من القيم والسلوك – : لا شك يستقيم في التعامل معه بقلبه وعقله ، ولا يضطرب ولا يطيش ! .

والمسلم يعرف من تصوره لربه ، وعلاقته به ؛ ما يحب ربُّه وما يكره منه ، ويستيقن أن لا سبيل له إلى رضاه إلا الإيمان به ، ومعرفته بصفاته ، والاستقامة على منهجه وطريقه " [2] .

فأين هذا ممن جعل الطبيعة : مصدر المعرفة لديه ، ومن الوضعية : فلسفة الحياة ومصدر السلوك .. إنها الطبيعة والمادة ؛ " التي لا تسمع ولا تبصر ، ولا تنهي ولا تأمر، ولا تطالب عبادها بفضيلة ولا عمل ، ولا تنهاهم عن رذيلة ولا خلق، فأنى يستقيم هؤلاء العباد على منهج أو طريق ، وأنى يستقيم لهم عقل أو قلب، وهم لا يعلمون من حقيقة إلههم ذاك شيئا مستيقنا على الإطلاق ، وهم كل يوم على

---

1 يوسف القرضاوي (الخصائص العامة للإسلام) ؛ مرجع سابق (ص : 17) .

2 سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) ؛ (ص : 229) ؛ بتصرف يسير .

موعد لكشف شيء عنه جديد ، ولمعرفة صفة أو طبع لم يكونوا يعرفونه ، ولا يعرفونه إلا بالمصادفة والتجريب! " [1] .

وإنها الفلسفة الوضعية ، التي تتمثل خطورتها في " أنها تلجأ إلى تعميم استنتاجاتها عن المعلومة العلمية على المستوى الكوني ؛ أي : تسحب الجزء على الكل ، غير أن الخلق الكوني بما – فيه – من مظاهر الكثرة المشيأة المتعددة الخصائص ، وفي حدود تركيب الظاهرة الطبيعية كظاهرة ذات معنى إنساني ؛ تجعل هذا التعميم : ضربا من الوهم .

إن كل ما فعله الفلاسفة الوضعيون ، بكل مدارسهم ؛ هو : أنهم سحبوا المعلومة العلمية من حيزها الجزئي لتشكل منطقا عاما للتجربة الوجودية ! .

وهكذا أصبح الجزء حكما على الكل ؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يحقق مطلقه الذاتي ؛ إلا في حدود هذا الجزء الموضعي " الطبيعي المادي " ..

هكذا بنى من الجزء الطبيعي : فلسفة اجتماعية كاملة ؛ فما يُستمد بشكل جزئي من الطبيعة يتحول إلى نهج كامل في الفلسفة الاجتماعية ؛ علما بأن الجزء الطبيعي لا يعكس الحقيقة الطبيعية نفسها في نسيجها المادي الكوني ، فالاختبار القياسي يصل إلى نقطة التلاشي في إطار المنظومة الكونية للحركة الطبيعية ، ولا يعود قادرا على متابعة حيوية الخلق الإلهي في استخراج الحياة من الموت ، واستخراج الموت من الحياة ، وفي تنوع الظواهر بأكثر مما تعطيه حقائقها الطبيعية، وتحريك هذه الظواهر في اتجاه خلقي هادف بالوعي غير الطبيعي لتعطي الظاهرة ذات المعنى الإنساني ، ولتستوي على قاعدة التسخير المطلق للإنسان ؛ التسخير حتى خارج قوة عمل الإنسان الذاتي ؛ فالحقائق الكونية في كلياتها تنفي التعميم المستمد عن الظاهرة الجزئية ، وهذا القول ؛ ليس بحدسي أو تأملي ، بل هو قول اختباري وقياسي دقيق .

---

[1] سيد قطب ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 229-230) .

إن النفاذ إلى كيفية الخلق ؛ هو أمر إلهي دقيق المعنى ، ومتاح لمن يريد ذلك بوعي مفتوح ، أما الاستناد إلى ما تعطيه الظاهرة في جزئيتها ليعمم ذلك على الكل؛ فإنه نوع من الجهل العلمي بالظواهر الكونية الطبيعية نفسها في علاقاتها ، ولن تحل نظرية العنصر المفقود ، ولا نظرية النمو عبر خصائص التطور المعقدة ؛ مشكلة الإصرار على التعميم العلمي الجزئي ، إنها تحل مشكلة نفسية ؛ وليس علمية ، ولكنه حل ظاهري وخاطئ " [1] .

الفرع الثالث : الربانية في أحكام الأسرة ؛ عاصمة من التحيز والأهواء :

إن غاية ما ينشده الناس في حياتهم : الحقيقة والصفاء ، والعدل والإنصاف ، ورغم صدق هذا الأمل ؛ إلا أن وقوعه بين البشر بعيد غالبا ، هذا في معاملاتهم ؛ فكيف إذا تعلق الأمر بوضع نظم الحياة ، ومناهج المجتمع ، وفلسفة العلاقة بين الرجل والمرأة ، وأسس بناء الأسرة .

" أجل لا يخلو بشر غير معصوم – مهما علا كعبه في العلم والتقى – من التأثر بالأهواء ، والميول ، والنزاعات الشخصية ، والأسرية ، والإقليمية ، والحزبية، والقومية، وإن كان في ظاهر أمره يرغب في الإنصاف ، ويحرص على الحياد !.

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ، (1 / 492 – 493) .

وراجع ما أفرزته الأبحاث الجديدة في فيزياء الكم من أدلة قاطعة على التوحيد ، وبطلان المناهج المادية والوضعية والحتمية التي بنيت عليها التشريعات القانونية الحديثة ، وكل ذلك باعتراف كبار العلماء الفيزيائيين المعاصرين ؛ راجع : محمد التكريتي في كتابيه : (حبات المعرفة) ؛ (ص : 61 – 73) ، و(القوة الخفية) ؛ (ص: 122 – 188) ، كلاهما عن : دار قرطبة السعودية ط1/ 2005 م .

فإذا كان لهذا البشر هوى معين ، أو ميول خاصة ، توجهه وتلون تفكيره ، وتميل بحكمه إلى حيث يهوى ويحب ؛ فهذه هي الطامة ، فقد اجتمع فيها الهوى المشبع ؛ إلى القصور البشري الذاتي ..

(فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾) [القصص:50]..

وقد قال الله لنبيه داود عليه السلام :

(يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾) [ص : 26] ..

وسبيل الله ؛ هو سبيل الحق والعدل ، المنزه عن التحيز والجور والانحراف"[1] .

هذا عن نظم البشر ! ؛ أما منهج نظام التشريع الإسلامي في الأسرة – وفي غيرها– فقد وضعه الله : " الحكيم ، العليم ، البصير ، الخبير ؛ فهو بالتالي بريء من جهل الإنسان ، وهوى الإنسان ، وضعف الإنسان ، وشهوة الإنسان ؛ وصانع هذا المنهج ؛ هو : صانع هذا الإنسان الذي يعلم حقيقة فطرته ، والحاجات الحقيقية لهذه الفطرة ؛ كما يعلم منحنيات نفسه ، ودروبها ، ووسائل خطابها وإصلاحها ، فلا يخبط – سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا – في تيه التجارب ؛ بحثا عن منهج

[1] يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 50) .

ملائم ، ولا يكلف البشر ثمن هذه التجارب القاسية حين يخبطون هم في التيه بلا دليل " [1] .

نعم هذا النظام التشريعي لجميع أحكام الأسرة ؛ " وضعه من لا يتأثر بالزمان والمكان ، لأنه خالق الزمان والمكان ؛ ومن لا تحكمه الأهواء والنزاعات ، **لأنه** المنزه عن الأهواء والنزاعات ، ومن لا يتميز لجنس ولا لون ولا فريق ؛ لأنه رب الجميع ، وكلهم عباده ، فلا يتصور تحيزه لفئة دون أخرى ، ولا لجيل دون غيره ، ولا لشعب على حساب غيره من الشعوب ..

ومن ثم اعتبر القرآن : ما عدا شريعة الله وحكمه " أهواء " ؛ يجب الحذر منها ومن أصحابها، يقول الله تعالى لرسوله :

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾) [الجاثية : 18] ..

(وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾) [المائدة:49]" [2] .

---

[1] سيد قطب (في ظلال القرآن) ، مرجع سابق ، (2 / 692) .

[2] يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 05 – 51) .

الفرع الرابع : الربانية في أحكام نظام الأسرة ؛ ضمان وحيد لحرية الإنسان :

إن الحرية هي الغاية القصوى ، والأمد الأعظم ؛ الذي سعت إليه البشرية طوال حياتها ؛ وما قامت الفلسفات الوضعية ؛ إلا – ادعاء منها– لتحرير الإنسان ؛ مما ، وممن : يَسلُب إرادته وخياراته ، وقدراته وتطلعاته .. ولكنها لم تحقق له ذلك رغم طول المسار ، وعمق الحوار ؛ بل ما جلبت له إلا المزيد من : الأسر ، والرق، والسلب ؛ " ذلك أن العبودية ؛ أنواع وألوان ، وإن من أشدها خطرا ، وأبعدها أثرا ؛ لهو خضوع الإنسان لإنسان مثله ، يُحل له ما شاء متى شاء ، ويحرم عليه ما شاء كيف شاء ، ويأمره بما أراد ؛ فيأتمر ، وينهاه عما يريد فينتهي ؛ وبعبارة أخرى : يضع له " نظام الحياة " ، أو " منهج حياة " فلا يسعه إلا الإذعان والتسليم والخضوع .

والحق : أن الذي يملك وضع هذا النظام أو المنهج ، وإلزام الناس به ، وإخضاعهم له ؛ هو الله وحده : رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، فمن حقه وحده : أن يأمرهم وينهاهم ، وأن يُحل لهم ويحرم عليهم ، بمقتضى : ربوبيته تعالى، وخلقه لهم ، وإنعامه عليهم بكل أجناس النعم وأصنافها وأفرادها (وما بكم من نعمة فمن الله) [النحل : 53].

فإذا ادعى بعض الناس لأنفسهم – أو ادُعي لهم– هذا الحق ؛ فقد نازعوا الربوبية حقها ، وزاحموا الألوهية في سلطانها ، واتخذوا من عباد الله عبادا لهم ؛ وهم مخلوقون مثلهم ، يجري عليهم من سنن الله ما يجري عليهم ..

ولا غرو أن أنكر القرآن على أهل الكتاب : تنازلهم عن حريتهم التي ولدوا عليها، ورضاهم بالعبودية لأحبارهم ورهبانهم ؛ الذين أصبحوا يملكون سلطة التشريع لهم : أمرا ونهيا ، وتحليلا وتحريما ، دون أن يكون لأحد حق في اعتراض أو نقد أو مراجعة ، وقد دمغ القرآن أهل الكتاب لذلك بالشرك وعبادة غير الله .

وفي هذا يقول القرآن الكريم :

(ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾) [التوبة : 31] " [1] .

والتشريع الإسلامي عموما ، وفي أحكام نظام الأسرة خصوصا ؛ ينشئ أثرا فريدا في النفس الإنسانية ؛ وفي الأسرة والمجتمع ؛ هذا الأثر قائم على استشعار الحرية الحقيقية ؛ وذلك عند ما يتخلص الشخص من جميع الآلهة المصطنعة المشرعة للمناهج والأنظمة التي تحدد نمط الحياة ؛ ليكون التلقي من مصدر واحد ، ومنبع فريد ، ومشرع كريم ؛ من الله : الخالق العليم واللطيف بما خلق ، وبمن خلق ..

إنه شعور ؛ " يعلن : تحرير الإنسان ، بل يعلن : ميلاد الإنسان ، إنه بهذا الإعلان؛ يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، والإنسان : بمعناه الكامل لا يوجد في الأرض ؛ إلا يوم تتحرر رقبته ، وتتحرر حياته من سلطان العباد – في أية صورة من الصور – كما يتحرر ضميره واعتقاده من هذا السلطان سواء .

والإسلام وحده يرد أمر التشريع والحاكمية لله وحده ، وهو الذي يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده .

إن الناس في جميع الأنظمة التي يتولى التشريع والحاكمية فيها البشر ؛ في صورة من الصور يقعون في عبودية العباد .. وفي الإسلام وحده : يتحررون من هذه العبودية للعباد بعبوديتهم لله وحده .

---

[1] يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ، (ص : 54 -55) .

وهذا هو : تحرير الإنسان ؛ في حقيقته الكبيرة ، وهذا من ثم هو : ميلاد الإنسان ، فقبل ذلك لا يكون للإنسان وجوده " الإنساني " الكامل بمعناه الكبير الوحيد ..

وهذه هي : الهدية الربانية التي يهديها للناس في الأرض بعقيدة التوحيد ..

وهذه هي : النعمة الإلهية التي يمن الله بها على عباده ؛ وهو يقول لهم :

(ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾) [المائدة : 3] .

وهذه هي : الهدية التي يملك أصحاب عقيدة التوحيد ؛ أن يهدوها بدورهم للبشرية كلها ، وهذه النعمة التي يملكون أن يفيضوا منها على الناس ؛ بعد أن يفيضوها على أنفسهم ، ويرضوا منها ما رضيه الله لهم ..

وحين يقدمون للبشرية هذه الهدية ؛ يقدمون معها : منهجا كاملا للحياة ؛ منهجا يقوم على تكريم الإنسان ، وعلى إطلاق يده وعقله وضميره وروحه من كل عبودية ؛ إطلاقه بكل طاقاته لينهض بالخلافة عن الله في الأرض : عزيزا كريما ؛ كما أراد له خالقه .. وفي نهوضه بالخلافة وهو حر كريم ؛ يملك إذن أن يقدم وأن يُقوِّم الأمجاد العلمية ، والفتوحات الحضارية ، وهو في أوج كرامته ؛ فلا يكون عبدا للآلهة ، ولا عبدا للبشر على السواء " [1] .

---

[1] سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 233 – 234 – و 236) .

و"من ثمرات هذه الربانية : أنها – حين تستقر في أعماق النفس – تحرر الإنسان من العبودية لأنانيته ، وشهوات نفسه ، ولذات حسه ، ومن الخضوع والاستسلام لمطالبه المادية ، ورغباته الشخصية .

وذلك أن الإنسان الرباني ؛ يوقفه إيمانُه بالله وباليوم الآخر ؛ موقف الموازنة بين رغبات نفسه، ومتطلبات دينه ؛ بين ما تدفعه إليه شهوته ، وما يأمره به ربه ؛ بين ما يمليه عليه الهوى ، وما يمليه عليه الواجب ؛ بين متعة اليوم ، وحساب الغد ، أو بين لذة عاجلة في دنياه ؛ وحساب عسير ينتظره في أخراه .

وهذه الموازنة والمساءلة جديرة أن تخلع عنه : نير العبودية للهوى والشهوات، وأن ترتفع به إلى : أفق أعلى من البهيمية والأنانية ، أفق الإنسانية المتحررة التي تتصرف بوعيها وإدارتها ؛ لا بوحي بطنها وفرجها وغريزتها الحيوانية ..

فإذا لم ترتق إلى هذا الأفق الوضيء ؛ فإنه يظل رانيا إليه ، حريصا عليه ، متشبثا به ، وإذا انحدر عنه يوما ؛ فسرعان ما يعود إليه تائبا من ذنبه مستغفرا لربه .

فليس الإنسان الرباني ؛ هو الإنسان الملاك ، الذي لا يقع في خطيئة ولا خطأ؛ فهذا لا وجود له إلا في عالم الخيال أو المثال ، إنما الإنسان الرباني ؛ هو الإنسان الأواب الذي يشعر بالتقصير كلما زل ، ويرجع إلى الله كلما أذنب (إنه كان للأوابين غفورا) [الإسراء : 25] "[1] .

فأين هذا السقف العالي ؛ الذي يرفع به الإسلامُ الإنسان كلما اعتصم به منهجا؛ من أقوال بعض فلاسفة الغرب ، الذين تحولت فلسفة بعضهم إلى مناهج في الحياة ؛ شعوبا ودُوَلا .

---

[1] يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 18) .

وهاك مثالا على واحد من هؤلاء ؛ الفيلسوف : هوبز ؛ " الذي ذهب إلى أن الإنسان ؛ كائن شرير حافل بالنقائص : جبان ، فاسد ، خبيث ، تدفعه المصلحة الذاتية ، وتتحكم فيه الغرائز الأولية من : أنانية وجشع ، وهو لا يذعن إلا إذا خاف، ولا يضحي بمصالحه إلا مرغما ، ولا يحب السلام للسلام ، بل فزعا من نتائج الحرب .. والحياة إذن مجال للــقوة الباطشة بالنسبة إلى الأقوياء ، وللخداع والمكر والتحايل بالنسبة إلى الضعفاء "[1] .

نعم إن تشريع الإسلام لأحكام نظام الأسرة ؛ إذ يحقق للإنسان الحرية الحقيقية التي يستحيل تحقيقها في المناهج البشرية الأخرى ؛ فإن هذه الحرية ، هي : " الحرية المسئولة إنفاذا لسنة الله في الحياة الإنسانية ؛ تكليفا وابتلاء ، موصولا بالمسئولية والجزاء المحتوم في الآخرة ؛ عدلا ..

ومما يجافي منطق الشرع ؛ أن يقال : إن الله تعالى قد سلب ما أودع ملكات الإنسان " قواها النوعية " التي تتأدى بها وظائفها ، ولاسيما " الإرادة " ، ثم توجه سبحانه بالتكليف والمسئولية !! لمنافاة ذلك للحكمة الإلهية في تكوين أصل الفطرة التي أبدعها في أحسن تقويم ، وأعدها إعدادا كاملا وخالصا ؛ تمكينا لها من أداء وظائفها التي تنهض بأمانة التكليف ؛ وذلك من وجهين :

الأول : أن القول بالتعطيل يلزم عنه العبث ، والحكمة الإلهية تقــتضي : نفي العبث ؛ لتنزهه سبحانه عن ذلك .

الثاني : أن التكليف يغدو مع افتراض التعطيل ؛ محالا ، فضلا عن منافاته لمقتضى شكر المنعم ؛ إذ القوة النوعية المسلوبة افتراضا هي التي يتوقف عليها

---

[1] فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ، مؤسسة الرسالة لبنان ، ط1 ، 1982، (ص : 111) ؛ نقلا عن: عبد الرحمن بدوي (فلسفة القانون والسياسة) ؛ (ص : 19) ، وكالة المطبوعات،الكويت.

وراجع في الرد على أوهام الوجوديين حول معنى الحرية ، في : محمد سعيد رمضان البوطي (مدخل إلى فهم الجذور) ؛ (ص : 31 – 40) ، دار الفكر لبنان ، ط2 / 1999م .

التكليف : واقعا، وتعقلا ، وإمضاء ؛ ولا يتحقق الشيء مع انتـفاء ما يتوقف عليه وجوده بداهة ..

وعلى هذا فخضوع الإنسان للمشيئة الإلهية فيما أقامته من سنن عامة ؛ لا ينافي كونه حرا مختارا في نطاقها ؛ لما قدمناه من أن " حرية الإرادة " الإنسانية نفسها ، وكذلك العقل والاستطاعة ؛ من سنن الفطرة ؛ فطرة الله التي فطر الناس عليها ، التي لا يملك أحد تبديلها أو نقضها ؛ فكانت حرية الإنسان إذن قدرا مقدورا ، وفطرة مسنونة ؛ بمشيئته تعالى ..

وإذا ثبت أن حرية الإرادة من قدر الله تعالى في فطرة التكوين الإنساني ، وأنها أعدت إعدادا خاصا ؛ ليقوم عليه التكليف والابتلاء ؛ كانت من عناصر الحجة البالغة على التبعة والمسئولية التي ينتفي معها معنى " الجبرية " بداهة ؛ إذ لا تتصور مسئولية مع الجبر والقهر .. " [1] .

وكل هذه الحقائق تقطع ألسنة المستشرقين الذين جانبوا البحث العلمي الأصيل وربط المحكم من الآيات مع المتشابه ، وفقه القواعد اليقينية التي تقوم عليها فلسفة التشريع الإسلامي ؛ وذلك عندما ادعوا أن أحكام الأسرة في نظام الشريعة قائمة على الجبر وسلب الحرية والإرادة والاختيار ؛ تارة يقولون ذلك كأنه واقع على المرأة ، وأخرى كأنه واقع على الأسرة برمتها ، وأخرى كأنه واقع على الإنسان المسلم مطلقا [2]..

---

[1] فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 121-و 137 و 151) .

[2] راجع مثالا على ذلك : محمد الغزالي (دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين) ؛ (ص : 106 – 120) دار الكتب الحديثة مصر ط4 / 1975 م .

الفرع الخامس : الربانية في أحكام نظام الأسرة ؛ منبع فريد لاستقامة الفطرة :

والمتأمل في نصوص وأحكام نظام الأسرة في التشريع الإسلامي ؛ يجدها تتمركز حول تعزيز حماية الفطرة من التشوه ، وصيانتها من الاضطراب ، وحفظها من الانحراف ..

وإن أبسط مقارنة بين فلسفة المدارس الوضعية ؛ وحتى أفكار الأديان الأخرى ؛ وبين تشريعات الإسلام وهديه وتعاليمه ؛ يتم إدراك : كيف سما الإسلام بالإنسان : فطرة ، وجوهرا ، وكينونة ؛ إلى سماء الطهر والاستقامة ، وفي المقابل : كيف هوت تلك الفلسفات والأديان الأخرى ؛ بالإنسان إلى : مكان سحيق من التشوه والتمزق والعذاب النفسي ..

وكذلك في المقارنة بين واقع الأسرة المسلمة الملتزمة بأحكام التشريع الإسلامي ، والقائمة على حدود الله ، وبين واقع الأسرة الغربية التي تقطعت أوصالها ، وانفصمت عراها .. وزالت روابط الفطرة بين أفرادها ؛ حتى وصل بها المطاف أخيرا إلى زوالها هي نفسها ، حيث أصبح مفهوم الأسرة يأخذ أشكالا جديدة؛ بعد أن طالبت جمعيات التمركز حول الأنثى : بحق الزواج المثلي ؛ وبشيوع الزنا والإباحية ، وبالحق في الإجهاض ، وبوضع الأطفال في المراكز الخاصة .. بل وبتأنيث: العالم والحياة والفكر والثقافة والمجتمع والدولة ..

هذا وإن الإحصائيات في هذا المجال كثيرة ؛ وأقوال رجال الغرب المحذرة من الخطر عديدة ..

ولا يستطيع أحد أن ينكر انحراف الفطرة في الغرب في مجال الأسرة ؛ نتيجة البعد عن ربانية التشريع ..

وحقا صدق الله عزوجل ؛ إذ يقول :

(وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾) [طه : 124] ..

ويقول : (وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّـٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾) [الأنعام : 153] .

لذلك كانت أعظم منة وهدية ونعمة ؛ توهب للإنسان من جراء الاهتداء بأحكام نظام التشريع الإسلامي في مجالات الأسرة : الاهتداء إلى استقامة الفطرة ؛ طمأنينة ، وسكينة ، وراحة ، وتوازنا ، وانسجاما ، وتكاملا ، وقرة عين ، وسعادة ؛ لا مثيل لها .. قال الله عز وجل :

(فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾) [الروم : 30] .

" واهتداء الإنسان إلى فطرته ؛ ليس كسبا رخيصا ، بل هو : كسب كبير ، وغنى عظيم ؛ فيه يعيش المرء في سلام ووئام مع نفسه ، ومع فطرة الوجود الكبير من حوله ، فالكون كله رباني الوجهة ، يسبح بحمده الله : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) [الإسراء: 44] ، والحقيقة : أن في فطرة الإنسان ؛ فراغا ، لا يملؤه : علم، ولا ثقافة ، ولا فلسفة ؛ إنما يملؤه الإيمان بالله جل وعلا ، وستظل الفطرة الإنسانية تحس بالتوتر والجوع والظمأ؛ حتى تجد الله ، وتؤمن به ، وتتوجه إليه ؛

هناك تستريح من تعب ، وترتوي من ظمأ ، وتأمن من خوف ؛ هناك تحس بالهداية بعد الحيرة ، والاستقرار بعد التخبط ، والاطمئنان بعد القلق ، ووجدان المنزل والأهل بعد طول الغربة والضرب في أرض التيه ..

إن الإنسان خلق عجيب ؛ جمع بين قبضة من طين الأرض ، ونفخة من روح الله؛ فمن عرف جانب الطين ، ونسي نفخة الروح ؛ لم يعرف حقيقة الإنسان ، ومن أعطى الجزء الطيني فيه : غذاءه وريه مما أنبتت الأرض ، ولم يعط الجانب الروحي : غذاءه من الإيمان ومعرفة الله ؛ فقد بخس الفطرة الإنسانية حقها ، وجهل قدرها ، وحرمها ما به حياتها وقوامها " [1] .

ولكن مهما انهالت على فطرة الإنسان من الأتربة الكثيفة من الشهوات والشبهات ؛ ومهما توالت عليها من حجب الأهواء والجهل والظنون ؛ فإن هذه الفطرة لا تموت ؛ إنها تضعف ، وتنزوي ، وتتوارى ؛ ولكنها لا تفنى ، ولا تزول ؛ ولا سيما عند ازدحام المصائب والمخاطر ؛ حيث لا ملجأ إلا إلى الله الذي خلقها وصنعها ..

قال الله تعالى : (وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ أَعۡرَضۡتُمۡۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾) [الإسراء : 67].

وقال : (قُلۡ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ تَدۡعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةً لَّئِنۡ أَنجَىٰنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ

[1] يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 13 – 14) .

يُنَجِّيكُم مِّنۡهَا وَمِن كُلِّ كَرۡبٖ ثُمَّ أَنتُمۡ تُشۡرِكُونَ ﴿٦٤﴾) [الأنعام : 62 - 63] .

إن التدين والافتقار إلى الله ؛ فطرة مشتركة بين جميع البشر ؛ والأدلة العقلية المدعمة للأدلة التاريخية على ذلك كثيرة ، فمن ذلك :

1- نزعة التطلع لمعرفة الغيب .

2- عجز الإنسان وحاجته إلى قوة جبارة تنقذه من المهالك .

3- الإحساس بالخوف والرهبة أمام هذا الكون العظيم .

4- الموت الذي يهز الأعماق وينبه على القيم المعطلة في النفس .

" والتصور الإسلامي يقوم على أساس أن الفطرة البشرية لا تحتاج فقط إلى مجرد التدين ، ولا إلى مجرد الاعتقاد في ألوهية ؛ بل إنها تحتاج إلى إله واحد ، تتجه إليه بعبوديتها خالصة ، وأنها مفطورة على هذه العقيدة التوحيدية ..

(وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴿١٧٣﴾) [الأعراف : 172-173] ..

ووظيفة العقيدة الصحيحة ليست هي : إنشاء هذا الشعور بالحاجة إلى إله والتوجه إليه ، فهذا مركوز في الفطرة ، ولكن وظيفتها هي : تصحيح تصور الإنسان لإلهه ، وتعريفه بالإله الحق الذي لا إله غيره .. تعريفه بحقيقته وصفاته ؛ لا تعريفه بوجوده وإثباته ، ثم تعريفه بمقتضيات وجود الله في حياته ..

والشك في حقيقة الوجود الإلهي أو إنكاره ؛ هو بذاته دليل قاطع على اختلال بين في الكينونة البشرية ، وعلى تعطل أجهزة الاستقبال والاستجابة الفطرية فيها ، وهذا التعطل لا يعالج إذن بالجدل ، وليس هذا هو طريق العلاج !

لذلك : يبدأ المنهج القرآني علاجه لهذه الفطرة المختلة المعطلة المشلولة ؛ باستجاشتها واستحيائها واستثارة كوامن الحيوية فيها ، وندائها من الأعماق ؛ لتتفتح وتنظر وترى ، ولتتأثر وتنفعل وتستجيب ؛ عسى أن تعود إلى مزاولة وظائفها التي تزاولها في الفطرة السليمة ، فلو دبت فيها الحياة لحظة ؛ لتحركت فيها كوامن الفطرة ، ولبدأت أجهزة الاستقبال فيها والاستجابة بالعمل ، ولالتقت من ثم بالوجود الإلهي الذي تتجلى آثاره في الوجود الكوني ، حيثما واجهته الكينونة البشرية ذات الفطرة الحية .

ويسلك المنهج القرآني في هز هذه الفطر واستحيائها ؛ مسالك شتى ، لا نملك هنا استعراضها بتنوعها ، فحسبنا لون واحد من ألوانها ، وهو توجيه هذه الفطرة إلى مجالي الكون والحياة ومشاهدها ودلالتها ..

إنه يهتف بهذه النفوس الغافلة :

(كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَـٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾) [البقرة : 28-29] " [1] .

هذا وإن من أهم الركائز التي تحمي استقامة الفطرة في الأسرة ؛ مراعاة الأحكام الشرعية التي نظمتها ، والقائمة على ركيزتين :

الأولى : حفظ حدود الله ..

---

[1] سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) ؛ (ص : 104 ، و202-204) ، مرجع سابق .

والثانية : حفظ المعروف.

ذلك أنه يلاحظ أن الآيات – **غالبا** - ما تختم تفاصيل الأحكام بالتحذير من مجاوزة حدود الله التي هي : **ما** أمر به ، وما نهى عنه .

ومن هذا : قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١) [الطلاق : 1] .

ويلاحظ كذلك : أن الآيات – **غالبا** – **ما** تقترن بوصف يلفت الانتباه ؛ ألا وهو : المعروف ، أي : ما تعارف عليه أهل الإيمان والعلم والفطرة المستقيمة .

ومن هذا : قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ۝١٩) [النساء : 19] ..

وقولـه : (۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى

ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾) [البقرة : 233] ..

وقوله : (وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾) [البقرة : 228] ..

وقوله : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾) [البقرة : 231] ..

والمعروف الصحيح هو الذي به يحصل تنظيم هذه الأحكام واقعا ، وتطبيقها حقيقة ؛ على الوجه الذي تحصل به البهجة تحقيقا للمصالح التحسينية ؛ بعد إقرار الضرورية والحاجية منها .

ولا شك أن استقامة الفطرة إنما تحصل بقدر موزون من المسئولية والحكمة ؛ ومهما حاولت المناهج الوضعية ضبط ذلك الميزان ؛ فهي بعيدة عن الدقة والصواب، ذلك أن النفس الإنسانية والعلاقات الأسرية والاجتماعية هي من التعقيد والترابط والتداخل ؛ ما يعجز العقل عن الإحاطة به ، وفي التشريع الإسلامي ضمان لهذا التوازن وكفالة لهذا التكامل ، وصيانة لهذا الانسجام ..

ومبنى هذه المعاني ؛ أن " حياة الإنسان لا تعدو صراعا عاتيا مستمرا بين الحكمة والهوى ، ولا ريب أن غلبة منازع الشهوة تسوق الناس إلى المنافع المادية البحتة ؛ أفرادا وأسرا وجماعات ودولا ، بحيث تجعلها محورا لنشاطها الحيوي : أنانية واستئثارا ، وقد انعكست هذه الحال على الفكر الأوربي .. فكان أن نادى بمذهب المنفعة .. أمثال : بنتام ، وستيوارت ميل .. مُؤْثرين مبدأ المنفعة المادية والقوة ؛ على مبدأ الخير الإنساني العام ، والحق والعدل ..

على أن الإسلام ؛ إذ يوجب بتعاليمه على الإنسان : تغليب مواهبه العليا من العقل والوجدان والإرادة على ما دونها من الغرائز والشهوات ؛ لا يقصد بذلك استئصال هذه الأخيرة ؛ لما في ذلك من مضادة لطبائع الأشياء ، والإسلام لم يجئ ضدا عليها ، لأنه أمر محال ، ولا تكليف إلا بمقدور ؛ وأيضا : اجتثاث أصول الغرائز ؛ تبديل للفطرة التي فطر الله الناس عليها ؛ وهو تناقض واستحالة ؛ إذ لا تبديل لخلق الله بالنص ، فالغرائز إذن قوى لم تخلق عبثا ، وإنما قصد الشارع – بتغليب العقل على منازع الهوى - : توجيهها الوجهة التي تحقق للفرد ، وللأسرة ، وللمجتمع البشري : الوجود المعنوي على أرفع مستوى إنساني " [1] .

ولقد دل على هذه المعاني نصوص الأحاديث النبوية الشريفة أيضا ؛ ومن ذلك :

---

[1] فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 93) ؛ بتصرف .

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [1].

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " وفي بضع أحدكم صدقة " ، قالوا : " يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى ، قال : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر " [2] .

وغيرهما كثير ! .

---

1 البخاري (4778) في كتاب النكاح ، ومسلم (1400) في كتاب النكاح . وغيرهما ..

2 مسلم (720/ 84 / 1006 / 53) ، وأبو داود (5243) و(5244) ، والبزار (3917) ، وابن حبان (838) .

المبحث الثاني :

الربانية ؛ بديل عاصم عن تيه المناهج الغربية .

المطلب الأول :

علة المقارنة مع المناهج الغربية .

إن ربانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة تشكل – بما تحمل من معاني عميقة الأثر في النفس والجماعة – : بديلا سابقا ولاحقا عن كل ما يبتكره البشر من مناهج لينظموا بها حياتهم الفردية والأسرية والجماعية ، وهنا تتجلى حكمة الله عز وجل في حفظ هذه الشريعة بحفظ مصادرها ..

والذي يتأمل في واقع الأسر والعائلات في الأرض ، ويحلل المناهج الأيديولوجية التي تضع أفكار ذلك الواقع ، وتخط له مستقبله ، وتخرج الأفراد من خلاله ، بل وتطبع الحياة العامة والخاصة على منوالها ؛ تلك المناهج يمكن حصرها على كثرتها إلى ثلاثة :

1- مناهج غربية ؛ تكللت بالعولمة ، وطفحت بالتمركز حول الأنثى .

2- مناهج دينية منغلقة عن نفسها كالبوذية والهندوسية ؛ وهي آيلة للتحلل في العولمة ! .

3- مناهج رسالية سابقة ؛ محرفة ومخلوطة بأوهام البشر وكلماتهم وأهوائهم كاليهودية والنصرانية .

والمقصود : أن نحصر الحديث عن المناهج الغربية ؛ لعلو طغيانها في هذه الأيام..

لقد سار الغرب في صراعه وتطوره ؛ باحثا عن مصادر المعرفة ؛ بين الدين، والعقل ، والحس... مسارا تاريخيا طويلا ؛ وكانت كلما قامت فلسفة وبُني عليها نمط من الحياة الاجتماعية ومنها الأسرية ؛ إلا قامت فلسفة نقيض لها ، ويُبنى وفقها كذلك نمط الحياة الفردية والجماعية .. إنه التطور عبر الصراع .. تأسس في الماضي ، وتكرس في الحاضر .. وأصبح جزءا من الشخصية الغربية ؛ لن تنفك عنه أبدا ؛ إلا حين تهتدي إلى المنهج الحق .. منهج الربانية الإسلامية الذي يرشُد به الفرد ، وتسعد به الأسرة والأمة ، والناس أجمعون ..

وفي المطالب الأربعة التالية ؛ تلخيص لتلك المراحل التي تخبط فيها الغرب وهو يبحث عن شاطئ الأمان : [1]

المطلب الثاني :

مرحلة سيادة النص المسيحي :

ظهرت سيادة المسيحية تاريخيا ؛ وغلب على صورتها : الكاثوليكية ، والبابوية ، وانتشار صكوك الغفران ، والاعتراف بالخطإ أمام رجال الدين كطقوس للعبادة .. وتدخلهم في كل شئون الحياة ؛ بما فيها بطبيعة الحال مفاهيمهم حول الأسرة والمجتمع ، وسادت هذه المرحلة إلى غاية النصف الثاني من القرن 18م .

وفي تلك المرحلة : كانت تعاليم الكاثوليكية في الأسرة ؛ هي السائدة ، وجلها كانت من شريعة التوراة مع احتكار رجال الدين في تفسيرها ..

---

[1] راجع : محمد البهي (الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي) ؛ (ص : 319 – 417) دار الفكر لبنان ، ط 6 / 1973 م .

حتى جاء مارتن لوثر : " 1483-1546م " ، وكالفن : " 1509-1564م " ، ومن معهما ؛ فحاربوا تعاليم السلطة الكنسية ، ودعوا إلى إلغاء تعاليمها التي أطلقوا عليها تعاليم الشيطان ، وحاربوا صكوك الغفران ، وتحريم الطلاق ، وقرروا إباحة تعدد الزوجات ، ونادوا بأن الإنجيل وحده هو المصدر للحقيقة المسيحية ..

والملفت للانتباه – هنا - أن أغلب الفلاسفة الذين يتحدثون عن الدين ؛ إنما يقصدون منه : المسيحية في صورتها الكاثوليكية على الأخص ، " ومن أنكر من الفلاسفة على الدين أن تكون له سلطة ؛ أنكر صورة البابوية ، ومن وضع العلاقة بين الدين والعقل كشيئين متقابلين أو متناقضين ؛ حدد العلاقة بين الكـثـلكة – وما فيها من عقيدة التثليث ومراسم صكوك الغفران - ، وبين العقل الإنساني العام ، ومن دافع عن المسيحية من الفلاسفة ؛ كهيجل ، دافع عن " التعاليم النقية للمسيحية " التي احتضنها لوثر ؛ في مقابل تعاليم الكنيسة الكاثوليكية .

وهكذا كان " الدين " ؛ الذي جُعل موضوعا للصراع العقلي الأوربي ؛ نوعا خاصا من الدين، والذي قُبل منه باسم الفلسفة كان جملة خاصة من تعاليمه ، والذي رُفض منه باسم الفلسفة أيضا كان جملة خاصة من تعاليمه " [1] .

لقد " نشأت النهضة الأوروبية في إطار " عقدة اللاهوت " الذي شكل حربا على العقلانية في إطارها الميتافيزيقي بداية من مواجهة " العقلانية الرشدية " ، والتي لم تكن حتى قد تسلحت بالعلم ؛ فأقانيم المسيحية ، وطبيعة السيد المسيح ، ومفاهيم التجسد ، والفداء بالصلب ، إضافة إلى تبني الموروث اليهودي الإحيائي حول أصل الخليقة ، ووجود سلطة كهنوتية تراتبية ؛ كل ذلك وغيره : أَغلق الأبواب بوجه أي عقلانية ، حتى إذا اندفع التطور في مجراه ؛ ظهرت حركات إصلاحية حاولت احتواء هذا الاندفاع بتجديد المسيحية والاعتماد على الفهم الخاص للكتاب المقدس ..

---

[1] محمد البهي ؛ المرجع السابق ، (ص : 319 – 321) .

- وراجع : محمد سعيد رمضان البوطي (الدين والفلسفة) ؛ مكتبة الفارابي سورية دمشق ط 2 ، 1994 ؛ (ص : 46 – 48) .

غير أن اندفاعات النهضة مضت لأبعد من قدرات الاحتواء ؛ بحكم أن للاهوت المسيحي في النهاية سقفا لا يمكن تجاوزه ، فلم يتسنى للمسيحية أن تبقى في مواجهة العقلانية المتسارعة الخطوات ، باتجاه المنطق العلمي ؛ سوى الخروج من المعركة بماء الوجه عبر مقولة : " ما لقيصر لقيصر وما لله " ؛ ثم أصبح كل شيئ لقيصر ، فاللاهوت المسيحي يعوزه " النص الإلهي المطلق " الذي يستوعب "الكونية"، ويتفاعل مع " العقلانية " ويتقبل بنسبية منهجية المحددات النظرية العلمية ؛ فالبون بينه وبين العقلانية شاسع منذ البداية ، فإما العقلانية وإما اللاهوت ؛ - ذلك منذ القرن السادس عشر – فكيف حين تتسلح هذه العقلانية بالعلم ؟ ، وتحدث " القطيعة المعرفية " ؟ ، فالعقلانية انتهت إلى الوضعية ، واللاهوت انتهى إلى الحياد ، رغما عن محاولات الإصلاح " [1] .

" ولا يسع من يتصل بتكوين العقل الأوروبي ، إلا أن يلاحظ أن الصراع القائم بين التأويل الفلسفي للمعلومة العلمية من جانب ، والفكر الديني الكنسي من جانب آخر ؛ كان يفتقر إلى أساسيات الحقيقة الكونية في طرفيه المتصارعين ، أي : الحقيقة كما جاء بها القرآن ؛ لذلك من الصعب أن نرد كل الخطيئة إلى الفكر الوضعي في تأويله للمعلومة العلمية فلسفيا ، فقد غيبت الكنيسة الحقيقة الكونية في فكرها الديني ، وجاءت سيرتها التاريخية كمؤسسة اجتماعية ، وكحليف دائم لقوى التخلف والجمود الفكري ؛ جسدت الله في إنسان ، ثم غيبت الحركة من الواقع ، ثم جاء العلم فغيبها بإلهها المتجسد ، وغيبها عن الحركة في الواقع .. فالسياق التاريخي لتطور الفكر الأوروبي هو سياق يتسم بالتطرف القائم على ردور الفعل السلبية ؛ حيث يضيع المدخل الصحيح ، وتضيع الحقيقة الكونية في وحدتها المنهجية ، ويجد الإنسان نفسه تائها عن الخط السليم .. عن الصراط المستقيم ، ولكنه تيه ضلال وليس تيه مكابرة ؛ هكذا يحلل القرآن الأمر : (اهدنا الصراط المستقيم [القرآن] ،

---

[1] محمد أبو القاسم حاج جمد ؛ المرجع السابق ؛ (1 / 210 – 211) .

صراط الذين أنعمت عليهم [المسلمين] ، غير المغضوب عليهم [اليهود] ، ولا الضالين [المسيحيين]) [الفاتحة: 5 – 7] [1] .

المطلب الثالث :

مرحلة سيادة العقلانية :

ثم جاءت مرحلة العقل والتنوير التي سادت الغرب منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر ؛ وكانت لها فلاسفتها الذين روجوا لنظرياتها ، فتنمطت الحياة الفردية والجماعية ؛ ومنها الحياة الأسرية ؛ بقيم الأفكار التي سادت ..

وجوهر تلك القيم ؛ أن العقل هو الذي يحدد مستقبل الإنسانية لوحده ، وهو وحده الذي يهبها الحرية والكرامة ، وهو المستقل بتحديد المعرفة ، وبناء حياة الإنسان وفقها .. وهو الذي يحدد تكوين الدولة والجماعة ، والاقتصاد والقانون ، والتربية والتعليم ؛ بل هو الذي يحدد الدين ويزنه بميزانه ؛ فله الإشراف على الحياة كلها بما فيها وضع الدين في المجتمع .

وسميت هذه المرحلة كذلك بالعصر الإنساني ، وبعصر الإيمان الفلسفي بإله ليس له وحي وغير خالق للعالم !.

ومع تراجع الدور الجوهري للدين المسيحي في هذه المرحلة ؛ إلا أنه حافظ على حضوره الشكلي في مراسيم الزواج واحتفالاتها .. مع بعض الحضور في القوانين الأسرية – كما سبق الإشارة إليه _ إلى أن تم إبعاده نهائيا في ظل الدولة اللائكية الحديثة.

---

[1] المرجع السابق ؛ (1 / 496 – 497) .

المطلب الرابع :

مرحلة سيادة الفلسفة الوضعية :

وهي التي ابتدأت بظهور فجر القرن التاسع عشر ، وموضوع الصراع واحد لم يختلف عن ذي قبل ؛ ألا وهو : الدين ، والعقل ، والطبيعة ؛ لكن في هذه المرحلة مال الفكر الغربي إلى سيادة الطبيعة بديلا عن المسيحية " الدين " ، وعن المثالية "العقل " ؛ بأسلوب يظهر المذهب الوضعي فيه كأنه دين ، وتكون الطبيعة هي الإله!.

وهكذا أضحت " الطبيعة " عندهم هي المصدر الوحيد للمعرفة اليقينية ؛ وهي التي تحدد نمط حياة الفرد والجماعة ؛ بما في ذلك الأسرة ؛ وما يتعلق بها من أحداث وقضايا ؛ والطبيعة على هذا النحو – عندهم - هي التي " تنقش الحقيقة في عقل الإنسان ، وهي التي توحي بها ، وترسم معالمها الواضحة ؛ وهي التي تكون عقل الإنسان ، وكل ما يأتي من وراء الطبيعة – من دين أو عقل - ؛ خداع وأوهام"[1] .

وسميت هذه المرحلة أيضا بالفلسفة المادية ؛ ومهما اختلفت الفلسفات من شيوعية ورأسمالية .. إلا أنها جميعا تنبع من كون الطبيعة والمادة هي المصدر المطلق للمعرفة ، ولتحديد نوع حياة الإنسان.

وفي مجال التشريع والقانون ؛ سادت مذاهب ومدارس كلها انطلقت من الفلسفة المادية ، وكان لها تأثير بالغ العمق على حياة الفرد والمجتمع ، وحدث تغير هائل في أوضاع الأسرة انسجاما مع تلك الأيديولوجيات ..

---

[1] محمد البهي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 343-344) .

وقد تبنت تلك المدارس في جوهر قوانينها التي صدرت موافقة لفلسفتها ؛ نظرة إلى الأخلاق الأسرية : مختلفة الظاهر ؛ ولكنها متحدة المنبع ! ..

حيث ذهب " دوركايم " إلى اعتبارها نابعة من المجتمع الذي يفرضها على الأفراد ؛ وبالتالي يجب الخلاص منها لتكون الطبيعة والوضعية هي وحدها مصدرها..

وذهب " فرويد " إلى الرأي نفسه ؛ مشجعا على الارتماء في الإباحية الجنسية كخلاص للأمراض والعقد النفسية ؛ ووقاية منها بزعمه ..

وذهب " بنتام " إلى اعتبار اللذة هي مصدر الأخلاق والناظم المعرفي لها ..

بينما ذهب ماركس إلى اعتبار مصلحة الطبقة . [1]

وإذا كان الغرب قد بنى فلسفة الحياة عنده على اعتبار الطبيعة مصدرا للمعرفة ؛ فإن هناك أسئلة عميقة حول هذا المصدر الذي غير كل شيء : الفرد ، والأسرة ، والمجتمع .. بل الإنسان ذاته ؛ من الإنسان الرباني الكوني الذي أبدعه الباري عز وجل ؛ إلى الإنسان الطبيعي الوضعي .. وأصبح الدين نفسه خاضعا لسلطان الطبيعة وقوانينها ووضعيتها ..

" ولكن ما هي هذه الطبيعة ؟ ، ما هي هذه الطبيعة التي خلقت العقل ، والتي كما يقولون : تنقش الحقيقة في العقل ؛ أهي كائن محدد ؟ ، أهي ذات كلية ؟ ، أم هي هذه الأشياء المتفرقة من أجرام وأشكال وحركات وهيئات ؟ ، أهي شيئ له حقيقة مستقلة عن تصور العقل الإنساني لها ؟ ، أم هي الصورة التي تنطبع في العقل عن المحسوسات التي يدركها ؟ ، أهي شيء له حقيقة في ذاته ، وما ينطبع منها في العقل قد يطابق حقيقتها وقد لا يطابقها ؟ ..

---

[1] راجع مقولاتهم والرد عليها في : سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) ؛ مرجع سابق ؛ (ص: 296 – 299) .

وإذا كانت هذه هي الطبيعة التي " خلقت " العقل البشري ، فهل هي " خالق " له إيجابية الخلق من العدم ؟ ، ولماذا إذن خلقت العقل في الإنسان ولم تخلقه في الحيوان ؟ ، أو في النبات ؟ ، أهي ذات إرادة مميزة مختارة ؟ ، تختار كائنا بعينه من الكائنات لتمنحه هذه المنحة الفريدة ؟ .

أما إذا كانت حقيقتها لا تتجلى إلا في الفكر البشري ؛ أفلا يكون ظهور هذه الحقيقة إذن متوقفا على وجود العقل البشري ؟ ، فكيف تكون هذه الطبيعة " خالقة " له ، بينما هي لا تظهر إلا فيه ؟ .

إنه معمّى لا ضابط له ولا حدود .. هذه الطبيعة ! .

وإذا كانت الطبيعة هي التي تنقش الحقيقة في العقل الإنساني ؛ فما هي الحقيقة الصحيحة ؟ ، هل كانت هذه الحقيقة والعقل يجزم بأن الأرض مركز الكون ؟ ، أم وهو يجزم بأنها ليست سوى تابعا صغيرا من توابع الشمس ؟ ، هل كانت والعقل يجزم بأن المادة هي هذه الأشياء الصلبة المحسة ؟ ، أم وهو يجزم بأن المادة ليست سوى طاقة متجمعة في صور متحولة ؟ ، هل كانت والعقل يجزم بأن الطبيعة ليست شيئا سوى " عمل وعقل " ؟ ، أم وهو يجزم بأن العقل ليس شيئا سوى انطباع المادة؟.

أي هذه المقررات العقلية كانت هي الحقيقة التي نقشتها الطبيعة في العقل البشري؟، تراها تخطئ في النقش ؟ ، أم إن العقل نفسه هو الذي يشوه النقش ؟ ، وهل له إذن فاعلية ذاتية وشخصيته مستقلة ؟ ، في حين يقول .. الوضعيون : إنه ليس شيئا آخر سوى ما تنقشه هذه الطبعة ؟ ! .

.. أي إله هذا الذي يقدمه لنا .. الماديون ؟ .

إن هذا البلاء كله من مبدئه إلى نهايته ؛ إنما جاء ثمرة طبيعية لانحراف الكنيسة بالتصور الرباني ، ومحاولة الفكر الأوربي أن يأبق من وجه الكنيسة وإلهها الذي تستطيل به !..

فنحمد الله أن ظل التصور الإسلامي " الرباني " محفوظا ، وأن لم تقم عليه كنيسة، وأن لم يقع بينه وبين العقل البشري والعلم البشري ذلك الصدام ؛ الذي قاد الفكر الأوربي إلى هذا التيه وهذا الركام ! " [1] .

المطلب الخامس :

مرحلة العولمة والتمركز حول الأنثى :

وبدأت هذه المرحلة بعد أفوال دعوات تحرير المرأة والمناداة بالعدالة .. وذلك بعد منتصف القرن العشرين ..

وجوهر هذه المرحلة هو الجواب الحاسم عن سؤال دقيق هو : هل الإنسان هو مركز الكون ؟ ؛ بحيث يكون قادرا على تجاوز عالم الطبيعة والمادة ، أم هو كائن مادي ، وشيء طبيعي – لا قيمة له إلا إذا نظر إليه من زاوية المادة - **يخضع** لظروف وحتميات الطبيعة والمقتضيات المادية ؟! .

ولقد تم حسم – أخيرا - في الاتجاه الثاني ؛ حيث أصبحت : " الطبيعة/المادة وحدها ؛ هي موضع الحلول ، وحلت المركزية : الطبيعة/المادة ، وازداد اتحاده بالطبيعة إلى أن يذوب فيها تماما ؛ ذوبان الجزء في الكل .

وحينئذ يظهر الإنسان الطبيعي ، وهو إنسان : ليس فيه من الإنسان ؛ سوى : الاسم ، إنسان جوهره : طبيعي/مادي ؛ وليس إنساني ، فهو يذعن للطبيعة ويتبع قوانينها ، وبعد أن كان يشير إلى ذاته " الإنسانية أو الفردية – على اختلاف بينهما "؛ يصبح جزءا لا يتجزأ من الطبيعة ، يشير هو إليها ، أي : يتم تفكيك الإنساني ، ويتم رده إلى الطبيعي .

---

[1] سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) ؛ (ص : 81 - 84) .

وهكذا تقوض : مقولة الإنسان ، وفكرة الطبيعة البشرية المنفصلة عن قوانين المادة ، والتي تتسم بقدر معقول من الثبات والاستمرارية ؛ أي : أننا انتقلنا من عالم يتسم بالثنائية والصراع ؛ مركزه الإنسان أو الطبيعة ، إلى عالم واحدي ؛ مركزه : الطبيعة/المادة ، وحسب "[1] ؛ رغم ما ينتج عن ذلك من صراع أشد !.

ولم يقف الأمر على هذا الحد الذي سُمي بالحداثة ؛ بل تعداه إلى ما هو أبعد ؛ إلى ما بعد الحداثة حيث : " تتصاعد معدلات الحلول والتفكيك ، وتتعدى مراكز الحلول إلى أن تصبح الصيرورة ؛ هي مركز الحلول ، ويصبح النسبي ؛ هو المطلق الوحيد ، ويصبح التغير : هو نقطة الثبات النهائية .

ويغيب في نهاية الأمر كل يقين ، وتسيطر النسبية تماما ، وتتعدد المراكز ، ويسقط كل شيء في قبضة الصيرورة الكاملة ، ويفضي كل هذا إلى عالم مفكك لا مركز له ، ويتحول العالم إلى كيان شامل واحد ؛ تتساوى تماما فيه الأطراف بالمركز ، عالم لا يوجد فيه ذكر أو أنثى .. وإنما يأخذ شكلا مسطحا تقف فيه جميع الكائنات الإنسانية والطبيعية على نفس السطح ، وتصفّى كل الثنائيات ، وتنفصل الدوال عن المدلولات فتتراقص بلا جذور ولا مرجعية ولا أساس ، وتصبح كلمة "إنسان " دال بلا مدلول ، أو دالا متعدد المدلولات ، وهذا هو التفكيك الكامل .. وهذا هو الانتقال من عالم التحديث والحداثة .. إلى عصر ما بعد الحداثة ..[2]

ولئن كانت حركات تحرير المرأة القديمة تستند إلى الفلسفة المادية ؛ لكنها كانت تؤمن بتـفرد الإنسان عن الطبيعة ، وبتـفوقه عليها ، وبمقدرته على تجاوزها وصياغتها وصياغة ذاته .. وكانت تؤمن أيضا بفكرة " الإنسانية المشتركة " ؛ التي

---

[1] عبد الوهاب المسيري (قضية المرأة : بين التحرير ، والتمركز حول الأنثى) ؛ نهضة مصر ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 ، (ص : 6) ؛ بتصرف يسير .

[2] المرجع السابق ؛ (ص : 6 – 7) .

لا تفرق بين الذكور والإناث ، والرجال والنساء ، والأعراف والأجناس ، واللغات والألوان .. مع التسليم أن هذه الفكرة ظلت واقعيا منطبقة على الإنسان الغربي فحسب في أحسن الأحوال ، وعلى المواطن أو الإنسان الأبيض الغربي في جميع الأحوال .. وكانت كذلك تؤمن بفكرة " الإنسان الاجتماعي " ؛ الذي يستمد إنسانيته من أصوله الحضارية والتاريخية والأسرية والاجتماعية .. وكانت تؤمن إضافة إلى ذلك بأن المرأة كائن اجتماعي يتحمل دورا اجتماعيا وأسريا ؛ لذا كان من أهدافها تحقيق قدر من العدالة داخل المجتمع تتمثل في مشروعية تحقيق الطموح ، والمساواة في الأجور والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ومما يزاد من مبادئها أنها لم تتخذ موقفا معاديا للأسرة كمؤسسة اجتماعية ذات فعالية كبيرة في غرس قيم الحياة في الإنسان ؛ وهويته الحضارية والأخلاقية .. إلا أن هذا الموقف لم يصمد أمام طوفان سعار الاستهلاك المادي والحياة السلعية الذي غم المجتمع الغربي ؛ حيث ترسّخت قيمة عمل المرأة خارج بيتها لا داخله ، وأهملت قيم الأم وتماسك الأسرة ورعاية الأطفال فيها والكثير من الأخلاقيات الاجتماعية ؛ أمام سلطان الربح المادي .

وتم الإعلان في الأبحاث الاجتماعية آنذاك في الستينات والسبعينات عن موت الأسرة ؛ وحلول الدولة محلها في القيام بوظائفها من شيوع المحاضن وروضات الأطفال والأمهات البديلات..إلخ.

وكل هذه المآسي ؛ هي من صنع مرحلة الحداثة ، والحقوق الإنسانية .

أما مرحلة ما بعد الحداثة ، والتي تخوض غمارها حركات التحرر الجديدة الآن ، والتي ظهرت في مواثيق الأمم المتحدة ؛ في مؤتمري المرأة ببكين ،

والإسكان بالقاهرة ، وفي الكثير من المواثيق الأخرى ذات الصلة أو ذات التأثير المباشر وغير المباشر ..

مرحلة ما بعد الحداثة هذه ؛ وآثارها على الإنسان عموما ، وعلى الأسرة خصوصا ؛ هي أشد أسى من التي قبلها ، وأكثر دمارا وفسادا ، وأشنع عبثا وفوضى ولغوا !.

إنها تنظر إلى الإنسان والأسرة والأمومة والأطفال والميراث والزواج والطلاق وكل ماله صلة بالمفاهيم الأسرية البسيطة والمشتركة بين الإنسانية جمعاء ؛ تنظر إلى كل ذلك نظرة فلسفية عبثية ؛ تقوم على ترسيخ فكرة الصراع بشكل متطرف " فكل شيء إن هو إلا تعبير عن موازين القوى ، وثمرة الصراع المستمر ، والإنسان هو مجرد كائن طبيعي ، يمكن رده إلى الطبيعة/المادة ، ويمكن تسويته بالكائنات الطبيعية ، وبالفعل : يتم تسوية الإنسان بالحيوان والنباتات والأشياء ، إلى أن يتم تسوية كل شيء بكل شيء آخر ؛ فتتعدد المراكز ويتهاوى اليقين ، ويسقط كل شيء في قبضة الصيرورة ، ومن ثم تظهر حالة من عدم التحدد ، والتعددية المفرطة.. وتفرض فكرة المرجعية والمركز ، وأي ثوابت وأية كليات ؛ بما في ذلك مفهوم الإنسانية المشتركة القادرة على تجاوز الطبيعة/المادة ..

وفي هذا الإطار يمكن أن يخضع كل شيء للتجريب المستمر المتفتح خارج أي حدود أو مفاهيم مسبقة ، ويبدأ البحث عن " أشكال " جديدة للعلاقات بين البشر ، لا تهتدي بتجارب الإنسان التاريخية.. " [1].

وفي هذا الجو يتم الدفاع عن : الشواذ جنسيا ؛ لواطا وسحاقا ، والدفاع عن الزواج المثلي : إناثا إناثا ، وذكورا ذكورا ؛ وضرورة اعتباره زواجا رسميا معترفا

---

[1] المرجع السابق ؛ (ص : 9 – 10) . وراجع : محمد أبو القاسم حاج حمد ؛ المرجع السابق ؛ (1/ 344 – 346) .

به مع حق كفالة الأطفال ، والدفاع : عن حرية التزاوج بالحيوانات لا سيما الكلاب منها ، وعن حقوق العراة ، وعن حقوق الأطفال البالغين في الحرية الجنسية فيما بينهم ، والحق في المخدرات باعتبار المدمن لها غير مريض ولا مجرم ، والحق في الانتحار ، والحق في العلاقة والرغبة الجنسية في الأماكن العامة مطلقا ..

وليس الأمر قائما على مبادئ للتسامح ابتكروها ، أو لتفهم وضع هؤلاء .. بل هي دعوات قائمة لتطبيع هذه الأمور ، وجعلها أمورا طبيعية وعادية في المجتمع الغربي ؛ ومن ثم عولمتها في الأرض جمعاء ..

وكل هذا يشكل " هجوما على طبيعة الإنسان الاجتماعية ، وعلى الإنسانية المشتركة ؛ كمرجعية وكمعيار ثابت يمكن الوقوف على أرضه لإصدار أحكام إنسانية ، ولتحديد ما هو إنساني وغير إنساني ، أي : أن الشذوذ الجنسي ؛ لم يعد مجرد تعبير عن مزاج ، أو انحراف شخصي ؛ وإنما تحول إلى : أيديولوجية تهدف إلى إلغاء قيمة إنسانية أساسية هي : ثنائية الذكر/الأنثى ، التي يستند إليها العمران الإنساني ، والمعيارية الإنسانية .

والحديث المتواتر والمتوتِّر عن " حقوق الإنسان " .. هو في جوهره : هجوم على مفهوم الإنسانية المشتركة ، فالإنسان الذي يتحدثون عن حقوقه ؛ هو : وحدة مستقلة ؛ بسيطة ، كمية ، أحادية البعد ، غير اجتماعية ، ولا حضارية ، لا علاقة لها بأسرة ، أو بمجتمع ، أو دولة ، أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية .. هو : مجموعة من الحاجات المادية البسيطة المجرّدة ، التي تحددها الاحتكارات وشركات الإعلانات والأزياء وصناعات اللذة والإباحية .

فالفرد ؛ هو الإنسان الطبيعي فحسب ! ، وله الأسبقية على ما ليس بطبيعي : كالمجتمع والأسرة والعلاقات العائلية ومفاهيم النسب والكفالة والميراث والطلاق والنفقة .. إلخ ..

لذا فمرحلة ما بعد الحداثة ؛ لا تعترف بحق الإنسان الاجتماعي ، وحق المجتمعات والأسر الإنسانية في البقاء داخل منظوماتها القيمية وخصوصياتها القومية.

والحديث دائما يجري عن إنسان بسيط لا يوجد داخل مجتمع أو أسرة ، أو تاريخ وحضارة ، بل عن الحقوق المطلقة للفرد ؛ تتجاوز حقوق المجتمع ومنظوماته الأخلاقية والمعرفية ، ولكن هذا الفرد الحر من الناحية النظرية ؛ يسقط بالفعل في قبضة الصيرورة التي تتحكم فيها أجهزة الإعلام الغربية ، والشركات عابرة القارات، وصناعة اللّذة " [1] .

وفي أدبيات ما بعد الحداثة ؛ يتم تسويق مصطلح : " الأقلية " ؛ فالنساء أقلية ، والمرأة أقلية ، والأطفال أقلية ، والشواذ أقلية ، والمسنون أقلية ، والمعوقون أقلية ، والجماعات الدينية أقلية ..

" وفكرة : أن كل الناس أقليّات ؛ تعني : أنه لا يوجد أغلبية ، أي : لا يوجد معيارية إنسانية ، ولا ثوابت ، ومن ثم تصبح كل الأمور نسبية متساوية ، وتسود الفوضى المعرفية والأخلاقية ، وإذا كان لكل أقلية حقوق " مطلقة " ؛ فإن هذا يؤدي في واقع الأمر إلى أن فكرة المجتمع الذي يستند إلى عقد اجتماعي ، وإلى إيمان بإنسانيتنا المشتركة ؛ تصبح مستحيلة ، إذ الحقوق المطلقة التي لا تستند إلى أي إطار مشترك ؛ لا يمكنها التعايش " [2] .

---

[1] المرجع السابق ؛ (ص : 11 – 13) ؛ بتصرف واختصار .

[2] المرجع السابق ؛ (ص : 13) .

ومن أدبيات ما بعد الحداثة أيضا ؛ رفض فكرة : توزيع الأدوار وتقسيم العمل، والتأكيد على استحالة اللقاء بين الرجل والمرأة تحت سماء العدل ، ويطالبون بالتسوية المطلقة بينهما ، أو توسيع الهوة بينهما ؛ فعلى الذكور ولهم : أن يكونوا آباء وأمهات ، وعلى النساء ولهن : أن يكن آباء وأمهات ، ومن ثم ظهرت فكرة الأمهات العازبات ؛ وما لهن من حقوق يجب تحقيقها ..

ومن أدبيات ما بعد الحداثة كذلك : أن " الخطاب المتمركز حول الأنثى ؛ هو خطاب تفكيكي ، يعلن حتمية الصراع بين الذكر والأنثى ، وضرورة نهاية للتاريخ الذكوري الأبوي ، وبداية التجريب بلا ذاكرة تاريخية ، وهو خطاب يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل وعدم الطمأنينة في نفس المرأة ؛ عن طريق إعادة تعريفها ، بحيث لا يمكن أن تتحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة ؛ وإذا انسحبت المرأة من الأسرة ؛ تآكلت الأسرة وتهاوت ، وتهاوى معها أهم الحصون ضد التغلغل الاستعماري والهيمنة الغربية ، وأهم المؤسسات التي يحتفظ الإنسان من خلالها بذاكرته التاريخية وهويته القومية ، ومنظومته القيمية " [1]..

ومما انتهت إليه أفكار ما بعد الحداثة – في هذا الموضوع – إلى " قمتها أو هوتها؛ حينما تقرر الأنثى أن تدير ظهرها للآخر : الذكر ؛ تماما ، فهي : مرجعية ذاتها ، وموضع الحلول ، ولا تشير إلا إلى ذاتها ، ولذا تعلن استقلالها الكامل عنه ؛ وحينئذ يصبح السحاق : التعبير النهائي عن مركزيتها ، وهو الأمر الطبيعي " غير الاجتماعي " الوحيد المتاح للمرأة التي ترفض أن تؤكد " إنسانيتها المشتركة " التي لا يمكن أن تتحقق إلا داخل إطار اجتماعي وسياق تاريخي ، وبدلا من ذلك تؤكد "نسوانيتها " أي : ذاتها الأنثوية المنفصلة التي لا توجد في أي سياق تاريخ ، أو داخل أي إطار اجتماعي ..

---

[1] المرجع السابق ؛ (ص : 37) .

وكما قالت إحدى دعاة التمركز حول الأنثى المساحقات : إذا كانت الفيمينيزم هي النظرية ؛ فالسحاق هو التطبيق

[If feminism is the theory; lesbianism is the practice]

ويصبح من الطبيعي : ألا تلجأ المرأة للرجل لإنجاب الأطفال ؛ بل يمكن أن تلجأ للمعامل الطبيعية المختلفة لتختار – غالبا - من إنجابها : الإناث فحسب ! .

وهكذا تُصفى الإزدواجية تماما ، ويحسم الصراع لنصل إلى حالة من الواحدية الأنثوية الصلبة، والتمركز اللاإنساني حول الذات الأنثوية ، وإلى نهاية التاريخ المتمركزة حول الأنثى ..

ويتم الإشارة إلى " الإله " ، في هذه المرحلة ؛ لا باعتباره : هو أو هي ؛ بل يشار إليه كما ورد في إحدى ترجمات الإنجيل الأخيرة ، باعتباره : ذكرا ، وأنثى ، وشيئا ، فالإله هو: he/she/it.. ومن الصعب تقرير هذه النهاية أم أن هناك المزيد ، فالتجريب المنـــفتح في اللغة والتاريخ والعلاقات بين البشر : مسألة ؛ لا سقف ولا حدود ولا نهاية لها ! " [1] .

تلك هي الأدبيات لما بعد الحادثة في مجال : المرأة ، والأسرة !..

أما الآثار الواقعية الناجمة عن ذلك فهي أكثر من أن تحصى :

1- تآكل وزوال الأسرة .

2- غربة شديدة ، وحالات نفسية رهيبة عند الأطفال .

3- اختفاء الأم كدور اجتماعي وأسري حاسم .

4- ارتفاع معدلات الطلاق بشكل رهيب .

5- تأنيث الفقر ؛ بتخلي الرجال عن واجباتهم الأسرية نتيجة غياب الزواج .

6- تأنيث الجهد النفسي والإرهاق البدني ..

[1] المرجع السابق ؛ (ص : 28 ، و30) بتصرف .

7- تزايد معدلات السحاق هروبا من الأثرين : 5 و6 .. وهو الهروب من جحيم إلى ما هو أعظم منه .

8- قلق المرأة بخصوص هويتها وذاتيتها لفقدانها مكانتها كأم وزوجة ، وآثار ذلك الكبيرة نفسيا وجسديا " محاولة التشبه بالرجل " .

9- ترسيخ : مفاهيم القبح وفقدان الجاذبية في المرأة ؛ التي لا تواكب تطور ما تنتجه شركات التجميل وأدواته ؛ وذلك لجعلها سوقا متجددة .

10- وكذلك صناعة الأزياء : التي في غالبها تكون إباحية صريحة تتفنن في محق الشخصية الإنسانية والاجتماعية للمرأة ، وتحويلها إلى : جسم/سلعة ؛ ويتم سحبها من عالم الحياة الخاصة بسكينتها وطمأنينتها وهدوئها ، إلى عالم الحياة العامة الشهوانية والسوق والمنافسة والقلق والاضطراب .

11- شيوع الأمراض النفسية بخصوص جمال المرأة مهما واكبت تطورات الإنتاج ؛ أدى إلى الاكتئاب والانتحار .

12- صناعة السنما التي تعيد صياغة المرأة بنزع كل قداسة عنها ، وتعريها لا من ملابسها فحسب ؛ بل من إنسانيتها وسماتها الحضارية والاجتماعية ، وخصوصيتها الثقافية ؛ **لا هي** : أم ، ولا زوجة ، ولا أخت ، ولا بنت ، ولا عمة ، ولا خالة ، ولا جدة.. تعرض على أنها : إنسان بلا ذاكرة ولا وعي .

*** * * *

هذا ما آلت إليه الحالة الغربية منذ سيطرة الكنيسة إلى حاضرنا هذا .. والملاحظة العامة لكل هذا والتي نكرر تأكيدها ؛ أن " الصراع القائم بين التأويل الفلسفي للمعلومة العلمية من جانب والفكر الديني الكنسي من جانب آخر ؛ كان يفتقر إلى أساسيات الحقيقة الكونية في طرفيه المتصارعين ؛ أي الحقـيقة " الربانية في التشريع والعقيدة والأخلاق " كما جاء بها القرآن ، ولذلك من الصعب : أن نرد كل الخطيئة إلى الفكر الوضعي في تأويله للمعلومة العلمية فلسفيا ؛ فقد غيبت الكنيسة الحقيقية الكونية في فكرها الديني ، وجاءت سيرتها التاريخية كمؤسسة اجتماعية ،

وكحليف دائم لقوى التخلف والجمود الفكري ؛ جسدت الله في إنسان ، ثم غيبت الحركة عن الواقع ، ثم جاء العلم فغيبها بإلهها المتجسد ، وغيبها عن الحركة في الواقع ، فالسياق التاريخي لتطور الفكر الأوربي ؛ هو : سياق يتسم بالتطرف القائم على ردود الفعل السلبية ؛ حيث يضيع المدخل الصحيح ، وتضيع الحقيقة الكونية في وحدتها المنهجية ، ويجد الإنسان نفسه تائها عن الخط السليم ..

غير أنه وبالرغم من كل التبريرات التي يمكن أن تشفع للحضارة الأوربية في مسيرتها ؛ إلا أنه يبقى عليها أن تواجه نتائج ضلالها على نحو كوني وآني ؛ فالخطأ لا يؤدي إلا إلى سلسلة من الأخطاء التي تنعكس في نهايتها على مصير الفعل الإنساني ، فالنظريات الأوربية التاريخية والاجتماعية قد أنشأت بدائل فلسفية كونية على نتائج معلومة جزئية وفي إطار الصراع العنيف الذي تحرك ضمنه التطور الأوربي في سياقه الخاص ؛ وتكون النتيجة دوما ؛ أن الاعتماد على مقدمات خاطئة تاريخيا واجتماعيا لا بد أن يتولد عنه سلسلة من الأخطاء التطبيقية في التجربة الأوربية نفسها ، فيجد الإنسان نفسه مشدودا إلى دائرة التطور الكمي التي تتسع ، ولكنها تظل متحركة في حلقة مفرغة.

فعبر المعلومة الجزئية ؛ تفقد الحضارة الأوربية : المفهوم الكيفي للبناء الكوني كما قدره الله ، وتفقد بالتالي : المُثـل الأخلاقية المقابلة لكيفية البناء الذي يستوي على علاقات التفاعل والوحدة ، فتتحرك الحضارة الأوربية عبر المطلق الذاتي في علاقته بالموضع ، فلا ترى من خلال الكثرة المكانية وانقساماتها إلا روح التضاد والتطور الأعمى ، فتشكل نفسيتها به كما هو التاريخ الأوربي نفسه الذي فقد حقيقة الوحدة من البدء .

هكذا اختصر الإنسان الأوربي وعيه إلى حدود ما تعطيه المعلومة العلمية في شكلها الموضعي ، ومضى نحو الاندماج بالظاهرة الطبيعية في كيفيتها التفصيلية ؛ لا بالكون في وحدته الطبيعية المسخرة – والفارق المفهومي : نوعي بين الحالتين – ؛

فالانغماس في الكثرة التفصيلية يمكن أن يؤدي إلى إنجاز علمي موضعي ، ولكنه لا يؤدي إلى تعميم فلسفي كوني "[1] .

وهكذا أدت هذه الفلسفة القائمة – أصلا – على الصراع والتضاد والنقيض إلى الحد من الكرامة والإطلاقية الكونية للإنسان – كما أبدعه عليها الباري عز وجل– ؛ ولم يكن الأمر مقتصرا على قضايا الأسرة فحسب ، وإلا فلو أطلقنا العنان للحديث عن المجالات الأخرى ؛ لكان الأمر أشد خزيا وأعتى فضاحة .

نعم ؛ لقد نجحت أوربا في اكتساب القوة ، وبرزت في مجال المدنية بجدارة ، ولكنها خسرت نفسها ، وأضاعت إنسانها ، وفقدت الكثير .. ونحن نريد المدينة والقوة ، ولكن لا نريد أن نخسر أنفسنا في الوقت نفسه .. ولن يكون ذلك إلا في ظل ربانية التشريع ، وربانية الفكر ، وربانية العقيدة ، وربانية الأخلاق – العاصمة – من قواصم التيه الغربي ..

نعم لقد نجح الغربيــون في صوغ الكثير من قضايا الأسرة في مواثيق دولية ملزمة ، وقوانين دول آمرة ، وأعلنوا ذلك ضمن مسميات براقة ، وعناوين جذابة ؛ ولكنهم باسم حقوق الإنسان " اختصروا وشوهوا أخلاق الإنسان الكوني ، إلى أسوء ما يكون ، فانتهوا إلى بناءٍ أخلاقي من منطلق " السلب " ؛ بالكيفية التي عبروا عنها في مواثيقهم لحقوق إنسانهم ، حيث تعتمد كافة مواثيقُهم على حماية الإنسان من الآخر ، والتأكيد على حقوقه الليبرالية والفردية بوجه الآخر ، وبوجه السلطة ، ودون أدنى إشارة إلى القيم الأخلاقية في ذاتها .. فحقوق الإنسان الوضعية : ابتداء ؛ من "روسو" ، وانتهاء بــ : " جون ديــوي " ، والبراجماتــيين الذرائعيين ، " ودعاة التمركز حول الأنثى " ؛ **هي** : حقوق : " محصنته ضد الغير " ، وتتطلب سلطة

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد ؛ المرجع السابق ؛ (1 / 496 – 498)

الدولة ، في حين أن حقوق الإنسان الكوني كما يأتي بها القرآن : **هي** " تحصين للذات من داخلها " عبر العديد من القيم الأخلاقية والعقلية .

فحين تمنع المادة الثانية – **مثلا** – من ميثاق حقوق الإنسان : التمييز بين البشر ؛ بسبب اللون أو الجنس ، أو اللغة ؛ فإن القرآن لا يبدأ بالسلب – أي المنع –؛ وإنما يبدأ بالإيجاب :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾) [الحجرات : 13] ..

فالخطاب القرآني لا يتضمن هنا عدم : التمييز العرقي أو الحضاري فحسب ؛ ولكن يؤكد على ضرورة " التعارف الإنساني " ، وعلى تفهم وحدة " الانتماء الإنساني : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) " ، فليست قضية القرآن في ألا يميز إنسان إنسانا آخر ، بل المطلوب أن " ينتمي إليه " ، وأن يدرك أن التمايزات ليست لذاتها وإنما هي " تباينات " ترجع إلى عوامل التكوين والنشوء ؛ وفق قوانين الظاهرات :

(أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٞ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾) [فاطر : 27-28]..

وهكذا الأمر إذا تتبعنا كل المواد الثلاثين لحقوق الإنسان الوضعية ؛ لنكتشف أن ما يقابلها في القرآن هو : " تحصين داخلي " ، وترقية عقلية وأخلاقية ، وفي آن واحد : وصولا إلى منهجية " الحق في الخلق " ، وذلك هو : " الميزان " ؛ أي المنهجية ..

(ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَـٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾) [الشورى : 17] ..

وكذلك : (لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾) [الحديد: 25] . "[1].

وهكذا جاء الرد الرباني الإسلامي بما هو أكبر من الوضعية ، وبما هو أطهر من العولمة والتمركز حول الأنثى .. جاء الرد باتجاه كوني لا أرضي ؛ ردا يستعيد الإنسان في ظل الربانية كرامته ، والكون مطلقيته ، وللقيم الأخلاقية في الفرد والأسرة والمجتمع أصالتها وتجددها ، وللعلوم الطبيعية تسخيريتها " وهنا تتحرر العلوم الطبيعية من المادية ، ويتحرر الإنسان من الوضعية ، فلا تُنادى الطبيعة باسم " العلم " كذرات وتفاعلات ، وإنما باسم المحمول " البيت الكوني المسخر للإنسان"، ولا يُنادى الإنسان باسم العلم : ذكرا كان أم أنثى ؛ مهمته الإخصاب والاستمتاع البيولوجي لحفظ النوع، وإنما يُنادى باسم المحمول: " زوجا وزوجة، أبا وابنا " ؛ هكذا ترتقي الفلسفة الكونية وبكل الظواهر الإنسانية والطبيعية من أسمائها إلى محمولات الأسماء ؛ تماما كتلك التي بدأ الله تعليمها لآدم ؛ حيث غدا آدم " زوجا " ، وحواء " زوجة " ، والطبيعة " جنة " ، وما بين الزوج والزوجة والجنة : "سكنا"..."[2] .

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد ؛ المرجع السابق (1 / 316 – 317) .

[2] المرجع السابق ؛ (1 / 319) .

وهذا النقد التحليلي لتطور الفكر الغربي ، والفلسفة الغربية مهما تعددت أشكالها رأسمالية كانت أم اشتراكية ؛ إذ هي في الأصل ذات منبع واحد : الوضعية باطنا ، والواقع الأوربي ظاهرا ؛ يخلص بنا إلى أن النزعة العلمية ليست في ذاتها الأهم ؛ وإنما هو الإطار والسياق والقالب الذي ترد فيه هذه النزعة ..

إن الإطار الذي تم البحث فيه عن مصادر المعرفة هناك ؛ هو إطار قائم على الصراع والتنابذ ، بحيث تم تضخيم الفرد الإنسان إلى درجة التشوه ؛ من خلال سلخه عن القيم الأخلاقية والإنسانية المؤمنة ؛ بدعوى أنها من صنع التاريخ والمجتمع لا من صنع الطبيعة .. وهكذا كانت النتائج سرابا في سراب ، وأوهاما ، وأهواء ، وجزئيات متناثرة .. تسحق الإنسان ذاته ، وتـفتـك منه كرامته ؛ لا في محيطه الفردي والأسري فحسب بل في جميع مجالات الحياة ! .

المبحث الثالث :

ركائز ربانية التشريع الإسلامي

لأحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول :

ربـــــانية المصــــــــدر .

من بديهيات مفهوم ربانية التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة ؛ أن يكون رباني المصدر ، أي : أنه من عند الله عز وجل ؛ بالوحي إلى خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وبيان ذلك : أن هذا التشريع من أمر الله عزوجل المتصف بجميع صفات الكمال ، والمحيط بكل شيئ علما ، والخبير العليم ، وعليه فإنه – أي : هذا التشريع– يتصف بصفـــات آمره من الكمال والإحاطة بالمستجدات التي تصادف البشر ؛ علموها أم غفلوا عنها ، مما يجعل هذا التشريع يبلغ مبلغا عاليا من الإتقان والإحكام والتمام والوفاء بالغرض ..

وعليه فإن هذا التشريع ؛ لم يأت " نتيجة لإرادة فرد ، أو إرادة أسرة ، أو إرادة طبقة ، أو إرادة حزب ، أو إرادة شعب ؛ وإنما جاء نتيجة لإرادة الله عز وجل ؛ الذي أراد به الهدى والنور ، والبيان والبشرى ، والشفاء والرحمة لعباده ؛ كما قال تعالى يخاطبهم :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾) [النساء : 174] ..

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾) [يونس : 57] ..

وقال يخاطب رسوله :

(وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾) [الأنبياء : 107] ..

(وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٨٩﴾) [النحل : 89] ..

(كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴿١﴾) [إبراهيم : 1] "[1].

" إن الإسلام .. ليس ظاهرة اجتماعية نسجتها الأفكار الإنسانية ؛ بل هو حقيقة موضـــوعية ذات وجود مستقل عن الإنسان وفكره ؛ تتمثل في الوحي الإلهي الذي لا قِبَل للعقـــل الإنســـاني بجلبه أو رده ، وليس له تجاهه أكثر من دور التـــلقي ؛ ثم الوعي والفهم .. " [2] .

وتشريع أحكام الأسرة الذي أنزله الله عز وجل ؛ منصوص عليه في الوحي الشريف : قرآنا وسنة ؛ نصوصا مباشرة ، وما دلت عليه تلك النصوص من ضوابط

---

[1] يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 36) .

[2] البوطي ؛ (الدين والفلسفة) ؛ (ص : 49) .

الأحكام وبيانها ؛ دلالة قطعية أم ظنية ، وما دلت عليه استقراءً من المقاصد العامة والخاصة ؛ وما حوته أيضا من الآداب والعبادات مما له تعلق بقضايا الأسرة ؛ مع وجوب استحضار البعد العقائدي والفكري والسلوكي كمرجعية لازمة لاستقامة النظر والاجتهاد في قضايا الأسرة ؛ وكل ذلك مصدره من الله عز وجل .

ذلك أن العقائد تشكل أساسا فكريا ، وتعطي وعيا منهجيا بأن الشريعة لا ريب أنها من عند الله عز وجل ..

" والتشريع الإسلامي بعد أن يضع القاعدة ويقيم الأساس بتوحيد المعبود ؛ يأتي التكليف .. فالرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة هي : رابطة الأسرة ، ومن ثم يربط القرآن بر الوالدين بعبادة الله ، إعلانا لقيمة هذا البر عند الله عزوجل "[1].

وأيضا : قد اعتُبرت أحكام الأسرة في نظرة الإسلام كلها ضمن مفهوم العبادة من حيث المدلول الشامل لها ؛ وإن أدرجت في كتب الفقه ضمن قسم المعاملات .

وهو الأمر الذي استفاض فيه الإمام الشاطبي مؤكدا على أن : تصرفات المكلفين ترجع إلى معنى العبادة ؛ وإن كانت – أي التصرفات - منقسمة إلى عبادات ومعاملات [2] ؛ ذلك " أن الحقيقة الدينية في الإسلام وإن انطلقت من العقيدة كأساس لها ؛ غير أن هذه الحقيقة ليست عنصرا روحيا محضا ؛ بل يتسع مفهومها وبصفة أساسية ليشمل مبادئ التكاليف ، والغاية القصوى المحددة منها ؛ بحيث جعلت كافة وجوه النشاط الحيوي للإنسان يئول إلى أن يكون عبادة .. وهو مظهر للاعتقاد باعتبار جوهره وروحه ؛ لا باعتبار مادتيه الظاهرة .. وعلى هذا يفسر قوله تعالى :

(وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾) [الذاريات : 56] ..

فاتسع مفهوم العبادة .. ليشمل كافة ما يصدر عن الإنسان من عمل طوال حياته إذا توخى الغرض الذي من أجله شُرِّع ؛ إذ يتحقق بذلك المعنى الديني في كل

---

[1] أحمد فائز (دستور الأسرة في ظلال القرآن) ؛ مؤسسة الرسالة ، لبنان ط 3 ، 1983 (ص : 335 – 336) .

[2] راجع : الشاطبي (الموافقات) ؛ (2 / 322- 323) .

نشاط حيوي من حيث روحه وغايته بتمام مواقفه قصد المكلف في العمل لقصد الله في التشريع ، ولا يُتصور انفصال بينهما من حيث ابتداء التــشريع نظرا ؛ فينبغي أن يكون كذلك عملا وواقعا " [1].

وأما الأخلاق ؛ فلها تعلق كبير بأحكام الأسرة ؛ وهي تعتريها الأحكام الخمسة ولواحقها : وجوبا ، وتحريما ، واستحبابا ، وكراهة ، وإباحة ، ثم رخصة وعزيمة ، وصحة وفسادا وبطلانا ؛ فليست هي كما يقول القانونيون : إنها غير ملزمة ؛ إلا إذا أدرجت ضمن قواعد قانونية آمرة ورسمية.. وإنها هي بذاتها لا تكون مصدرا من مصادر القانون [2]..

إن المتصفح لنصوص الوحي الشريف : قرآنا وسنة ؛ يجد حديثا يحمل صبغة التشريع حول قضايا لها صلة وثيقة بالأخلاق ، هي ذات ارتباط كبير بالأساس الذي يقيم الأسرة .. كالأحكام الشرعية حول : الإحسان للوالدين ، والرحمة بالكبار ، وإتيان حقوق ذي القربى ، ورعاية اليتيم ، وحفظ كرامة الخدم ، وغض الأبصار وحفظ الفروج ، وتحريم كل من : الزنا ، وأكل أموال اليتامى ، وقــذف المحصنات .. وما شرعته من آداب الزيارة ودخول البيوت ، وقضاء الشهوة .. وغير ذلك من الجوانب الأخلاقية .

إن المصدر الأساسي للالتزام الخلقي في نظام تشريع الأسرة في الإسلام : "ليس هو اللذة ولا المنفعة ، ولا العقل ، ولا الضمير ، ولا العرف ، ولا المجتمع ، ولا التطور ، ولا غير ذلك مما ذهبت إليه مدارس الفلسفة الخلقية : مثالية وواقعية ؛

---

[1] فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ؛ مرجع سابق ، (ص : 115).

[2] راجع : توفيق حسن فرج (المدخل للعلوم القانونية) ؛ (ص : 32-33) الدار الجامعية لبنان ط 1/ 1988م .

وإنما مصدر الالتزام ، ومقياس الحكم الخلــقي في الأساس ؛ هو : الوحي الإلهي ، فالخير : ما أمر الله به ، والشر : ما نهى الله عنه .

وليس معنى هذا : أن الشرع يأتي بتحسين ما قبحه العقل ، أو تقبيح ما يحسنه؛ فلم يعرف ذلك في الأخلاق الإسلامية ، ولا في الشريعة الإسلامية كلها ؛ فهي شريعة ملائمة للفطرة السليمة ، موافقة للعقل الرشيد [1] .

ولا غرو أن أطلق القــرآن على أصحاب الأخلاق الفاضلة ؛ وصف : أولى الألباب ، كما عقب عل بعض أوامره ونواهيه ؛ بمثل قوله :

(۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾) [الأنعام :151]..

---

[1] على خلاف العقلانية اللادينية التي دعا إليها التنوير الوضعي الغربي ؛ حيث انطلق فلاسفته من دعوى الثنائية المتناقضة بين العقل والنقل ، ومن تأليه العقل برفعهم شعار : لا سلطان على العقل إلا للعقل ؛ في حين : إن العقلية الإسلامية المؤمنة لم تعرف هذه الثنائية المتناقضة .. فالنقل الإسلامي – قرآنا وسنة - هو الذي يعلي من مقام العقل ، ويحتكم إليه ، ويجعله مناط التكليف ؛ بل إن هذا النقل الإسلامي هو قبل كل شيء معجزة عقلية تحتكم إلى العقل، وليس معجزة مادية تدهش العقل وتشله عن التدبر والتفكير ، ثم إن المقابل للعقل في اللغة ليس النقل ؛ وإنما هو : الجنون؛ فلا مكان لهذه الثنائية في فكر الإسلام ، ومن ثم فإن للإسلام عقلانيته المؤمنة ، التي تآخت مع الشرع ؛ فتزاملا معا كسبيلين وهدايتين للإنسان ، وهما مع التجربة ، والوجدان « القلب » ؛ يمثلون الهدايات الأربع التي يسرها الله سبحانه وتعالى للإنسان عندما استخلفه لعمارة هذا الوجود .

راجع : محمد عمارة (الإسلام والتحديات المعاصرة) ؛ نهضة مصر ط2 ، 2005 ؛ (ص : 107).

فهي أخلاق تعتمد على : مخاطبة العقول ، واستثارة الضمائر ، في أخلاق مفهومه؛ معللة بالحكم والمصالح المترتبة عليها في الدنيا والآخرة ؛ من مثل قوله تعالى في وصية لقمان لابنه :

(يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾)

[لقمان : 17-19] ..

ومثل ذلك قوله تعالى :

(وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾)

[الإسراء:32]"[1].

هذا عن أخلاقية نظام الأسرة ؛ وكونه من الله عز وجل مصدرا ومنبعا ..

وأما عن التشريع بمعنى الأحكام ، والأسس ، والمبادئ ، التي تنظم العلاقة الأسرية ؛ فهي أجمل الأحكام ، وأقوى الأسس ، وأمتن المبادئ ، فهي ذات مصدر كريم ؛ هو الله عز وجل .

وربانية مصدرها " هي الميزة الأولى لهذا التشريع على ما سواه من التشريعات : قديمها وحديثها، شرقيّها وغربيّها ، ليبراليّها واشتراكيّها ؛ فهو التشريع الفذ في العالم الذي أساسه وحي الله ، وكلماته المعصومة من الخطإ ، المنزهة عن الظلم :

---

[1] يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 44 – 45) .

(وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقًا وَعَدۡلاً ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾) [الأنعام : 115] .

وبهذا تقرر في الأصول الإسلامية ، أن المشرع الوحيد ؛ هو : الله تبارك وتعالى ؛ فهو الذي يأمر وينهى ، ويحلل ويحرم ، ويكلف ويلزم ، بمقتضى ربوبيته وألوهيته وملكه لخلقه جميعا ، فهو رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، له الخلق والأمر ، وله المِلك والمُلك ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم ، وإليه يرجعون .

وليس لأحد غيره : حق التشريع المطلق ؛ إلا ما أذن الله فيه مما ليس فيه نص ملزم ؛ فهو في الحقيقة : مجتهد أو مستنبط أو مقنن ؛ وليس مشرعا أو حاكما ؛ حتى الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ليس مشرعا ، وإنما وجبت طاعته ؛ لأنه مبلغ عن الله ؛ فأمره من أمر الله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) [النساء : 80] " [1] .

---

[1] المرجع السابق ؛ (ص : 45 – 46) .

المطلب الثاني :

ربـــــــانية الهدف والمقصد .

إذا كان العقلانيون – بفلسفتهم ومناهجهم - إنما يقصدون توثيق الصلة بين الإنسان العقلاني ، وبين العقل ؛ بحيث جعلوه مصدرا للمعرفة ..

وإذا كان الوضعيون - بمدارسهم واتجاهاتهم - إنما يرمون إلى تمتين العلاقة وانطباقها بين الإنسان الوضعي أو الطبيعي ؛ وبين الطبيعة والقانون الطبيعي ؛ ذلك لأنهم اعتقدوا أنها هي كذلك مصدرا للمعرفة .. [1]

فإن التشريع الإسلامي – عموما وفي أحكام نظام الأسرة خصوصا - ؛ إنما يهدف ويقصد إلى توثيق وتمتين وتقوية العلاقة بين الإنسان الرباني ، وبين الله عز وجل وحده لا شريك : الخالق ، البارئ، الحكيم ، العليم .. فهو هو مصدر المعرفة ، القائمة على : التوحيد ، والحق ، والرحمة ، والسلام ..

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ

---

[1] والحديث عن مصادر المعرفة ونظريتها ؛ تقاتلت حولها الفلسفات في : حروب بهيجة خلال ثلاثة قرون ، ثم ذهبت البهجة ، وبقيت الحرب – كما يقول وول ديورانت - ، وهذه المعرفة – بنظريتها ومصادرها - يبسطها القرآن الكريم بسطا مشرقا عميقا دقيقا ؛ لا سيما في الآيات : 102-117 من سورة : الأنعام .
راجع : سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 381 – 382) .

أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾) [الممتحنة : 10] ..

(ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾) [الطلاق : 05] ..

وليس في ذلك أي سلب للإنسان في عقله أو تعامله مع الطبيعة ؛ بل ارتقاء بالإنسان إلى المستوى الكوني الذي أراده له الله سبحانه وتعالى باعتباره خليفة في الأرض.. لأنه في نظر ربانية التشريع الإسلامي " ذو رسالة على وجه هذه الأرض ؛ بالنظر لمكانته بين موجودات هذا الكون ، وما في فضائله اللانهائي ، والإنسان يظلم نفسه إذ يجهل قدره ، وقد أطلق القرآن الكريم على تلك الرسالة : أمانة التكليف ؛ إيحاء منه بوجوب أدائها بدقة وإخلاص وإدراك دون تهاون أو تغافل ، وعلى أساس هذه الرسالة : تفسر عقيدة الاستخلاف الإنساني في الأرض ، كحقيقة واقعية ؛ إذ ليس وجود الإنسان على هذه الأرض أمرا وهميا " [1] .

ومما يؤكد هذا المعنى ويثمنه ؛ أنه لا يوجد حكم من أحكام تشريع نظام الأسرة؛ إلا ويكمن في جوهره " قيمة موضوعية : تؤصل منطقيته ، وتوجب على الضمير الالتزام به ، وتحفر الإرادة إلى إحداثه واقعا ؛ على أساس من الاقتناع الذاتي بجدواه ؛ فضلا عن وجوب امتثاله بوازع الدين ؛ فالمنطقية : تفرضه على العقل ، وقيمته الخلقية : توجبه على الضمير وتوجه الإرادة إلى التنفيذ ، والعقيدة : تحفز إلى الامتثال " [2] .

---

[1] فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم) ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 91).

[2] المرجع السابق ؛ (ص : 98 – 99) .

تلك هي أمانة التكليف : المحمول الموضوعي ؛ لتحقيق مرضاة الله عز وجل، وحسن الصلة به ، وتوثيق العلاقة معه عز وجل .. ذلك أن النهايات ؛ إنما تكون إلى الله ، والخواتيم إنما صائرة إلى الله ..

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَـٰقِيهِ ﴿٦﴾) [الانشقاق : 06] ..

(وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾) [النجم : 42] ..

(أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَـٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ﴿١١٦﴾) [المؤمنون : 115-116].

" .. والإنسان ؛ لا ينفك – أبدا - عن ملازمة القدرة الإلهية له ، فهو – أي الإنسان - بها يفعل ، وذلك بحكم التكافؤ المخلوق بينه وبين عالمه ، وبحكم التسخير الرابط :

(وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾) [الصافات : 96] ..

أي : إنَّ فعل الإنسان نفسه ، أو عمله ؛ مخلوق بحكم وجوده وتحركه في دائرة التكافؤ بين مخلوقية العالم على نهج طبيعي معين ، ومخلوقية الإنسان على نفس النهج ، وتتضح معالم :

(وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾) [الصافات : 96] ..

في التفصيل الذي تحويه الآية : (وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾) [النحل : 08] ..

فالإنسان – إذن - يتحرك بفعله على سطح قوة الفعل الرباني المبذولة في النسيج الكوني ؛ بما في ذلك : وجود الإنسان نفسه .. فالقدرة الإلهية في تداخلها مع الفعل البشري ؛ تظل مهيمنة على نتائج الفعل البشري الحضارية ؛ باحتوائه سلبيا إن كان فعلا خاطئا ، وباحتوائه إيجابيا إن كان فعلا صالحا ، وفي الحالتين –السلبية أو الإيجابية- ترتد عليه في الإطار الموضعي للحركة نفسها أو من خارجها ؛ كما جاءت الأحداث على أيام الرسل قبل النبوة الخاتمة ، ومن بعدها ؛ يدفع الله بالفعل البشري نفسه ضمن الإطار الموضعي للحركة ؛ فا – بقدرته - موجود في مسيرة الفعل البشري وحركته من حيث لا نـشعر ، غير أن هذا الوجود يتم بكيفية : هي من خصائص القدرة ؛ بحيث يصبح الإنسان أيضا مسئولا عن فعله ، فالتداخل لا يبطل التمايز ، ولأن هذا الأمر بالذات أي : وجود الله بقدرته – في مسيرة الفعل البشري - يعتبر من الأمور المستعصية على الأفهام ؛ فقد كرسه الله ضمن حوار بين نبيه موسى وعبد من عباده الصالحين .. [1]

---

[1] ووفق هذا المعنى ؛ ينبغي فهم قوله تعالى : (فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾) [الكهف : 74] ، وقوله بعد ذلك : (وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾) [الكهف: 80-81] . وقوله في النهاية : (وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾) [الكهف : 82] ؛ فقد كان الله عز وجل قادرا على قبض روح الولد ؛ وتتحقق الحكمة ؛ ولكنه أراد هنا أن تتجلى القدرة في صورة محسوسة ظاهرة بينة على يد عبد من عباد الله آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما ..

والحكمة من ذلك : أن تجلي القدرة في عالم الغيب ؛ أفضل للإنسان من تجليها في عالم الشهادة : رحمة من الله بالإنسان ؛ لضعفه وعدم احتماله ، ولو كان من الأنبياء كموسى عليه السلام .

وقد كانت نبوات الرسل قبل ختم النبوة قائمة على حاكمية إلهية محسوسة وظاهرة " بنو إسرائيل وأنبياؤهم ؛ **مثلا** : موسى وداود وسليمان .." ؛ ولكنها في الرسالة الخاتمة هي حاكمية الاستخلاف بالكتاب ؛ **مع** تجلي القدرة الإلهية غيبا في فعل وحركة الإنسان .

وهكذا يأتي هذا الدرس المعرفي الخطير ؛ داخل أسرة : الأبوان فيها مؤمنان ، وولدهما مُرهق طاغ ، ورحمة الله محيطة بهم جميعا ؛ ولتبقى معانيها شاهدة في الرسالة الخاتمة وقد تضمنها القرآن ..

ووجود الله بالقدرة في مسيرة الفعل البشري يرجع موضوعيا إلى حقيقة هامة؛ وهي : أنه في حين يوجد تكافؤ بين الإنسان والإطار الموضعي لحركته ؛ بحيث يصبح هذا الإنسان قادرا على الفعل؛ إلا أنه لا يوجد تكافؤ بين الإنسان والحركة الكونية في حجمها المطلق ؛ فيريد الإنسان أمرا يتوافق مع إرادة الله ، ويتحرك له بأسبابه الموضعية، وفي هذه الحالة : فإن فعل الإنسان المتوافق مع الإرادة ؛ سيأتي محدودا في نتائجه مع محدودية التكافؤ بين الإنسان والحركة الكونية ؛ فيأتي تدخل الفعل الإلهي كدعم للفعل البشري ليعطيه أكثر من نتائجه الموضوعية ، وليدفعه بأكثر من إمكانياته ، ويصحح مساراه ، هذا ما يسمى بالتوفيق المرتبط بالتوكل ، أي : إن قاعدة التوكل تستند على حركة موضوعية فعلية بتحرك الإنسان في موضعيته " طبيعته وكونه " ؛ فيعطيه الله من قدرته المطلقة ، وهكذا يتضح وجود الله في مسيرة الفعل البشري ، في هذه الحالة بالذات: يصبح وجود عناية وتوفيق"[1] .

ومما تجدر ملاحظته بعمق ؛ أنه يمكن فهم وفق هذا المحدد والمعنى ؛ ما حدث في عائلات الأنبياء والرسل عليهم السلام ــ آل عمران ، وزكريا ، وإبراهيم ... إلخ ـ مما له علاقة بالإنجاب .

والملاحظة الأخرى : أن أغلب آيات الأحكام المتعلقة بالأسرة ؛ مقترنة بمعاني التوفيق الرباني في حالة تطبيقها .. مما يجعل الغاية من التشريع ؛ ربط أواصر الثقة والمحبة مع الله عز وجل : عطاء ورحمة ، ومنا ، ونعمة ..

ومثل ذلك في قوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد ؛ المرجع السابق ؛ (1 / 463 – 466) ؛ بتصرف .

بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩) [النساء : 19] .

وقوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢) [البقرة : 232] .

وقوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧) [البقرة : 226 - 227] .

وقوله تعالى : (نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣) [البقرة : 223] .

وقوله تعالى : (لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧) [الطلاق : 07] .

وقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ٥) [الطلاق : 1-5] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تدعوا على أولادكم) [1] .
وقوله صلى الله عليه وسلم كذلك : (اللهم هذا قسمي في ما أملك) [1].

---

[1] مسلم (3004) .

هذا كله عن عطاء الله للإنسان ؛ غيبا ، إن هو استقام ورشد ..

أما عن الحالة الأخرى التي ينحرف فيها الفعل البشري ؛ فإن تدخل القدرة الإلهية كذلك حاضرة ؛ " وذلك باختلال هذا العمل ، وحجبه عن نتائجه المتوقعة ، وصرفه إلى العبثية والأزمة :

(وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ٤٠) [النور :39-40]"[2].

ومن الأمثلة على هذه الحالة الثانية في نصوص القرآن مما له تعلق بقضايا الأسرة:

---

[1] من حديث عائشة رواه : أحمد (25111) ، والترمذي (1140) ، وأبو داود (2134) ، والنسائي في المجتبى (7/63-64) وفي الكبرى (8891) وفي عشرة النساء (5) ، وابن ماجه (1971) ، وابن حبان (4205) ، والحاكم (2/ 18)، والبيهقي في الكبرى (298/7) ، والطبري في التفسير (10657/ 10637) .

وقال الترمذي : " حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه حماد بن زيد ، وغير واحد : عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ".

[2] محمد أبو القاسم حاج حمد ، المرجع السابق ؛ (1 / 467) .

قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾) [البقرة : 231] .

وقوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾) [البقرة: 221].

وقوله تعالى أيضا : (ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾) [المجادلة : 2] .

وقوله تعالى : (وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ

حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾) [الأحقاف:17-19] .

وقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾) [الإسراء : 32].

وقوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾) [النساء : 22] .

وقوله : (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾) [الإسراء : 31] .

وقوله : (قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾) [الأنعام : 140] .

وغيرها من الآيات الكثيرة التي رتبت آثارا خطيرة ؛ تظهر فيها النهايات والنتائج المترتبة على مخالفة : سنن الله في الكون ، وأحكامه في التشريع ، على

خطورتها ودرجة الوعيد فيها حاضرة بتجلي قدرة الله في ذلك الفعل البشري المخالف والمنحرف ؛ تجليا يحمل معاني : إبطال الباطل وإحقاق الحق ..

" إن هذا المبدأ الخاص بوجود الله في مسيرة الفعل البشري – توفيقا وتضليلا - لا يأتي دوما ضمن مواصفات حتمية ، فلله تقدير الأمور ، وللإنسان تدبيرها في إطارها الموضعي " الطبيعي " ، وكم يبدو لنا أن الله قد قدر التضليل في أمر ما ، حيث يكون قدر العكس تماما "[1] .

وهكذا فإن جميع تشريعات الإسلام عموما ، وتشريع الأسرة خصوصا : إنما تقصد إلى إعداد الإنسان ليكون عبدا خالصا لله ، موحدا لله ، لا لأحد سواه ؛ عبادة واستعانة ، ولذلك عُد التوحيد – في منطق الرسالة - جوهر التشريع ، ولبه وأساسه الذي يقوم عليه، وأمر الله عز وجل رسوله محمدا أن يبلغ ذلك للناس دون تردد ولا غموض :

(قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ

---

[1] المرجع السابق ؛ (1 / 467) .

ولا شك بعد هذا البيان أن الجزاءات التي من الله عزوجل : العقوبات منها والثواب ، كلاهما ؛ نوعان : شرعية، وقدرية ، من جهة ، ومن جهة أخرى : آلا ومآلا في الدنيا ، ومن جهة أخيرة : دنيا وآخرة ..

كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾) [**الأنعام : 161-164**] .

ولا ريب أن عقيدة التوحيد هذه ، وربانية الغاية والهدف والمقصد – كما سبق توضيحها – "ذات أثر بالغ على أثر العلم والمنطق في تصرفات الإنسان ؛ ذلك أن العقيدة من شأنها أن تخلق حالة تأثيرية تملك على صاحبها أقطار نفسه ؛ فتتجه به الوجهة التي يرسمها التشريع بإخلاص وتجرد ، بحيث تسد كل وليجة للإفلات من أحكامه ، أو التحايل عليه ، على النحو الذي يرى في التشريعات الوضعية ؛ ومن هنا ترى " العقيدة " لا تحفل إلا بروح الفعل وباطنه ؛ لا بصورته المادية الظاهرة (إنما الأعمال بالنيات ..)[1] ؛ ذلك لأن روح الفعل تتعلق بغايته والباعث عليه ، وهذا عامل حاسم في توحيد الغايات والبواعث " [2] .

" إن الربانية ؛ قد تحرم الإنسان من بعض اللذائذ العاجلة والمنافع القريبة ؛ ولكنها تحميه بهذا الحرمان من شرور ومخاطر كانت ستعود عليه بالضرر المؤكد عليه أو على مجتمعه أو على الإنسان.. وهي مع هذا : تمنحه – في المقابل هذا الحرمان الجزئي المؤقت - سكينة نفسية ، وطمأنينة روحية، لا تقدر قيمتها بمال ؛ لأنها هي سر السعادة التي ينشدها كافة البشر ؛ فلا يجدها إلا القليل"[3].

وخلاصة الكلام : إن المتأمل في أحكام وتشريعات نظام الأسرة ؛ يدرك أنها شرعت في إطار محكم من مفاهيم ومبادئ العقيدة والإيمان والتوحيد ؛ بحيث تكون هي المرجعية العليا لما يخلص من النتائج ، والموجه لصواب التطبيق .

---

[1] البخاري (01/ 54/2392/3685/4783/6311/6553) .

[2] فتحي الدريني ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 99) .

[3] يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 27) .

إننا في أشد الحاجة فيما يخص الشريعة الإسلامية عموما ، وفي أحكام الأسرة خصوصا ؛ أن يتم " تقديم الأحكام الشرعية في الدعوة العامة لتطبيقها في سياق إقناعي ؛ يذكر الغافلين من المسلمين عن قيومية الشريعة بالبعد العقدي لتلك القيومية، ويحاجج المنكرين والمعارضـــين بما فيها من الخير والصلاح ؛ لمعالجة النوازل الواقعية المستعصية ، ولا يغرب عن بالنا في هذا الصدد أن الشريعة الإسلامية كمنهاج متكامل للحياة يواجه اليوم مناهج وضعية تغزو المجتمع الإسلامي – سياسة واقتصادا واجتماعا - مؤطرة في أطر أيديولوجية ؛ يحكم فيها الربط بين المظهر التطبيقي العملي ، والمبدأ الأيديولوجي الفلسفي ؛ حتى إذا ما نظرت في سياق الأحكام والقوانين المنظمة للحياة العملية ، وجدتها مسنودة إلى سند بين من مرجعيتها الفلسفية ، وهو ما يبدو جليا في كل من النظام الشيوعي والنظام الرأسمالي على السواء ؛ فكيف يمكن أن تكون الشريعة الإسلامية في مضمار التبشير التطبيقي على كفاءة في المزاحمة والدحض لهذه المناهج المؤطرة أيديولوجيا ؛ إذا لم تكن هي أيضا مدرجة ضمن إطار عقدي يكسبها القوة في الإقناع والقبول !؟

ومن حيث الأصل ؛ فإن العقيدة والشريعة وجهان في الدين لعملة واحدة لا يمكن الفصل بينهما – إلا في الاعتبار لأغراض دراسية - ، فأحكام الشريعة هي الوجه العملي لأحكام العقيدة ، والإيمان بمشروعيتها أساس من أسس العقيدة ؛ تنهدم بانهدامه ؛ وفي ذلك يقول أبو نصر الفارابي "ت:339هـ" في كتابه ؛ " إحصاء العلوم " : " صناعة الكلام : ملكة يقتدر بها الإنســـان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صرح بها واضع الملة ، وتزييف ما خالفها بالأقاويل " ، والمقصود بالآراء عنده : التعاليم التصديقية ، والمقصود بالأفعال : التعاليم الشرعية العملية ، فعلم العقيدة ؛ يمتد إلى الشريعة ليكون البرهان على شرعيتها موضوعا أساسيا من

مواضيعه ، وبوجه آخر : فإن الشريعة – وفق هذا التصور - ينبغي أن تكون مستندة في تقاريرها إلى سند عقدي من الاستدلال على مشروعيتها " [1] .

---

[1] عبد المجيد النجار (المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن) دار المستقبل، الجزائر ، ط 1 ، 1990 ، (ص : 46 – 49) . وما نقله من كتاب (إحصاء العلوم) هو في : (ص: 131) منه ..

- والفارابي : أبو نصر ، ثاني فيلسوف ذي شأن في الفلسفة الإسلامية ، تركي الأصل وعاش في بغداد، توفي عام 339هـ ، له مؤلفات كثيرة وآراء عديدة في الفلسفة . راجع : عبد الرحمان بدوي (الموسوعة الفلسفية) ؛ (2 / 93 _ 118) المؤسسة العربية لبنان ط1/ 1884 م .

الفصل الثاني :

إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة

المبحث الأول : مفهوم إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة وحقيقتها وأهميتها.

المطلب الأول : المدلول اللغوي لمصطلح " الإنسانية " .

المطلب الثاني : حقيقة الإنسانية ومدلولها الاصطلاحي .

المطلب الثالث : أهمية إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة وآثارها .

المبحث الثاني : حقيقة الإنسان والنزعة الإنسانية الغربية وآثارها على الفرد والأسرة.

المطلب الأول : حقيقة الإنسان والنزعة الإنسانية الغربية .

المطلب الثاني : آثار المفهوم الغربي للإنسان وللنزعة الإنسانية على الفرد و الأسرة.

المبحث الثالث : ركائز إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة.

المطلب الأول : تحقيق الكرامة .

المطلب الثاني : سدّ أبواب التفرقة العنصرية .

المطلب الثالث : عواطف المودة والرحمة.

المبحث الأول :

مفهوم إنسانية التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة وحقيقتها وأهميتها.

المطلب الأول :

المدلول اللغوي لمصطلح " الإنسانية " .

" الإنس : خلاف النفور ، والإنسي منسوب إلى الإنس ؛ يقال ذلك لمن كثر أنسه ولكل ما يؤنس به .. والإنسي من كل شيئ : ما يلي الإنسان .. والإنسان ؛ قيل : سمي بذلك لأنه خلق خلقة لا قوام له إلا بإنس بعضهم ببعض ، ولهذا قيل : الإنسان مدني بالطبع من حيث لا قوام لبعضهم إلا ببعض ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه .. وقيل : سمي بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه ، وقيل : هو إفعلان ، وأصله : إنسيان ، سمي بذلك لأنه عهد إليه فنسي " [1] .

" والإنسان ؛ هو : المعنى القائم بهذا البدن ولا مدخل للبدن في مسماه ، وليس المشار إليه بــ " أنا " : الهيكل المحسوس ، بل الإنسانية التي هي صورتها النوعية الحالة في مادتها المحصلة لنوع البدن الإنساني ، التي هي كالآلة للنفس الناطقة في التصرف في البدن في أجزائه .. وهي : لطيفة ربانية نورانية روحانية سلطانية ؛ خلقت في عالم اللاهوت في أحسن تقويم ، ثم ردت إلى عالم الأبدان الذي هو أسفل

---

[1] الراغب الأصفهاني (معجم مفردات ألفاظ القرآن) ؛ (ص : 35 – 36) مرجع سابق . وراجع : الزمخشري (أساس البلاغة) ؛ (ص : 10) .

في نظام سلسلة الوجود ؛ وتلك اللطيفة هي : المكلف والمطيع والعاصي والمثـــاب والمعاقب ..

وقال الجمهور : إن المشار إليه هو الهيكل المحسوس ، ويعني به : هذا البدن المتقوم بالروح ..

ثم إن الشيئ : الذي هو إنسان في الحقيقة ؛ أجزاء لطيفة سارية في هذا البدن، باقية من أول العمر إلى آخره ، إما لأجل أن تلك الأجسام أجسام مخالفة للماهية لهذه الأجسام العنصرية الكائنة الفاسدة المتحللة ، وتلك الأجسام حية لذاتها ، مضيئة شفافة ، فلا جرم كانت مصونة عن التبدل والتحلل ، وإما لأنها كانت متساوية لهذه الأجسام العنصرية ؛ إلا أن الفاعل المختار صانها عن التغير والانحلال بقدرته، وجعلها باقية دائمة من أول العمر إلى آخره ، فعند الموت تنفصل تلك الأجزاء الجسمانية التي هي الإنسان ، وتبقى على حالها حية مدركة عاقلة فاهمة، وتتخلص إما إلى منازل السعداء ، وإما إلى منازل الأشقياء .

ثم إن الله تعالى يضم يوم القيامة إلى هذه الأجزاء الأصلية ؛ أجزاء زائدة كما فعل ذلك في الدنيا ، ويوصل الثواب والعقاب على من كان مطيعا أو عاصيا في الدنيا ؛ هذا على القول : إن الإنسان جسم محسوس سار في هذا البدن ، وكذا على قول من يقول : إن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد عن الحجمية والمقدار "[1]..

وفي الإفراد يعبر بالإنسان ، وفي الجمع بالناس ، أو : الأناس ، أو : الأناسي..

---

[1] الكفوي (الكليات) ؛ (ص : 198 –199) ، مرجع سابق .

المطلب الثاني :

حقيقة الإنسانية ومدلولها الاصطلاحي .

ليس من مبدإ من مبادئ الفكر البشري ؛ رنت إليه القلوب ، واشرأبت إليه الأعناق ، وتطلعت إليه الأفئدة ؛ من مبدإ : " النزعة الإنسانية " ، ومعرفة مدى تمركزها في المقولات والأفكار ، وإصابتها في المقاصد والأهداف ، وتجليها في التعاليم والنظريات .

ورغم هذا الجذب الذي لا تُنكره النفوس والعقول والقلوب ؛ إلا أن هناك من الاختلاف والتضاد حول هذا المبدإ وهذه الخصيصة ؛ ما جعل الإنسانية تتخبط في يمينا وشمالا ؛ وهي تبحث عن الصواب والحقيقة في هذه النزعة الإنسانية .

ولاشك أن هناك قدرا مشتركا ، وقاسما محققا وصل إليه البشر بفطرة العقول، وغريزة النفوس، وخبرة طبيعة الحياة ؛ ولكن تلك النزعة والحقيقة الإنسانية تظل محل التضارب والتصادم في كشف حقيقتها والاهتداء إلى معالمها وإصابة الحق فيها .

إن هذا المصطلح تتداوله مدارس فلسفية عديدة ؛ ولكن المضمون يختلف من اتجاه لآخر ؛ وغاية البحث : أن يدرك أن مضامين النزعة الإنسانية في التشريع الإسلامي عموما وتشريع الأسرة خصوصا ؛ يمتاز بخصائص ويستأثر بميزات ، وينفرد بصفات ؛ هيهات هيهات ؛ أن ترقى إليها المدارس الفلسفية ، والاتجاهات الفكرية المعاصرة فضلا عن الغابرة، والمذاهب القانونية والتشريعية على سواء .

وذلك أن مصدر تقدير هذه " النزعة الإنسانية " مختلف بين النظام التشريعي الإسلامي وبين المدارس الأخرى ..

إنها في المدارس الأخرى تختلف باختلاف مصادر المعرفة ؛ من نصٍّ مسيحي محرف ، أو نص يهودي مزيف ، أو عقلانية أوروبية مثالية ، أو مادية غربية وضعية ، أو صيرورة حداثية تفكيكية ..

ومن خلال كل مصدر انطلقت مفاهيم " الأنسنة " ؛ للمقولات والأفكار والتعاليم والقوانين ، ومن خلال الناظم الفكري لتلك المعرفة المتولدة ، تم وضع الميزان المعرفي لما هو إنساني ، أم غير إنساني..

وقد علمنا كيف أن رسالة الإسلام قد استوعبت النص المسيحي واليهودي : ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : 48]، واستوعبت كذلك العقلانية والمادية ؛ بدون استلاب أو مصادرة ؛ ووضعت كلا منها في جانبه وزاويته المكملة للأخرى تحت سلطان الربانية ، والقيومية الإلهية ؛ المنزل تعاليمها بحفظ أبدي في الوحي الخاتم .

فالإنسانية في التشريع الإسلامي ؛ مصدرها : الله عز وجل ؛ من خلال الوحي الشريف المعصوم كتابا وسنة ، ولذا فهي الوجه المقابل لخصيصة الربانية ، وهي في الوقت ذاته عطاء هذه الربانية للإنسان..

و" لقد عرف العالم فيما عرف من مذاهب وفلسفات وأفكار ؛ يضرب بعضها بعضا : اتجاهين فكريَيْن يناقض أحدهما الآخر :

اتجاه يؤله الإنسان ، بجعله إله نفسه ، لا رب خلقه ، ولا إله يدبر أمره ، ولا حساب ينتظره ولا آخرة يصير إليها ، فهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

واتجاه آخر ينظر للإنسان على أنه مجرد " حيوان " ، " حيوان متطور " ، أو " حيوان منتج " أو " حيوان اجتماعي " ؛ المهم أنه : حيوان ، وأساسه هو : هذه الحيوانية ، ومن زاويتها ينظر إليه ويتعامل معه ويفسر سلوكه وتحدد علاقاته .

أما الإسلام فلا يرفع الإنسان إلى مقام الألوهية ، ولا يهبط به إلى درك الحيوانية ، فليس إلها من وُجد بعد أن لم يكن ، ومن يموت بعد عمر يقصر أو يطول؛ من ولد بغير اختياره ، ويموت بغير اختياره ، ويعيش بين الولادة والموت تحكمه سنن كونية لا يملك لها دفعا ، فهو - رغم ما منح من عقل وإرادة ووسائل : عاجز مقهور أمام كثير من الأشياء والأحداث والمواقف ؛ والعاجز المقهور كيف يكون إلها ، وصفة الإله أنه القادر القهار ؟

ومع أنه ليس إلها ؛ فليس حيوانا ، إن نفي الإلهية عن الإنسان ؛ لا يعني إثبات الحيوانية له ، فالإنسان جنس متميز ، كرمه الله بالعقل وبالإرادة وبالروح " [1].

وفي ذلك ورد الحديث الشريف : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ..) ، وفي رواية : (كل إنسان تلده أمه على الفطرة) [2].

" وحين ننظر في أنفسنا نجد : أن الله سبحانه وتعالى قد خلقنا مهيئين لما نحن له وأنه سبحانه حين قال للملائكة : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة : 30] ، بين لهم أن السيادة للإنسان على سائر المخلوقات بما جباه من خصائص وبما

---

[1] يوسف القــرضاوي (الخصائص العامة للإســلام) ؛ (ص :73-74) ؛ وراجع : مصــطفى عــبد الواحد (المجتمع الإسلامي) ؛ (ص : 22-23) ؛ المؤسسة العربية الحديثة مصر ط1988/1م .

أما الذين ألَّهوا الإنسان ؛ فيأتي على رأسهم " أوجست كونت " الذي دعا إلى دين جديد سماه : " دين الإنسانية " ..

راجع : عبد الرحمن بدوي (موسوعة الفلسفة) ؛ (311/2-314) ، مرجع سابق .

وأما الذين أسقطوه إلى رتبة الحيوانية ؛ فمن هؤلاء سارتر القائل : " الإنسان حشرة ودودة قذرة " !! ، ونيتشه القائل : " الإنسان قرد خلقه الخالق ليتلهى به في أبديته الطويلة " !! تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ! ، وغيرهما ..

راجع : عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي (حقيقة الإنسان) ؛ (11/1) ، دار المعارف ، مصر ط1988/1.

[2] أخرجه البخارى (برقم 1292) ، ومسلم (برقم 2658) ، وأبو داود (برقم 4714) .

ميزه من ميزات .. ثم إنه علمه من علمه وهداه من فضله ، وفصل له بين النور والظلام ، وبين الحق والباطل ، وبين الرشد والغي ، وأراه الآيات في الآفاق وفي نفسه ، ونزل إليه القرآن عساه يتدبر ، وضرب له الأمثال لعله يتفكر ، وأرسل له الأنبياء والرسل من بين البشر عله يهتدي ويقتدي ، وسخر له ما في الأرض جميعا، وعقد له لواء الاستخلاف في الأرض ، وربى فيه جسده وعقله ، وروحه ونفسه ، ثم ترك فيه القرآن هاديا ومرشدا ، منهاجا وبصيرة، يرجع إليه تصحيحا لمسيرته ، وردعا لنــفسه ، وزجرا لنوازعه ، ونورا لدربه ، فلا غرو أن يجيئ القرآن لكل عصر ومصر عارفا بما كان وبما سيكون ، مدركا لطبيعة الإنسان النزاع إلى البحث عن الغيب والجري وراء المجهول منذ أن وجد ، بدون كلل وبغير ملل ، مقدرا في الإنسان أنه لا يركن إلى فكرة تروقه حتى يتحرك إلى غيرها ، وأنه كلما ارتقى درجة على سلم المعرفة ؛ تطلع إلى الدرجة التي تعلوها قافزا مع كل يوم جديد في اتجاه التطوير والتجويد ، منقبا عن الأسرار غائصا في الأغوار ، وهو في كل محاولة ينجح في أن ينتزع مفتاحا لمغلق من مغاليق الكون المحيط به ؛ بقدر ما أراد الله له أن يعرف أو يتعلم ..

لذلك نجد الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة عارفة به ، عالمة بدقائقه .. فهو : سيد لكل المخلوقات نفخ الله فيه من روحه ، وخلقه في أحسن تقويم ، وعلمه الأسماء كلها ، وأمر الملائكة بالسجود له تكريما وتفضيلا ..

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾) [البقرة : 30] .

(۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾) [الإسراء : 70] .

لهذا كان كل ما في الكون مسخرا لنفع الإنسان وخيره :

(ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾) [إبراهيم : 32 –34] " [1] .

" فالإنسان في القرآن ؛ هو : الخليفة المسئول بين جميع ما خلق الله ، يدين بعقله فيما رأى وسمع، ويدين بوجدانه فيما طواه الغيب ؛ فلا تدركه الأبصار والأسماع ، والإنسانية من أسلافها إلى أعقابها : أسرة واحدة لها نسب واحد ، ورب واحد " [2].

" والإسلام باعتباره دين البشرية ، ومنهاج بناء الحضارة الإنسانية الخيرة الراشدة ؛ قد منح الزواج ــ وما يرمز إليه من اجتماع رجل وامرأة وطفل وأسرة وعلاقات إنسانية واسعة وفكرة صحيحة تحكم ذلك كله ــ عناية بالغة في مشروعه

---

[1] عيسى عبده ، وأحمد إسماعيل يحي (حقيقة الإنسان) ؛ (1/21-23) ، مرجع سابق .

[2] المرجع السابق (1/66) .

الاجتماعي الحضاري ؛ حيث جاءت الكثير من أحكام وتوجيهاته متجهة نحو تنظيم وحماية هذه الدائرة أو المضغة المركزة من المجتمع والحياة ..

وتعتبر السكينة روح الزواج وعمق السعادة فيه ؛ وهو ما ما أدركه عباد الرحمان في دعائهم في قولهم :

(وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾) [الفرقان : 74] .

إذ يعني ذلك : طموحهم العارم إلى تحقيق روح الزواج وعمق الحياة ومتعها، وهي: السكينة النفسية والروحية والجسمية والاجتماعية التي تطبع حياتهم ؛ كأزواج وزوجات ، وآباء وأمهات ، وأبناء وبنات ، وكأسر كبيرة في محيط اجتماعي أكبر : بالمودة والرحمة والبركة ؛ وقد جاء توضيح ذلك في حديث القرآن عن المقصد المحوري العميق من الزواج في قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الروم : 21]" [1] .

إن تشريعات وأحكام النظام الأسري في الإسلام ، تتمركز في جانبها الإنساني حول محوريين جوهريين وأساسين :

يتمثل الأول : في الخلافة عن الله عز وجل في الأرض ، أو في مسؤولية الاستخلاف ، وهو أخطر تكليف ، وأضخم ثقل ؛ رُفع إليه الإنسان طيلة حياته الوجودية في الأرض منذ آدم إلى آخر إنسان.

---

[1] الطيب برغوث (الأسرة المسلمة على طريق النهضة الحضارية) ؛ دار قرطبة،الجزائر ط2004/1؛ (ص : 14-16) ؛ بتصرف واختصار !.

ومنهج الاستخلاف في تعاليم التشريع ؛ يتوافق مع مفاهيم الرحمة والمودة وتعمير الحياة بالنسل الصالح ، وشيوع الأمن الاجتماعي والنفسي ، والسلم العائلي ، ونبذ العبثية والحيوانية والصراع . . في إطار معرفي ناظم ، يقوم على : الحكمة والرحمة والحق .

" فحين يكشف الله لنا عن هذه المواضيع في تجربة الاستخلاف ؛ فإنما ليدلنا على ما هو ضروري لنا : إن أهمها ؛ هو الحكم بالحق ؛ والحق ليس هو التشريع ، وإنما مصدر التشريع ؛ أي : أن يكون هذا المصدر قائما في نفوسنا ؛ ليأتي تطبيقا للتشريع على نسق الحكمة والرحمة القابضة للخلق الكوني ، فالتشريع ليس سوى تجسيدا للمنهجية الكونية على مستوى الحياة البشرية والالتزام به عبادة ، أي : هو تعلق بمنهجية الله الكونية وتسبيح في فلكها " [1] .

ومن ثم فإن حاجة الإنسان إلى تشريع نابع من الحق ؛ يضبط استمراريته في عهد الاستخلاف عبر أجيال الإنسانية ، ضمانا ثابتا هادئا ؛ لا يمكن أن يتحقق على صفة الكمال والإتقان إلا في تشريع الإسلام ؛ ومن أعلى مراتبه : أحكام الأسرة ؛ لأنها ترد بعد العقيدة مباشرة ؛ قضاء وحكما من الله ...

ويتمثل الثاني في : أن جميع أحكام نظام الأسرة ؛ من بداية تكوينها إلى نهايته ، إنما جاءت لتؤكد في كل تفاصيلها : إيجابا وسلبا ، أمرا ونهيا ؛ على تقويم الفطرة الإنسانية ، والقرآن يقابل الدين : أحكاما ومنهاجا ؛ بالفطرة : استقامة وسلامة ، بل يجعلهما متطابقين ، وأن " الدين القيم " يقتضي أن الفطرة : قيمة ، وكما أنه لا تبديل لخلق الله ، فلا تبديل لشرع الله ؛ " إن وجه الحق في الفطرة الإنسانية : أنها مفطورة أصلا على الخير المحض لتتم هذه المطابقة بينهما ، وتتحقق

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (2 / 52) ؛ بتصرف ، مرجع سابق .

إمكانية تنفيذ التكاليف على الوجه الأكمل ، بل تيسر هذا التنفيذ ليكون في حدود السعة ، إن الدين خير كله بلا ريب ، ولا أصل للشر فيه ، فكذلك الفطرة ، ولو كان التناقض بينهما على ما هو الشأن في الخير والشر ؛ لما تأتى التكليف والتنفيذ والامتثال الطوعي ؛ إذ لا يثبت الشيء مع ما ينافيه لاستحالة اجتماعهما فضلا عن الامتزاج والائتلاف .

وإن تكييف الفطرة الإنسانية بكونها مجبولة على الشر – كليا أو جزئيا – ؛ أمر لا يتسق والروح العام للتشريع الإسلامي ، من قِبَل : أنه قائم أساسا على الحكمة البالغة ... والحجة ؛ قوامها : الحكمة ... وقائم على الرحمة .. والعدالة.."[1].

هذا وإن النصوص التي ورد فيها بيان لجوانب الشر في الفطرة الإنسانية والأخرى التي أكدت على جوانب الخيرية ؛ لا تناقض بينهما ؛ فالتي جاءت بالخيرية وردت على سبيل الحقيقة ، بخلاف الوصف المناقض فقد جاء على سبيل المجاز المدعم بالدليل الصارف .. أي : تصويرا للأمر الواقع ؛ وليس تحديدا للحقيقة الفطرية التي تناقض ذلك الواقع المر ، وإن خلال الشر ليس منشؤها النفس الإنسانية على التحقيق ، بل هو انحراف من قبل الإنسان نفسه بإرادته واختياره ، وما ورود الشريعة إلا لرد الإنسان إلى فطرته التي برأه الله عليها ..

والدليل على أن انحراف الإنسان عن فطرته هو أمر اختياري ؛ قيام المسؤولية اتجاهه مقابل ذلك، وتحميله العب ء والأثر المترتب على ذلك ؛ جزاء وعقابا ، " فتوجيه المسؤولية الدينية والدنيوية على النقائص وكبائر الإثم : إهمالا للملكات والغرائز ؛ ليؤكد أصل الخيرية في الفطرة الإنسانية ، وإن هذه المآثم تشكل

---

[1] فتحي الدريني (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي) ؛ (492/2 - 493) ، دار قتيبة سورية ط1988/1 ؛ بتصرف واختصار .

عدوانا عليها ، وظلما لها ؛ بحرمانها من حقها في بلوغ مستوى المجد والرفعة ، فالنقائص إذن ليست أمرا نابعا من ذات الفطرة ، ولا تعبيرا عن مقتضياتها "[1] .

" إن الإنسان مخلوق لله ، ولكنه مخلوق ذو مكانة خاصة ، وله شأن ودور في هذا الوجود ، والذي منحه هذه المكانة ، وجعل له هذا الشأن والدور هو : خالقه ذاته، هو الله تبارك وتعالى ؛ لننظر للإنسان إذن على هذا الأساس ، وبهذا المنظار : أنه مخلوق ؛ ولكنه أكرم المخلوقات على الله تعالى ، وهو الوحيد من بينها على كثرتها الذي اختاره الله ليكون خليفته في الأرض ، وكرمه بالعقل ، وهداه السبيل ، وعلمه البيان ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيما .

وإذا كان مصدر الإسلام : ربانيا ؛ فإن الإنسان : هو الذي يفهم هذا المصدر ويستنبط منه ، ويجتهد على ضوئه ، ويحوله إلى واقع تطبيقي ملموس ..

وفكرة الإسلام : أن الإنسان لا يستطيع أن يكون ربانيا حقا ، دون أن يكون إنسانيا؛ كما لا يستطيع أن يكون إنسانيا حقا دون أن يكون ربانيا ... والمقصود من هذا كله هو : تحرير الإنسان ، وإسعاده ، وتكريمه ، وحمايته ، والسمو به "[2] .

إن في الإنسانية من : الإطلاقية ، واللاتناهي ، واللامحدودية ؛ من خلال ظاهره وباطنه ، وقواه المرئية وغير المرئية ؛ مالا يمكن لأي منهج خارج المنهج الذي وضعه الله عز وجل ، أن يحيط به ، أو يستوعبه ، أو يتناسق باستقامة مع أفقه..

يقول الراغب الأصفهاني " ت : 205هـ" : " الإنسان قد جُمع فيه قوى العالم، وأوجد بعد وجود الأشياء التي جمعت فيه ، وعلى هذا نبه الله تعالى بقوله :

---

[1] فتحي الدريني : المرجع السابق ؛ (ص : 496) .

[2] يوسف القرضاوي (الخصائص العامة للإسلام) ؛ مرجع سابق ، (ص : 58-60) بتصرف .

(ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ۝٧)
[السجدة : 07] ..

وقد جمع الله تعالى في الإنسان قوى بسائط العالم ومركباته وروحانيته وجسمانياته ومبدعاته ومكوناته ، فالإنسان من حيث إنه بواسطة العالم : حصل ، وعن أركانه وقواه أوجد هو : العالم ، ومن حيث أنه صغُرَ شكلُـه وجمع فيه قواه هو : كالمختصر من العالم ؛ فإن المختصر من الكتاب هو الذي قلل لفظه واستوفي معناه ، والإنسان هكذا هو إذا اعتبر بالعالم ..

ولكون العالم والإنسان متشابهين إذا اعتبرا ؛ قيل : الإنسان هو عالم صغير ، والعالم: إنسان كبير ، ولذلك قال تعالى :

(مَّا خَلۡقُكُمۡ وَلَا بَعۡثُكُمۡ إِلَّا كَنَفۡسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝٢٨) [لقمان : 28] ..

فأشار بالنفس الواحدة إلى ذات العالم .

وكما كان كل مركب من أشياء مختلفة يحصل باجتماعهن معنى ليس بموجود فيهن على انفرادهن كالمركبات من الأدوية والأطعمة ؛ كذا في الإنسان حصل معنى ليس في شيئ من موجودات العالم ، وذلك المعنى هو ما تخصص به من خصائصه التي تميز بها عن غيره من هيئات له كانتصاب القامة وعرض الظفر ، وكانفعالات له كالضحك والخجل والحياء ، وأفعال كتصور المعقولات ، وتعلم الصناعات ، واكتساب الأخلاق " [1] .

---

[1] الراغب الأصبهاني (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين) ؛ (ص : 76-78) ، ت : عبد المجيد النجار ، دار الغرب الإسلامي لبنان ط1988/1 ،.

- والراغب الأصفهاني ؛ هو :أبو الحسن القاسم بن محمد بن المفضل ، سني شافعي فقيه فيلسوف علامة ؛ له من المؤلفات غاية في الصنعة والحكمة والدقة ، توفي سنة 502هـ . راجع : الذهبي (سير أعلام

ذلك أنه " حين نبصر الكون من خلال لا متناهياته في الكِبَر ، ولامتناهيته في الصغَر، ثم نبصر الإنسان عبر انفعالاته وقواه اللامرئية ؛ فإننا نستقرئ : **لا** محدودية في تركيب الإنسان والكون ؛ لا محدودية تتمظهر على مستوى الكون في اتساع وعمق ما تؤدي إليه الأبحاث الفيزيائية من نتائج وكذلك الأبحاث البيولوجية :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿٥٦﴾ لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [**غافر : 56-57**] .

ومن خلال تركيب الكونية اللامحدودة ؛ تولد الخَلق الإنساني : **حاملا** في تكوينه طاقات اللامحدود ، وبكل قواه المرئية واللامرئية :

﴿ وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٖۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الكهف : 54] .

وتتبدى ظواهر هذه النزعة " الجدالية " الإنسانية اللامحدودة في : **كافة** ظواهر السلوك الإنساني التي تحاول التعبير عن إطلاقيتها في القيم الجمالية أو الفن أو حتى تعبيرات اللاانتماء .

يكفي أن نحدد هنا فقط : أن مصدر أزمات الإنسان ، في أي حضارة وأي تاريخ ؛ هي : في عدم قدرة الإنسان على التعايش مع المحدود ... مع المعين .. **مع** المقيد ، وذلك بحكم تركيبته ؛ فحين يأتي من يشخص أي واقع ، ويحدد سماته ، أو

النبلاء) ؛ (120/18) ، وطاش كبري زادة (مفتاح السعادة) ؛ (79/2) ؛ وأبو اليزيد العجمي مقدمة تحقيق كتاب (الذريعة إلى مكارم الشريعة) له ، (ص : 19-36) دار الوفاء مصر ط1985/1 .

يحدد واقعا بديلا متعينا بشروط اقتصادية واجتماعية وفكرية ؛ فإنه في الحقيقة يكرر مأساة الإنسان ؛ ما لم يكن هذا المشروع البديل ؛ يحمل توجها نحو اللامحدود ، فكل تأطير للوضع الإنساني – ولو على مستوى البدائل – هو خنق للامحدود ... وهذه هي أزمة كافة الفلسفات الوضعية التي تؤطر الإنسان من زاوية معرفتها العلمية بمحدودية الإنسان ، وادعائها معرفة حاجاته ودوافعه الاجتماعية والتاريخية .

إن استجابة الإنسان للامحدودية الكونية في تركيبه هي ؛ أصل الدين ، فمنها يستمد التوجه نحو المطلق ، ثم ما فوق المطلق ، وبغير ممارسة هذه اللامحدودية لا تكون ثمة عبودية لله عز وجل " [1] .

"ولأن الإنسان ؛ قد جُبل في تكوينه على اللامحدودية ، في كون هو بدوره الآخر لا محدود ، فإن الوعي المحيط بهما ؛ **لا** بد وأن يكون معادلا موضوعيا لهما، متكافئا معهما كمطلق ثالث .

إنه وبنفس المعايير الفلسفية التي حددنا بها مطلق الإنسان ، ومطلق الكون ، وشروط الوعي المطلق ولازمته المصيرية للإنسان ؛ يكون البحث عن هذا الوعي المطلق ، وعن مصدره ؛ بادئين القول: إن مصدرية الإطلاق نفسها ؛ كما هو في الإنسان ، وكما هو في الكون ؛ لا يمكن إلا أن تكون : " أزلية " ؛ فوق : المطلق والإطلاقية ، فالمطلق : لا يصدر إلا عن أزلي يتجاوزه ، ومنه يصدر الوعي الإطلاقي كما صدر مطلق الكون ومطلق الإنسان .

وأن يكون المصدر أزليا ؛ فذلك يعني : أنه فوق المطلق ؛ حتى يصدر عنه مطلق الوعي بعد أن يصدر عنه مطلق الكون ومطلق الإنسان ، وكل ترتيب آخر لهذه المعادلة يحوّل الأزلي إلى مطلق ، فسيؤدي ؛ أي : الترتيب الآخر إلى الحد من مطلقية الإنسان والكون ، وذلك بتدني الأزلي إلى مستواهما عبر " الحلول " ، أو

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ؛ (1/ 219-220) .

"التجسد " ، أو " الاتحاد"، وهذه قيم وتصورات تتناقض تماما مع هذه المعادلة الفلسفية ..

فإذا حل الأزلي أو تجسد أو اتحد في المطلق الإنساني أو الكوني ؛ أصبح جزءا من ظاهرة المطلق وتفاعلاته ومعاناته ، فسيحجم المطلق من ناحيته ، ولن يصدر عنه وعي مطلق من ناحية أخرى..

وليس الوعي المطلق ؛ الصادر عن : الأزلية ، المنزه عن كل تعيين ؛ إلا وحيا إلى المطلق الإنساني ، هنا يتشيأ الوعي المطلق اللامحدود المتنزل عن الأزلي في مفردات اللغة المحدودة ؛ كما يتشيأ مطلق الإنسان بقواه اللامرئية في محدود الجسد ، وكما يتشيأ الكون اللامتناهي في الصغر واللامتناهي في الكبر بحدود الظواهر ، وهكذا تتكامل البنائية المطلقة : وحيا ، وإنسانا ، وكونا ؛ ابتداء من المحدود الذي يتضمن اللامحدود ؛ وكم نستكشف : مطلق الإنسان ؛ في محدوديته ، ومطلق الكون ؛ في محدوديته ، نستكشف مطلق الوحي ؛ في محدودية اللغة ومفرداتها " [1] .

وصدق الله عز وجل إذ يقول :

﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴿٤﴾ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ ﴿٥﴾ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ﴿٦﴾ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٩﴾ وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ؛ (226/1-232) ، بتصرف.

لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾ ﴾ [الرحمن:1-13] .

آيات تتحدث عن : الرحمن ، الإله الحق ، الأزلي الأبدي ؛ الذي ينزل القرآن ويعلم القرآن .. هذا الوحي الذي هو في مطلقيته رغم حروف اللغة المحدودة التي تحمله ؛ هو المنسجم بحق ، و المتوافق بيقين ، والمتكامل بوعي مع مطلقية الإنسان ولا محدوديته ؛ ويستطيع هذا الإنسان أن يدرك هذا الوعي بما علمه الله من بيان ..

ثم تسترسل الآيات لتتحدث عن الكون اللامتناهي في كبره ، واللامتناهي في صغره.. وخلاصة ما هو مطلوب من الإنسان الذي أبدعه الباري على هذا الكمال والجمال وعلو المقام وعهد الاستخلاف ؛ أن يقيم الوزن بالقسط وأن لا يُخسر الميزان ؛ في العلاقة بين الوحي ، والإنسان ، والكون .. ميزان قائم على الحق والرحمة والحكمة .. مقصوده السلم والسلام.

يقــول الراغب الأصفهاني : " ونبه تعالى بنكتة لطيفة على أن الإنسان لا يكون إنسانا ؛ إلا بالدين ، ولا ذا بيان ؛ إلا بقدرته على الإتيان بالحقائق الدينية ، فقال تعالى :

(ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾) [الرحمن:1-4].

فابتدأ بتعليم القرآن ، ثم بخلق الإنسان ، ثم بتعليم البيان ، ولم يدخل الواو فيما بينها ، وكان الوجه على متعارف الناس أن يقول : خلق الإنسان وعلمه البيان وعلمه القرآن ، فإن إيجاد الإنسان في نظرنا مقدم على تعليم البيان ، وتعليم البيان مقدم على تعليم القرآن ؛ ولكن لما لم يُـــعد الإنسان إنسانا ما لم يتخصص بالقرآن : ابتدأ

بالقرآن ، ثم قال : (خلق الإنسان) ؛ تنبيها على أنه بتعليم القرآن جعله إنسانا على الحقيقة ، ثم قال : (علمه البيان) ؛ تنبيها على أن البيان الحقيقي المختص بالإنسان يحصل بعد معرفة القرآن ، فنبه بهذا : الترتيب المخصوص ، وترك العطف منه ، وجعل كل جملة بدلا مما قبلها لا عطفا ؛ نبه على أن الإنسان ما لم يكن عارفا برسوم العبادة ومتخصصا بها ؛ لا يكون إنسانا ، وأن كلامه ما لم يكن على مقتضى الشرع ؛ لا يكون بيانا " [1].

إن نصوص الوحي الشريف ؛ " إذ تغري الإنسان بل تفرض عليه التفكير اللانهائي في الآفاق ، وفي الأنفس ، وفي خلق السماوات والأرض ؛ تغريه في الوقت نفسه بالعمل الصالح ؛ لا بمطلق العمل : ارتقاء بنوعيته ، وتوجيها إلى إتقانه وجودته ، بل والإبداع فيه:

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ [الملك :2] ..

دون بخس لحقه في المثوبة عليه ، ولو مثقال ذرة " [2] .

وصدق الله عز وجل أيضا إذ يقول :

﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ

---

[1] الراغب الأصفهاني (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين) ؛ (ص : 150-151) ، مرجع سابق . وراجع المعنى نفسه في : سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (1258/3-1259) .

[2] فتحي الدريني (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي) ؛ مرجع سابق ، (516/2) ؛ بتصرف يسير.

عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ وَإِنَّهُۥ لَحَسْرَةٌ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٥١﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الحاقة: 38 -52] .

آيات كذلك تتحدث عن القسم باللامحدود ، واللامتناهي من : مطلقية الإنسان ومطلقية الكون ؛ على عصمة الوحي ، وبُعدِه عن محدودية الشعر وعبثية الكهانة ؛ بل هو الوحي منزل من رب كل شيء، من رب جميع العوالم ، من رب العالمين ..

وحي هو المعادل بوعي لمطلق الإنسان ، ولمطلق الكون ... وهو تذكرة للمتقين .. وقاية وحماية، وجنة وعناية ، ودواء لكل داء ، وهو حق اليقين ، وأما المكذبين به فهو حسرة عليهم وعلى الكافرين .. وأي حسرة من أن يضيع من الإنسان دليل سعادته في هذا الوجود .

نعم ؛ " قد يعمد الوضعيون المعاصرون ، وبمختلف ملكاتهم الإبداعية والنقدية والتحليلية ؛ إلى فتح آفاق أمام لا محدودية الإنسان ، ويمكن لهم أن يتمردوا على النظم الوضعية الحصرية ، ولكنهم لن يبلغوا فهم اللامحدودية الإنسانية ونزوعها المتجدد بوجه كافة الإستلابات ، ولو ضمن أخذهم بمنطق الجمال والحرية [والفن عموما ؛ والشعر ، والسحر والكهانة ، كما أشارت الآيات السابقة] [1] ؛ وذلك لسبب

---

[1] يعتبر الفن والجمال والشهوة الجنسية بشتى أنواعها ومجالاتها وفق النظرة المادية من أبرز معبودات الغرب لملء فراغ لا محدودية الإنسان وتطلعه إلى عالم المطلق ..

بسيط ، وهو : أن آفاق اللامحدودية الإنسانية تكمن خارج الفهم الوضعي المعاصر لتكوين الإنسان نفسه ؛ ذلك أن الفلسفات الوضعية ومناهج معرفتها ، إنما تختصر الإنسان في بعدين فقط : بعده " الذاتي"، وبعده " الموضوعي " ؛ وبما يتكشف عبر الطاقات الراهنة وكذلك الكامنة للعلوم الطبيعية والإنسانية المعاصرة ، فالعلاقة نفسها بين الذاتي الإنساني والموضوعي الكوني ؛ غير محددة المعالم ؛ أي : بين المحدود واللامحدود ؛ في : الإنسان ، والمجتمع ، والطبيعة " [1].

" لقد بلور الإسلام صورة فذة عن الإنسان ؛ تُعتبر قيمة في ذاتها ؛ حيث كرمه ، ووضعه أمام المسائل الإنسانية الكبرى : الضمير ، والمسؤولية ، والوجود الإنساني ، وقدسية الحياة ، والكرامة .. إلخ

وإذا ما قارنا ذلك مع الحضارة اليونانية ؛ أمكننا القول : إن الانطلاقة الإسلامية ؛ كانت - بمعيار التقدم - ذات مقياس فلكي ؛ بالنسبة لرفعة الإنسان وترقيته وتعزيز كرامته .

فالحضارة اليونانية اعتبرت الرق جزءا أساسيا من نظامها الاقتصادي ، وحيثما تحدثوا عن الإنسان : لم يقصدوا ؛ الإنسان : النوع ، الجوهر ، كل آدمي ؛ بل الإنسان اليوناني .

راجع : مقولات فريدريك شيلر ، وماركيوز في هذا المضمار : محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ، (1 / 222-223) ، وعبد الرحمن بدوي (موسوعة الفلسفة) ؛ (24/2-25 و 441-443) مرجع سابق ، وكتاب ماركيوز نفسه (الإنسان ذو البعد الواحد) ؛ ترجمة : جورج طرابيشي ، دار الآداب ، لبنان ، ط2004/4م (ص : 225 – 236) .

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ، (1 /223-224) ، وراجع: (248/2-249) منه .

ولا توجد شرعة أو فلسفة ؛ تكرم الإنسان في ماهيته ، وتمجده ، وتعززه في طبيعته كما في الإسلام " [1] .

" إن التصورات الجاهلية الإغريقية والرومانية هي التي تطبع تصورات الجاهلية الحديثة .. هي التي تصور الكون عدوا للإنسان ؛ وتصور القوى الكونية مضادة لوجوده وحركته ؛ وتصور الإنسان في معركة مع هذه القوى _ بجهده وحده _ وتصور كل تعرف إلى النواميس الكونية ، وكل تسخير لها " قهرا للطبيعة " في المعركة بينها وبين الجنس الإنساني ! .

إنها تصورات سخيفة ، فوق أنها تصورات خبيثة ! .

لو كانت النواميس الكونية مضادة للإنسان ، عدوة له ، تتربص به ، وتعاكس اتجاهه، وليس وراءها إرادة مدبرة _ كما يزعمون _ ما نشأ هذا الإنسان أصلا ! وإلا فكيف كان ينشأ ؟ كيف ينشأ في كون معاد بلا إرادة وراءه ؟ ولما استطاع المضي في الحياة على فرض أنه وجد ! وإلا فكيف يمضي والقوى الكونية الهائلة تعاكس اتجاهه ؟ وهي _ بزعمهم _ التي تصرف نفسها ولا سلطان وراء سلطانها؟ .

إن التصور الإسلامي وحده هو الذي يمضي وراء هذه الجزئيات ليربطها كلها بأصل شامل متناسق .. إن الله هو الذي خلق الكون ، وهو الذي خلق الإنسان ، وقد اقتضت مشيئته و حكمته أن يجعل طبيعة هذا الكون بحيث تسمح بنشأة هذا الإنسان ، وأودع الإنسان من الاستعدادات ما يسمح له بالتعرف إلى بعض نواميس الكون واستخدامها في حاجته .. وهذا التناسق الملحوظ هو الجدير بصنعة الله الذي أحسن كل شيئ خلقه ، ولم يجعل خلائقه متعاكسة متعادية متدابرة ! .

وفي ظل هذا التصور يعيش الإنسان في كون مأنوس صديق ؛ وفي رعاية قوة حكيمة مدبرة ، يعيش مطمئن القلب ، مستروح النفس ، ثابت الخطو ، ينهض

---

[1] برهان زريق (المرأة في الإسلام : قراءة معاصرة) دار كنعان سورية ط2001/1 ؛ (ص :79-80) ؛ بتصرف .

بالخلافة عن الله في الأرض في اطمئنان الواثق بأنه معان على الخلافة ، ويتعامل مع الكون بروح المودة والصداقة ، ويشكر الله كلما اهتدى إلى سر من أسرار الوجود ، وكلما تعرف إلى قانون من قوانينه التي تعينه في خلافته ؛ وتيسر له قدرا جديدا من الرقي والراحة والمتاع ..

إن مأساة الوجودية الكبرى هي هذا التصور النكد الخبيث : تصور الوجود الكوني _ بل الوجود الجماعي للبشرية ذاتها _ معاكسا في طبيعته للوجود الفردي الإنساني ، متجها بثقله الساحق إلى سحق هذا الوجود الإنساني ! إنه تصور بائس لابد أن ينشئ حالة من الانزواء والانكماش والعدمية ! أو ينشئ حالة من الاستهتار والتمرد والفردية ! وفي كلتا الحالتين لا يكون إلا القلق المضني ! والبؤس النفسي والعقلي ، والشرود في التيه : تيه التمرد ، أو تيه العدم .. وهما سواء ..

وهي ليست مأساة " الوجودية " وحدها من مذاهب الفكر الغربي ، إنها مأساة الفكر الأوروبي كله _ بكل مذاهبه واتجاهاته _ بل مأساة الجاهلية كلها في جميع أزمانها وبيئاتها ، المأساة التي يضع الإسلام حدا لها بعقيدته الشاملة ، التي تنشئ في الإدراك البشري : تصورا صحيحا لهذا الوجود ، وما وراءه من قوة مدبرة "[1].

---

[1] سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (3/ 1262-1263) ، مرجع سابق .

المطلب الثالث :

أهمية إنسانية التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة، وآثارها .

إنه من خلال الاطلاع على نصوص الوحي الشريف ؛ قرآنا وسنة ، في مجال قضايا تشريع الأسرة ، مع التدقيق عل الجوانب المتعلقة بالنزعة الإنسانية ؛ نلحظ نصيبا لا ينضب ومعينا لا ينتهي .. سواء في تشريع الزواج وبيان علاقات المودة والرحمة ، وروابط الأخوة الإنسانية القائمة على النسب والمصاهرة، أو في تشريع الطلاق وما فيه من أحكام تكريمية للإنسان ؛ بدءا من حفظ كرامة المرأة بحفظ حقوقها المادية والمعنوية ، وحفظ حقوق الأولاد وكرامتهم ماديا ومعنويا كذلك، وما قررته تعاليم التشريع الإسلامي من أحكام تخص تنظيم الأسرة وبنائها على القيم والمبادئ التي ترعى إنسانية كل فرد منها سواء كان من الوالدين والأولاد، من الأجداد أو من الأحفاد ..

إن هذه الأحكام ؛ الإنسانية في بعدها ، لتبدأ من اللحظة الأولى التي يتخلق فيها الجنين في رحم الزوجة ؛ والتي تبدأ هي نفسها ، من تلك اللحظة مسار الأم بما تحمل هذه الكلمة من إشراق ، لا يتحقق إلا على أساس الزوجة الشرعية ..

إن تشريع أحكام الأسرة الإسلامي لا ينظر إلى أفراد الأسرة ؛ على أنهم مجرد : ذكر وأنثى وأطفال .. هكذا بهذا التجريد من كل ما يرفع من مقام الإنسان إلى مصاف عهد الاستخلاف في الأرض.. إنما هؤلاء الأفراد يحملون شهادات التكريم الإنساني التي ترفع بهم إلى السيادة على جميع المخلوقات في الأرض .. وهكذا ليس مجرد : ذكر وأنثى وأطفال؛ بل : زوج وزوجة وأولاد " أبناء وبنات " ،

وأجداد وجدات ، وأعمام وعمات ، وأخوال وخالات ، وإخوة وأخوات ؛ أشقاء أم لأب أم لأم أم رضاعة ..

تأمل في مثل هذه الآيات القرآنية ؛ ومثلها كثير في القرآن الكريم ؛ يقول الله تعالى :

(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾) [النور : 31].

(لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾) [النور : 61].

ومن هنا تأتي أهمية هذه النزعة الإنسانية في أحكام الأسرة في الإسلام ؛ فهي :

- ضمان للاستمرار الطبيعي والسليم لأجيال الإنسانية.
- وهي ملاذ آمن لتطلع الإنسان نحو السعادة .
- وهي سند وثيق لعهد الاستخلاف والتكريم .
- وهي ركيزة صحيحة للحماية من التمزق وتحقيق الصحة النفسية .

وتلك فروع أربعة ضرورية ؛ إجلاء للمعاني اللازمة في موضوع هذا المطلب :

الفرع الأول : إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة ؛ ضمان لبقاء الإنسان :

أما كونها ضمان للاستمرار الطبيعي والسليم لأجيال الإنسانية ؛ فهذا ما لم يكن يُـلفـت الانتباه إلا بتزايد ظهور أشكال من العلاقات التي أضفت عليها بعض التشريعات والقوانين ، وكذلك العديد من المنظمات الدولية ؛ صبغة الأسرة والعائلة .. حيث ظهر : الزواج المثلي ، والأمهات العازبات ، والأطفال الطبيعيين .. مما ينذر بخطر داهم يهدد الوجود البشري ذاته ؛ وقد بدأ بالفعل الزوال التدريجي للأسرة والعائلة ..

إن الإباحية الجنسية التي روجت لها الفلسفات الغربية ، وكرستها مدنيتها ، وجسدتها نظمها الاجتماعية والسياسية والقانونية ، ونشرتها عولمتها ؛ إنها لتأتي على أجيال بشرية برمتها بالتحطيم والإزالة والإعدام ..

وهاهي الإحصائيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة تنذر بهذا الخطر..

ففي سنة 2000م بلغ عدد المصابين بفيروس السيدا 36,1 مليون شخص ؛ حيث سجلت 5,3 مليون إصابة جديدة حتى ديسمبر 2000م ، وسجلت في العام نفسه 3 ملايين حالة وفاة .. ومنذ اكتشاف المرض إلى غاية 2000م بلغ عدد الوفيات 21,8 مليون شخص، منهم 4,3 ملين طفل " أقل من 15 سنة"، وعدد اليتامى بسبب السيدا 13 مليون طفل [1] .

وهذه الإحصائيات المفزعة تزداد سنة بعد سنة ؛ ولا تنقص !!

ولذلك شرع الإسلام الزواج الشرعي طريقا فريدا ، وسبيلا أصيلا ، ومسلكا كريما ؛ لالتقاء الرجل والمرأة ؛ ورقى بذلك الزواج إلى مقام أعلى سماه : الميثاق الغليظ .. وجعل أساسه المودة والرحمة ؛ ونصب من العقوبات المادية والمعنوية : " حدا وتعزيزا " ، ومن الاحتياطات الوقائية والاحترازية التي تهدم هذا الزواج والميثاق ما هو معلوم ؛ وكل ذلك لأجل تحقيق المقصود الأعظم من الزواج ألا وهو بقاء النسل وتواصل الأجيال ؛ بقاء سليما، وتواصلا آمنا..

---

[1] راجع : تقرير المنظمة العالمية لمكافحة السيدا (ONU SIDA) جوان 2000م.

قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل :72] .

وقال رسول الله ﷺ : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " [1].

وفي جانب العقوبات ؛ حرم الإسلام تحريما قاطعا الفواحش ما ظهر منها وما بطن " لواطا وسحاقا وبغاء ؛ وأمثالها " ؛ وجاءت رسالة سيدنا لوط عليه السلام واضحة في هذا المعنى ..

قـال تعـالى : ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٍ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [الأعراف : 80-81] .

وقال كذلك : ﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [الشعراء : 165-166] ..

---

[1] أخرجه أبو دود (2052) ، والنسائي (3240 / 3227/ 5342/ 9139) ، والبيهقي (13253/ 13254/ 13256) ، وسعيد بن منصور في سننه (490) ، وذكر الألباني في (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) (208/6 رقم: 1784) : صحيح . إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي لبنان ، ط 2 / 1405 هـ - 1985 م ، (7 / 78 برقم : 2010).

ولكن هؤلاء الشواذ أصروا على جرائمهم ؛ واعتبروا لوطا ومن آمن به من المتطهرين واستهزءوا بهم وطغوا ؛ فكانت العقوبة الإلهية :

قـال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ۝٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ۝٨٣ ﴾ [هود : 82-83] ..

ويكاد يجمع الدارسون أن أكثر من 80 % من المصابين بالسيدا ؛ إنما هم من الشواذ جنسيا.

وبين النبيﷺ ما يترتب على تلك الفواحش من عقوبات قدرية كونية فقال : (لم تظهر الفاحشة في قوم قط ؛ حتى يعلـــنوا بها : إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا) [1].

وبالنسبة للعقوبة التشريعية ؛ فقد تجاوزت بين الحد " قتلا ، أو جلدا ، أو رجما " ، وبين التعزيز بحسب اختلاف العلماء [2] .

وحرم الإسلام إتيان المرأة في دبرها ؛ لأن في ذلك امتهان لها وحط من كرامتها الإنسانية ، وبعد عن الاستقامة والفطرة السليمة ؛ لكليهما ، ولأنه عبث لا ينتج عنه نسل ولا ولد ، بل أمراض وأوجاع ولعنات ..

قال النبي ﷺ : (من أتى امرأة في دبرها ؛ لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة) [3] .

---

[1] ابن ماجه (4155) كتاب الفتن ، باب العقوبات ، وأبو نعيم (333/8) ، والحاكم (رقم 8623) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقى فى شعب الإيمان (197/3 ، رقم 3315) ، وابن عساكر (260/35) .
وهو في صحيح ابن ماجه (4009) : حسن .

[2] راجع : عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي) ؛ (2 / 386 – 38) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ط7 ، 1986 (2 / 386 – 38) .

[3] الترمذي (135) ، وأبو داود (6164/ 3906) ، والنسائي في الكبرى (9017) ، والدارمي (1187) وغيرهم ، قال الألباني في (الإرواء) : صحيح .

وحرم الإسلام كذلك السحاق بين النساء ؛ وفي ذلك من الأحاديث الواضحة الكثير ..

وقد فسر بعض العلماء :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء : 15] :

بأنها نزلت في مباشرة النساء للنساء ، وسماهما القرآن الكريم فاحشة ، وأمر بعزلهن عن المجتمع حتى الوفاة أو التوبة النصوح [1] .

وبشكل عام جاء التشريع الإسلامي حاسما مع مروجي الفواحش وتجارها والمحرضين عليها بكافة الوسائل ..

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأَخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور : 19] .

" إن الاختلاف الأساسي بين النظرة الإسلامية ، والنظرة الغربية ، لمواجهة : الإيدز/السيدا : أن الإسلام يعالج المشكلات علاجا جذريا ؛ حيث يمنع أساسا : مسببات المرض ؛ بتحريمه الزنا والشذوذ وكل ما يؤدي إليها ، الأمر الذي يمثل الحماية الحقيقية من الإصابة بالأمراض الجنسية ويعمل على تجفيف منابعها ، ومعالجة مصادرها ، ومحاصرة شروطها ، بينما سياسات الأمم المتحدة تحافظ على

---

[1] راجع : د . محمد المختار محمد المهدي (الرؤية الإسلامية لمواجهة مرض الإيدز) ؛ مجلة (التبيان) ع : 28 سنة : 2006/12/3 ؛ (ص : 40) ، مصر .

منابع المرض ، بالدفاع عما يسمى : حقوق الشواذ والحريات الجنسية وتعمل على صعيد التعامل مع الآثار بمثل تبني شيوع العازل الطبي ، وذلك باب المحافظة على حرية الأفراد .. وفق نمط الحياة الغربي " [1] .

الفرع الثاني : إنسانية التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة ؛ ملاذ آمن لتطلع الإنسان نحو السعادة .

وأما كون النزعة الإنسانية في أحكام الأسرة في الإسلام ؛ ملاذا آمنا لتطلع الإنسان نحو السعادة ؛ فهذا مما لا يحتمل ريبا أو شكا ، فالأحكام الشرعية التي تنظم جوانب الأبوة والأمومة ، وقيم العلاقة مع الأولاد ، والحقوق الشرعية الأسرية لجميع أعضاء الأسرة ، وتعاليم الشريعة حول غائية هذه الأحكام باعتبارها مرتبطة بقيم الانتماء للأمة ، وقيم تواصل الأجيال .. مع بديهة قيم العلاقة الزوجية على مفاهيم المساكنة ، والملابسة ، والمودة ، والرحمة ، والرفق ، وكلها تتجلى فيها النزعة الإنسانية في أبهى صورها ، وأجل معانيها ، وهي كفيلة بيقين لضمان السعادة الحقيقية التي تنشدها الفطرة الإنسانية السليمة.

تلك الأحكام الشرعية ، وتلك التعاليم ، وتلك القيم ؛ التي جاء بها نظام الإسلام للأسرة ، كلها تنتج مشاعر إنسانية نبيلة من : صفاء الروح ، وطهارة النفس ، وسكينة القلب، وطمأنينة الصدر ، وراحة العقل ..

ومع تلك المشاعر الإيمانية النبيلة ، لا يخلو الجانب المادي من مكان وزاوية يتكامل فيه معها .. فلا شك في أن أحكام الأسرة الشرعية مما له صلة بالمناحي المادية الكثير ، كالمهر ، والنفقة بجميع مشتملاتها ، والولاية على المال ، والميراث، والوصية ، والهبة ، وإدارة ممتلكات الأسرة التجارية إلخ...

---

[1] د . محمد المختار محمد المهدي : المرجع السابق ؛ (ص : 38-39) .

ومن ثم جاءت النصوص الكثيرة المنظمة لتلك المناحي بما يحقق في الأخير لذة السعادة .. جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ؛ فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) [1] .

إنها السكينة ؛ سكينة الزوج والزوجة والأولاد والأقارب ؛ سكينة القلب ، والنفس ، والروح ، سكينة الإيمان والمودة والرحمة ، سكينة الصحة والقوة والموهبة...

ويكمن السر في كون النزعة الإنسانية في التشريع الإسلامي للأسرة ضمانا وملاذا آمنا للسعادة الحقيقية ؛ أن هذا التشريع هو الأرضية الخصبة والأساس السليم، والقاعدة المتينة ؛ للاستفادة من جميع المكتشفات العلمية الصحيحة في ميادين علم النفس وعلم الاجتماع مما له صلة بمجال الأسرة ..

فلا شك أن الأبحاث العلمية المتعلقة بسعادة الأسرة ؛ تتزايد وتتراكم على مر الأزمان والأيام ؛ ومهما اختلفت الرؤى والمنطلقات الفلسفية ؛ إلا أننا نؤكد على القواسم المشتركة التي تتفق عليها العقول وتتلاءم مع الفطرة السليمة ؛ ولا تتصادم مع تعاليم الشريعة .

إن منغصات السعادة التي تم إحصاؤها وتجريبها لدى الأخصائيين ؛ كلها تتنافى مع التطبيق الصحيح والواعي لأحكام الشريعة لنظام الأسرة ..

ومن هذه المنغصات : الهروب من المسؤولية الأسرية ، والخلافات الأسرية ، والأنانية في العلاقة بين أفراد الأسرة ، والركود والبرود الروحي والنفسي ، والتكبر والتعالي والطغيان ، والكراهية والبغضاء . .

ويمكن الاستشهاد بالنصوص على كل عنصر من تلك العناصر :

---

1 الترمذي (2347) وقال : (حديث حسن غريب) ، وابن ماجه (3349) ، والبخاري في الأدب المفرد (300) ، وابن حبان (2503) ، وهو في : الألباني (صحيح الجامع الصغير) ؛ (6042) والسلسلة الصحيحة (2318).

- فأما الهروب من المسؤولية الأسرية ؛ فمن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء : 129-130] ..

وقوله : ﷺ : (كفى المرء إثما أن يضيع من يقوت) [1] .

- وأما عن الخلافات الأسرية ؛ فمنها آيات نشوز الزوج :

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء : 128] .

وآيات نشوز الزوجة ، والشقاق بين الزوجين :

---

[1] **أحمد** (6495 / 6819 / 6828 / 6842) ، **وأبو داود** (1692) ، والنسائي في الكبرى (برقم 9177) ، والحاكم (برقم 1515) ، والبيهقي (467/7 ، رقم 15472) ، الطيالسي (برقم 2281) ، والبزار (برقم 2415) ، وابن حبان (برقم 4240) ،. **ونحوه في : مسلم** (996) بلفظ (أن يحبس عمن يملكُ قوتَه) .

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاًۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء : 34-35] .

وقوله ﷺ : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقا رضي منها آخر) [1].

- وأما عن الأنانية في العلاقات الأسرية ؛ فمنها قوله تعالى :

(أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ

---

[1] مسلم (1469) .

رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾) [الطلاق : 6-7] .

وقوله ﷺ : (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك) [1] .

- وأما عن الركود والبرود الروحي والنفسي ؛ فمن ذلك :

قوله تعالى : (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [البقرة : 187] .

وقوله ﷺ : (إذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها ، فإن قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فليصبر حتى تقضي حاجتها) [2] .

---

[1] البخاري في مواضع متعددة منها (2591) ، وكذلك مسلم منها :(1628) ، ورواه غيرهما .

[2] قال الشيخ الألباني : أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (ق 103 / 1) ، ثنا علي بن الحسين الخواص، ثنا بقية عن عثمان بن زفر عن عبد الملك بن عبد العزيز سمع أنس بن مالك مرفوعا به وأوله : (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها، فلا...). قلت : وهذا إسناد ضعيف، وعلته بقية وهو ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، وعبد الملك بن عبد العزيز هو ابن جريج وهو من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، فقوله هنا (سمع) وهم من بقية أو ممن دلسه، أو وهم عليه علي بن الحسين الخواص، فإني لم أجد له ترجمة. وهذا هو الذي أرجحه، فقد أخرجه أبو يعلى (ق 199 / 2) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد، وطريق الوليد بن شجاع أبى همام ثنا بقية: حدثنى عثمان بن زفر، كلاهما عن ابن جريج عمن حدثه عن أنس بن مالك به مختصرا بلفظ : (إذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها): فتبين أن ابن جريج لم يسمعه من أنس، بينهما رجل لم يسم، فهو علة الحديث، وبذلك أعله الهيثمى فقال : (4 / 295) : (رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات) .

والحديث أورده السيوطي في (الجامع الصغير) باللفظ الأول، وبهذا اللفظ المختصر، ففى الأول نقل المناوي كلام الهيثمى المذكور، وأما اللفظ الآخر، فقال فيه : (وإسناده حسن) ! وهذا خطا بين، واللفظ الأول أولى بالتحسين لولا ما فيه من عنعنة بقية وجهالة الراوي عنه مع المخالفة لغيره كما بيناه. فتنبه. (تنبيه) عزاه المصنف لأحمد، والمراد به عند الإطلاق (مسنده)، وليس الحديث فيه، فلعله أراد غيره من كتبه. وللحديث شاهد من حديث طلق بن على مرفوعا نحوه. أخرجه ابن عدي من طريق معاوية بن يحيى، وفيه لين عن عباد ابن كثير الرملي قال المناوي : (ضعيف أو متروك) .

وقولهﷺ : (أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره ، أما يستحي) [1] .

- وأما عن التكبر والتعالي والطغيان في الأسرة ؛ فمنها :

قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء : 19] ..

وقوله كذلك : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : 19] .

راجع : الألباني (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) ؛ (7 / 78 برقم : 2010).

[1] أخرجه البخاري (4942) ، ومسلم (2855) ؛ بألفاظ مختلفة .

والنسائي في الكبرى (برقم : 9166) باب ضرب الرجل زوجته ، والبيهقي في سننه (14557) باب الاختيار في ترك الضرب ، وقال : رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي ، وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (442/9 ، برقم : 17943).

وفي (المسند الجامع) لأبي الفضل السيد أبي المعاطي النوري (ت : 1401 هـ) :

أخرجه الحُميدي (569) قال : حدثنا سُفيان. و"أحمد" 17/4(16322) قال : حدثنا وكيع. وفي (16323) قال : حدثنا أبو مُعاوية. وفي (16324) قال : حدثنا ابن نُمير. وفي (16325) قال : حدثنا سُفيان بن عُيَينَة. و"الدارِمِي" 2220 قال : أخبرنا جعفر بن عَون. و"البُخَارِي" 180/4(3377) قال : حدَّثنا الحُميدي ، حدَّثنا سُفيان. وفي 210/6(4942) قال : حدثنا مُوسى بن إسماعيل ، حدَّثنا وهيب. وقال البخاري عقِبه : وقال أبو مُعاوية. وفي 42/7(5204) قال : حدثنا محمد بن يوسف. حدثنا سُفيان. وفي 18/8(6042) قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سُفيان(وقال البخاري عَقِبهُ : وقال الثوري ، ووُهَيب ، وأبو مُعاوية ، عن هشام : جَلْدَ العَبدِ. و"مسلم" 154/5(7293) قال : حدثنا أبو بكر بن أبِي شَيبة ، وأبو كُريب. قالا : حدثنا ابن نُمير. و"ابن ماجة" 1983 قال : حدثنا أبو بكر بن أبِي شَيبة ، حدثنا عَبد الله بن نُمير. والتِّرْمِذِيّ" 3343 قال : حدثنا هارون بن إسحاق الهَمداني ، حدثنا عَبدة. و"النَّسائي" في "الكبرى" 9121 قال : أخبرنا محمد بن منصور. قال : حدثنا سُفيان. وفي (11611) قال : أخبرنا محمد بن رافع ، وهارون بن إسحاق، عن عَبدة.

ثمانيتهم (سُفيان بن عُيَينَة ، ووكيع ، وأبو مُعاوية ، وابن نمير ، وجعفر بن عَوْن ، ووهيب ، وسفيان الثوري ، وعَبدة) عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، فذكره..

وقوله ﷺ : (اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخــذتــموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) [1] .

تلك هي بعض المنغصات التي يصعب وجودها عند تفعيل الأحكام الشرعية الأسرية؛ تنفيذا في الواقع ..

كذلك فيما يتعلق بمعوقات السعادة بين الزوجين ؛ والتي حصرها الأخصائيون، فلا مجال لحدوثها بإطلاقية ؛ حالما يتم فيه الاستجابة السليمة والهادفة للأحكام الشرعية الأسرية..

ولعل من أهم هذه المعوقات ؛ الكبائر : كإدمان الخمر والمخدرات والقمار [2]، وكشف الأسرار الزوجية للآخرين ، والغيرة المفضية للظلم والمفسدة ، والإسراف أو التقتير في الإنفاق فوق الحد المعروف ..

وكل هذه المنغصات والمعوقات ، تتضاد كلية وتتنافى جملة ، وتتعارض أساسا ؛ مع مضامين ومعاني الأحكام الشرعية للأسرة ، بل ما شرعت تلك الأحكام إلا لتفاديها والوقاية منها في جانب من جوانب مقاصدها .

ومن خلال استقراء تلك المضامين والمعاني ؛ يمكن استخلاص أهم العناصر الجوهرية المحققة للسعادة والتي احتوتها أحكام تشريع الأسرة ، فمنها :

- القدوة الحسنة بين الأبوين والأولاد .
- بناء الأسرة على علاقات القيم الأخلاقية .
- الاحترام المتبادل بين جمع أفراد الأسرة .
- إشباع الحاجات النفسية والفطرية .

---

[1] مسلم (1428) .

[2] راجع : ابن فرحون القرطبي (ت : 646 هـ) ؛ (الزاهر في بيان ما يُجتنب من الخبائث : الصغائر والكبائر) ؛ ت : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1997 ؛ في كبيرة سوء العشرة مع الزوجة (ص : 293) ، وكبيرة الزنا (ص : 234) ، وكبيرة قطع الرحم وعقوق الوالدين (ص : 299 – 301) .. وغيرها .

- الجزاء والعقاب بطرق سليمة .
- تحقيق الحب المتبادل والرحمة والمودة .
- تنشئة الأولاد على القيم الإسلامية .
- العدالة في المعاملة .
- الاعتماد على الشورى والنصيحة والتحاور في رسم مسار الأسرة .

وبديـــهي أنه يمكن التــدليل على هذه العــناصر من نصوص الوحي ، وأقوال العلماء ..[1].

وخلاصة الحديث أن السعادة الناشئة عن إنسانية التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة ؛ هي الحياة الطيبة التي وعد الله بها المؤمنين ، حيث قال في القرآن الكريم :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ ﴾ [النحل : 97] .

وما كان نظام التشريع الإسلامي في الأسرة ؛ إلا لتعريف الناس بالعمل والعلم، الذي تنتج عنهما الحياة الطيبة ؛ العمل بالتشريع ، والعلم بالمشرع ؛ تحققا في الالتزام ، وتساميا في الأدب ..

" ومقصود الشرع ؛ إنما هو تعليم العلم الحق ، والعمل الحق ..

[1] راجع : محمد عثمان الخشت (المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة)؛ دار رحاب الجزائر ط ؟ سنة ؟ .

و كلير فهيم (الطريق إلى السعادة) ؛ مكتبة الثقافة الدينية ط2007/1م ؛ مصر ، القاهرة.

وعلي أبو العينين (القيم الإسلامية والتربية) ؛ المدينة المنورة ، السعودية ، مكتبة حلبي ط1988/1م .

والعلم الحق ؛ هو : معرفة الله تعالى وسائر الموجودات على ما هي عليه ، وبخاصة الشريفة منها ، ومعرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي ..

والعمل الحق ؛ هو : امتثال الأفعال التي تفيد السعادة ، وتجنب الأفعال التي تفيد الشقاء ، والمعرفة بهذه الأفعال هي التي تسمى العلم العملي .. وهذه تنقسم قسمين :

أحدهما : أفعال ظاهرة بدنية ، والعلم بهذه هو الذي يسمى الفقه .

والقسم الثاني : أفعال نفسانية ؛ مثل الشكر والصبر وغير ذلك من الأخلاق التي دعا إليها الشرع أو نهى عنها " [1].

وهذه الحياة الطيبة ؛ هي السعادة التي تقوم على أركانها الأربعة من : الحكمة، والشجاعة ، والعفة ، والعدالة [2] .

فـأما الحكمة في تطبيق تشريع الأسرة ؛ فهي : " توخي القصد والاعتدال ، وإدراك العلل والغايات ، ووضع الأمور في نصابها في تبصر ورؤية وإدراك " [3].

وهي كذلك : " الإصابة في القول والفعل " [4] ؛ وتشريع الله كله حكمة [5].

وأما الشجاعة فمن معانيها مما له صلة بالأسرة ؛ العمل والإنفاق ، وتحمل المسؤولية، والتكافل والسماحة والعفو ، وحسن العشرة [6] .

---

[1] ابن رشد الحفيد (ت : 595هـ) ؛ (فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال) ؛ دار الآفاق الجديدة لبنان ط1982/1م ؛ (ص : 31) .

[2] ابن مسكويه (ت : 421) ؛ (تهذيب الأخلاق) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ط1985/1م ، (ص : 15 وما بعدها) .

[3] سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (3 /313) مرجع سابق .

[4] محمود الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) ؛ دار إحياء التراث العربي لبنان د: ت ، ط، (3 /41) .

[5] ابن القيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ؛ (3 / 14-15) ت : محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية لبنان ط؟/1987م .

[6] راجع : ابن مسكويه (تهذيب الأخلاق) ؛ مرجع سابق ، (ص : 16-20) .

وأما العفة ؛ فمن ضمن معانيها في هذا المضمار كذلك : الحياء ، والقناعة ، وعلو الأخلاق ، والانضباط ، والبعد عن القبائح ومساوئ الشهوة .

وأما العدالة ؛ فحسن العشرة والصحبة والألفة ، وصلة الرحم ، وحسن التودد، والرفق في المعاملة ، وإكرام الأهل والأولاد والأقارب .

وكلها من حيث التأصيل الأصولي ؛ على مراتب : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات .

وقد عبر الراغب الأصفهاني عن كل ذلك بأسلوب جميل ؛ مضفيا اسم مكارم الشريعة على معنى السعادة المنشودة فيها ؛ فبين أن " مبدأها : طهارة النفس باستعمال التعلم واستعمال العفة والصبر والعدالة؛ ونهايتها : التخصص بالحكمة والجود والحلم والإحسان ..

فبالتعلم : يتوصل إلى الحكمة ، وباستعمال العفة يتوصل إلى الجود ، وباستعمال الصبر تدرك الشجاعة والحلم ، وباستعمال العدالة تصحح الأفعال ، ومن حصل له ذلك ؛ فقد تذرع المكرمة المعنية بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [الحجرات : 13] .

وصلح لخلافة الله تعالى ، وصار من الربانيين والشهداء والصديقين " [1] .

والراغب الأصفهاني (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين) ؛ مرجع سابق ، (ص : 128-134) و (ص : 173-174) . ومن الراغب الأصفهاني كذلك (الذريعة إلى مكارم الشريعة) ؛ مرجع سابق ، (ص : 289-350) .

وراجع : الدراسة القيمة عن السعادة عند فلاسفة اليونان وابن مسكويه في : محمد عبد الرحمان بيصار (العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع) المكتبة العصرية لبنان ط1980/1؛ (ص : 254-295).

[1] الراغب الأصفهاني (الذريعة إلى مكارم الشريعة) ؛ مرجع سابق ، (ص : 93-94) .

وراجع في مفهوم السعادة كذلك : عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني (الأخلاق الإسلامية وأسسها) دار القلم سورية ط1999/5 ؛ (1 /89-94) .

الفرع الثالث : إنسانية التشريع الإسلامي الأسري سند لخلافة الإنسان في الأرض :

وأما كون النزعة الإنسانية في أحكام تشريع الأسرة ؛ سندا وثيقا لعهد الاستخلاف في الأرض والتكريم على الخلق الذي حظي به الإنسان ، فذلك لأن تفاصيل تلك الأحكام الناظمة للمعاني الإنسانية الكبرى ، هي التي تضمن : إنسانية الإنسان وحقيقته التكريمية التي على أساسها نال عهد الاستخلاف ..

فأحكام : الزواج ، والطلاق ، والعشرة ، والعلاقة الخاصة بين الزوجين ، والعلاقة مع الأولاد ، ونظام المحرمات ، وتنظيم النسل ، وعلاقات الأبوة والأمومة والأنساب والمصاهرة والرضاع ، وتفصيل آثار الموت ؛ من : ميراث ، وعدة ، ووصية .. وروابط مادية ومعنوية أخرى .. على هذا النحو العجيب الفريد الذي اختصت به الشريعة ، فضلا ومحض المنة من الله عز وجل .. كل ذلك هو الذي يجعل الإنسان مهما كانت صيرورته في الوجود ، محافظا على جوهره وثوابته الآدمية الكريمة [1] ..

" فالإنسان – وإن كان هو : بكونه إنسانا - أفضل موجود ؛ فذلك بشرط أن يراعي ما صار به إنسانا ، وهو العلم الحق والعمل المحكم [2] ، فبقدر وجود ذلك المعنى فيه ؛ يفضل ، فالإنسان يضارع الملك بقوة العلم والنطق والفهم ، ويضارع البهيمية بقوة : الغذاء والنكاح ، فمن صرف همته كلها إلى تربية الفكر بالعلم والعمل؛ فخليق أن يلحق بأفق الملك، فيسمى ملكا وربانيا كما قال تعالى :

﴿ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [يوسف : 31] .

---

[1] راجع : محمد سعيد رمضان البوطي (هذه مشكلاتهم) ؛ (ص : 46 –50) دار الفكر ط1/ 1990م.

[2] عند ابن رشد الحفيد : العلم الحق ؛ والعمل الحق ، ولا شك أن العلم الحق : المنهج الإسلامي ككل عقيدة وشريعة وأخلاقا ؛ وأن العمل الحق : هو الارتقاء إلى ذلك المنهج تنفيذا وتطبيقا عبر واسطة الاجتهاد الحر والأصيل . راجع : ابن رشد (فصل المقال ..) ، مرجع سابق ، (ص : 31) .

ومن صرف همته كلها إلى رتبة القوة الشهوية بإتباع الذات البدنية ، يأكل كما تأكل الأنعام ؛ فخليق أن يلحق بأفق البهائم ..

ولكون كثير ممن صورته ؛ صورة إنسان ، وليس هو في الحقيقة إلا كبعض الحيوان؛ قال تعالى في الذين لا يعقلون عن الله :

﴿ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴿٤٤﴾ ﴾ (الفرقان44) ..

وقـــال :

﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأنفال : 55] " [1].

إن مجمل أحكام الشريعة في نظام الأسرة ؛ إنما تمركزت حول الارتقاء بإنسانية الإنسان والحفاظ على فطرته التي بها تشرف على سائر المخلوقات ، والحيلولة دون تشوه ذاته الجوهرية ، ونفسه الكريمة بفعل تيارات الشبهات والأهواء، أو مجارف الشهوات والأقذار .. وعبرت عن هذه الحقيقة الآيات من سورة النساء بعد أن فصلت جملة وافرة من الأحكام التي لها صلة بالأسرة .. حيث قال الله تعالى في نهايتها :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلاً عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء : 26-28] .

---

[1] الراغب الأصفهاني (الذريعة إلى مكارم الشريعة) ؛ مرجع سابق ، (ص : 86 –87) .

ذلك أنه " لا يصلح لخلافة الله تعالى ، ولا يكمل لعبادته وعمارة أرضه ؛ إلا من كان طاهر النفس ، قد أزيل رجسه ونجسه ؛ فللنفس نجاسة كما للبدن نجاسة ، لكن نجاسة البدن تدرك بالبصر ، ونجاسة النفس لا تدرك إلا بالبصيرة ، وإياها قصد سبحانه وتعالى بقوله :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] ..

وبقوله :

﴿ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [الأنعام : 12]..

وإنما لم يصلح لخلافة الله تعالى ؛ إلا من كان طاهر النفس ، لأن الخلافة هي : الإقتداء به على قدر طاقة البشر في تحري الأفعال الإلهية ، ومن لم يكن طاهر النفس لم يكن طاهر القول والفعل .. والذي يلزم تطهيره من النفس هو القوى الثلاث : قوة الفكر : بتهذيبها ؛ حتى تحصّل الحكمة والعلم ، وقوة الشهوة : بقمعها ؛ حتى تحصّل العفة والجود ، وقوة الحمية : بإسلاسها ؛ حتى تنقاد للعقل فتحصل الشجاعة والحلم ، ويتولد من اجتماع ذلك : العدالة " [1].

إن الإنسان بعقله يمكن أن يهتدي إلى الكثير من الأمور الصالحة التي تسعد بها الأسرة وعلاقاتها.. ولكن اهتدائه سيكون مقتصرا – إذا كان التوفيق محالفا له – على جملة من الكليات والعموميات .. وسيحقق الإنسان إنسانيته التي هي مناط الاستخلاف من خلال القلة من تلك الكليات فحسب ؛ ولكنه يبلغ الكمال والإتقان ، والذروة السامية ؛ إذا تعاضد كل من الشرع والعقل في الإحاطة بنظام الكليات والجزئيات المتعلقة بالأسرة ؛ ذلك أن " الشرع يعرف كليات الشيء وجزئياته ،

---

[1] الراغب الأصفهاني (الذريعة إلى مكارم الأخلاق) ؛ مرجع سابق (ص : 96) و(ص : 100) ؛ ويقصد بقمع الشهوة : تحقيق الاعتدال فيها ؛ لأنه قال بعد ذلك (ص : 100) : " وأما فساد القوة الشهوية ؛ فيتولد منه : الشره ، وخمود الشهوة " ؛ وكلاهما غير مقصود للشرع .

ويبين ما الذي يجب أن يعتقد في شيء شيء ، وما الذي هو معدلة في شيء شيء ، ولا يعرفنا العقل مثلا .. أن لا تنكح ذوات المحارم ، وأن لا تجامع المرأة في حال الحيض[1]؛ فإن أشباه ذلك لا سبيل إليها إلا بالشرع ، فالشرع نظام الاعتقادات الصحيحة والأفعال المستقيمة ، والدال على مصالح الدنيا والآخرة ، ومن عدل عنه فإنه ضل سواء السبيل ..

وإلى الشرع والعقل ؛ أشار تعالى بالفضل والرحمة ، بقوله :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣ ﴾ [النساء : 83] .

وعنى بالقليل : المصطفين الأخيار " [2] .

إن منهج الاستخلاف " الذي ضبطته نصوص القرآن والحديث كمظهرين متكاملين للوحي ؛ لئن كان محددا لما ينبغي أن تتساق فيه حياة الإنسان ؛ فإن هذا التحديد اختلف في التفصيل والإجمال بين إجمال وآخر في مجالات الحياة ، فإذا كان بعض هذه المجالات ؛ مثل : مجال التصور لما هو كائن من حقائق الغيب ، ومجال العلاقة بين الله والإنسان ، ومجال البناء الأسري للإنسان ؛ ينحى منحى التفصيل والتفريع ، فإنه في مجالات أخرى خاصة بالتعامل الاجتماعي والتعامل الكوني جاء ينح منحى الإجمال والكلية " [3] .

---

[1] وكذلك : تفاصيل المواريث ، والنفقة الأسرية ، وأحكام الزواج والطلاق إلخ .. والناظر إلى ما يحدث في قوانين الغرب من انحراف عن الفطرة في مجال الأسرة نتيجة البعد عن الشرع الحق ؛ يدرك حقيقة الحكمة والنعمة التي ورد بها التشريع الإسلامي .

[2] الراغب الأصفهاني (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين) ؛ مرجع سابق ، (ص : 142-143) .

- والمصطفون الأخيار :هم الرسل الذين يبلغون شرائع الله ؛ والتي لا قبل للبشر بمعرفتها إلا بواسطتهم .

[3] عبد المجيد النجار (خلافة الإنسان بين الوحي والعقل) دار الغرب الإسلامي لبنان ط1987/1 ؛ (ص : 53).

ولذلك فالتفصيل في أحكام نظام الأسرة على النحو المعروف في كتب الفقه ؛ شرحا لنصوص الوحي الشريف : مقصود قصدا للشارع الحكيم ، وذلك لكون ذلك التفصيل والبيان للجزئيات وعدم الاكتفاء بكليات نظام تشريعه ؛ هو ضمان يتحقق به الجوهر الإنساني سالما من غير تشويه ، ومعافى من غير تزييف ، ليكون عهد الاستخلاف والتكريم ساريا في الأرض على أتم وجه وأحسن مسلك ؛ طالما سلمت فطرة الإنسان ، واستقام جوهره عبر تواصل الأجيال .. وما العاصم لذلك إلا تلك الأحكام الشرعية التفصيلية بأبعادها العقيدية والفكرية والسلوكية .

وبديهي : فليس في تفصيل أحكام نظام الأسرة كجزء من ضمان وسند لعهد الاستخلاف ؛ من هدر لطاقة العقل الإنساني ؛ بل إن له دورا أعظم في إنجاز هذه الخلافة في الأرض ؛ بل وفي فهم تلك التفاصيل ذاتها والارتقاء إلى سقفها المرفوع من خلال تمثلها تطبيقا وتنفيذا في الواقع [1].

ولا تكتـفي الأحكام الشرعية لنظام الأسرة ؛ من خلال أبعادها المعرفية ، من أن تضع ضمان وسند عهد الاستخلاف في الواقع الإنساني ؛ بل تمتد إلى أن تُـلقي في رُوع الإنسان المستجيب لها أبعاد الوعي الاستخلافي ، وتزوده بحقيقة الغاية من الوجود والتناسل والروابط الأسرية ؛ حتى لا يبقى تائها في طرق لا تثمر ، أو ضائعا في سبل لا مخرج منها كما حدث للإنسان الغربي ..[2].

وشيء آخر يُذكر هنا : أن ضمان وسند الاستخلاف المرتبط بالاستجابة الواعية والصحيحة لتشريع الأسرة ؛ ليس مرتبط بدولة معينة أو حكم زمني محدد ؛ إنما هو مرتبط بمركزية الأمة التي أُخرجت للناس ، وجُعلت شاهدة عليهم وخاتمة لمن سبقها ...

---

[1] راجع : عبد المجيد النجار (خلافة الإنسان بين الوحي والعقل) ؛ (ص : 75 وما بعدها) مرجع سابق .

[2] راجع : عبد المجيد النجار (الشهود الحضاري للأمة الإسلامية) ؛ (2 / 236 – 237) ؛ دار الغرب الإسلامي لبنان ط1999/1م .

ومحمد هشام سلطان (العقيدة والفكر الإسلامي) دار الأمان المغرب ط1987/1م ؛ (ص : 48) .

فالأسرة جزء من الأمة ؛ لا من الدولة ، وتشريع الأسرة في منظور الإسلام يصب في إقامة الأمة بمجموع خصائصها التي تجعلها خاتمة وشاهدة ؛ ولا تصب في قومية معينة أو حكومة محددة أو دولة زمنية مهما كانت ..

فالأسرة هي التي تشكل الأمة ، والأمة هي التي تصنع الخلافة في الأرض عن الله عز وجل ، ومنها ينبثق الإنسان الذي يحمل قيم الاستخلاف والتكريم .. ولا يتم ذلك ابتداء إلا انطلاقا من الأسرة بعاصمها التشريعي الذي خصها بها الإسلام .

هذا هو الذي وقع في تاريخ الإسلام إثر انطلاقته الأولى ؛ حيث كانت ثقافة العمران الحضاري : عمران النفس الإنسانية ، ومدنية عمران الواقع المادي الذي صنعته الأمة .. بتمويل من الأوقاف – التي هي من أحكام الأسرة - .. حيث برز فقه تعظيم الأمة وروافدها، في مقابل تحجيم الدولة ، واسأل عن طبقات الفقهاء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين والحكماء والشعراء والأدباء والمتصوفة واللغويين والنحاة والكتاب والصناع والظرفاء والمؤرخين والأطباء والفلكيين والرياضيين والجغرافيين ؛ هل أبدعتهم الدولة ، أم الأمة والأسرة ..؟ وهل كان يتأتى هذا الكم الهائل من الحضارة ، وهذا الكيف الفريد من الإبداع ؛ لو لم يكن لهذا الأمة ذلك التشريع الذي صنع الأسرة ؛ فأخرجت للناس هذه الأمة الشاهدة ؛ وما ضعف المسلمون الآن إلا من خلال تعظيم الدولة وتحجيم الأمة وروافدها ..[1]

إن الشريعة أبدعت مفهوم الإنسان بالنص الشريف ؛ كشفا عن قدر هذا الإنسان ومركزه عند الله عز وجل ، وجعلت الأمة ، والأسرة : " الأهل والعشيرة والبيت والقبيلة " ؛ محضنا ، منها يرتقي في إنسانيته وفق منهج الله عز وجل ؛ في حين أخرجت لنا الدولة العلمانية مفهوم المواطن بالنص القانوني الوضعي ؛ كشفا

---

[1] راجع : محمد عمارة (الإسلام والتحديات المعاصرة) ؛ مرجع سابق ، نهضة مصر؛ ط2005/2م ؛ (ص : 71) ، ومحمد المبارك (الأمة والعوامل المكونة لها) دار الفكر لبنان ط1975/3م ؛ (ص : 62-66)، ويوسف القرضاوي (الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم) مؤسسة الرسالة لبنان ط1996/1م ؛ (ص : 44-49) ، ومحمد البهي (الدين والحضارة الإنسانية) دار الفكر لبنان ط1974/2م ؛ لاسيما (ص : 293-309) .

عن قدر هذا المواطن ومركزه عند المادة / الطبيعية ، وجعلت من مؤسسات هذه الدولة : " الإدارية والإعلامية والاجتماعية " ؛ محضنا ، فيها يرتقي في مواطنيته وفق منهج الطبيعة [1] ، وشتان بين الحالتين..

الفرع الرابع : في إنسانية التشريع الإسلامي لأحكام الأسرة ؛ تحقيق للصحة النفسية :

وأما ما في إنسانية التشريع الإسلامي لأحكام الأسرة ؛ من حماية للإنسان من التمزق العاطفي ، ومن تحقيق للصلة النفسية ؛ فهذا مما يستخلص بداهة من فحوى الأحكام الناظمة للأسرة وعلاقاتها الداخلية والخارجية .

ولقد نبعت تلك الأحكام من نصوص الوحي الشريف ؛ حيث بلغت مبلغا ساميا في توصيف النفس الإنسانية ؛ وبيان طبيعتها ، والعوامل المؤثرة فيها سلبا وإيجابا ..

إن مضامين تلك النصوص ، ومعاقد تلك الأحكام ؛ لتؤكد على معاني ومبادئ :

- الملابسة في العلاقة بين الزوجين ؛ لقوله تعالى :

(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [البقرة :187] .

- والمساكنة بينهما ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم: 21] .

- والتوليد الذاتي ؛ لقوله تعالى :

---

[1] راجع تفاصيل شاهدة على ذلك من مقولات الغربيين في : علي عزت بيجوفيتش (الإسلام بين الشرق والغرب) طبعة مجلة النور ، الكويت، ومؤسسة بافاريا ألمانيا ط1994/1م ؛ (ص : 256-265) .

﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: 1] .

- والرحمة والمودة ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : 21] .

- وقرة الأعين ؛ لقوله تعالى :

﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان : 74].

- وامتداد الأسرة ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : 72] .

- والعفاف والوفاء والثقة والميثاق ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء : 20-21] .

- والمعروف والخير الكثير ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء : 19] .

- والمظهر الجمالي ؛ لقوله تعالى :

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾) [الأحزاب : 59]

- ونظام البيوت ؛ لقوله تعالى :

(لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَـٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتًاۚ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةً مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةًۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَـٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٦١﴾) [النور : 61].

- وآداب الدخول ؛ لقوله تعالى :

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوۡرَٰتٍ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ

عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾) [النور : 58-59]..

- والانضباط المالي والإنفاقي ؛ لقوله تعالى :

(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٨﴾ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴿٩﴾) [النساء : 6-9] ..

- والوقاية من يوم الحساب ؛ لقوله تعالى :

﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم : 6] .. وقوله تعالى :

﴿ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِيٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴾ [الطور : 26] ..

وعلى ضوئها ؛ يفهم قوله تعالى :

﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن : 14] ؛ وهو خطاب للرجل الزوج ، وللمرأة الزوجة ، والعداوة مرتبطة بأسباب الحساب والعقاب يوم القيامة .

وكل هذه المعاني والمبادئ ، وما يشترك معها ، مما ورد في منابع المعرفة الإسلامية ؛ لتؤكد حقيقة ماثلة مفادها : أن الصحة النفسية مكفولة في تشريع الأسرة الإسلامي ، وأن السواء النفسي والاستقامة في سلوك الأسرة مضمون ؛ طالما تم الاهتداء بالأحكام الشرعية وأبعادها وغاياتها ومقاصدها..

ثم إن تلك الأحكام توفر – حال تطبيقها – : تربة خصبة ، وأرضية فريدة ، وأساسا صحيحا ؛ لكل ما يكشفه العلم من وسائل تنمي المشاعر الإنسانية ، وتحصن السكينة والطمأنينة داخل الأسرة ، وفي علاقاتها الخارجية ..[1].

إن تلك الأحكام بأبعادها العقدية والإيمانية ؛ " ضرورة حيوية بقدر ما هي ضرورة دينية ؛ لتدبير الحياة الإنسانية المثلى على وجه الأرض ، بما يرفد جانب الخير في الإنسان، من معين الفضائل والقيم الإسلامية التي تزكي بواعثه النفسية ، ولا جرم أن البواعث ؛ هي العوامل النفسية التي تتحكم في توجيه السلوك ، وتحدد غاياته قبل التنفيذ ، فيتجه إلى تحقيقها بعده ، فضلا عن أن تلك الروافد تنمي إرادته الخلقية ، وتقوي عزمه ؛ فلا يعرف النكوص أو التردد أو الخور ولا التهور ؛ تحقيقا لتوازنه النفسي ، وإعلاء لشأن ذاته ، وترقيتها صعدا في مدارج الكمال والعزة

---

[1] راجع : لعبد الرحمن العيسوي : (الإسلام والتنمية البشرية) دار النهضة العربية لبنان ط1988/1م و(الإسلام والعلاج النفسي) دار الفكر الجامعي مصرط1986/1.

و(علم النفس الأسري وفقا للتصور الإسلامي والعلمي) دار النهضة العربية لبنان ط1993/1م.

- وعبد الرحمان سيد سليمان (مفهوم السواء النفسي في ضوء القرآن الكريم) دار الصدر مصر ط1990/1م.

والسيادة والكرامة الإنسانية التي تتوق إليها النفس الإنسانية، بحكم فطرتها ، ويتملكها الرجاء الآمل المتفائل في تحقيقها حاضرا ومستقبلا " [1].

ومن ثم فإن هذه الأحكام تشكل المرجعية الضامنة للاستفادة مما هو متاح من معارف صحيحة في علم النفس الأسري أو علم الاجتماع العائلي ونحوهما ..

ولكن وجب الحذر من أن أغلب الدراسات في هذه التخصصات لا تخلو من التحيز المعرفي ، ومن الصدور عن مسلمات أيديولوجية ؛ لم يقم شاهد من حجة وبرهان على صحتها ، وهي نابعة عن مذاهب حسية وضعية ومادية ، وأن أغلبها تُهدر قيمة الإنسان في حد ذاتها ، وتنسُب التأثير إلى المادة بحتمياتها .. فمذهب النشوء والارتقاء ؛ مثلا : يُلحق الإنسان بالحيوان وعوالمه ؛ حيث تختفي الخصائص الإنسانية المتميزة ، ولا يمكن معرفة قياس الصحة النفسية ولا العائلية على منواله ؛ إلا بالقياس إلى عالم الحيوان ! ، ومذهب التحليل النفسي الفرويدي – مثال آخر – يصور الإنسان غارقا في الجنس ؛ بحيث لا يتسامى في إنسانيته ؛ ولا يكتشف صحة السلوك واستقامة الحياة فردا وأسرة ؛ إلا من خلال الإباحية الجنسية !..

وانطلاقا من مفاهيم الشريعة التي تعتبر : العلم تراثا إنسانيا مشتركا ؛ فإنه لا يمنع من وجود معارف صحيحة في العلوم الإنسانية لا بد من استرجاعها وقطع الاستلاب الغربي عنها لتعود إلى رحاب الكون الذي نشأت فيه منسجمة مع فطرة الخلق والتكوين في هذه الأرض [2] .

---

[1] فتحي الدريني (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي) ؛ (2 / 254) مرجع سابق .

[2] راجع : مريم أشقر (أسئلة حول علم الاجتماع الحديث) ؛ (ص : 22-25) مجلة : (الإنسان) باريس : العدد1 ؛ السنة1 ، مارس1990 .

- وتشير الباحثة إلى أن :

* هاجس تمثل العلوم الطبيعية ؛ أخل بمبدإ إنسانية الظاهرة الاجتماعية ونسبيتها .

* وأن الباحثين العرب في مجملهم قام بنسخ سيئ لجملة من المفاهيم الاجتماعية الغربية ؛ فكانت نتائج أبحاثهم مشوهة ، وبلور نمطا اجتماعيا هجينا لا يتنسب للماضي ولا يتواصل مع الحاضر .

- وهذا كذلك يصدق على الأبحاث في مجال علم النفس ، بل وفي العلوم الإنسانية جمعاء .

المبحث الثاني :

حقيقة الإنسان والنزعة الإنسانية الغربية وآثارها على الفرد والأسرة.

المطلب الأول :

حقيقة الإنسان والنزعة الإنسانية الغربية .

إذا كانت مصادر المعرفة في الغرب تكاد تنحصر في المادة أو في الطبيعة التي هي في معناها : " نظام يتحرك بلا هدف أو غاية : واحدي ، ومغلق ، ومكتف بذاته ؛ وتوجد مقومات حياته وحركته بداخله ، ويحوي داخله ما يلزم لفهمه ، ولا يشير إلى أي هدف أو غرض خارجه ؛ فمركزه وقوة دفعه كامن حال فيه ، وهو نظام ضروري كلي شامل لا يمكن لأي من المخلوقات تجاوزه ، وتنضوي كل الأشياء تحته .. " [1] .

وهكذا فإن الطبيعة /المادة - في المفهوم الغربي - تكاد تتصف بخصائص تجعلها كإله يسيطر على كل شيء ، وأن المعرفة التي تولدها ؛ تستأثر هي كذلك بصفات تتمركز حول القيومية ، والشمول والكلية ، والنظام ، والقوة ..

فإذا كان ذلك على النحو المذكور ؛ فإن مفهوم الإنسان لا يقوم إلا في إطار ما تعطيه المادة/الطبيعة نفسها من مفاهيم تجاهه ..

---

[1] عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) مكتبة الشروق الدولية مصر ط2006/1؛ (ص : 17) باختصار يسير .

فلإنسان الطبيعي هو المفهوم المباشر للمعرفة المنبثقة عن المادة ، وفقا للمفهوم الغربي للإنسان.

والعلوم الإنسانية الغربية قاطبة ، تتمحور حول مفهوم الإنسان الطبيعي .. لاسيما في منظومة الحداثة المنفصلة عن القيمة ، والتي تدور في إطار مادي تفكيكي ..

ومن ثم يمكن تحديد أهم السمات والخصائص التي يتسم بها الإنسان الطبيعي والمادي؛ كقدر انتهى إليه هذا الإنسان في المعرفة الغربية ؛ والتي يراد عولمتها :[1] .

1- هو : إنسان بلا حدود ، يتمتع بكل السمات الأساسية للطبيعة/المادة ، فهو مكتف بذاته ، مرجعيته : ذاته ، ومعماريته : ذاته ، لا توجد أية حدود أو قيود عليه ؛ مهما كانت دينية أو اجتماعية أو أخلاقية أو جمالية .. فهو إنسان يعيش في الزمان الطبيعي الحر، وليس في الزمان التاريخي الإنساني الذي تتحكم فيه القيم والأعراف .

2- هو جزء عضوي من الطبيعة لا يتجزأ منها ، ولا يمكنه تجاوزها ؛ حدودها : حدوده ، فضاؤها : فضاؤه .. فالحيز الإنساني يختفي تماما في مفهومه .

3- هو خاضع تماما لقوانين الطبيعة الكامنة في المادة ؛ فهي تحركه أينما شاءت ولا يمكنه الفكاك منها ومن حتمياتها .. وهو : يُفسر في إطار مقولات طبيعية / مادية ؛ مستمدة من عالم : الطبيعة/المادة ؛ مثل : وظائفه البيولوجية ، ودوافعه الغريزية المادية ، ومثيراته العصبية المباشرة .

---

[1] راجع : عبد الوهاب المسيري ؛ المرجع السابق ، (ص : 18-21) .

- وعلي عزت بيجوفيتش (الإسلام بين الشرق والغرب) ؛ (ص : 47 وما بعدها) ، مرجع سابق .

ويمكن الإطلاع على هذه العناصر في المراجع الغربية الآتية :

1/ Jocelyn Benoist : la fin de l¨histoire forme ultim du paradigme historiciste . p : 17 .
2/ Philip buttgen : Eschatologie , fin de l¨histoire ,ontologie de l¨actualite , p :61 .
3/ Marc crepon : Lacommunaute en soufrance ; p : 91 . ect … tous en :
Apres la fin de l¨histoire : temps ,monde ,historicite , pres : L.P.J.V/ PARIS , 1998 .

4- ليس له جوهر إنساني مستقل وفريد ؛ وإنما هو جوهر طبيعي مادي لا يختلف عن الكائنات الطبيعية الأخرى مهما كان سلوكه أكثر تركيبا منها ، والاختلاف بينه وبينها هو اختلاف في الدرجة وليس في النوع ، ولذا فالإنسان في نهاية الأمر وفي التحليل الأخير؛ هو ، وأفكاره، وتاريخه ، وأشواقه ، وأحزانه ؛ مجرد جزء من بناء فوقي وهمي ؛ يُرد في نهاية الأمر ، وفي التحليل الأخير ؛ إلى البناء المادي التحتي الحقيقي : الطبيعة /المادة ، وقوانينها.

5 – هو إنساني أحادي البعد ؛ أي إنسان وظيفي ، سلوكه يتبع نسقا وظيفيا واضحا يمكن التنبؤ به، ولذا يمكن اختزاله إلى تلك الصيغ الكمية والرياضية البسيطة، المستخدمة في العلوم الطبيعية ، ويمكن تفسيره من خلال مقولات مادية محضة ، ويمكن توظيفه وتحويله إلى وسيلة، وجعله مادة استعماليه نافعة .

6 – هو لا يشكل المركز في الكون ؛ بل هو جزء عرضي فيه ؛ إذ يمكن أن توجد الطبيعة دون الإنسان ؛ ولذلك ينبغي عليه أن يذعن لقوانينها ، وألا يحاول تجاوزها .

7 – معرفته محدودة بحدود الطبيعة ؛ كالكائنات الأخرى ، ومن ثم فعقله ليس له أي فاعلية ، ووجوده ليس ضروريا لحركة الكون ، بل إن العقل والخيال و مقدرة الإنسان على التجاوز والترميز والتجريد ؛ تشكل عوائق تقف في طريق محاولة الإنسان الإذعان للطبيعة والتحرك معها والخضوع لحتمياتها .

8 – الإنسان الطبيعي / المادي شأنه شأن الكائنات الطبيعية الأخرى ؛ لا يعرف القلق أو التفكير في المجهول ، ولا يفكر في مصيره ، ولا في مصير الكون ، ولا تعكر صفوه أية أسئلة معرفية، نهائية وكلية كبرى ، فأسئلته كلها أسئلة علمية مادية محصورة بالبيئة والاحتياجات المادية المباشرة .

وعقل كل من الإنسان الطبيعي والحيوان ؛ صفحة بيضاء تسجل عليها الأحاسيس المادية..

9 – أخلاق الإنسان الطبيعي وقيمه هي أخلاق طبيعية خارجية تستند إلى المنفعة والمصلحة والرغبة في البقاء ، فمصدرها طبيعي ، لا ديني .. ومن ثم يمكن الوصول إلى منظومات قيمة ومعرفية وجمالية من خلال : الطبيعة/المادة ؛ يستطيع الإنسان أن يعيش بها وأن يحقق مصلحته وبقاءه المادي .

10 – لا توجد إنسانية مشتركة ، ولا توجد أية معايير دينية وأخلاقية أو إنسانية ، ذلك أن الطبيعة البشرية شأنها شأن الطبيعة المادية ، في حركة دائمة وتغير دائم .. والكل يخضع لقوانين الحركة.

11 – يتم إدراك الإنسان الطبيعي ؛ من خلال رموز طبيعية مستمدة من عالم : الطبيعة/المادة ، وهي عادة : صور مجازية مستمدة من عالم الحيوان والنبات " عضوية " ، أو من عالم الأشياء " آلية " أو خليط منها .. لذا فكل جوانب الوجود الإنساني ترد إلى الجوانب الطبيعية/المادية ، إذ تلغى : ثنائية الإنسان/الطبيعية ، وتسود الواحدية المادية ..

إن العلوم الإنسانية الحديثة في الغرب ؛ من علوم النفس والاجتماع والقانون والتربية والفن ، وغيرها.. تتمركز كلها حول مفهوم الإنسان الطبيعي ؛ باعتباره مجموعة من الوظائف البيولوجية، والحقائق المادية ، فهو مجرد نظام طبيعي كغيره من النظم الطبيعية ، ويخضع بدوره للقواعد الحتمية الصلبة للطبيعة ، ويمكن تفكيكه إلى أجزائه المادية الأساسية إلى أن يتلاشى تماما في النهاية ، وحتى في تطوره : لا يختلف الإنسان الطبيعي عن الحيوان الطبيعي؛ فهما نتيجة عملية تطور طويلة ، تبدأ من أدنى أشكال المادة ؛ حيث لا يوجد أي تميز واضح بينهما ؛ فكلاهما مجرد وظائف بيولوجية ، وكلاهما نتاج لبيئته وعمله ولمحاولة البقاء من خلال الصراع والتكييف .

وهناك زاوية أخرى ؛ يمكن النظر من خلالها إلى الإنسان بالمفهوم الغربي ؛ وهي تتفرع إلى نوعين : من جهة الإنسان الاقتصادي ، ومن جهة الإنسان الجسماني أو الجنسي[1]:

أما الجهة الأولى ؛ فهو الإنسان الذي تحركه الدوافع الاقتصادية والرغبة في الربح والثروة ، وهو إنسان : آدم سميث ، أو إنسان : ماركس المحكوم بعلاقات الإنتاج .. فهو إنسان منفصل تماما عن القيمة " شأنه شأن الطبيعة " ، إنسان لا ينتمي إلى حضارة بعينها ، وإنما ينتمي إلى عالم الاقتصاد العام ، فهو لا يعرف الخصوصية ، ولا الكرامة ولا الأهداف السامية التي تتجاوز الحركة الاقتصادية ..

أما الجهة الثانية ؛ فهو الإنسان الذي تحركه دوافعه الجنسية وغدده وجهازه العصبي، إنسان : فرويد ، وبافلوف ؛ لا يعرف سوى متعته ولذته ، إنسان الاستهلاك والترف والتبذير، أحادي البعد : خاضع للحتميات الغريزية ، متجرد عن القيمة ، لا يتجاوز قوانين الحركة .

والخلاصة : أن المشروع الغربي المبشر بالإنسان : مفهوما ومعنى وموضوعا ؛ يرى صيرورة كاملة وشاملة في كل شيء ، جوهرا وظاهرا ؛ وينكر كل مرجعية لها صلة بالله عز وجل ولو كانت وحيا صادقا صحيحا ، بل تطور الأمر إلى إنكار كل ما هو إنساني مستقل عن الطبيعة/المادة .

---

[1] راجع : عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ مرجع سابق ، (ص : 24).

وراجع : مقولات مدرسة فرانكفورت التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية ؛ حول مفهوم الإنسان ، لاسيما عند المنظر الأكبر فيها : هربرت ماركيوز في كتابه (الإنسان ذو البعد الواحد) ــ مرجع سابق ــ في : قيس عبد الهادي أحمد (الإنسان المعاصر عند هربرت ماركيوز) المؤسسة العربية للدراسات والنشر لبنان ط1/1980.

وتوم بوتومور (مدرسة فرانكفورت) ؛ ترجمة : سعد هجرس ، دار أويا ، ليبيا ، ط2/ 2004م .

وكمال بو منير (النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت) ؛ الدار العربية للعلوم لبنان ، ط1/ 2010م .

وقد عبر فلاسفة الغرب عن هذه الحقيقة ؛ بحسب مدارسهم ، ولكنهم تواضعوا على معنى للإنسان مغاير كليا للمعنى الفطري الرباني الذي أقرته الشريعة الإسلامية لمفهوم الإنسان ؛ خلافة وكرامة وسيادة ..

فـ " هوبز " ؛ **مثلا** يرى : أن حالة الطبيعة " وهي حالة الإنسان بعد انسحاب الإله من الكون " هي حالة حرب الجميع ضد الجميع ، فالإنسان ذئب لأخيه الإنسان ، وقد تم التعاقد الاجتماعي بين البشر لا بسبب فطرة خيرة فيهم ، وإنما من فرط خوفهم الواحد من الآخر ، وبسبب حب البقاء ، فينصبون : الدولة ؛ التـــنين ؛ حاكما عليهم حتى يمكنهم أن يحققوا قدرا ولو قليلا من الطمأنينة .

و " فرويد " يرى أن الإنسان يحوي الذئب داخله وخارجه ، وذاته المتحضرة هذه إن هي إلا قشرة واهية تخبئ ظلمة تمور داخل الإنسان من حوله .

ويصل الأمر في قمته في فكر : " فوكو " ، و" دريدا " ، وما بعد الحداثة ، فلا توجد: ذات ولا موضوع ، فالذات : إن هي إلا حفرية من حفريات الماضي ، ووهم من الأوهام ، واختراع من اختراعات الإنسانية الهيومانية الغربية ، والموضوع لا يمكن الوصول إليه ، وإنما هو نتاج الألعاب اللغوية والقوة .

لكل هذا : تختفي الذات الإنسانية الواعية الحرة ، وتختفي فكرة الطبيعة البشرية ، ويختفي الإنسان ككائن حر ومستقل ومسئول وملتزم بمنظومات معرفية وأخلاقية محددة ، وبدلا من ذلك يظهر الإنسان المتشيئ والمتكيف الذي يدور في إطار قصته الصغرى ، وهي قصة الذات التي لا علاقة لها بالذوات الأخرى أو بالموضوع .

والإنسان الغربي الحديث ذاته هو : دليل ناصع عن صدق هذه المقولات ، فلقد أصبح ذاتا مشتتة لا تشغل مركزًا ، حيث عُرف على أنه : مجموعة من الدوافع والحاجات التي ليس لها مضمون أخلاقي ، أو ذات جوانب مستقلة ، وأصبح كيانه مرتبطا تماما بأنماطه الاستهلاكية أو علاقاته الجنسية العابرة ، أو الموضوعات

الجديدة ، أو تجربة من تجارب الميديا ؛ أي : أصبح إنسانا ذا بُعد واحد ؛ " كما ذهب ماركيوز " ، مجرد عقل أداتي " كما قررت مدرسة فرانكفورت " ؛ شيئا مجردا من القداسة والسمات الشخصية والإنسانية " [1].

إن المشروع الغربي في صياغته النهائية التحديثية ؛ هو مشروع تفكيكي ؛ فهو لا يرسخ مركزية الإنسان في الكون ؛ سيادة وتكريما وخلافة ، وإنما يرمي إلى تفكيك الإنسان كما يتم تفكيك المادة ذاتها إلى ذرات ، وهو يهدف كذلك إلى إلغائه كليا؛ لاسيما باعتباره : مستقلا مركزيا في الكون ومتجاوزا له .. وكل ذلك وفق النظرة التحديثية الرامية ، بل القائمة عل إنكار وجود الكليات وكل أنواع التجاوز .

إن الغرب بدأ من خلال مدارسه المثالية الأولى ؛ بالتمركز حول الإنسان ، بعد القضاء على سلطان الدين " انطلاقا من إبطال سلطان الدين المسيحي " ؛ ثم انتقل إلى التمركز حول المادة الطبيعية ، وإنكار الإنسان .. وانتهى في صيغة : ما بعد الحداثة ؛ إلى فقدان المركز تماما ، والانسياح الشامل حيث لا إله ، ولا إنسان ، ولا الطبيعة ، ولا الذات ، ولا الموضوع ، ولا المقدسات ، ولا محرمات مطلقا ، وليس هناك حاجة أو ضرورة لتجاوز ما هو زماني ومكاني كمعطى مادي ، و الإنسان محكوم بحاكمه المادي لا يتعداه ، فهو : كائن ، حادث ، زمني ، متناه ؛ غير قابل لأن يكون مصدرا للمعرفة ولا الحقيقة، بل هو في حقيقته وسيلة لا غاية ..

هكذا كان الهدف التحديثي الغربي يتمثل في : " تحرير الإنسان من الثبات ، ومن آثار المطلقات ، ومن الإيمان بأنه يوجد حق في نفسه ولنفسه ، وأنه توجد حقيقة تتسم بقدر من الثبات ، فكل الأمور نسبية لا قداسة لها ، لأنها في حركة ،

---

[1] عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ مرجع سابق ، (ص : 28-29) ؛ باختصار.

وراجع كذلك : رينيه دوبو (إنسانية الإنسان : نقد علمي للحضارة المادية) ؛ ترجمة : نبيل صبحي الطويل ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ط1987/3م .

والواقع الموضوعي المتحرك هو واقع لا يمكن رصده ولا الإمساك به ، لا ثوابت ، ولا مطلقات معرفية أو أخلاقية فيه ؛ فأنت لا يمكن أن تستحم في نفس النهر مرتين .

وهكذا تم ضرب الإنسان أنطولوجيا ؛ فما هو إلا مجموعة من : الدوافع المادية والاقتصادية والجنسية،لا يختلف في سلوكه عن سلوك أي حيوان أعجم ..

وكذلك ضربه ابستمولوجيا ؛ فإدراك الإنسان للواقع ليس عقلانيا ، وإنما تحكمه مصالحه الاقتصادية والجسمية ..

وتم تسديد ضربة لفكرة الواقع الموضوعي والمطلقية المعرفية والأخلاقية ؛ إذ لا ثبات في الطبيعة أو المجتمع أو الذات الإنسانية ؛ وإنما هو تغير مستمر ، وصراع دائم ، أي: اختفاء كل من الطبيعة الإنسانية والمادية " [1].

إنها العدمية النهائية التي رسا عليها الغرب ؛ حيث إنكار الإله ، وإنكار الإنسان ؛ باعتباره كائنا متميزا عن الطبيعة ، ثم إنكار كل قداسة عن كل شيء ، وإنكار المعنى ..

إن الغرب يبني حضاريا ومدنيا ويبني بقوة ، ولكنه يهدم في نفس الوقت ؛ "وكما يشمل الهدم : من ناحية الثورة الاجتماعية بناءً مجتمعيا كاملا ؛ بما يحتويه من إنجازات مادية وإنجازات فكرية ؛ كذلك يشمل الهدم .. : بناءات مادية وإنجازات فكرية أشمل ، فالتطور عبر الصراع في مسيرة الغرب ، يحمل في طياته : النفي الكلي لإنجازات هائلة ؛ بما يبطل استمراريتها رغما عن احتوائها على إمكانيات غنية من جهد الإنسان ، ولا تأخذ عنها المرحلة الثورية المتولدة إلا ما يناسب حاجاتها المادية والفكرية العجولة وعلى نحو سطحي .

وهكذا ألغت الحضارة الغربية عبر تسارعها : تراثا كاملا ، بدأ منذ عصر النهضة ومضت مسرعة في خطاها العلمية لنقد العقل الطبيعي بكل ما قدمه للبشرية

---

[1] عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ (ص : 48-49) .

من فكر وقاد [1] ، وهكذا نجد أن التوالد الكيفي في مراحل التطور الغربي المتسارعة قد خلف من ورائه ركاما نافعا وغنيا ، وأن هذا التطور بحكم تسارعه ؛ لم يأت متفاعلا مع كل خلفياته ليطورها ويغنيها ، بل جاء تطورا انتقائيا عجولا يعكس الاضطراب والقلق إلى حدود كبيرة ، إن نسبة عدم النضج العقلي فيه ، تتكافأ مع نسبة التسارع نفسه .

إن النموذج الاشتراكي الغربي جاء على قفزة هائلة وتسارع شديد ؛ نفى إلى حد كبير مراحل البناء الإنساني السابقة ، فكان لا بد أن تختفي منظومة من الأفكار والمؤسسات التي أنتجها الإنسان في مراحل سابقة حتى قبل مراجعتها ، وبحكم أن الماركيسية اللينينية قد نشأت في جو الرفض الصارخ لمفهوميات البناء الإيديولوجي القديم ؛ فقد احتمل هذا النفي معه روحا سلبية مدمرة تجاه كل منجزات العقل الطبيعي والحضارة الإنسانية .. اختصرت الحضارة لمستوى ما قاله " ماركس " أو" لينين " عنها .

خنقت المار كيسية السوفياتية : فعالية الإنسان ؛ حين حبسته في دائرة الولادة الجــديدة المنــقطعة الجــذور عن الماضي .. إلا الماضي الانتقائي الذي يفيد أهداف الحاضر ..[2].

وأما النموذج الرأسمالي الغربي ؛ فقد كان أقل شدة في نفي موروث الماضي في بدايته ، ولكنه في عصر ما بعد الحداثة هو في نفي أكثر ضراوة .. إنه نفي يقود إلى العدمية.

---

[1] عبر عنها فوكوياما في كتابه (نهاية التاريخ) ؛ بقوله : " وفي عصر ما بعد ما بعد التاريخ لن يكون هناك : فن ولا فلسفة ؛ بل مجرد العناية المستمرة بمتحف التاريخ البشري " .

راجع : فرانسيس فوكوياما (نهاية التاريخ والإنسان الأخير) ؛ (ص : 267- ومابعدها) ، مركز الإنماء القومي ، لبنان ، ترجمة : مطاع صفدي 1993م .

[2] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (340/1-342) ؛ باختصار وتصرف يسير.

أما في بداية ذلك النموذج فقد " فقدت الرأسمالية كل تراث الحكمة العقلية والتأمل الروحي ، وقيدت الفكر إلى موضوعية عملية ، تأخذ بمُثل : الفائدة والقوة .. وقد نسخت جهدا بشريا كاملا ؛ فلم يعد فيها اليوم من تلهمه الحياة أي معنى إنساني .. وكيف وقد أصبح الإنسان مبوتقا ؛ مضى عهد الرسامين الكبار ، والفلاسفة، والأدباء ، والشعراء ، والموسيقيين ، وتحولت المسارح إلى هذيان وهذا مكدود ..

وكما قيدت الرأسمالية : الفعالية الإنسانية ؛ إلى عملية المعلومة العلمية ؛ كذلك قيدت الاشتراكية : الفعالية الإنسانية ؛ إلى نفعية المعلومة العلمية ؛ فانسحق الإنسانان داخل النظامين وتحولا إلى : أداة إنتاج، مقهورة بتبريرات شتى ، وفي هذا الإطار : استحال على العقل تجديد رؤاه خارج ما تعطيه المعلومة العلمية الموضعية التي أسرت الإنسان .

هنا تقييد لفعالية الإنسان الوجودية ؛ باختصارها إلى : حدود المعلومة العلمية؛ بذلك يحذف جانب ضخم من قدرات العطاء البشري ، ويضاف إلى ذلك : نفي التسارع المرحلي عبر النفي التطوري؛ لكثير من الجهد الحضاري السابق .. فالتاريخ الفعلي للحضارة الغربية؛ بشكليها : الرأسمالي والاشتراكي ؛ ليس ناتجا متكافئا وقدرات الإنسان الطبيعية ، أي : إن هناك نوعا من الإجهاض " [1].

والخلاصة أن الحضارة الغربية هي : " حضارة الإتحاد بالطبيعة ؛ ضمن الشكل التحليلي والتركيبي للظاهرة ، أي : الشكل التفصيلي ، ويتولد عن هذا الإتحاد : التحول بالإنسان من معناه الخلقي ، إلى معناه الطبيعي ككائن طبيعي ، والتحول بالكون من معناه الإنساني إلى معناه المادي المجرد ؛ فتتلاشى قيم التسخير، ومقابلاتها الأخلاقية في عالم المثل ، ويحل بديلا عنها إنسان : المطلق

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (1/ 343-344) مرجع سابق .

والقوة ؛ عبر شروط البقاء والاستمرار المادي ، أي : عبر المثل الطبيعية القائمة على فلسفة البقاء بالقوة ، وفلسفات اللذة والمنفعة " [1] .

المطلب الثاني :

آثار المفهوم الغربي للإنسان وللنزعة الإنسانية على الفرد و الأسرة .

كان لزاما على الغرب أن يحول نظرته إلى الإنسان : فلسفيا ومعرفيا ؛ إلى سلوكات يهمنا منها : السلوك الاجتماعي ؛ فرديا كان أم أسريا ، بحيث تنعكس مواقفه تلك على كيفية البناء الحضاري والمدني للإنسان أسلوبا ونتائج .

لقد اختصر الإنسان الغربي نفسه إلى كائن طبيعي ، كما اختصر الكون إلى مقطع زماني ومكاني محدود .. وارتضى أن يعيش ويحي حالة من الانفكاك الوجودي عن الكون ؛ رحما وأمًّا ، بما يعنيه من أبعاد غير حسية هي أساسية وضرورية في البناء الكوني ككل ، وفي تجربة الإنسان العامة ؛ حدث ذلك حينما سجن نفسه في حتمية المعلومة العلمية ؛ بما حملها من تأويل فلسفي ، نتج عنه : اختصار للإنسان فأصبح كائنا طبيعيا ماديا ، واختصار كذلك لعلاقاته الكونية .. فلم يعد قادرا على الإحاطة الكاملة بها والتعامل مع حقائقها ..

لقد تبنى الإنسان الغربي المعرفة العلمية المادية المنفصلة عن القيمة ؛ طريقا لمساره الاجتماعي والسلوكي ، وسبيلا لنمط حياته الخاصة والعامة .. بعيدة حتى عن القيم الشخصية والإنسانية ، فلم تعد هناك حدود فاصلة بين الإنسان والأشياء .. ولا بين الإنسان والمادة .. فانتـفت قيم الاستخلاف – كما هي في الرسالة الخاتمة –

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (346/1) .

وقيم التكريم ، والمركزية في الكون .. ولم يبق إلا الإنسان الطبيعي/المادي كجزء لا يتجزأ من المادة ، الذي يؤكد أنه : إذا كانت الطبيعة تخلو من قيم مطلقة ؛ دينيا أو إنسانيا متجاوزة لقوانين المادة ؛ فكذلك لا بد أم يكون الوضع بالنسبة للإنسان ؛ بأبعاده البيولوجية : دوافع وغرائز ، وبأبعاده المادية : منفعة وبقاء ، وإشباعا ولذة ..

هذا السقوط السحيق للإنسان الغربي ولّد نتائج قمة في الخطورة لاسيما في البناء السلوكي للإنسان .. حيث فقد القيم الأخلاقية بعد أن اقتـنع بأن موضعها هو المتحف البشري .. وأن مصدر تلك القيم هي : الطبيعة/المادة ، وكان الواقع هو حتمية التعامل مع الإنسان كوحدة بيولوجية ، متعددة ومتنوعة السمات حسب زمانية ومكانية التجربة التي ترتبط بتوجهات الغريزة فحسب سواء بمتعلقها الاقتصادي الاستهلاكي أو الجسماني الجنسي.

ووجدت القيم العاطفية ومعاني المودة والرحمة والحب ؛ طريقها إلى المخابر العلمية المادية ؛ لتخضع للتجربة والتشخيص وفرض القوانين العلمية سلبا وإيجابا ، وجودا وعدما في التعامل معها .. وظهرت الأدوية والعقاقير التي تحاول ضبط التعامل مع الروح أو النفس أو العقل أو القلب والتحكم في مساراتها النهائية علميا .

عبر عن ذلك أحد أعمدة الحداثة الغربيين ؛ ميشال فوكو : " لا يسع المرء إلا أن يقابل بضحك فلسفي : كل من لا يزال يريد أن يتكلم : عن الإنسان ، وعن ملكوته ، وعن تحرره .. فسيضمحل الإنسان مثل نقش على رمال الشاطئ ؛ تمحوه أمواج البحر ، بدأ العالم من دون الإنسان ، وسينتهي من دونه ، وما يتأكد في أيامنا هذه : ليس غياب الإله ، أو موته ، بقدر ما تتأكد نهاية الإنسان " [1].

---

[1] راجع : عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ (ص : 40) مرجع سابق ، ولم يذكر المرجع الذي أخذت منه مقولة فوكو .

وإذا كانت نهاية الإنسان معنويا وماديا ؛ هي المصير المحتوم للصيرورة الغربية لمفهوم الإنسان، وهي أثر أكيد لهذا المفهوم ؛ فإن بداية هذا الموت المعنوي البطيء قد بدأ فعلا ، وقد ظهرت الآثار في جميع المجالات ؛ ويخصُنا منها ما له صلة بالمجال الفردي والأسري .

ولنرصد بعضا من الظواهر الاجتماعية الخطيرة ، الناتجة عن تمثل تلك المفاهيم سلوكا حياتيا ؛ حيث الثمن الباهظ لها ماديا ومعنويا : [1]

فمن ذلك : تآكل الأسرة ، وطريقة التعامل مع المسنين في الملاجئ الجميلة التي تنتظرهم فيها الموت ، والوقت بحساباته المادية الذي يقضيه الإنسان في أسرته: زوجا وزوجة وأطفالا ، وتراجع التواصل بين أفراد الأسرة والمجتمع بسبب الوسائط الإلكترونية ، والأمراض النفسية لاسيما الاكتئاب والقلق ، وانتشار الفلسفات العدمية، وفلسفات العنف والقوة والصراع " الداروينية الاجتماعية ، والنيتشوية " ، وحلول ظلالها على العلاقات الأسرية والاجتماعية ، وتزايد الإحساس بالاغتراب والوحدة والغربة ، وشيوع الإباحية والتكاليف المادية لإنتاجها ، والتكاليف المعنوية لاستهلاكها ، ونمطية الاستهلاك وما تتطلبه من تكاليف مادية ومعنوية ، وتزايد معدلات الجرائم الأخلاقية داخل الأسرة ؛ قتلا أو تحطيما أو زنا محارم ، وارتفاع أرقام : الإجهاض ، والطلاق ، وجرائم الأطفال ، والأمراض الجنسية المعدية كالإيدز ، وارتفاع معدلات الانتحار ..

وحينما حلت الفلسفة الأخلاقية الداروينية ، وهي الوحيدة والحتمية لصيرورة الغرب معرفيا ؛ وأصبحت كل القيم الأخلاقية نسبية ؛ فهي قابلة للأخذ والرد ؛ بحسب المصالح المادية وقيمها ؛ ومن ثم تراجع : التراحم والتعاون والتكافل ؛ كقوة إنسانية محركة بين أفراد الجماعة وأعضائها ؛ مجتمعا وأسرة، وحل البديل المتمثل في التنافس والصراع بين الأفراد داخل المجتمع والأسرة ، ذلك أن : " حرية

---

[1] عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ (ص : 257) مرجع سابق .

المنافسة هي الوضع الطبيعي للإنسان الطبيعي ، والنافسة تؤدي إلى الكفاءة وتعظيم الإنتاج واستئصال من ليس كفئا ، ويصبح حب الذات الدافع الأكبر الذي يعبر عن نفسه في شكلين متناقضين : أخلاقيات الأقوياء النيتشوية ؛ حيث تصبح إرادة القوة " الداروينية – النيتشوية " : القيمة الأخلاقية المطلقة ، فهي تعبير عن أن الكائن أصبح مرجعية ذاته ، وأن أخلاقياته كامنة فيه ، نابعة منه ، عائدة عليه بالمنفعة أو اللذة أو البقاء ، فهو الذي يفرض الأمر الواقع الذي يخدم صالحه ، أما الضعفاء ؛ فهم يبحثون عن البقاء ، ويمكنهم تحقيقه من خلال التكييف البراجماتي والإذعان للأمر الواقع ؛ فهذا الإذعان هو الذي يحقق بقاءهم وصالحهم "[1].

وفي ظل شيوع هذه المفاهيم في الغرب والتسليم لها ؛ كان لا بد من أن تتنمط السلوكيات الإنسانية وفقها .. فليس إذن من الغريب – وقد عُرفت العلة – أن تتفكك الأسرة؛ بل أن تموت وتزول ، وأن تضيع وتستغرب مفاهيم : النفقة على الزوجة والأولاد ، والمهر، والميراث ، والوصية ، والهبة ، والوقف ، والقوامة ، والولاية ، والكفالة ؛ وغيرها كما هي في شريعة الإسلام .. إذ إن المرجعية الفكرية والعقائدية متغايرة .. في الإسلام هي : التوحيد ، وفي مناهج الغرب هي : المادة ؛ وفي واقع المسلمين ؛ قد تشترك التقاليد " المنحرفة أو الجامدة أو الوافدة " ؛ مع مقتضيات الشرع ، فيتعطل الارتقاء بالناس إلى السمو الذي أرادته الشريعة لهم ، وفي واقع الغرب : قد تشتبك أيضا التقاليد " الموروثة ، أو الفطرية " مع مقتضيات فلسفة المادة؛ فيتعطل انسحاقهم الكلي إلى الحضيض الذي تسحبهم إليه الطبيعة/المادة التي أخلدوا إليها .

والذي ينبغي التأكيد عليه أن تلك المفاهيم الغربية للأخلاق لم تأخذ مجراها في المجالات الاجتماعية : أفرادا وأسرا فحسب ؛ بل شملت الحياة كلها العامة والخاصة؛ بل إن تلك المجالات الاجتماعية لم تتنمط بتلك المفاهيم إلا في ظل الجو العام الذي

---

[1] عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ مرجع سابق ، (ص : 257) .

احتضنها سياسيا واقتصاديا وتربويا وتعليميا وإعلاميا وإداريا ومعرفيا .. فالأمور كلها مترابطة ليس بشكل مباشر ، ولكن بشكل عضوي ضمن نظام لا يمكن الانفكاك منه .

ولنذكر بعض الأمثلة :

- إن مفاهيم الغرب الأخلاقية - كما أوضحنا – سمحت بوجود الإنسان الوظيفي ؛ فلم يعد هناك مانع لدى غالبية المجتمع لأن " يتحولوا إلى مادة وظيفية ، وأن يوظفوا أجسادهم وحياتهم بأسرها لتحقيق طموحاتهم .. ونتيجة لذلك : تصبح بعض الوظائف " التي كانت مشينة وهامشية في كثير من المجتمعات" مقبولة ؛ بل مرغوبة ومركزية ، كما أن بعض الوظائف التي كانت توضع في قمة الهرم الوظيفي ؛ بسبب مضمونها المثالي ومرجعيتها الأخلاقية ؛ تفقد مكانتها وتهمش بسبب انفصال الوظيفة عن القيمة ، فوظائف مثل عارضة الأزياء ، أو النجمة السينمائية ، أو المضيفة ؛ كانت غير مقبولة في كثير من المجتمعات لأسباب مختلفة :

- فعارضة الأزياء : تقوم بعرض مفاتنها وما ترتديه من أزياء لتشجيع النساء على شراء السلعة التي تبيعها ..

- والحياة الخاصة للنجمة السينمائية ملك للجميع ؛ كما أنها قد تلعب أدوارا تتطلب منها استباحة جسدها للجمهور ، وهو أمر لا يقبله كثير من البشر .

- والمضيفة الجوية ؛ تسافر كثيرا ، الأمر الذي يهدد حياتها الأسرية ووظيفتها كزوجة وكأم ، كما أنها شأن المضيفة الأرضية في المطاعم والحانات تحتك بنماذج بشرية كثيرة بعضها غير مقبول بمعايير المجتمع الذي تنتمي إليه ..

بل قد أصبحت هذه الوظائف حلما لارتباطها بقيم مادية ؛ مثل : الشهرة ، وبريق الأضواء ، والمتعة ، والثراء ..

ويلاحظ أن الإطار الثقافي والمعرفي الذي يتم فيه تطبيع القابلية لمثل هذه المقولات والأوضاع ؛ بقوم على فكرة " وحدة الجندر " ، أي : إلغاء التمايز بين

التذكير والتأنيث مطلقا وبلاحد ، وذلك بالزعم أن وظائف الرجل والمرأة حتى البيولوجية منها والأسرية هي نتاج المجتمع وليس الفطرة البشرية ، ومن ثم يستوجب عدم الاعتراف بها ، والمضي قدما نحو الحلول في القوانين الطبيعية المادية التي لا تحابي ذكرا ولا أنثى ، وإقامة حياة تحمل قيم هذا الحلول ؛ دون الاعتراف بقيم الوحي الإلهي المنزل على الأنبياء والمرسلين والموجه لمصلحة الإنسان [1].

وفي ظل هذا الإطار الثقافي تتجدد الأحداث ؛ ويصبح ما كان مستقبحا مستمدحا ومطلوبا !

ويلاحظ مؤخرا : أن وظيفة البغاء بدأت تحقق قبولا اجتماعيا في الغرب ؛ فهو مجرد نشاط اقتصادي يوفر ضرائب ومداخيل تأمين عالية ، وتسمى البغي : عاملة جنس ، لأنها تقوم بجهد عضلي من أجل كسب الرزق .

ويُشجع مسابقات ملكة الجمال ، حيث يتحول جسد المرأة إلى سلعة بحتة ..

ولعل ما يسمى بالجنس العرضي الفوري ، تعبير عن انفصال الجنس عن القيمة ، فهو ابن اللحظة التي يُحقق فيها ولا يتجاوزها ؛ يعبر عن رغبة الإنسان في أن يشبع رغباته الجنسية في أي وقت ومع أي شخص ، خارج أية تركيبة إنسانية خاصة بالعواطف والطمأنينة والفردية ، وخارج إطار القيم والمثاليات الأخلاقية والاجتماعية ، وهو يعبر أيضا عن عدم الاكتراث بأية قيم جوانية إنسانية أو خصوصية فردية .. فهو يتم دون اهتمام بعواطف الآخر .. ومصدر الشرعية أو القيمة فيه هو : مدى كفاءة الشخص في الأداء الجسماني في تحقيق اللذة للآخر بمقدار ما يحققه لنفسه ، فالطاقة الجنسية هنا منعزلة تماما عن الحب أو الزواج بكل

---

[1] وقد بدأ التوجه العلماني اللائيكي في العالم العربي يتبنى هذا الخط ؛ وأبرز الكتابات في ذلك : رجاء بن سلامة (إفراط الجندر) ؛ (ص : 13 –44) ضمن : سلسلة مفاهيم عالمية : التذكير والتأنيث " الجندر " المركز الثقافي العربي لبنان ط2005/1م ، وقـد وصل بها الحال إلى تناول القرآن الكريم بأسلوب ماكر " يحيق بأهله " حول قضايا المرأة ، راجع (ص : 29-33) .

ما يحملان من خصوصية حضارية ومن أعباء أخلاقية ، فهي طاقة عالم الظاهر ؛ الذي يقاس في مقابل عواطف المودة ، الرحمة ، ذلك السر الذي يستعصى على القياس .

وكان الهدف من الرداء في الماضي ، هو : تغطية الجسد ، ولكنه انفصل هو الآخر عن القيمة ، وأصبح هدفه : جذب الأنظار إلى الجسد وتعميق الإحساس باللذة والتسخين الجنسي .. ومن ثم ظهرت ألبسة تقترب من حالة الطبيعة ، وأخرى تعلن نهاية التاريخ والحضارة والملابس ...

فالجسد – كما يقول رواد ما بعد الحداثة – هو : أكبر تحدي للثوابت والعقل ، فالجسد المتجرد لا علاقة له بأي خصوصية تاريخية أو ثقافية أو اجتماعية ، ولذا فهو يقوض الذاكرة الاجتماعية والتاريخية.. وهذا هو جوهر ما بعد الحداثة ، أي : أن كل إنسان يعيش داخل ما يسمونه قصته الصغرى، أي : رؤيته للعالم ، أما القصة الكبرى الاجتماعية التاريخية التي تنضوي تحتها كل القصص الصغرى فلا وجود لها ، فتتساقط القيم والمرجعيات .. ويصبح الإنسان حزمة نمطية من الرغبات الاقتصادية والجسمانية التي يمكن التنبؤ بسلوكها ..

ودائما يتم ذلك تحت عناوين جميلة : فنا ، وإبداعا ، وحرية ، وفكرا ،وتقدما، وتطورا ؛ وحقوق إنسان !..

وحتى الطعام في الأسرة ، فلا شك أن الوجبة التي تعدها الأم بطريقة خاصة وفريدة؛ يأكلها أفراد الأسرة في جو تراحمي يقوي أواصر الصلة بينهم ويزيد المجتمع تماسكا والفرد انتماءا ، في مقابل ذلك : الطعام الخارجي بمسمياته ، وهو طعام منفصل عن قيم التراحم والأسرة ، ويحكم عليه في منظور السرعة والسهولة والنمطية ، فهو يشبه الوقود الذي يضعه الإنسان في سيارته حتى يستمر في العدو ، فهو مادة استعماليه عامة ، لا طعم ولا لون ولا رائحة ، فهو ظاهر دون باطل ، شيء عام لا خصوصية له ، لا يختلف كثيرا عن الإنسان الطبيعي/ المادي الذي يقذفه في جوفه ، وقس على ذلك أشكال الطعام الفورية المجمد ثم المسخن في دقائق؛

حيث يقذفه أعضاء الأسرة في أفواههم وهم متراصون جنبا إلى جنبا أمام التلفزيون، لا ملتفين حول المائدة ، ولا ينظر الواحد منهم في وجوه الآخرين، وهم لا يتحدثون سويا ، ولا يأكلون من الأطباق نفسها فكل عشاء وحدة مستقلة ، إنه الطعام /الشيء ، الجدير بالإنسان /الشيء ، وهو طعام الإنسان الفرد الذي يتحرك في الحياة العامة، ولا تهمه الحياة الخاصة .

إن واضع الإطار الفلسفي لكل هذه الاتجاهات العدمية المعادية للإنسان ؛ هو : الفيلسوف "نيتشه"، الذي يذهب إلى أن العالم ليس له سبب متجاوز ، ولا سبب عقلاني كامن فيه ، فهو علة ذاته ، ومرجعية ذاته ؛ كالعمل الفني يلد نفسه بنفسه ، ويعيش بنفسه على نفسه ، وهذه هي قمة " أو هوَّة " المادية والانفصال عن القيمة ، وحتى يزيد : " نيتـ شه " ، الأمر إيضاحا ؛ فقد لجأ إلى صورة مجازية عضوية قد تبعث على الاشمئزاز ولكنها في الوقت ذاته ، تبين الانفصال الكامل عن القيمة ، وأبعاد العدمية المادية التي وصل إليها ؛ فيقول : " بُراز هذا العالم ؛ هو : طعامه"!!، وهكذا تحولت المادة الأولى التي يتكون منها الإنسان في يد فيلسوف العدمية ؛ إلى براز .." [1] .

ثم يرسخ " فوكوياما " هذا الإطار الفلسفي المحتوم بعرضه اللبرالية الغربية وظلالها على الحياة الخاصة والعامة : أفرادا وأسرا ومجتمعا ؛ كنهاية التاريخ ، وأملا للإنسانية .. وإذا كانت هذه الليبرالية تحمل فلسفة هدم الإنسان وموته ، فما هو

---

[1] عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 254-278)، و(ص: 304-305) ، و (ص : 325) ؛ بتلخيص وتصرف يسير .

- ويطول الحديث إذا جئنا لبيان ما أفرزته عمليات تفكيك الأسرة وإعلان موتها ؛ حين أصبح الإنسان يتيما مغتربا يواجه العالم وحيدا بغير معين ؛ بعد تهميش الإله ، وفقدان المرجعية الدينية والاجتماعية والأسرية ؛ كل ذلك أفرز ديانات جديدة بدأت تغزو حطام الأسر المفككة أو الميتة .. تتمحور كلها حول : الغنوصية ، وعبادة الشيطان ، والشعوذة .. وتجد سندا معرفيا لها في المفهوم الغربي للإنسان في منظور الحداثة .

- راجع : عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ (ص : 290-300) ..

هذا الأمل ؟ ، وماهو معنى الأمل الإنساني إذا لم يعلن عن نفسه إلا في نهاية الرحلة ..[1] ؛ بل كيف يكون هذا الأمل و" فوكوياما " يبشر في نهاية كتابه بعالم ما بعد نهاية التاريخ ؛ حيث يسود الملل والسآمة طيلة قرون من الزمن ، ثم يتمنى أن يكون هذا الملل عاملا مساعدا على دفع التاريخ لأن يبدأ مرة أخرى .[2]

---

[1] راجع : محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (1/ 183-184) مرجع سابق .

[2] راجع : فرانسيس فوكوياما (نهاية التاريخ والإنسان الأخير) ؛ (ص : 310-311) ، مرجع سابق.

المبحث الثالث :

ركائز إنسانية التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول :

تحقــــيق الكـرامة .

إن مظاهر تجلي الكرامة الإنسانية في تشريعات الإسلام الأسرية ؛ متعددة ، وهي مبثوثة في تفاصيل الأحكام ، بدءا من : تكريم هذه التــشريعات للمرأة ؛ باعتبارها إنسانا ؛ إلى تكريمها باعتبارها : أما ، وزوجة ، وبنتا ، وأختا ، وما وراء ذلك من العلاقات الــنَّسَـبية والقرابية .. وكذلك تكريم الرجل باعتباره إنسانا ؛ وكونه : زوجا قوّاما ، وأبا ، وابنا ، وأخا ، وما إلى ذلك من امتدادات قرابية ونسَـبية متينة .

واستمرارا إلى تكريم الطفولة ؛ باعتبار إنسانيتها : نسبا ، وذرية ، وما يلحق ذلك من معاني إنسانية نبيلة تضمنتها الأحكام الشرعية التـفصيلية .

وامتدادا كذلك إلى تكريم كبار السن من أفراد الأسرة ؛ باعتبارهم إنسانيتهم : آباء ، وأمهات ، وأجدادا ، وجدات ، أو ممن لهم صلة القرابة والمصاهرة ؛ ويلحق بهم ذوو الاحتياجات الخاصة من المعوقين والمرضى ، واتساعا أيضا إلى تكريم : الورثة ؛ وهم الذين يخلفون عضو الأسرة الهالك بحسب صلتهم به قربا وبعدا ؛ فيذرهم أغنياء بالعدل والتراحم والتكافل ؛ حفظا لكرامتهم خيرا لهم من أن يكون فقراء عالة يتكففون الناس .

إن البيت المسلم يفيض بمعاني العطف والرحمة ؛ النابعة عن أصل تكريم مطلق الإنسان ، المقرر في قواطع النصوص المنزلة في الوحي الشريف ، والمتدفقة في كل حكم شرعي من أحكام تنظيم العلاقات العائلية .

ولئن جئنا لنحصي كل حكم جزئي من تلك الأحكام لنستكشف منه معنى التكريم لطال الأمر ! ؛ ولكن حسبنا أن نرسخ هذا المفهوم وندلل عليه ؛ تأصيلا وتمثيلا ، ليبقى ماثلا أمام المجتهد والمستنبط للأحكام ، وأمام كل أولئك الذين يتساءلون عن حكمة التشريع في تفاصيل الأحكام ..

إن في الزواج : كرامة للرجل والمرأة ، من الابتذال والحياة الحيوانية الشهوانية .

وفي أركان عقد الزواج تكريم لطرفيه لقيامه على معاني الرضائية بين الزوجين ، ومعاني النصرة والحماية والحفاوة في الولاية ، ومعاني التقدير والوفاء والثقة والمسؤولية في المهر والنفقة ، ومعاني إشاعة الكرامة وحفظ العرض والسمعة في الاشهاد .

وفي تفاصيل أحكام المحرمات من النساء : نسبا ومصاهرة ورضاعة ؛ كرامة للإنسان : رجلا وامرأة تعصم من الحيوانية ، ومن تقطيع الأرحام ، ومن تفكك القيم والروابط الاجتماعية .. حيث تبقى محمولات التكريم مصونة ؛ فالأم أما ، والزوجة زوجة ، والبنت بنتا ، والأخت أختا ، والعمة عمة ، والخالة خالة ، وما نكح الآباء مهما علوا بمثابة الأمهات والجدات ، وحلائل الأبناء بمثابة البنات والحفيدات ..

إن الإسلام يحرم الزواج بالأقربين على نحو مفصل ، ولا يبيح من ذوي القرابة إلا من أوشكوا من أن يكونوا غرباء أو أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخئولة[1]..

وهكذا إلى جميع تفاصيل هذه الأحكام في المصاهرة التي هي لحمة كلحمة النسب ، وفي الرضاع الذي أنشز اللحم والعظم وكون المعاني النفسية وروابط الانتماء لدى الرضيع مع مرضعته وفروعها وأصولها وامتداداتها القرابية .

وما من حكم من أحكام : الطلاق والعدة والنسب والكفالة والوكالة والحضانة والولاية والحجر والتقديم والميراث والوصية والهبة ؛ إلا وتتجلى فيه معاني التكريم على تفصيل عجيب يعجز البشر أن يأتوا بمثله ..

" إن التكريم ؛ قيمة جامعة خُصَّ بها الإنسان ، وتعني فيما تعني : النفاسة والرفعة والعزة وعلو الشأن ، وانتفاء أي معنى من معاني الخسة والذل والابتذال"[2]..

وفي ذلك يقول الحق عز وجل :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء : 70] .

" إن الإنسان في الإسلام ليس مشروعا عبثيا ؛ لقوله تعالى :

---

[1] راجع : عباس محمود العقاد (حـقائق الإسلام وأباطيل خصومه) ؛ (ص : 167-168) ، المكتبة العصرية لبنان ط ؟ دون تاريخ .

وعلي أحمد السالوس (زواج الأقارب بين العلم والدين) ؛ (ص : 37-51) دار السلام مصر ط1996/2.

[2] عبد المجيد النجار (فقه التحضر الإسلامي) ؛ (1/ 88) مرجع سابق .

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [المؤمنون :115].

فهو ليس وليد بدعة طارئة ، أو صدفة عارضة ؛ يلد ويترعرع ، ينقضي ويزول كما تزول الحشرة ، بل هو مشروع خالد غائي ارتقائي ، يتسق ويتكامل مع المشروع الكوني ، والتقدير الإلهي المهيمن على الكون والإنسان ؛ هو الذي يجعل هذا المشروع قدرا مرسوما لا فلتة فيه ، كما يجعل توافق الإنسان مع الكون العظيم؛ هو الأساس والقاعدة ، كم هو تمجيد للإنسان ؛ أن يعلن الله عز وجل ميلاد هذا الكائن المتفرد في حفل كوني مهيب ، كان شهوده الملأ الأعلى ، حيث أعلن أمام هذا الملأ خلافة الإنسان في الأرض ، وكم هو مغزى الابتلاء الأول للإنسان في : الجنة؛ تماهيا وإعدادا لخلافته على الأرض ، ثم تسخير السماوات والأرض عونا له للقيام بدوره في الاستخلاف .. هذا الإنسان متفرد ليس في الأرض فحسب بل في العوالم كلها " [1] .

قال تعالى : ﴿ عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب : 72] .

---

[1] برهان زريق (المرأة في الإسلام : قراءة معاصرة) ؛ (ص : 80-81) بتصرف ، مرجع سابق.
وراجع : سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (3 / 1272) مرجع سابق .

ولأجل هذه القيمة التكريمية العالية للإنسان ؛ أمر الحق عز وجل الملائكة بالسجود لآدم ، ونصب العقاب لإبليس لامتناعه عن الاستجابة ، وإنها " لصورة رمزية بليغة ، لأنها يُفهم منها ظاهرا أن عدم احترام الإنسان هو الشر بالذات " [1] .

وبناء على هذا التقرير العقدي في تكريم الذات الإنسانية – ماديا ومعنويا ، جسميا وروحيا ، نفسيا وعقليا – بحسب أصل الخلقة ؛ فإن التشريع الإسلامي كله ؛ جاء يدعم هذا التكريم ، ويلزم بمعاملة الإنسان في كل الظروف معاملة كريمة ؛ يمنع فيها امتهان القيمة الإنسانية وابتذالها فيه [2].

ولا شك أن هذا التكريم يتمحور في تشريع الأسرة باعتباره ألصق بالإنسان مباشرة ؛ وبحياته الخاصة ، والدائمة ، وبجملة وافرة من المشاعر والعواطف التي لا محضن لها إلا العائلة .

ولم يقتصر هذا التكريم التشريعي على المرأة فحسب – كما هو شائع في العديد من المؤلفات التي أغفلت الأعضاء الآخرين ، والأفراد الذين لهم دور أساسي في الأسرة ؛ كالآباء والأبناء والإخوة والأجداد والأعمام والأخوال والخدم ؛ فلا يوجد تشريع أقام بأحكامه تكريما وازن فيه بين الجميع ؛ كما فعل تشريع الإسلام .

في كرامة الآباء ؛ يقول النبي ﷺ : (لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتـــقه) [3].

---

[1] عبد المجيد النجار (الشهود الحضاري للأمة الإسلامية : فقه التحضر الإسلامي) ؛ (1 /88) مرجع سابق ؛ نقلا عن مارسيل بوازار (إنسانية الإسلام) ؛ (ص : 97) .

[2] راجع : عبد المجيد النجار (الشهود الحضاري للأمة الإسلامية : فقه التحضر الإسلامي) ؛ (1 / 89) .

[3] مسلم (1510) ، وأبوداود (5137) ، والترمذي (1907) وقال : حسن . وابن ماجه (برقم 3659) ، وابن حبان (برقم 424) ..

ولما سئل معاذ بن جبل رضي الله عنه عن حق الوالدين على الولد ؛ قال : (لو خرجت من أهلك ومالك ؛ ما أديت حقهما) [1] .

وقال لمن شكا أباه : (أنت ومالك لأبيك) [2] .

---

1 أخرجه الإمام أحمد في (كتاب الورع) ؛ (ص : 105-106) دار الكتب العلمية – بيروت ط1/ 1983م ، وهو في (المصنف) لابن أبي شيبة (25922) بهذ الإسناد : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بنِ أبي شبيبٍ ، قال : قيل لمعاذ بن جبل ما حق الوالد على الولد ؟ قال : لو خرجت من أهلك وماالك ما أديت حقهما قال شعبة : وإنما حدثني به منصور بن زاذان ، عن الحكم.

2 رواه ابن ماجه (برقم : 2291/ 2292) وفي الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري .

ورواه سعيد بن منصور في سننه (برقم 2290 /2293/2291) .

وقد أطال الشيخ الألباني في تخريجه وأتى بتحقيق عجيب في(الإرواء) ؛ (3 / 327 وما بعدها رقم 838) ، ومما قال : (حديث : " أنت ومالك لأبيك) : **صحيح** . وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن مسعود وعائشة) . وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا .

1 - أما حديث جابر فيرويه : محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : " أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : " فذكره . أخرجه ابن ماجه (2291) والطحاري في (مشكل الآثار) (2 / 230) والطبراني في (الأوسط) (1 / 141 / 1) والمخلص في " حديثه ، (12 / 69 / 2 من المنتقى منه) عن عيسى بن يونس ثنا يوصف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به . قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في " الزوائد " (ق 141 / 2) . ولم يتفرد بوصله يوسف هذا ، بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به . أخرجه الخطيب في " الموضح " (2 / 74) .

وفي " خلاصة البدر المنير " (ق 123 / 2) عن البزار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات . وصححه عبد الحق الإشبيلى في " الأحكام الكبرى " (ق 170 / 2) . وتابعه أيضا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه . أخرجه أبو الشيخ في " عوالي حديثه " (1 / 22 / 1) والطبراني في " المعجم الصغير " (ص 195) والمعافي بن زكريا في " جزء من حديثه " (ق 2 / 1) ولفظه : قال : " جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) " للرجل : اذهب فأتني بأبيك ، فنزل جبريل علبه السلام ، على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، : ففال : إن الله يقرئك السلام ، ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شئ قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : ما بال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : إيه دعنا من هذا ، أخبرنا عن شئ قلته في نفسك ما سمعته أذناك .

وقال : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم) [1] .

وقال : (لا يُقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده) [2] .

وفي كـرامة الأبـــناء ؛ جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم شارحة ومبينة :

فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله بزيدنا بك يقينا ، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي ، فقال قل ، وأنا أسمع . قال : قلت :

غذوتك مولـ ـودا ومنتك يافعا   تعل بما أجني عليك وتنـ ـهل
إذا لـ ـ ـيلة ضافتك بالسقم لم   أبت لسقمك إلا ساهرا أتملمـ ـل
كأني أنا المطروق دونك بالذي   طرقت به دوني فعيناي تهـ ـمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها   لتعلم أن الموت وقت مـ ـؤجل
فلما بلغت السـ ـن والغاية التي   إليها مدى ما فيك كنـ ـت أؤمل
جعلت جزائي غلـ ـظة وفظاظة   كأنك أنت المنعـ ـ ـم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حـ ـق أبوتي   فعلت كما الجـ ـار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كأنـ ـ ـ ـه   برد على أهـ ـل الصواب موكل

قال : فحينئذ أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) بتلابيب ابنه وقال : أنت ومالك لأبيك " . وقال الطبراني: "لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة " . قلت : ولم أجد من ترجمه ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث كما في (التقريب) . انتهى .

ثم أورد الشيخ الألباني الطرق الأخرى للحديث وقد بلغت ستا ..! فراجعها .

[1] أحمد (6678 / 25296 / 24032 / 24148 / 24957 /25611 / 25845) ، وابن ماجة (2291) ، وراجع تخريج الحديث الذي قبله .

[2] أحمد (148 / 98 / 147) والحاكم (برقم 2856) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقى (36/8 ، رقم 15726) ، والعقيلى (181/3 ، ترجمة 1177 عمر بن عيسى) ، والطبرانى فى الأوسط (286/8 ، رقم 8657)، قال الهيثمى (288/6) : فيه عمر بن عيسى القرشى وقد ذكره الذهبى فى الميزان وذكر له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحا وبيض له وبقية رجاله وثقوا . وابن عدى (58/5 ، ترجمة 1233 عمر بن عيسى) ، وقال : منكر الحديث ، وقد جاء الحديث بهذا اللفظ : عن عمر أنه قال لرجل أقعد جاريته و قد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها : هل رأيت ذلك عليها ؟ ، قال : لا ، قال : فاعترفت لك ؟ ، قال : لا ، قال : فضربه و قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقاد مملوك من مالكه " ، لأقدتها منك .

قال الحافظ فى " الفتح " 12 / 181 : قال الحاكم : صحيح الإسناد ، و تعقبه الذهبى بأن فى إسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث و فيه منكر الحديث ، كذا قال فأوهم أن لغيره كلام و ليس كذلك فإنه ذكره فى الميزان فقال : لا يعرف ، لم يزد على ذلك و لا يلزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه .

منها : (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ؛ احتجب ا منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) [1] .

ومنها : (الولد الصالح : ريحان من رياحين الجنة) [2].

ومنها : (من ولد له ولد ؛ فليحسن اسمه وأدبه) [3] .

ومنها : (ما نحل والد ولدا من نحل ؛ أفضل من أدب حسن) [4] .

وغيرها ...

وفي كرامة الخدم ؛ قوله ﷺ : (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم مالا يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) [5].

---

[1] أخرجه الشافعى فى الأم (126/5) ، وأبو داود (279/2 ، رقم 2263) ، والنسائى (179/6 ، رقم 3481) ، وابن ماجه (916/2 ، رقم 2743) . وابن حبان (418/9 ، رقم 4108) وصححه ، والحاكم (220/2، رقم 2814) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقى (403/7 ، رقم 15110) والدارمي في (السنن) ؛ (2 / 153) كتاب النكاح ، باب من جحد ولده وهو يعرفه .

2 الديلمي في الفردوس (7254) ؛ (4 / 431) عن ابن عباس ، قال المناوي في (فيض القدير) " حديث رقم (4488) : قال الهيثمي : رواه عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد وهو ضعيف وقال شيخه الزين العراقي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وابن حبان في الضعفاء عن ابن عباس وفيه مندل بن علي ضعيف اهـ . وأقول : رواه أيضا البيهقي في الشعب وفيه مندل المذكور " .

3 مشكاة المصابيح (3138) ، والبيهقي في (شعب الإيمان) (11/ 137 برقم : 8299) قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا مسلم بن إبراهيم، نا شداد بن سعيد عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما، فإنما إثمه على أبيه ".

[4] **أحمد** (15403 / 16710 /16717) ، **والترمذي** (1951 / 1952) ، وقال : غريب ، وهذا عندى حديث مرسل ، والحاكم (برقم 7679) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقى (18/2 ، رقم 2106) . والبخارى فى التاريخ الكبير (422/1 ، ترجمة 1356) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (399/6 ، رقم 8653) ، والعقيلى (308/3 ، ترجمة 1321 عامر بن صالح بن رستم الخزاز) .

حديث ابن عمر : أخرجه الطبرانى (320/12 ، رقم 13234) . قال الهيثمى (159/8) : فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو متروك . وهو في السلسلة الضعيفة (1121) : ضعيف .

5 البخاري (6050) ، مسلم (38) وغيرهما .

وفي كرامة ذوي الرحم ؛ من حيث وجوب الصلة ، والإنفاق ، والعطف ، والرحمة بهم ، وعيادتهم وزيارتهم ؛ معلوم في نصوص الآيات والأحاديث .

وأما كرامة المرأة ، والنساء عموما ؛ فالنصوص في ذلك أكثر من أن تحصى ، وكان النبي ﷺ يبدي اهتماما بهن واسعا ، وبالأطفال كذلك ؛ ما يكون به قدوة للأمة .. فقد رأى نساء وصبيانا مقبلين من عرس ؛ فقام ممثلا - أي انتصب قائما خطيبا – فقال : (اللهم أنتم من أحب الناس إلي ، قالها ثلاث مرارا) [1] .

هكذا كانت كرامة المرأة وكرامة الأطفال لدى النبي ﷺ ؛ عبر عنه : بالمحبة، والرحمة ، والعطف ، واللين ، والاهتمام ، والافتخار بهن ، وإعلان ذلك للناس ليقتدوا به .. وليظهر لهم علو مقامهم، وشرف درجتهم ، ورفعة مكانتهم في الرسالة .. وشريعتها..

وبينت الأحاديث الصحيحة كرامة المرأة : أما وأختا وبنتا وزوجة وخادمة وجارة ومن جهات وزوايا كثيرة [2] ؛ نطقت بما يعجز العقل عن تخيل أن هذه الحقوق كان انطلاقا منذ تلك العصور القديمة والقرون الماضية ، التي لم تكن فيها المرأة شيئا مذكورا في عالم الحضارة والفلسفة آنذاك .

" لقد جاء الإسلام ، و الكرامة الإنسانية وقفٌ على طبقات معينة ، وعلى بيوت خاصة ، وعلى مقامات معروفة ، أما الغثاء ، غثاء الجماهير ، فهو غثاء ! لا وزن ولا قيمة ولا كرامة ! غثاء !!.

وقال الإسلام كلمته المدوية : إن كرامة الإنسان مستمدة من " إنسانيته " ذاتها؛ لا من أي عرض آخر كالجنس ، أو اللون ، أو الطبقة ، أو الثروة ، أو المنصب ..

---

[1] البخاري (3785 / 5180) ، ومسلم (2508) ، وغيرهما .

[2] راجع : عبد الحليم محمد أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ؛ دار القلم الكويت ط1995/4 ؛ (1 / 113-154) .

- وقد قال الشيخ محمد الغزالي عن هذا الكتاب : " وددت لو أن هذا الكتاب ظهر من عدة قرون ، وعرض قضية المرأة في المجتمع الإسلامي على هذا النحو الراشد " ، راجع : المقدمة ؛ (ص : 5) .

إلى آخر هذه الأعراض العارضة الزائلة .. والحقوق الأصلية للإنسان مستمدة إذن من تلك الإنسانية التي ترجع إلى أصل واحد كما أسلفنا.

وكان هذا ميلادا جديدا " للإنسان " .. ميلاد أعظم من الميلاد الحسي .. فما الإنسان إذا لم تكن له حقوق الإنسان وكرامة الإنسان ؟ ، وإذا لم تكن تلك الحقوق متعلقة بوجوده ذاته وبحقيقته التي لا تتخلف عنه في حال من الأحوال ؟ " [1] .

إن المطلع على نصوص الوحي الشريف وما انبثقت عنها من أحكام ؛ يدرك أن تكريم الإنسان ؛ قيمة جوهرية ، وقاعدة أساسية ، ومقصد غائي حقيقي ؛ احتواه التشريع سواء في مجال الأسرة على الخصوص أم في غيره ..

وهناك من مؤيدات النجاح التطبيقي لهذا التكريم في التشريع وفي الاعتقاد ؛ ما يجعل الأمر مسلما؛ ذلك أنه " حينما تستقر عقيدة التكريم في نفوس المؤمنين ؛ فإن ذلك يكون فيهم خلقا من الاحترام للذات الإنسانية ، والعمل على حفظ كرامتها ، ويتكون من ذلك بعد إنساني عام يجعل التحضر الإسلامي يقوم على السعي لتأكيد الكرامة الإنسانية وحفظ حقوق الإنسان مطلقا عن اعتباراته العارضة " [2] .

ولكن ، وفي الحديث عن تحقيق الكرامة الإنسانية من خلال أحكام تشريع الإسلام للأسرة ؛ قد تثار مسائل وقضايا ينظر إليها بمنظار عدم تعلقها بالتكريم الإنساني ! ..

---

[1] سيد قطب (هذا الدين) ؛ (ص : 82-84) ، دار الشروق مصر ، ط1987/9 .

[2] عبد المجيد النجار (الشهود الحضاري للأمة الإسلامية : فقه التحضر الإسلامي) ؛ (1 / 89) مرجع سابق .

- وراجع في تفاصيل تلك المؤيدات : سعيد حوى (الإسلام) ؛ (ص : 637-وما بعدها) ، دار السلام ط2 /1993م..

ولعل من أهمها معالجة النشوز الحاصل من الزوجة ، وما فيه من ضرب لها وما قد يُتصور من حالات العنف والتحطيم والقهر ضد المرأة ؛ مما يجعل الحديث عن الكرامة الإنسانية ، حديثا عن نظريات وعموميات لا تجد تجسيدا لها في التفاصيل ولا في الواقع ! .

وبداهة فإن الخوض في عرض وجهة نظر التشريع الإسلامي لهذه المسألة يستلزم عدم الخلط بين مرجعية الوحي الشريف لأحكام الأسرة ، وبين مرجعية التقاليد والأعراف والممارسات في واقع المسلمين فما كان من تلك الأعراف ؛ موافقا ومنسجما مع قواعد وأحكام الشريعة وصادرا عنها ، فهو مشروع ، وما خالفها فهو مذموم وممنوع [1].

إن الدين الحق في نظر الإسلام ليس وليد المجتمع ؛ لاسيما دين الإسلام بل هو من عند الله عز وجل لإسعاد البشر ؛ عن طريق الرسالة المعصومة والوحي البين لقضاياها [2].

إن صور الواقع التي قد تحمل لنا مظاهر من العنف ضد المرأة ، ومن التحطيم والقسوة ؛ لا صلة لها بتشريع الإسلام البتة ، ومن ثم فليست هي أبدا مصدر الحكم على هذا التشريع ..

إن مسألة "ضرب الزوج لزوجته " لا يمكن فهمها في إطار ما يمارسه الأزواج المنحرفون أو المرضى النفسيون أو الساديون وهم أولئك الذين يتلذذون بإلحاق الألم بالآخرين ، إن تلك المسألة طالما سألنا عن مركز وجودها في التشريع

---

[1] راجع : محمد الغزالي (قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة) ؛ (ص : 16) ، دار الشروق مصر ط1990/2 م .

[2] راجع : محمد سعيد رمضان البوطي (حوار حول مشكلات حضارية) ؛ (ص : 13- 31) ، مكتبة رحاب والدار المتحدة ، الجزائر ط 1990/3م .

الإسلامي وعن موقعها فيه ؛ إنه لا بد أن تسال النصوص المتعلقة بها دون جنوح إلى خيال منحرف ينكره الإسلام بشدة ويقاومه بصرامة .

لقد جاءت قضية "ضرب الزوج لزوجته " ضمن إطار عام يتمثل في معالجة النشوز؛ أي : الخلافات والخلل التي قد تحصل في الحياة الزوجية ، وسواء كان النشوز بسبب الزوج أم بسبب الزوجة أو بسببهما ؛ فإذا كان النشوز صادرا من الزوجة ؛ فإن القرآن يقول :

﴿ وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء : 34] .

وإذا كان النشوز صادرا من الزوج ؛ فإن القرآن الكريم أيضا يقول :

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : 128] .

وبشأن نشوزهما معا ؛ قال القرآن الكريم ، كذلك :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء : 35] .

نعم ؛ إن المتأمل فيما سبق ؛ يلحظ أن مسألة " ضرب الزوج لزوجته " جاءت ضمن إطار عام يتمثل في معالجة النشوز ؛ وهو : " العصيان بغير وجه حق "[1] ، وتعريض الحياة الزوجية إلى خطر الانقسام والزوال .. فهذه المسألة تأتي في ذيل ذلك الإطار العام وفي الاستثناء الأخير منه ؛ تأتي في معالجة نشوز الزوجة وبعد الموعظة والهجر في الفواحش ؛ بل بعد تدابير كثيرة يوصي بها تشريع الإسلام لقيام العشرة الحسنة بين الزوجين مما يمثل وقاية واحترازا من أي نوع من أنواع النشوز ..

ويستطيع خبراء التنمية البشرية والهندسة النفسية والتربية ؛ أن يستلهموا من تعاليم الإسلام حول الوقاية من النشوز الكثير ، وأن يقيموا البرامج والتدريبات التي تحول دون تحول الأسرة إلى ساحة شقاق واختلاف في المجتمع الحديث ؛ بل أن يصنعوا في الأسرة جوا من العطف والرحمة والحنان لا مثيل له..

ولهم بعد ذلك أن يبدعوا في تفاصيل الوعظ المأمور به[2] ، في خطوات معالجة النشوز الحاصل من المرأة وعصيانها بغير وجه حق ، وتمردها بغير عدل

---

[1] محمد بلتاجي (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) ؛ مكتبة الشباب مصر ط 1996/1؛ (ص : 149) . وسواء كان العصيان لله عز وجل بترك فرائضه الواجبة ؛ أم بعصيان الزوج فيما فرض له الشرع من حقوق لازمة .. راجع : ابن حجر (فتح الباري) ؛ (9 / 253- 254) ، ط ؟/؟ ، دار الفكر لبنان .

وكذا : محمد رشيد رضا (حقوق النساء في الإسلام : نداء للجنس اللطيف) ؛ (ص : 44-48) ، دار الثقافة الجزائر ط ؟ / دون تاريخ .

وكذا : عبد العزيز عامر (الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) ؛ (ص : 225-234) ، دار الفكر العربي مصر ط1984/1م ؛ وفيه توسيع كبير لمعنى النشوز فقها وقضاء ..

[2] راجع في وجوب التأني في الوعظ واستعمال ما يصلح للزوجة منه بحسب حالتها :

- محمد رشيد رضا (تفسير المنار) ؛ (5 / 72) ، دار المعرفة لبنان ط1973/2م .
- الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ؛ (4 / 79- 80) ، دار الفكر ط2005/1م .
- الجصاص (أحكام القرآن) ؛ (2 / 189) دار الكتاب العربي ، لبنان ط؟/دون تاريخ .
- عبد الكريم زيدان (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) ؛ (7 / 312-313) ، مؤسسة الرسالة لبنان ط2 / 1994 .

ولا شبهة من الصواب ؛ ذلك أن عصيانها لزوجها إذا كان قائما على حق كأن يأمر بمعصية الله عز وجل؛ فإنه لا يعد نشوزا منها البتة ؛ وإنما يعد هو الناشز ؛ فلا بد من تفعيل أوجه الإصلاح الأخرى لمعالجته من أخطائه وانحرافه .

فإذا عجز الزوجان عن وقاية حياتها الزوجية من المخاطر ، وإذا عجز الزوج بعد ذلك في تحقيق المصالحة مع زوجته بالوعظ وتفاصيله وفنونه ووسائله وأساليبه ؛ فإن القرآن ينقله إلى وسيلة أخرى هي الهجر في الفراش ، قال ابن عباس : " الهجران : ألا يجامعها ، ويضاجعها على فراشها ، ويوليها ظهره.. وفي رواية : لا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها "[1] ، فهو من باب تغيير المنكر بالقلب ؛ وهو أضعف الإيمان كما ورد في الحديث الصحيح .. وله أساليب ودرجات ينبغي أن يفقهها الزوج طالما أنه يرغب في الإصلاح وإنقاذ أسرته .

فإذا لم ينفع كل ذلك ؛ رغم طول المدة من الإلحاح على العلاج ، و التفنن في أساليب الإصلاح؛ فإن القرآن ينقل الزوج إلى درجة أخيرة في علاج نشوز زوجته – على معناه الذي أكدناه سابقا – وإلى مرحلة عبر عنها القرآن الكريم بقوله :

﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : 34] .

وهنا بيت القصيد ، ومكمن الهدف ؛ حيث يحلو للكثير ممن يثيرون الغمز واللمز بآيات القرآن وأحكامه ؛ أن يقيموا تخيلات وأوهاما كثيرة استوحوها من واقع لم يخضع لتوجيه الإسلام ، ولم يصنع تعاليمَه أدبُ التشريع الإسلامي ؛ فيصدرون

---

[1] ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ؛ (2 / 277) ، دار الأندلس لبنان ط 6 / 1984 م .

وراجع في أنواع الهجر ، ولزوم استعمال ما يكون به صلاح الزوجة بحسب حالها :

- ابن العربي (أحكام القرآن) ؛ (1 / 418-419) ، ت : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة لبنان ط؟ / دون تاريخ ، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ؛ (5 / 171) ، ومحمد رشيد رضا (تفسير المنار) ؛ (5 / 73) .

وكذا : عبد الكريم زيدان (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) ؛ (7 / 315) .

عن قالة السوء دون فهم ولا فقه لهذا الإطار العام الذي صنعه القرآن في معالم نشوز الزوجة والزوج والزوجان معا ، ودون فهم للمراحل التي تســبق مرحلة : (واضربوهن) ؛ والتي إن طبقت على وجهها الصحيح وأقيمت في المجتمع وسائل الإصلاح ، وذلك بين يدي الزوجين لتحقيقها .. لما كان هناك حاجة إلى الانحصار في المرحلة الأخيرة ...

ومع كل ذلك ؛ فلا بد من الرجوع إلى الآية : (واضربوهن) ؛ لنفهمها وفق ما فهمها وطبقها المبلغ الأول عن هذا التشريع ؛ ألا وهو النبي ﷺ ففهمه لها من خلال الأحاديث والتوجيه والتعاليم ، وتطبيقه لها من خلال حياته الخاصة في أسرته، ومن خلال معالجته هو للنشوز الذي قدره الله لحكمة بالغة في بيته ؛ تأسيسا للقدوة والأسوة به في أجيال الأمة.. لاسيما بعد انتهاء مرحلة وعض أزواجه .. وعدم استجابتهن لذلك الوعظ .. حتى نزل القرآن الكريم يُخيِّرهن بين التمسك بالعلاقة الزوجية أو التسريح الحسن الجميل ؛ فاخترن رضي الله عنهن : الله ورسوله والدار الآخرة [1].

إنه لم يؤثر على النبي ﷺ ، أو عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، أو عن أخيار أبنائهم وبناتهم ؛ تتابعهم في ضرب النساء ضربا ماديا مباشرا [2] ، بل ثبت في الأحاديث النهي عن الضرب ، حيث روى إياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال : قال

---

[1] راجع : الآيات : 28 - 29 في سورة الأحزاب .

- وراجع في تفسيرها : سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (5 / 2853 - 2857) ، وابن عاشور (التحرير والتنوير) ؛ (21 / 314 - 318) ، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ؛ (14 / 162 - 173)، وابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ؛ (5 / 446 - 450) .

- وراجع : محمد التومي (نظام الأسرة في الإسلام) ؛ (ص : 95-98) مرجع سابق .

- هذا ويلاحظ أن ابن حزم الظاهري قد ألف رسالة (في المفاضلة بين الصحابة) ذهب فيها إلى أن أزواج النبي ﷺ أفضل الخلائق بعد الملائكة والأنبياء ، واحتج بأدلة قوية لا يسع أحد اطلع عليها إلا أن يقره عليها : كتابا وسنة ومعقولا . راجعها : طبعة سورية ؛ المطبعة الهاشمية سنة 1938م ، بتحقيق سعيد الأفغاني .

وراجع : سعيد الأفغاني (الإسلام والمرأة) ؛ (ص : 105-107) ، دار الفكر لبنان ط1970/3م .

[2] راجع محمد بلتاجي (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) ؛ (ص : 152) .

رسول ا ﷺ : (لا تضربوا إماء ا) – يعني النساء – فأتاه عمر ؛ فقال يا رسول ا : ذئر النساء – أي اجترأن ونشزن – على أزواجهن ، فأذن في ضربهن – أي فرخص في ضرب الناشزات – فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرة كلهن يشتكين أزواجهن ؛ فقال النبي ﷺ : (لقد أطاف بآل محمد نساء – وفي رواية : سبعون امرأة – يشتكين أزواجهن - أي الذين ضربوهن - : ليس أولئك بخياركم ، وفي رواية : لا تجدون أولئك خياركم " [1] .

فهذا الحديث ؛ يفيد أن النبي ﷺ ذم ضرب النساء ونهى عنه ، ثم رخص فيه لغلبة الظن عن ترتب المصلحة فيه ، ولما حدث خلاف المتوقع ؛ عاد فذم من يفعل ذلك ، " وما أشبه هذه الرخصة بالحظر ؛ والضرب : علاج مر ؛ قد يستغني عنه الخيِّر الحر " [2].

وفي حديث عبد الله بن زمعة قال : قال رسول الله ﷺ : (أيضرب أحدكم امرأته كما يُضرب العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم) [3].

وفي حديث عمرو بن الأحوص ؛ أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ ؛ فقال فيها: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا ؛ فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون

---

[1] مسند الشافعي (2/361-362) ، وابن ماجه (1958) ، وأبو داود (2148) ، والنسائي في الكبرى (9167) ، والدارمي (2274) (وبرقم 2219) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (1316) ، والحاكم (188/2 برقم 2774) ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن حبان (1315) من حديث ابن عباس ، وآخر مرسل عند البيهقي (304/7 برقم 14552) من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر . وهو في صحيح الجامع للألباني (7360) : صحيح .

وفي أحاديث الضرب راجع : السهارنفوري (عون المعبود شرح سنن أبي داود) ؛ (10 / 188 - 192) دار الكتب العلمية لبنان ط؟ / دون تاريخ .

[2] محمد رشيد رضا (حقوق النساء في الإسلام ..) ؛ (ص : 47) مرجع سابق .

[3] البخاري (4942) ، ومسلم (2855) ؛ بألفاظ مختلفة ..

منهن شيئا غير ذلك ؛ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) [1].

وفي حـــديث جابر أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : (واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ؛ فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [2] .

وقبل أن نعرف السنة العملية ، ومسلك النبي الكريم ﷺ مع نشوز نسائه ؛ وما يتبع ذلك من تفسير للآية المتضمنة للضرب ، يحسن أن نذكر شيئا من فقه وبيان هذه الآية والنصوص الحديثية الواردة بشأن موضوعها .

ولنذكر ما ورد في كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) حول هذه المسألة : "أرشد القرآن إلى أن النساء – أمام قوامة الرجال – عليهن منهن صالحات شأنهن القنوت ، وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به من القيام بحقوق الزوجية ، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له فيه الرياسة ، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية ، التي لا تطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة .

وهذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شيئ من سلطان التأديب :

(فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ) [النساء : 34] .

أما غيرهن ؛ وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية ، ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية ، بل على ما تقتضيه فطرهن ، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال ، فقد وضع القرآن لردعهن وإصلاحهن وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية طريقين واضحين مألوفين في حياة التأديب

---

[1] أخرجه الترمذى (273/5 ، رقم 3087) وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الكبرى (444/2 ، رقم 4100) ، وابن ماجه (1015/2 ، رقم 3055) .

[2] مسلم (1218) ، وغيره .

والإصلاح ، وكل أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والرياسة وصونا لما بينهما من الذيوع والانتشار ، علاج داخلي ؛ قد يصل به إلى الهدف دون أن تعرف المساوئ ودون أن يتسمع الناس ؛ ذلكم الطريق هو أن يعالجها بالنصح والإرشاد عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة ، ثم بالهجر إذا لم يثمر الوعظ ، ثم بقليل من من الإيذاء البدني إذا اشتد بها الصلف وأسرفت في الطغيان ..

وإذن فالتي يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ الزوج معها سواه ؛ والتي يصلحها الهجر يقف بها عند حده ، وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات لا تنفع فيه موعظة ولا يكترث بهجر ، وفي هذا الصنف : أبيح للجل نوع من التأديب المادي ، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل ، وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ..

وقد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين !! فهم هذا النوع من العلاج ، ووصفوه بأنه علاج صحراوي جاف ! لا يتفق وطبيعة التحضر القاضي بتكريم الزوجة وإعزازها!!.

إن الإسلام لم يكن لجيل خاص ولا لإقليم خاص ولا لبيئة خاصة ؛ وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال ولكل الأقاليم ولكل البيئات ..

ولم ينظر إلى هذا العلاج الأخير ؛ إلا كما وضعه بعد الوعظ والهجر .

وقد أبرز القرآن الصنف المهذب من النساء اللاتي يترفعن بخلقهن وإيمانهن عن النزول إلى درك المستحقات للهجر ، فضلا عن درك المستحقات للضرب ، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكريم ؛ ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلي بها والانطباع عليها .

والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهن الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفطر ويقضي به نظام المجتمع .. وقد وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء ، كما وكلته في الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة ..

ونود أن نسأل : هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف ؟ وجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب على هذا السؤال : أتقبل أن يهرع زوجها كلما وقعت في شيئ من المخالفة إلى أبيها أو إلى الحاكم وينشر ثوبها أمامه ؟ أتقبل أن تترك تسترسل فتهدم بيتها وتشرد أطفالها ؛ أم تقبل وهي هادئة مطمئنة أن ترد إلى رشدها بشيئ من التأديب المادي الذي لا يتجاوز المألوف في تربيتها لأبنائها ؟ ، أنا لا أشك في أن جواب العاقلة في حال هدوئها عن هذين السؤالين سيكون واضحا في اختيار ما اختار الله .

والحق أن هؤلاء المتأففين ! من تشريع التأديب على هذا الوجه يلبسون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، فلم يكن الضرب هو كل ما شرع الإسلام من علاج ، ولا هو أول ما شرع الإسلام من علاج ؛ وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها في الذكر ، كما هو آخرها في الالتجاء إليه .

والحق مرة أخرى : أن هؤلاء المتأففين ! من تشريع القرآن في هذا المقام ليسوا إلا متملقين لعواطف بيئة خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جميعا ، يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزتها ، وعلى أن تكون في مستوى لا تعلق به الأبصار إلا على نحو خاص " [1].

وما أشار إليه من ضرورة مراعاة التدرج في التأديب حسب النص القرآني هو الذي أكده الكثير من العلماء ؛ بدءا : من الوعظ ، ومرورا بالهجران في المضاجع ، وانتهاء إلى الضرب ، " ومهما حصل الغرض بالطريق الأخف ؛ وجب الاكتفاء به ، ولا يجوز ويحرم الإقدام على الطريق الأشق " [2].

---

[1] محمود شلتوت (الإسلام عقيدة وشريعة) ؛ (ص : 162-165) ، دار الشروق مصر ط 1983/12م باختصار . وراجع : محمد التومي (نظام الأسرة في الإسلام) ؛ (ص :107-112) .

[2] الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ؛ (4 / 80) .

وراجع : - القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ؛ (5 / 172) ، والزمخشري (الكشاف) ؛ (1 / 507) ، وابن قدامة (المغني) ؛ (8 / 162 – 165) ، دار الكتب العلمية لبنان ط؟ دون تاريخ ، والكاساني (بدائع الصنائع) ؛ (3 / 601 – 602) ، ت : محمد تامر ، دار الحديث مصر ط2005/1م .

وقد رجح بعض العلماء أن حكم الضرب : الإباحة ؛ وأن تركه هو الأفضل[1].

وفي أحكام القرآن للإمام ابن العربي : " قال عطاء : لا يضربها ؛ وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ، ولكن يغضب عليها .

قال القاضي – أي : ابن العربي - : هذا من فقه عطاء ؛ فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد : علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة ، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة : (إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ، ولعله أن يضاجعها من يومه) ..

وروى ابن نافع عن مالك عن يحي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استؤذن في ضرب النساء ، فقال : (اضربوا ! ، ولن يضرب خياركم) .

والذي عندي : أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك ؛ فإن العبد يُقرع بالعصا ، والحر تكفيه الإشارة ، ومن النساء ؛ بل من الرجال : من لا يقيمه إلا الأدب ، فإذا علم ذلك الرجل ؛ فله أن يؤدب ، فإن ترك فهو أفضل " [2] .

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز في الضرب : كسر العظم ، ولا سيلان الدم، ولا جرح الجلد ، ولا ضرب الوجه .. بل هو ضرب غير مبرح [3] ، فإذا خرج

---

[1] ابن العربي (أحكام القرآن) ؛ (1 / 420 – 421) ، والفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ؛ (4 / 79) .

[2] ابن العربي (أحكام القرآن) ؛ (1 / 420 – 421) .

- وقد سبق تخريج الأحاديث التي أوردها ، وإن اختلفت ألفاظها ، ولكنها حول معنى واحد .

[3] القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ؛ (5 / 172) ، وابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ؛ (2 / 277 - 278) ، والزمخشري (الكشاف) ؛ (1 / 507) ، والجصاص (أحكام القرآن) ؛ (2 / 189) ، والفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ؛ (4 / 79) ، والطبري (جامع البيان) ؛ (5 / 40 - 44) ، والنيسابوري القمي (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) ؛ (5 / 40 - 44) ، كلاهما عن : دار الجيل ، لبنان ؛ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمصر ، دون تارخ ! .

الزوج عن حدود الشريعة في استعمال الضرب ، قامت في حقه المسؤولية الجنائية والمدنية [1] .

هذا موجز عن فقه وبيان الآية الكريمة المتضمنة للضرب ، وما قارنها من نصوص الحديث الشريف ..

وأما عن موقف السنة العملية ، ومسلك النبي ﷺ في معالجة نشوز نسائه ؛ فهو أصل الفقه والبيان؛ وذلك أن الاجتهاد في تفسير النصوص وترجيح المعاني بعضها على بعض بالأدلة ؛ موفور في هذا الدين ، وفاعله مأجور أصاب أم أخطأ .

ولذلك سوف نعرض فهما آخر للآية القرآنية الواردة بشأن الضرب في علاج قضايا النشوز باستـلهام التطبيق النبوي في المحاولة لفهم نصوص الأحاديث المحيطة ببيان الآية الكريمة [2].

إنه بالنظر إلى معاني كلمة " الضرب " ومشتقاتها في القرآن الكريم وهي سبعة عشرة وجها ؛ ندرك أنها جميعا تحمل استخداما مجازيا يتمحور حول : العزل والمفارقة والابتعاد والترك ، فضرب الشيء مثلا : بتميزه حتى يصبح جليا واضحا، والضرب في الأرض : هو السفر والمفارقة ، والضرب على الأذن : هو منعها من السماع ، وضرب الحق بالباطل: بتميزهما ، وضرب الخُمُر على الجيوب : يمنعها

---

[1] عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي) ؛ (1 / 517 - 518) ، مؤسسة الرسالة لبنان ط1986/8م.

وفي حالة تولي القضاء محاكمة المرأة على جرم فعلته في حق زوجها أم في حق غيره ؛ كالسرقة أو الردة أو قتل الأولاد أو السب أو القذف أو أي جريمة أخرى .. فإنه ليس للزوج حق التأديب بالضرب في هذه الحالة ، لأن حق الزوج في التأديب استثنائي ، وحق القضاء أصلي .

راجع : عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي) ؛ (1 / 516) ؛ مرجع سابق .

[2] راجع : عبد الحميد أحمد أبو سليمان (ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية) ، طبعة دار السلام ، مصر ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي فرع القاهرة ، ط2002/1م.

عن الرؤية ، وضرب الطريق في البحر : بدفع الماء جانبا ، والضرب بالسور : بعزلهم ومنعهم عن بعضهم البعض ، وضرب الأعناق والبنان : بالبتر والفصل والإبعاد عن البدن ..

ويلاحظ أن القرآن الكريم لم يعبر بلفظ " الضرب " ولكن بلفظ " الجَلد " بالفتح ؛ حين قصد إلى إلحاق الأذى الجسدي عقابا وتأديبا ، كجلد الزاني والزانية كما في سورة النور ..

ومن خلال ما سبق ؛ يمكن إدراك أن المعنى المقصود من " الضرب " ؛ الوارد في الآية الكريمة حول علاج نشوز الزوجة ، أنه لا يمكن أن يكون الإيلام والمهانة ، وأن الأولى هو المعنى الأعم الذي انتظم عامة معاني كلمات الضرب في القرآن ؛ ألا وهو : البعد والترك والمفارقة ، بمعنى أنه بعد الهجر في المضاجع ؛ على الزوج أن يبعد عن زوجته وأن يترك منزل الزوجية مؤقتا ، وأن يفارق إلى أجل ؛ ليجعل زوجته أمام مصير محتوم إن هي أصرت على النشوز ؛ ألا وهو الطلاق بآثاره ومرارته وخطورته .. فتتذوق طعم الفراق وهي في عصمة زوجها والعلاقة الزوجية قائمة حتى تدفع عن نفسها شُؤم نشوزها وتمردها عن الحق الشرعي الذي طالبها الشرع بإقامته سواء كان لزوجها أم لربها.

ولا شك أن الشريعة أمرت بالتحكيم وبعث الحكمين قبل إيقاع الطلاق ، وذلك إذا لم تفلح مراحل ترشيد الحياة الزوجية والعلاقة الأسرية بين الزوج وزوجته ؛ فالطرف الثالث يتوفر على نصيب وافر من فرص النجاح في مباشرته للتحكيم على إثر مفارقة الزوج للبيت وتركه واعتزاله لزوجته بعد فشل محاولات الوعظ وأفانينه، وجولات الهجر ودرجاته .. وهو نصيب ضئيل لو كان عقب إيلامها بدنيا وضربها جسديا .. ولو كان غير مبرح ، فرب ضرب صفعة على الخد تفصم العلاقة إلى الأبد وتترك آثارا نفسية في الحياة الزوجية لا تُـنسى .. ورب مفارقة من الزوج لامرأته خارج البيت آسفا على عنادها وراجيا لها أن تتدبر في مصير نشوزها ..

تكون سببا لالتحام روحي ونفسي وعاطفي بين الزوجين ما يفتح لها آفاقا رحبة في مسيرة علاقتهما الزوجية .

" وهذا الفهم لمعنى " الضرب " ؛ بمعنى : المفارقة والترك والاعتزال ؛ تؤكده السنة النبوية الفعلية ، حين فارق رسول الله ﷺ بيوت زوجاته ؛ حين نشب بينه وبينهن الخلاف ، ولم يتعظن ، وأصـررن على عصـيانهن وتمـردهن رغبة في شيء من رغد العيش ؛ فـلجأ رسول ا ﷺ إلى : " المشربة " ؛ شهرا كاملا : تاركا ، ومفارقا ؛ لزوجاته ومنازلهن ، مخيرا إياهن بعدها بين طاعته والرضا بالعيش معه على ما يرتضيه من العيش؛ وإلا انصرف عنهن وطلقهن في إحسان :

﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ [**التحريم : 5**] .

وهو ﷺ لم يتعرض لأي واحدة منهن – خلال ذلك – بأي لون من ألوان الأذى الجسدي أو اللطم أو المهانة بأي صورة من الصور ، ولو كان الضرب بمعنى الأذى الجسدي والنفسي ؛ أمرا إلهيا ، ودواء ناجحا لكان ﷺ أول من يبادر إليه ويفعل ويطيع ، ولكنه ﷺ لم يضرب ، ولم يأمر بالضرب ، ولم يأذن ، ولم يسمح بالضرب ، وقد أراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ضرب بنتيهما اللتين أغضبتا رسول الله ﷺ ونازعتاه .

وقد أثمر هذا السلوك النبوي أثره فعلا في توضيح الآثار المترتبة على استمرار النزاع ووضعه حدا له ، وهكذا حين رأت الزوجات جد الأمر وغضب أهلهن بعد علمهم بالأمر ، وقد افتقدن العشرة النبوية الرضية ؛ كان ذلك كافيا ليعدن

إلى صوابهن ويرجعن عن نشوزهن ، ويدخلن في طاعته والقناعة بالعيش إلى جانبه على ما يحب ويرضى[1].

وهكذا ؛ " يكون معنى : " الضرب " في السنة الفعلية للرسول ﷺ ؛ هو : المفارقة والترك والاعتــزال ، وهو ما يتــسق وطبــيعة الأمر النفــسية من ناحية، ومع الروح العامة لاستعمال اللفظ : " ضرب " ومشتقاته ؛ مجازا في القرآن الكريم..

ولذلك .. فإن المعنى المقصود بـــ " الضرب " في السياق القرآني بشأن ترتيبات إصلاح العلاقة الزوجية ؛ إذا أصابها عطب ونفرة وعصيان ؛ هو : مفارقة الزوج زوجته وترك دار الزوجية ، والبعد الكامل عن الدار ؛ كوسيلة أخيرة لتمكين الزوجة من إدراك مآل سلوك النفرة والنشوز والتقصير في حقوق الزوجية ؛ ليوضح لها أن ذلك لابد أن ينتهي إلى الفراق والطلاق ، وكل ما يترتب عليه من آثار خطيرة ، خاصة لو كان بينهما أطفال ..

إن معنى الترك والمفارقة ؛ أولى هنا من معنى : " الضرب " بمعنى : الإيلام والأذى الجسدي والقهر والإذلال النفسي ؛ لأن ذلك ليس من طبيعة العلاقة الزوجية

---

[1] عبد الحميد أبو سليمان (ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية) ؛ (ص :77-81) بتصرف يسير.

- وراجع : محمد الغزالي (فقه السيرة) ؛ (ص : 447 - 449) ، مكتبة رحاب الجزائر ط؟ /1987م.

وخالد محمد خالد (عشرة أيام في حياة الرسول) ؛ (ص :167-177) دار العلم للملايين لبنان ط1982/7 .

- وراجع كتب الحديث : أحمد (14515 / 14516 / 17527 / 14585 / 14692 / 24487 / 25299 / 25301 / 25517 / 25770 / 26108 / 26271 / 24487 / 25193 / 26108) ، والبخاري (4507 / 4508) ، ومسلم (1084 / 24 / 1487) ، والنسائي (9208 / 9159) ، وابن ماجه (2093) ، وابن حبان (3452) ، وغيرهم .

الكريمة ولا من طبيعة علاقة الكرامة الإنسانية ، وليس سبيلا مفهوما إلى تحقيق المودة والرحمة والولاء بين الأزواج ..[1] .

ولا شك أن هذا المعنى ؛ إذا أريد تطبيقه بين المسلمين اختياريا أم إلزاميا بالقوانين ؛ فإنه وما يلحق به من أحكام شرعية أخرى ؛ هي مجال للاجتهاد كتقدير مدة المفارقة ، وقد كانت من قبل النبي ﷺ تسعة وعشرين يوما ، وانعدام أثر الفسخ أو الطلاق بمجرد رجوع الزوجين إلى بعضهما البعض [2] ، ولزوم إخبار الزوج زوجته بمرحلة المفارقة والخروج من البيت بعد فشل الوعظ والهجر ، ووجوب ترك النفقة للأهل ، ووجوب ضمان الأمن لهم في الحالات الخاصة كالفتنة والحرب .. وهل تكون المفارقة قريبا من بيت زوجته أو بعيدا عنه أو في المدينة والموطن الذي يقيمان فيه أم خارجه ، وقد أقام النبي ﷺ بالمشربة ؛ وهي حديقة من النخيل بها بيت بالمدينة ؛ وفيها وَلدت ماريةُ : إبراهيم رضي الله عنهما ، وسميت باسمهما : مشربة أم إبراهيم ، وكانت تسكنها[3] ، وهل يجب إعلام أهل الزوجة ، وهل لمن علم بالأمر أن يتدخل بالإصلاح ، وهل للأهل أن يضربوا الزوجة لحملها على ترك النشوز؛ وقد نهى النبي ﷺ أبا بكر وعمر في ضرب عائشة وحفصة ، وأنكر عليهما ذلك رضي الله عنهم أجمعين .

---

[1] عبد الحميد أبو سليمان (ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية) ؛ (ص : 82-84) ، مرجع سابق ، بتصرف .

[2] راجع : زين الدين العراقي وولده أبو زرعة (طرح التثريب في شرح التقريب) ؛ (7 / 101 - 108) ؛ و(4 / 118 - 121) ، مؤسسة التاريخ العربي اللبناني ط1992/1.

[3] والمشربة : من أوقاف النبي ﷺ على أمته ؛ وهي إحدى الحدائق السبع التي حبسها في سبيل الله .

راجع : الخزاعي (تخريج الدلالات السمعية) ؛ (ص : 561-564) ، تحقيق : إحسان عباس دار الغرب الإسلامي لبنان ط1985/1 .

إنها مسائل تحتمل من الاجتهاد والاستنباط الكثير ؛ وكلها تدعم مقصد الشريعة الإسلامية من تشريع مراحل علاج نشوز الزوجة على الزوج الذي يحفظ كرامتها وكرامة زوجها وأولادها ، والأسرة الكبيرة كلها [1].

---

[1] وبقيت مسائل أخرى تثار في قضية كرامة المرأة ؛ ومعالجتها بالاجتهاد والبحث الرصين : أقوم في كشف حقيقة التكريم الإسلامي المطلق للإنسان .

أ - من ذلك معنى حديث : (الشؤم في ثلاث : الفرس والمرأة والدار ..) رواه مسلم (2225 / 116)، وغيره . راجع : زين الدين العراقي وولده أبو زرعة (طرح التثريب في شرح التقريب) ؛ (118/8-124). وفيه أن عائشة رضي الله عنها استدركت على أبي هريرة تحديثه بهذا الكلام منسوبا إلى النبي ﷺ على أنه إخبار تشريعي ؛ بل هو إخبار عن معتقدات أهل الجاهلية .

ب - ومن ذلك معنى حديث : (يقطع صلاة المصلي : مرور الكلب والحمار والمرأة) رواه مسلم (510 / 511 / 512 / 271) وغيره ، وقد ردت عائشة رضي الله عنها هذه الرواية بشدة وبينت أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها وهي معترضة بين يديه نائمة.

راجع : زين الدين العراقي وولده أبو زرعة (طرح التثريب في شرح التقريب) ؛ (390/2-396) .

جـ - ومن ذلك فكرة بيت الطاعة ؛ بمعنى : إرغام المرأة على الرجوع إلى بيت الزوجية بالقوة العمومية إذا حكمت المحكمة بالرجوع ؛ وهي بدعة لا صلة لها بتشريع الإسلام وإن جرى بها العمل في القضاء المصري مدة من الزمن .

راجع : سالم البهنساوي (قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء) ؛ (ص:83-89) ، دار القلم الكويت ط1984/2م ، ومحمد سلام مدكور (أحكام الأسرة في الإسلام) ؛ (217/1-220) ، مرجع سابق ، وأحـمد الغندور (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي) ؛ (ص:230-231) ، مطبوعات جامعة الكويت ط1972/1.

د – وهناك مسائل أخرى ؛ راجع : محمد بلتاجي (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) ؛ (ص : 511-552) ، ومحمد عبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) (1/ 271-291) .

المطلب الثاني :

سدّ أبواب التفرقة العنصرية .

إذا كان التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة ؛ إنسانيا ، من حيث مركزية الإنسان المكرم فيه ؛ هدفا ومقصدا ، ومنطلقا ومنبعا ، ومن حيث كونه ضمانة أكيدة لأحقية وصلاحية الإنسان لمقام الاستخلاف في الأرض .. فإن هذا التشريع لم يكتف بنبذ التفرقة العنصرية بين بني الإنسان بل بسد أبوابها وحسم مادتها ..

ذلك أن التمييز العنصري يحمل في معانية : ادعاء أن إنسانا ما ؛ مفضّل على آخر ، بسبب : اللون أو العرق أو الجنس ، وأنه أهل للحضارة والمدنية على الآخر ، الذي هو جدير بالتخلف والضعف والغباء والمرتبة الوضيعة ...

إن تشريع الإسلام عموما ؛ وتشريع الأسرة خصوصا " ينفي العنصرية نفيا باتا ؛ أساسا للتفاضل أو الإدعاء بالتفوق ؛ - وهذا ما يؤكده الوحي الشريف قرآنا وسنة- اتساقا مع منطقه التشريعي وذلك :

1- بتقريره وحدة الأصل الإنساني ؛ منشأ ومصيرا .
2- بإرسائه لمبدإ المساواة في التكاليف ، وأمام القضاء ..
3- بتأصيل العدل المطلق ؛ حقا إنسانيا عاما بين البشر حتى الأعداء .
4- بارتهان الجزاء بالعمل ؛ نابعا من الذات ، وثمرة لكسب الإنسان ؛ خيرا أو شرا ، لا بأمر لا يد للإنسان فيه ، ولا خيرة ؛ كالانتماء لقوم ، أو لون ، أو لغة .

5- قوام خيرية الرسالة والأمة ؛ قيم عليا ، ومفاهيم ، ومعان كلية ، إنسانية ، موضوعية ، وليست العنصرية من مكوناتها ، بل هي عدوان عليها لتناقضها معها ؛ مفهوما وغاية ..

6- لا تجد " العنصرية " تبريرا لها فيما تدعي من التفوق ؛ لا في مبدإ العدل المطلق ، ولا من مقتضيات المصلحة الإنسانية العليا ، ولا في الأصل الواقعي من وحدة المنشأ، أو فطرة التكوين الإنساني ؛ فكانت لذلك صدى مجردا للهوى والاغترار والأثرة ، ولقد صاح الإسلام في الناس صيحة تنكر عليهم استمساكهم بالعصبية ، وتفاخرهم بها، واستنادهم إليها كمبرر في الاستعلاء والتسلط ؛ بقوله تعالى :

﴿ لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣ ﴾ [الممتحنة : 3] ..

وبقوله ﷺ : (ليس منا من دعا إلى عصبية أو قال على عصبية ، أو مات على عصبية)[1]..

فالعنصرية : ليست ؛ إلا ضربا من التخلف الحضاري بوجه عام "[2] .

ولقد جاءت أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي الكلية والجزئية لتؤكد على القيم الإنسانية الحقة ، ولتعيد إليها اعتبارها وشأنها ، بحيث تحل محل الروابط المادية من : المنفعية ، والمصلحية الضيقة ، والحسابات الآنية ، والعصبيات المقيتة، والانتماءات المضللة ..

---

[1] أحمد (4361) ، ومسلم (103 / 165) ، وابن أبي شيبة في المصنف (3 / 289) ..

[2] فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ؛ مرجع سابق ، (ص: 212 – 213) بتصرف يسير !.

إن محور هذه القيم ؛ هو الهداية والاستهداء بكتاب الله ؛ بتعاليم الله المنزلة في القرآن والسنة في هذه الرسالة الشاهدة الخاتمة ؛ باعتبار أن الله عز وجل خالق الجميع ، وأنهم أمامه سواء .. ولأنهم كلهم من آدم ، وآدم من تراب ، لا فضل فيما بينهم أمامه إلا بالتقوى والعمل الصالح .

يقول الله عز وجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات : 13] .

ويقول :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء : 1] .

ويقول :

﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢ ﴾ [الروم : 22] .

إنها آيات تؤكد على سنة التنوع ، والتعدد في الواقع الإنساني ، وأن التشريع الرسالي؛ إنما يستهدف تحقيق الائتلاف والوحدة كإطار عام يعصم من الانحراف في التعامل الواقعي مع تلك السنة ؛ وذلك عندما يكون التنوع صداما ، والتعدد خصاما .. فتكون النتيجة خصاما نكدا بين قوى الإنسان ، وتشويها حقيرا لكرامته ، وتمزيقا مقيتا للجوهر الإنساني .

إنه تنوع في إطار الوحدة : وحدة العقيدة ، ووحدة الشريعة ، ووحدة الأمة ، ووحدة الحضارة ، ووحدة دار الإسلام ..

وإنه تنوع : شعوب وقبائل ، وألسنة ، ولغات ، وقوميات ، وأقاليم ، وأوطان، وسلطات ، وولايات .. وذكور وإناث .. ورجال ونساء ؛ تنوع كله هذا .. سنة ماضية .. ولكن في إطار تلك الوحدة..

والعاصم لعدم تشرذم هذا التنوع ، وعدم اضمحلال هذه الوحدة ؛ هي الأسرة كوسيط بين الفرد والجماعة ؛ طالما كان قوامها تشريع الإسلام : أحكاما وقيما ، وروحا وجوهرا ، وأساسا ومنطلقا ، ومآلا ومقصدا [1] .

ذلك أن أظهر قيمة من قيم تشريع الأسرة ؛ كقيمة الأخوة ؛ تحقق من الائتلاف والوحدة بين الناس ما لا يمكن تحقيقه بأي قيمة أخرى من القيم المادية أو النفعية ..

والسبب : أن هناك علاقة تناغم وانسجام بين كل من الأخوة والإيمان ، وبين العنصرية والمادية.. كما أن هناك علاقة تنافر وتضاد بين كل من الأخوة والمادية ، والعنصرية والإيمان ..

" إن الإسلام يعادي : التفرقة العنصرية ؛ والتفرقة العنصرية : صنو للمادية والجاهلية " [2] .

---

[1] راجع : محمد عمارة (الإسلام والتحديات المعاصرة) ؛ (ص : 15-16) .

[2] محمد البهي (الإسلام والتفرقة العنصرية) ؛ (1 / 742) ، ضمن البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث حول السيرة والسنة ؛ الدوحة قطر 1400 باعتناء : عبد الله الأنصاري .

ولتأكيد قيمة الأخوة ؛ وسد أبواب التفرقة العنصرية بها : جاءت آيات سورة الحجرات : [10-12] تحمل في أسلوب النهي والتحريم ؛ معاني الوقاية من الوقوع في نتن التمييز العنصري ..

(إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾)

" والقرآن الكريم يطلب في هذه الآيات الثلاث : أن يتجنب المؤمن كل أسباب الإيذاء النفسي لمؤمن آخر ، وهي أسباب كانت سائدة في الجاهلية ، وتسود في كل عهد مادي ، فسخرية إنسان من إنسان ، وتنقيص إنسان من إنسان آخر وراء ظهره، ودعوة إنسان إنسانا آخر بما يكره من ألقاب أمام الآخرين ، وتجسس إنسان على أسرار إنسان آخر ، وغيبة إنسان لإنسان .. كلها عوامل تحول قطعًا دون صفاء

النفوس ، وتماسك بنيان المجتمع، وهي لا تشيع إلا إذا كانت التفرقة العنصرية قائمة بوجه من الوجوه " [1] .

ومن إيجابية الإسلام [2] ، وصرامته في سد أبواب التمييز العنصري بسبب اللون أو العرق أو الذكورة والأنوثة ؛ أنه فتح الباب واسعا أمام الأمر بالمعروف لإقرار الأخوة الإنسانية ، والنهي عن المنكر لاستهجان كل مساس بالكرامة الإنسانية .. وأنه كذلك فتح الباب واسعا أمام كل من زلت به الكلمة أو الفعل أو السلوك في مهاوي التفرقة العنصرية ؛ ليستدرك ويئوب ؛ ويرجع ويتوب ؛ إلى ربه مستغفرا ومسترحما ، ثم يفزع إلى المضرور في شخصيته ملتمسا العفو والصفح عن خطيئته في حقه ..

ولقد حدث هذا في مجتمع الصحابة في بداية الأمة ، وانطلاقتها الأولى فقد " تغاض أبو ذر وهو عربي من غفار مع بلال الأسود الحبشي مولى أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين ، وكان أبو ذر وبلال صحابيين ممن آمن بالإسلام ورسوله ، وتطور النزاع بينهما إلى أن أخذت أبا ذر الحدة ؛ فقال لبلال : يا ابن السوداء ! ، فشكاه بلال إلى النبي ﷺ ؛ فقال لأبي ذر : (أعيرته بأمه ؟ ، إنك امرؤ فيك جاهلية!) ، فقال أبو ذر وقد ظن أن الجاهلية هي الانحراف الأخلاقي الشهواني الذي لا يأتيه إلا الشباب : على ساعتي هذه من كبر سن؟ قال : (نعم ، هم إخوانكم) ،

---

[1] محمد البهي (الإسلام والتفرقة العنصرية) ؛ (1 / 716) .

[2] يقول أرنولد توينتي المؤرخ المشهور : " إن عدم وجود التمييز العنصري بين المسلمين ؛ هو أحد أبرز الإنجازات الأخلاقية للإسلام ، والعالم المعاصر في وضعه الراهن بحاجة ماسة لنشر هذه الفضيلة الإسلامية".

راجع : صلاح الدين الأيوبي (الإسلام والتمييز العنصري) ؛ (ص : 208) ، دار الأندلس لبنان ط3/م1984، نقلا عن : أرنولد توينبي (الإسلام والغرب والمستقبل) ؛ (ص : 62-63) ، ترجمة : نبيل صبحي .

فندم أبو ذر وتاب ؛ حتى أنه أمر بلالا أن يطأه على وجهه مبالغة في التوبة والندم"[1].

وهكذا فإن التفرقة على أساس اللون والانتساب العائلي غير مبررة البتة في منطق الإسلام ؛ فقد أنكرها النبي ﷺ وعدها من الجاهلية .. وقد استدرك أبو ذر خطأه وتاب .

"وما اللون ؟ .. إنه لا يعدوا أن يكون مظهرا لقدرة الله تعالى ، واختبارا لنا نحن البشر : هل نستطيع بنور الإسلام أن ننفذ إلى جوهر الإنسان حيث التقوى ،أم تحجبنا السحب الملونة عن رؤية شمس الحقيقة ؟ " [2] ..

وما التفاخر بالآباء والأنساب ؟ إنه لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر الطغيان والهوى الذي يهوي إليه الإنسان عند انحرافه عن منهج الله عز وجل ..

وفي يوم فتح مكة ؛ وقف النبي ﷺ على باب الكعبة ممسكا بعضاديته ، وكان مما قال: يا معشر قريش ؛ إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء ، الناس من آدم ، وآدم من تراب ، ثم تلا قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات : 13] [3] .

---

[1] مصطفى السباعي (من روائع حضارتنا) ؛ الإتحاد العالمي للمنظمات الطلابية ط1980/1 (ص : 91) .

وراجع الحديث في : البخاري (30 / 2545) ، و مسلم (1661 / 40) ، وغيرهما .

[2] عبد العزيز كامل (الرسول ﷺ والتفرقة العنصرية) ؛ (1 /647) ، ضمن البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث حول السيرة والسنة ، الدوحة قطر 1400 باعتناء : عبد الله الأنصاري .

[3] علي بن برهان الحلبي (السيرة الحلبية) ؛ (2/ 222) مصطفى البابي الحلبي مصر ط1349/1هـ .

ولم يكتف التشريع الإسلامي بتقريره الأخوة بين المؤمنين فحسب ، بل جعلها شاملة للإنسانية جمعاء .. وأعلن للعالمين : " أن هناك إنسانية واحدة ترجع إلى أصل واحد ، وتتجه إلى إله واحد ، وأن اختلاف الأجناس والألوان والرقعة والمكان واختلاف العشائر والآباء ؛ ليس ليفرق بين الناس فيختصموا، ولكن ليتعارفوا ويتآلفوا ، وتتوزع بينهم وظائف الخلافة في الأرض ، وليرجعوا بعد ذلك إلى الله تعالى الذي ذرأهم في الأرض واستخلفهم فيها .. إن كرامة الإنسان مستمدة من إنسانيته ذاتها ؛ لا من أي عرض آخر كالجنس أو اللون أو الطبقة أو الثروة أو المنصب " [1].

" إن الحضارة التي لا يستعلي فيها عرق على عرق ، ولا لون على لون ؛ هي الحضارة التي يصنعها الإنسان العاقل الكريم ، وتسعد بها الإنسانية الواعية الكريمة ، والحضارة التي يعلوا فيها الأبيض ويمتهن الأسود ، ويسعد بها ذوو البشرة السوداء ، ويشقى بها الملونون ، هي الحضارة الجاهلية التي ترتد بها

ويلاحظ أن حياة النبي ﷺ الأسرية ؛ ومنذ طفولته تحمل إيحاءات إنسانية عميقة على أخوة إنسانية خالية من كل تفرقة أو تمييز عنصري ..

فقد كانت أم أيمن بركة الحبشة هي التي حضرت ولادته ﷺ ،وهي حاضنته ،وهي التي جاءت به بعد وفاة آمنة من بني النجار من الأبواء إلى مكة ، [جواريه وخدامه ...] .

وفي حياته العامة : كان من أوائل المؤمنين : الكثير من العبيد والإماء ؛ وقد أعتق منهم أبو بكر الكثير..

وجمعت الدعوة الإسلامية الأولى بين صهيب الرومي ، وسلمان الفارسي ، وبلال الحبشي .. وبين سائر العرب على اختلاف قبائلهم ..

راجع : عبد العزيز كامل (الرسول ﷺ والتفرقة العنصرية) ؛ (1 / 635-647) ، وهاني المبارك (الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب) ؛ (ص : 15-17) ، دار الفكر سورية ط1997/1م ، وعبد العزيز الخياط (حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام) ؛ (ص : 61-70) ، دار السلام مصرط1989/1م .

[1] صلاح الدين الأيوبي (الإسلام والتمييز العنصري) ؛ (ص : 216) ، دار الأندلس لبنان ط1984/3م.

الإنسانية إلى الوراء مئات القرون عمياء متكبرة جاهلية حمقاء ، (إنك امرؤ فيك جاهلية) ؛ هذا وصف للحضارة الجاهلية التي تـــنادي بالتمييز العنصري ، وهو ما كافحته حضارتنا في كل ميادين الحياة ؛ في المسجد والمدرسة والمحكمة والقيادة ، مع الأصدقاء والأعداء على السواء " [1].

وهذه المعاني المتعلقة بسد أبواب التفرقة العنصرية ؛ تجدها مبثوثة في تفاصيل أحكام الأسرة.

ففي الزواج ؛ لا يمس في صحة العقد شيء من أمور التمييز العنصري كاللون أو اللسان أو العرق .. فطالما قام على أركانه وعلى أساس التراضي المتبادل فلا عبرة لاختلاف الأشكال العنصرية في أحد الزوجين على الآخر [2].

ذلك أن الشرع لم يمنع من زواج مختلفي اللون أو العرق أو اللسان أو المكان طالما توافرت الأركان الأساسية ، والشروط اللازمة لقيام عقد الزواج ..

وفي شأن الاختلاف في الدين ؛ جاءت النصوص تمنع من زواج المسلم بالكافرة غير الكتابية ، وتمنع زواج المسلمة من غير المسلم ؛ وهذا استثناء من أصل اقتضاه ترتب حكمة بالغة تتمحور في الحفاظ على كيان الأمة واستمراره بحفظ الأسرة وذريتها في هويتها لاسيما ما تعلق بالعقيدة والدين .

وفيما يتعلق بمسائل الكفاءة ؛ أي كفاءة الزوج للزوجة في خصال محددة ؛ كشرط لزوم في عقد الزواج ؛ فقد اتفق الفقهاء كفاءة لزوم الزوج لزوجته في الدين والاستقامة على الأخلاق والأدب .. فالفاسق ليس كفئا للصّالحة ، والفاجر لا يكافئ الطائعة .. ومع ذلك فقد عدت الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة في عقد الزواج ..

---

[1] مصطفى السباعي (من روائع حضارتنا) ؛ (ص : 102-103) .

وقد سبق تخريج الحديث قبل قليل .

راجع : محمد الغزالي (التعصب والتسامح) ؛ (ص : 14-18) ، نهضة مصر ، ط2005/6م .

[2] في حين كانت بعض الولايات الأمريــكية إلى وقت قريب تحكم ببطلان زواج بيضاء بزنجي أو العكس ؛ راجع : مصطفى السباعي (من روائع حضارتنا) ؛ (ص : 109) .

بمعنى أنه لو دعت امرأة لزوج كفء لزم وليها إبرام عقد زواجها وإلا عد عاضلا ، ولكن إذا تم عقد الزواج بين زوج غير صالح وامرأة صالحة ، وقد رضيت هي بذلك، ولم يعارض أولياؤها ؛ فالعقد صحيح وتترتب عليه الآثار الشرعية .. والكفاءة التي وردت بها النصوص هي في جانب الزوج لا الزوجة .. بمعنى : أنه يلزم أن يكون الزوج هو الكفء للزوجة لا العكس .. وذلك لضمان قيام البيت على قوامة سليمة وصحيحة وحياة أسرية مستقرة وهادئة [1] ..

وأما ما تعلق بخصال الكفاءة الأخرى ؛ فلا شك أن بعضها مما تحتمله معاني النصوص الشرعية، والبعض الآخر مما لا تحتمله ..

فمثال القسمة الأولى : لزوم كفاءة الزوج للزوجة في السلامة من الأمراض والعيوب ، والتقارب في المال والحرفة والحسب والنسب بين الزوجين .. ولا ريب أن للعرف سلطانا في تنظيم العلاقات الأسرية ، وفي ترتيب علاقات المصاهرة والمزاوجة ؛ مما يجب إخضاعه لمقاصد الشريعة والارتقاء به دوما نحو روح التشريع وأهدافه ، والبعد عن كل ما يخدش المعاني التشريعية الكلية التي جاءت هذه الجزئيات في إطارها .

وكذلك فإن للقوانين واجتهاد القضاء – في إطار المرجعية الإسلامية – سلطان في تعديل الأعراف بما يضمن عدم تصادمها مع الخصائص التشريعية لأحكام نظام الأسرة .

وأما المثال الآخر ؛ وهو بعض الخصال التي لا تحتملها نصوص الشريعة في مسائل الكفاءة ؛ فكقول بعض الفقهاء : إن الكفاءة لا تعتبر في الدين ، لأنه من أمور الآخرة والكفاءة من أمور الدنيا ، فالأمير القتال الذي يُهاب منه يكون كفئا للمؤمنة التقية لأنه لا يُعدُّ شيئا في العادة [2] .

---

[1] راجع : مصطفى شلبي (أحكام الأسرة في الإسلام) ؛ (ص : 309 – 324) ، الدار الجامعية ، لبنان ط1983/4م .

[2] الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ؛ (3 / 564) .

أو كقول بعضهم : إن الأعجمي غير كفء للعربية [1] ، أو من كان من أصحاب الحرف والصناعات الدنيئة ؛ ليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصناعات الجليلة ؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس وعادتهم ، فأشـبه نقص النسب[2] .

إن ما يلاحظ في الجانبين : جانب الخصال التي تحتملها معاني نصوص الشريعة والتي لا تحتملها ؛ أن للعرف دورا كبيرا في تقريرها .. بل إن مصدرها هو العرف ذاته [3] ؛ إلا ما تعلق بجانب الدين والاستقامة والصلاح على اختلاف بين العلماء في تفسير حدود هذا الصلاح وهذه الاستقامة ؛ حتى قال الإمام ابن حزم الظاهري : " وأهل الإسلام كلهم إخوة : لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة

---

[1] الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ؛ (3 / 561 – 562) ، وابن قدامة (المغني) ؛ (7 / 375 - 376) .

[2] الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ؛ (3 / 564 - 565) ، والشيخ نظام (الفتاوى الهندية) ؛ (1 / 292) ، دار صادر لبنان ، مصورة عن ط1310/1هـ بولاق ، مصر .

[3] وهل للعرف دور في فهم النصوص : تخصيصا لعمومها ، وتقييدا لمطلقها ، وبيانا لمجملها ؛ وهل له من الثبات ما للنصوص ؟ ، وهل حجيته نسبية أم مطلقة ؟ ، راجع : القرافي (شرح تنقيح الأصول) ؛ (ص: 189) ، وابن عابدين (مجموعة رسائل ابن عابدين) رسالة العرف ، والقرافي (الفروق) ؛ (149/3) ، والزرقا (المدخل الفقهي العام) (133/1) ، والشاطبي (الموافقات) ؛ (296/2) ، وابن القيم (إعلام الموقعين) ؛ (412/2) ، والغـزالي (المستصفى) ؛ (112/2) ، والآمدي (الإحكام في الأحكام) ؛ (487/2) ، والسبكي (الإبهاج في شرح المناهج) ؛ (119/2) ، وابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) 282/1.

- ويلاحظ أن المفهوم الشرعي للعرف يختلف عن المفهوم الاجتماعي الحديث ، أو المفهوم القانوني المنبثق عن ما تقرره المدارس القانونية .. ومدارس علم الاجتماع وعلم النفس .

راجع : رقية طه جابر العلواني (أثر العرف في فهم النصوص) ؛ (ص : 91-96) ، دار الفكر سورية ، ط2003/1 م .

الهاشمي ، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق ، المسلم ؛ ما لم يكن زانيا : كفء للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم ؛ كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية"[1] .

إن الاجتهاد في مسائل الكفاءة ، والتخير بالأدلة من أقوال الفقهاء المتعددة والمتنوعة فيها وبحسب مذهب الموسِّعين في خصالها أم المضيقين أم المتوسطين [2]، لا ينبغي أن يغفل الحكمة التشريعية التي لأجلها شرعت الكفاءة ..

" إن اعتبار الكفاءة ؛ يقوم على أساس ملاحظة واقع الناس وأعرافهم ، واعتبار هذه الأعراف ، وذلك لغرض : تحقيق الانسجام والوئام بين الزوجين ، وما يترتب على ذلك من تحقيق مقاصد الزواج .

إن من مقاصد الزواج : إيجاد النسل ، وتكوين الأسرة المتماسكة ، وهذا يقتضي دوام الحياة الزوجية واستقرارها ، وهذا يستلزم الألفة بين الزوجين واستمرار حسن العشرة، وأن يحس كل زوج باحترام الزوج الآخر ، على أساس

---

[1] ابن حزم (المحلى) ؛ (10 / 24 م 1871) ، مطبعة النهضة مصر ط1 1352 هـ ، وراجع : محمد المنتصر الكتاني (موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري) ؛ (2 / 1038 – 1039) ، مكتبة السنة ، مصر ، ط1992/1م .

[2] يعتبر كل من : الشافعية والحنفية والحنابلة والجعفرية ؛ من الموسعين في خصال الكفاءة ، حيث عدوا : النسب ، والحرية ، والمال ، والدين ، والحرفة ، والسلامة من العيوب ، على اختلاف في التفاصيل بين مذهب و آخر ..

راجع : الكاساني (بدائع الصنائع) ؛ (3 / 560 - 565) ، والشهاب الرملي (نهاية المحتاج) ؛ (6 / 255 – 261) ، وابن قــدامة (المغنى) ؛ (7 / 374 - 379) ، وأبو جعفر الطوسي (النهاية في مجرد الفقه والفتاوى) ؛ (ص : 463 – 464) ، ط1980/2م .

- ويقابلهم المضيقون في خصالها ؛ كالظاهرية الذي حصروها في الزنا ؛ بمعنى أن الزاني فقط هو غير الكفء للمسلمة الصالحة .. وكذلك الزيدية الذين حصروها في الدين فقط .

راجع : - ابن حزم (المحلى) ؛ (24/10) ، و ابن المرتضى (البحر الزخار) ؛ (4 / 80 - 84)، ت : محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط2001/1م .

- ويتوسطهم المالكية الذي جعلوا : التدين ، والسلامة من العيوب الموجبة للخيار ؛ هي فقط خصال الكفاءة المطلوبة في الزوج . راجع : الحطاب (مواهب الجليل) ؛ (3 / 460 – 461) ، دار الفكر لبنان ، ط1978/2م .

الإحساس بأنه كفء له ؛ من خلال توافر معاني ومستلزمات الكفاءة.. بحيث تنظر المرأة إلى زوجها نظرة التقدير والاحترام ؛ كما ينظر هو إليها بهذه النظرة .. بخلاف ما لو كان الزوج غير كفء لها ؛ فإنها ستنظر إليه نظرة استعلاء وتكبر لا ينسجم وما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها مما سيؤدي بالتأكيد إلى الجفاء بينهما ، ثم الهجر ، وخراب البيت ، وانقطاع الحياة الزوجية ، وضياع الأطفال .

فمن الخير : اعتبار الكفاءة شرطا للزوم النكاح ؛ حتى يمكن تدارك الأمر قبل التوغل فيه ، وذلك بفسخ النكاح إذا تبين فوات شرط الكفاءة ، وأعطي هذا الحق للمرأة ولأوليائها : أما لها ؛ فلأنها هي صاحبة الحق الأول في الكفاءة والمتضررة بفقدها ، وأما لأوليائها ؛ فلأنهم يتضررون أيضا بفقدها ... وأما بالنسبة لعائلتي الزوجين ؛ فمن المعلوم ؛ أن من مقاصد الزواج : التقارب بين عائلة الزوج ، وعائلة الزوجة عن طريق المصاهرة ؛ وما يترتب على هذه المصاهرة من تعاضد وتعاون بين العائلتين وأقاربهما ، وهذا لا يتحقق إلا إذا وجدت عائلة المرأة لاسيما أولياؤها بأن هذا الرجل كفء لامرأتهم ومناسب لهم وفي مستواهم ، وفي حالة العكس تكون العلاقة بين العائلتين علاقة كراهية وبغضاء ؛ فكان من الخير إعطاء الحق لأولياء المرأة بفسخ النكاح في حالة عدم كفاءة الزوج لامرأتهم ؛ حسما للأمر قبل وقوعه"[1].

* * *

وبقيت هنا مسائل تتعلق بإنسانية تشريع الإسلام لأحكام الأسرة ؛ مما له صلة بسد أبواب التمييز العنصري ، تدور حول الأحكام التي شرعت في قضية : الرق ، والتسري ، والإماء ، والعبيد ؛ سواء في جانب الاعتقاد والمنهج ، أم في جانب الأخلاق والسلوك ، أم في جانب التشريع : عبادات ومعاملات.

---

[1] عبد الكريم زيدان (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) ؛ (6/337-338) ؛ بتصرف .

إن تشريع الإسلام يؤكد على الوضع الاستثنائي والشاذ لفئة من البشر اقتضت ظروف تاريخية يمر بها المجتمع الإنساني إلى أن يكونوا عبيدا وإماء ، بحيث كان هذا الوضع مما لا تستنكره الأعراف والعادات والأنظمة الاجتماعية آنذاك ..[1]

ولما نزلت الرسالة الخاتمة الشاهدة ؛ كان لا بد من معالجة حكيمة جذرية وعميقة لهذا الوضع الاستثنائي لتلك الفئة .

وقد بدأ العلاج الحكيم بالتأكيد على شمولية الرسالة ؛ عقيدة وشريعة وأخلاقا ، لجميع البشر ؛ أحرارا وأرقاء ، وأن جانبي العقيدة والأخلاق مما لا يقبل استثناء لبعض دون آخر، أو أن بعضا منها يخص الأحرار دون الأرقاء ! .

وقد بدأ العلاج التشريعي الحكيم بالتأكيد على إنسانية تلك الفئة على إشراك جميع البشر في الطبيعة الإنسانية .. وأن الناس جميعا لآدم وآدم من تراب .. وأن

---

[1] إن فضاعة الرق الروماني في العالم القديم ؛ لم يعرفها قط تاريخ الإسلام .. ومراجعة بسيطة للحالة التي كان يعيشها الأرقاء في الإمبراطورية الرومانية ؛ كفيلة بأن ترينا النقلة الهائلة التي نقلها الإسلام للرقيق ..

فقد كانوا في عرف الرومان : " شيئا " ؛ لا بشرا ، شيئا لا حقوق له البتة ، وإن كان عليه كل ثقيل من الواجبات.. وقد كان يؤتى بالرقيق من الغزو الذي لم يكن قائما لا على فكرة ولا على مبدإ ، بل كان سببه شهوة استعباد الآخرين وتسخيرهم لمصلحة الرومان .

لقد كان الرقيق يعملون في الحقول وهم مصفدون في الأغلال الثقيلة ، يساقون بالسوط ، ينامون في زنزانات مظلمة .. مع شناعة كبرى تتمثل في حلقات المبارزة بالسيف والرمح في جو من المرح يحضره السادة وحتى الإمبراطور.. ويزداد ذلك المرح حين يقضي أحد المتبارزين من الرقيق على زميله قضاء كاملا ، فيلقيه طريحا على الأرض فاقد الحياة .

أما الوضع القانوني الروماني فقد كان للسيد الحق المطلق في قتله وتعذيبه واستغلاله دون أن يكون له حق الشكوى ، أو أن تكون هناك جهة تقبل هذه الشكوى .

ولم يكن هذا الوضع في فارس والهند يختلف كثيرا عن هذا الذي يحدث في الرومان للرقيق ..

راجع : محمد قطب (شبهات حول الإسلام) ؛ (ص : 39-40) ، دار الشروق مصر ط1983/16م بتصرف واختصار ، وشوقي أبو خليل (الإسلام في قفص الاتهام) ؛ (ص : 180 – 186) ، دار الفكر الجزائر وسورية ط1992/3م ، وعباس العقاد (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) ؛ (ص : 215-217)، المكتبة العصرية لبنان ط ؟ سنة ؟.

وأما الوضع الذي كان عليه الرقيق في الجزيرة العربية ؛ فراجع : محمد جواد علي (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) ؛ (5 / 570 - 575) ، ط1993/2م جامعة بغداد .

لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .. وأن السيد والعبد تجمعهما الأخوة الإنسانية المشتركة ، وأن ما بينهما من الاتحاد في الطبيعة الخلقية قد اندرج ضمن الاعتقاد الراسخ الذي لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال ، وكما تجمعهما طبيعة الخلق ، كذلك يجمعهما طبيعة الأمر والتشريع والتكليف .. وأنهما يواجهان المسئولية أمام الخالق سبحانه وتعالى ؛ على اختلاف درجاتها وجوانبها وتفاصيلها سواء فيما يتعلق بالأحرار أم بالرقيق؛ وأن تلك المسئولية تقوم في حقهما في الدنيا والآخرة ..

وكذلك جانب التشريع : عبادات ومعاملات ، فالأصل : اشتراك الجميع في الأحكام ، ويظهر ذلك في جميع أحكام العبادات ، وأغلب أحكام المعاملات ، وما وقع التخصيص عليه لفئة الرقيق دون الأحرار من الأحكام ؛ إنما هو استثناء من الأصول العامة للنظام التشريعي الإسلامي ..

إن القاعدة العامة : أن التـــشريع إنما ورد وقرر لتحرير الناس وإخراجهم من ذل العبودية لغير الله ، إلى عز وكرامة الدين الخاتم .. وأن تشوف الشارع الحكيم لتحرير الرقيق ؛ أمر مقصود يقينا .

ولكن هل ما شُرع فيما يخص تنظيم أحكام الرق والتسري ؛ يشكل نظاما تشريعيا وإطارا كاملا لمعالجة هذه الظاهرة الاجتماعية في المجتمع الإنساني ؛ أم هو لا يعدو بعض الأحكام المتناثرة والتي تخص قضايا متفرقة لتلك الفئة من البشر؟!.

إن المتأمل فيما ورد في نصوص القرآن والسنة ؛ فضلا عن كتب الفقه الإسلامي المتنوعة ؛ يدرك أن ما شرعه الإسلام فيما يخص الرق والتسري ؛ يشكل نظاما تشريعيا قائما بذاته ، يستهدف معالجة هذه الحالة الاجتماعية الاستثنائية بتدرج وواقعية ، وأن خلاصة ما تستهدفه أحكام هذا النظام التشريعي هو : تسهيل إدماج

الرقيق في الحياة العامة، مع الحفاظ على إنسانيتهم وكرامتهم .. في إطار محكم ؛ يختم بتحريرهم وإعادتهم إلى أصلهم الإنساني الحر .

إنه نظام تشريعي إسلامي ضمن المنظومة التشريعية العامة ، يحمل من السمات والخصائص ، ومن القواعد والأسس ، ومن الأطر والمعايير ، ومن الأحكام والتعاليم ، ومن الجزئيات والتفاصيل ؛ ما يجعله متميزا متفردا وصريحا : في حل أعقد المشكلات الاجتماعية في المجتمع الإنساني ؛ إن لم نقل أخطرها وأكثرها حساسية ..

وبداهة ؛ يمكن القول : إن مختلف الاجتهادات الجزئية التي تناولها الفقهاء قديما ؛ لا يمكن أن تلزم من بعدهم ؛ طالما كان ابتناؤها على الأعراف المقررة في زمانهم ، وعلى النوازل التي كانوا يستخرجون لها الفتاوى لعلاجها باستعمال آلية النظر والاجتهاد ..

إن تلك الثروة التشريعية اللصيقة بأعراف سابقة ، لا تعدوا أن تكون ميدانا أكاديميا للبحث والتحليل واستخلاص النتائج من أجل تثمين رصيد الاجتهاد المعاصر في هذه المسائل .

إن استهداف هذا النظام التشريعي الإسلامي من خلال أحكام الرق والتسري ؛ التحرير الكامل للإنسان في الأخير ؛ بدءا من خنق منابع الرق ومد أشرعة العتق [1]؛ يجعل منه وسيلة لا غاية ، ونظاما مؤقتا لا دائما ، واستثناء لا أصلا ..

وبيان ذلك أن الوسيلة ينظر إليها بقدر ما تحققه من نتائج صالحة .. إذ ليس المقصود تطبيق الوسيلة ذاته ؛ بل البلوغ إلى الهدف من خلال تلك الواسطة ؛ وقد عبر عن ذلك بجلاء الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله : " إن الأعمال الشرعية

---

[1] فيما يخص تـشريعات الإسلام حول : خنق منابع الرق ، وفتح أشرعة العتق ؛ راجع : علي عبد الواحد وافي (الأسرة والمجتمع) ؛ (ص : 107 – 116) ، ومحمد قطب (شـبهات حول الإسـلام) ؛ (ص: 44 - 46) ، وشـوقي أبو خليل (الإسلام في قفص الاتهام) ؛ (ص : 188 – 199) .

غير مقصودة لأنفسها؛ وإنما قصد بها أمور أخرى ؛ هي: معانيها ، وهي : المصالح التي شرعت لأجلها " [1] .

فالمقصود ليس تهيئة الأسباب لاسترجاع تطبيق هذا النظام في الواقع الاجتماعي ، أو توسيع أسباب استدعائه التنفيذي ؛ بل يجب النظر إليه على أنه نظام تشريعي وضع لعلاج ظاهرة في المجتمع الإنساني ، ويتقلص امتداد هذا النظام تطبيقا ؛ كلما تقلصت تلك الظاهرة، بل إن أحكامه في مجموعها تستهدف : القضاء على هذه الظاهرة بحكمة التدرج ؛ لاسيما عل المستوى الفردي ، وقد قررت أحكامه على المستوى الجماعي والدولي : حسم منابعه وسد مصادره .. وكلما تحقق تحرير كامل فردي أو جماعي ؛ فإن التشريع الإسلامي لا يمنع من وضع أشد أنواع العقاب التعزيري لمن يروم استرجاع الظاهرة .. إلى الواقع البشري .

ومن ثم تم التأكيد على صفة التأقــيت لهذا النظام التشريعي بمثل هذه المعاني التي سبق إيضاحها.. لا بمعنى أن هذا النظام ؛ قد نسخ وزال واندثر ، وأن لا معنى للحديث عنه مجددا ، ولو أمام بروز الظاهرة في العالم من جديد ؛ إذ لا يوجد دليل قطعي يحمل معنى نسخ هذا لنظام وجموده وإلغائه.

إن أي عمل يفضي إلى استرجاع هذه الظاهرة ؛ لاسيما من الإمام في حالة الحرب وإثر المعاملة بالمثل ؛ ليس من قبيل (الإباحة) إذ الإباحة حكم شرعي تكليفي ؛ بمعنى أنها إن جاز تقييدها والتقليل منها لمصلحة شرعية معتبرة ؛ فإنه لا يجوز إلغاؤها [2] .. ولذلك يكيف ذلك العمل على أنه يندرج ضمن منطقة " العفو " ؛ لا " الإباحة " ، وهذه المنطقة واسعة يندرج ضمنها : "ما سُكت عنه ..لأنه إذا كان

---

[1] الشاطبي (الموافقات) ؛ (2 / 385) ، تحقيق : الشيخ عبد ا درار ، مرجع سابق .

[2] راجع : محمد سلام مدكور (نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء) ؛ (ص : 335 - 368) ، دار النهضة العربية ط1965/2م .

مسكوتا عنه مع وجود مظنة فهو دليل على العفو فيه "[1] ؛ يشير إلى ذلك حديث النبي ﷺ : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تـنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها)[2] ، وقال ابن عباس : " ما لم يذكر في القرآن ؛ فهو مما عفا الله عنه "[3] ، وكان يسأل عن الشيء لم يحرم فيقول : " عفو "[4] ، أي : فيه شبهة الحرمة، ولم يرد فيه تحريم ، بل سكت عنه[4]..

ووفق هذه المعاني يمكن فهم الآية الكريمة التي تناولت أحكام الأسرى ؛ نساء ورجالا وأطفالا[5] ، وهذه الآية الكريمة هي قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : 4] .

" فالآية لم تخير بعد الأسر ؛ إلا بين : المن والفداء لا غير ، بل إن هذه الآية تنفي الرق بطريق الإشارة ، وأما الاسترقاق الثابت في السنة ، فذلك كان من

---

[1] الشاطبي (الموافقات) ؛ (1 / 164) .

[2] رواه الدَّارقطنيُّ في " سننه " 184/4 (4350) ، وأخرجه : الطبراني في " الكبير " 22/(589) وفي " مسند الشاميين " ، له (3492) ، وأبو نعيم في " الحلية " 17/9 ، والبيهقي 12/10 - 13 ، والخطيب في " الفقيه والمتفقه " 9/2 من حديث أبي ثعلبة الخشني ، به . وأخرجه : البيهقي 12/10 عن أبي ثعلبة موقوفاً . وهذا الحديث هو من الأربعين النووية برقم (30) ، وقد حسَّن النووي هذا الحديث ، وكذلك حسّنه قبلَه الحافظ أبو بكر ابن السمعاني في " أماليه " . وقد ورد معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أُخر ، يضيق المقام لجلبها ..!! راجع : ابن رجب الحنبلي (جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم) (2 / ص : 150 – 152) ت : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط1997/7م .

3 الشاطبي (الموافقات) ؛ (1 / 162) .

[4] الشاطبي (الموافقات) ؛ (1 / 162) ؛ من تعليق : الشيخ عبد الله دراز بالهامش : 4 .

[5] وهبة الزحيلي (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ؛ (ص : 443-445) ، دار الفكر سورية ط1992/4م.

ومعلوم أن الرق بالوراثة كان موجودا عند المسلمين ؛ كتزويج السيد عبده وأمته وما ينتج عن هذا الزواج من أولاد ؛ ولكنه يرجع إلى أصله ومنبعه وهو استرقاق الأسرى .

الرسول ﷺ وصحابته جريا على شريعة المعاملة بالمثل ، ومقتضى ضرورة قانون الحرب السائد في ذلك الزمان ، لكي يشعر المسلمون غيرهم أنهم صاروا في مركز ذي كيان دولي يستطيعون تنفيذ تعاليم الحرب وتثبيت الهيبة والسلطان [1] .. فإن قدروا عفوا وصفحوا ، وأظهروا فضلهم وإحسانهم ، فيكون ذلك مدعاة لقبول الإسلام بما يضم بين جناحيه من رحمة ورعاية وعطف وإنسانية على جميع البشرية ، ويدل لهذا أن أغلب ما استرق من القبائل أو أفراد العدو قد عاد حرا .. " [2] .

وبذلك يمكن أن نستنتج أن استرجاع ظاهرة الرق لاسيما من خلال الحروب والأسر هو ضمن منطـــقة العفو لا الإباحة ، وهذا الاسترجاع : " فيه شبهة الحرمة ولم يرد فيه تحريم ، بل سكت عنه الشرع " [3] ، وطالما ورد بشأنه اتفاقيات دولية ملزمة [4] ؛ فإن المسلمين من خلال السلطة الزمنية التي تمثلهم لا يسعهم إلا الامتثال بمنع استرجاع هذه الظاهرة [5] .

---

[1] مبدأ المعاملة بالمثل في استرقاق الأسرى ؛ أصبح في القانون الدولي الآن مستهجنا ومستنكرا .. لاسيما في اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني .. ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يرد ذلك ؛ بل يوجد ما يقرره .. وما كان فيما مضى من تاريخ ؛ فهو اختلاف عصر وأوان ، لا اختلاف حجة وبرهان .. كما يقال !.

[2] وهبة الزحيلي (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ؛ (ص : 446) .

[3] الشاطبي (الموافقات) ؛ (162/1) من تعليق : دراز بالهامش : 4 .

[4] راجع : (موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني) ؛ لاسيما المواد المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الرابعة (1949/8/12م) ، إصدار : اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، بإشراف : شريف علتم ، ومحمد ماهر عبد الواحد ، ط2002/2 م .

[5] راجع : محمد خير هيكل (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) ؛ (2 /1432-1433) ، دار البيارق ط1996/2م ، ومحمد رشـيد رضا (تفسير المنار) ؛ (5 /5) ، ومحمد رشيد رضا (الوحي المحمدي) ؛ (ص : 254-256) ، والمراغي (تـفسير المراغي) ؛ (5 / 5) ، والسرخسي (شرح السير الكبير للشيباني) ؛ (303/1) .

وانظر : محمد سعيد رمضان البوطي (من الفــكر والقلب) ؛ (ص : 70-74) ، دار الهدى الجزائر ط1989/2م .

أما ما هو واقع فعلا عالميا من الاتجار بالرقيق ، وبالبغاء ، فشيء آخر لا يسأل عنه الإسلام ، ولكن لا يمنع من نصب الحلول الجذرية لهذا الواقع ومعالجته ..

إن الأمة الإسلامية في قيادتها الحضارية العالمية القادمة ؛ ستواجه مشاكل الرق ، والاتجار به ، وشيوع البغاء العالمي ؛ الرسمي منه والفعلي ، وذيوع السياحة الجنسية الرهيبة ، وما عجزت عنه الدول والمنظمات الدولية في الحد منه بسبب افتقار الحلول إلى مرجعية فكرية : ربانية وإنسانية وواقعية ؛ تقوم على أساس نبذ : الإباحية ، والمادية ، والحرية الشهوانية الحيوانية .. بل إن الحلول التي نطالعها من تلك المنظمات تحارب من يتصدى لنبذ ذلك الأساس ؛ واصمة إياه بالتخلف عن الحضارة العالمية ! .. والتي لا يراد أن تكون ؛ إلا الحضارة الغربية ، رغم تمركزها حول ذاتها ؛ نافية كل مرجعية أخرى مهما كان فيها من معقولية وصواب يعود بالفائدة على الإنسانية جمعاء ..

لقد عالج الإسلام ظاهرة البغاء والاتجار بالرقيق في ميادين الشهوة ؛ بنظام : التسري وملك اليمين ؛ " فقد كانت أسيرات الحرب في البلاد الأخرى يهوين إلى حمأة الرذيلة ؛ بحكم أنه لا عائل لهن ، ولأن سادتهن لا يشعرون نحوهن بحمية العرض ، فيشغلونهن في هذه المهمة البغيضة ، ويكسبون من هذه التجارة القذرة : تجارة الأعراض .. ولكن الإسلام لم يقبل بالبغاء ، وحرص على حفظ المجتمع نظيفا من الجريمة ، فقصر هؤلاء الجواري على سيدهن ؛ عليه إطعامهن وكسوتهن وحفظهن من الجريمة ، وإرضاء حاجتهن الجنسية منه ، أو بتزويجهن .

أما ضمير أوروبة فلا يطبق هذا ..

ولذلك أباحت البغاء ومنحته رعاية القانون وحمايته ! ، وراحت تنشره عامدة في كل بلد وطئته أقدامها مستعمرة ، فما الذي تغير من الرق حين تغير عنوانه ؟ ..

وأين كرامة البغيّ وهي لا تملك رد طالب ، وما يطلبها أحد إلا لأقذر معنى يمكن أن تهبط إليه البشرية : دفعة الجسد الخالصة التي لا تلطفها عاطفة ، ولا ترفع

بها روح ؟ ، وأين من هذه القذارة الحسية والمعنوية ما كان بين السادة والجواري في الإسلام ؟.

لقد كان الإسلام صريحا مع نفسه ومع الناس ، فقال : هذا رق ، وهؤلاء جوار ، وحدود معاملتهن هي : كذا وكذا [1] ، ولكن الحضارة المزيفة لا تجد في

---

[1] لـقد أباح الإسلام للسيد أن يتسرى جواريه ، كما كان الشأن من قبل الإسلام في جميع الشرائع التي أباحت الرق ، " ولكن الإسلام خالف هذه الشرائع جميعا في النتائج الاجتماعية التي رتبها على هذا التسري ؛ وذلك أنه قرر أن الجارية إذا تسرها سيدها فجاءت منه بولد ؛ ذكرا كان أم أنثى ، فإن هذا الولد يولد حرا ؛ وأن الجارية نفسها التي تأتي بولد من سيدها تزول عنها صفة الرق زوالا تاما بمجرد موت سيدها ، وأن ملكية السيد لها أثناء حياته ملكية مقيدة ضعيفة؛ فلا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها ولا أن يتصرف فيها أي تصرف من شأنه أن يعوق تحريرها ، ويأخذ جكمها في جميع هذه الأمور : من تجيء به من غير سيدها ؛ إذا زوجها سيدها بآخر بعد أن جاء منها بولد ؛ فإن من تجيء به من هذا الزوج الآخر يعتــق بمجرد موت سيدها ، كما تعتق هي بمجرد موته ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في جاريتـــه (مارية) القبطية لما ولدت إبراهيم : (أعتــقها ولدها) [ابن ماجه (2516) ، والدارقطني (132/4 رقم : 24) ، والبيهقي في الكبرى (346/10 رقم : 21571) ، وغيرها ، وفي الإرواء (1772) : هو ضعيف] ؛ أي : إن مجيئها بولد منه ؛ قد أدى إلى عتــقها وزوال صفة الرق عنها ، ويقول عليه الصلاة والسلام : (أم الولد لا تباع ولا توهب ، وهي حرة من جميع المال) [الدارقطني في سننه (4 / 134 ، رقم : 33 ، وانظر تلخيص الحبير 4 / 218 ، وإسناده حسن موقوفا عن عمر] ، وأم الولد هو الاسم الذي كان يطلق على الجارية التي تجيء بولد من سيدها ، ومعنى أنها حرة من جميع المال : أنها تعتق بمجرد وفاة سيدها ؛ بالغة ما بلغت قيمتها ، وبالغة ما بلغت الديون التي على التركة والوصايا التي أوصى بها المتوفى ، ويقول عمر رضي الله عنه ؛ منكرا على من كانوا يحاولون بيع هؤلاء الجواري : " أبعد أن اختلطت لحومكم بلحومهن ، ودماؤكم بدمائهن ؛ تريدون بيعهن ؟! " .

وإذا لاحظنا أن معظم أولاد الجواري كانوا يأتون من معاشرة الموالي لهن ، لأن معظم الأغنياء ما كانوا يقتنون الجواري ؛ إلا لمتعتهم الخاصة ؛ ظهر لنا أن النتائج الخطيرة التي رتبها الإسلام على هذه المعاشرة، وانفرد بها من جميع الشرائع التي أقرت الرق ؛ كان من شأنها أن تؤدي بعد أمد غير طويل إلى : جفاف أهم رافد من روافد الرق ، ونضوب معينه ، فينتهي بانتهائه نظام الرق نفسه ، أو تــتــقــوض بتقوضه دعامة هامة من الدعائم التي كان يعتمد عليها الرق في بقائه .

فالإسلام قد أباح إذن للموالي : أن يعاشروا من ملكت أيمانهم ؛ ليكون ذلك وسيلة إلى تحرير العبــيد وعتق الرقاب ، وقد استغل الإسلام في ذلك ميول الغريزة للقضاء على روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس .

ولكي يتحقق هذا الغرض الإنساني النبيل على أتم صورة وأكمل وجه ؛ أجاز الإسلام أن يتسرى السيد جواريه بدون تقيد بعقد ولا بعدد ، فلم يقيده بتعاقد ولا بإيجاب وقبول ؛ لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجارية وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة لا يصح أن تتوقف على رأيها ولا على قبولها ، بل ينبغي أن تذلل سبلها ،

نفسها هذه الصراحة، فهي لا تسمي البغاء رقا ، وإنما تقول عنه : إنه " ضرورة اجتماعية " ! ، ولماذا هو ضرورة ؟ ؛ لأن الرجل الأوروبي المتحضر لا يريد أن يعول أحدا : لا زوجة ولا أولادا ، يريد أن يستمتع دون أن يتحمل تبعة ، يريد جسد امرأة يفرغ فيه شحنة الجنس ، ولا يعنيه من تكون هذه المرأة ، ولا تعنيه مشاعرها نحوه ، ولا مشاعره نحوها .. فهو جسد ينزو كالبهيمة ، وهي جسد يتلقى هذه النزوة بلا اختيار ، ويتلقاها لا من واحد بعينه ، ولكن من أي عابر سبيل .

هذه هي " الضرورة " الاجتماعية التي تبيح استرقاق النساء في الغرب في العصر الحديث ، وما هي بضرورة لو ارتـفع الرجل الأوروبي إلى مستوى " الإنسانية " ، ولم يجعل لأنانيته كل هذا السلطان عليه .

وبعد ذلك يجد الغرب من التبجح ما يعيب به نظام التسري وملك اليمين في الإسلام ، ذلك النظام الذي كان قبل ألف وثلاثمائة عام ، وعلى أنه نظام مؤقت غير مطلوب له الدوام.. هو أكرم بكثير ، وأنظف بكثير من نظام البغاء والإباحية ، والذي تعتبره المدنية المعاصرة نظاما طبيعيا ، لا يستنكره أحد، ولا يسعى في تغييره أحد ، ولا يمانع أحد في أن يظل باقيا إلى نهاية الحياة .

ولا يقل قائل إن هؤلاء " الهاويات " يتطوعن دون إكراه من أحد وهن مالكات لحريتهن الكاملة ، فالعبرة بالنظام الذي يدفع الناس بأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والروحية إلى قبول الرق أو الوقوع فيه ، ولا شك أن " الحضارة

وتنتهز بمجرد إقدام السيد عليها ، ولم يقيده الإسلام بعدد ؛ بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب التسري بهن من جواريه بالغا ما بلغ عددهن ؛ لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجواري واتصال نسب أولادهن بالسيد وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيامة ؛ لا يصح أن تـقيد بعدد ، لأن تقـيـيدها بذلك ؛ معناه : تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق ؛ بل إنه مما يتسق مع الغرض النبيل الذي يرمي إليه الإسلام ؛ ألا تدخر وسيلة لإغراء الموالي باتخاذ السراري والإكثـار من عددهن ؛ لتشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن ، وليقضى على الرق في أقصر وقت مستطاع " . علي عبد الواحد وافي (المرأة في الإسلام) ؛ (ص : 167 - 170) ، نهضة مصر، ط1979/2م .

" الغربية هي التي تدفع إلى البغاء وتقره ، سواء كان البغاء الرسمي أو بغاء المتطوعات الهاويات .

تلك قصة الرق في الغرب : رق للرجال والنساء والأمم والأجناس ، رق متعدد المنابع متجدد الموارد ، في غير ضرورة ملجئة ؛ إلا خسة الغرب وهبوطه عن المستوى اللائق لبني الإنسان " [1] .

إن أعظم وأخطر عمل حققه التشريع الإسلامي ؛ من أجل علاج : مشكلة العبيد والإماء في المجتمع الإنساني ، ومن أجل استئصال ظاهرة البغاء والدعارة فيه؛ أنه أدمج الرقيق في الأسرة الإسلامية ، ورفع مستواهم إلى الحياة العائلية الطبيعية ، وربط بين الأحرار والرقيق من أجواء العواطف والقيم ؛ ما جعل الأسرة الكبيرة هي الوعاء المحتضن لها ، فقد جاءت النصوص الشرعية بأحكام ؛ لم تكن الدنيا تتصورها .. فبينت " أن العلاقة بين السادة والرقيق ليست علاقة الاستعلاء والاستعباد ، أو التسخير ، أو التحقير ، وإنما هي علاقة القربى والأخوة ، فالسادة : أهل الجارية يُستأذنون في زواجها ، قال تعالى :

﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : 25] .

---

[1] محمد قطب (شبهات حول الإسلام) ؛ (ص : 61 - 62) ؛ بتصرف في الأسلوب اقتضاه زيادة الإيضاح .

- وراجع في هذه المعاني نفسها :

محمد سعيد رمضان البوطي (هذه مشكلاتهم) ؛ (ص : 64-74) ، مرجع سابق .

محمد الغزالي (الإسلام والاستبداد السياسي) ؛ (ص : 134-136) ، نهضة مصر ط2005/5م .

- وحول ظاهرة البغاء التي حاربها الإسلام بنظام التسري ضمن نظم أخرى أشمل ! ، راجع : علي عبد الواحد وافي (الأسرة والمجتمع) ؛ (ص : 89-104) ، نهضة مصر ط1977/8م .

وهم إخوة للسادة " [1] .

قال رسول الله ﷺ : (إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ؛ فليطعمه مما يطعم ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه) [2] ..

وقوله ﷺ : (لا يقل أحدكم : هذا عبدي ، وهذه أمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي)[3]..

ويستند على ذلك أبو هريرة رضي الله عنه ؛ فيقول لرجل ركب وخلفه عبده يجري : (احمله فإنه أخوك ، وروحه مثل روحك) [4] .

وهناك أحكام تتعلق بتكوين الأسرة والنسب والولاء ؛ في هذه المسائل يمكن الاطلاع عليها في كتب الفقه الإسلامي[5].

" إن الإسلام لم يقتصر على ما قرره بصدد " أم الولد " ، وإلحاق نسب أولادها بسيدها ؛ بل حرص كذلك على أن يكون للرقيق حياة عائلية مستقلة عن نسبه

---

[1] محمد قطب (شبهات حول الإسلام) ؛ (ص : 41) ، مرجع سابق .

[2] البخاري (30 / 2545) ، ومسلم (1661) ، وغيرهما .

[3] البخاري (2552) ، ومسلم (2249 / 15) وغيرهما .

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9 / 116 ، برقم : 27220) عن : بن دكين عن حماد عن أبي المهزم عن أبي هريرة . وقد ثبت مثل معناه ؛ نحو ما رواه : مسلم (1728) وغيره عن أبي سعيد الخدري ، وأبو داود (2639) عن جابر .

[5] راجع : عبد الكريم زيدان (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) ؛ (470/6-481) ، مرجع سابق .

وقد آخى النبي ﷺ بين بلال بن رباح وخالد بن رويحة الخثعمي ، وبين مولاه زيد وعمه حمزة ، وبين خارجة بن زيد وأبي بكر .. وقد كانت هذه المؤاخاة تعدل رابطة الدم وتصل إلى حد الاشتراك في الميراث .

وزوج النبي ﷺ بنت عمه زينب بنت جحش من مولاه زيد .

راجع : محمد قطب (شبهات حول الإسلام) ؛ (ص : 49) .

وعن أسرة سيده ، إذا أرادوا ؛ فحث السيد أن يزوج عبيده ذكورهم وإناثهم ، زواجا شرعيا كاملا على طريقة التعاقد ، قال تعالى:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ ﴾ [النور : 32][1] .

ولم يجز للعبيد أن يتزوجوا من عبيد مثلهم فحسب ، بل أباح لهم كذلك أن يتزاوجوا بالأحرار ، فيجوز في الإسلام أن يتزوج العبد حرة غير سيدته ، والأمة حرا غير سيدها [2] ، ولم يجعل الإسلام للسيد أي سلطان على عبده ولا على جاريته في شئون أسرتهما الخاصة[3]، فلم يمنحه مثلا الحق في التفرقة بين عبده وزوجته ولا

---

[1] راجع تفسيرها في : محمد الطاهر بن عاشور (التحرير والتنوير) ؛ (18/ 215-218) .

والمعنى : لا يحملكم تحقق صلاحهم على إهمال إنكاحهم .. فغير الصالحين آكد أمرا .

[2] ولكن إذا أعتـقت السيدة عبدها فلها أن تتزوج به ، وإذا أعتق السيد أمته فله الزواج بها ؛ والأجر في هذا موفور ، والثواب كثير ، والترغيب فيه كبير ؛ جاء في الحديث قوله ﷺ : (أيما رجل كانت عنده وليدة – أي أمة- فعلمها، فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها ، وتزوجها ؛ فله أجران) ، رواه البخاري (97 / 2544 / 5083) ، ومسلم (241) ، والترمذي (1116) ، والنسائي (3344) ، وابن ماجه (1956) ؛ إلا أن أبا داود (برقم : 2052 / 2053) ، رواه بلفظ : (من أعتق جاريته وتزوجها ؛ كان له أجران) ..

وكما يصدق الأجر للســيد في أمته وفق منطوق الحديث ؛ فلا مانع من صدقه للسيدة في عبدها وفق مفهوم الحديث !.

راجع : الشوكاني (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ؛ (295/6-297) ، دار الجيل لبنان ط؟/بدون تاريخ .

[3] وما يوجد من تفريع وتفاصيل في كتب الفقه ؛ فهو حلول شرعية في حالة حدوث ذلك التدخل سواء بخطإ أم بعمد ، نحو : الدخول بشبهة .. وحكم نسب الولد المترتب على ذلك ..إلخ..

بين أمته وزوجها " [1] ، فعن ابن عباس أنه قال أتى النبي ﷺ فقال : " يا رسول الله، سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها " ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر؛ فقال : (يأيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؛ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) [2] ؛ فخص الطلاق للزوج لا لسيده .

وقد حرم الإسلام على السيد أن يكره الأمة على البغاء ، فقال عز وجل :

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [النور : 33] [3].

إنه مهما استفضنا في سرد الأحكام الإنسانية التي أقرها الإسلام في هذه المسألة ؛ إلا أنه ينبغي أن يُعرف أنه للمرة الأولى سمع الناس :

راجع مثلا : خليل (المختصر) ؛ (ص : 299-301) دار الشهاب الجزائر ط1988/1م ؛ تحقيق أحمد نصر.

والآبي (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل) ؛ (2 / 312-316) ، دار الفكر لبنان ط؟/السنة؟.

[1] علي عبد الواحد وافي (الأسرة والمجتمع) ؛ (ص : 116) .

[2] ابن ماجه (2081) ، وراجع الكلام على إسناده في :الشوكاني (نيل الأوطار) ؛ (7/25-27) .

- والحديث وإن كان إسناده فيه ما فيه فالقرآن يعضده ، وعليه عمل الناس .. والطلاق بيد من نكح ؛ لأن له الإمساك والرجعة ..

راجع ابن القيم (زاد المعاد) ؛ (5/278-279) ؛ تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ؛ مؤسسة الرسالة لبنان ط1984/6م. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه رقم: 1692 : حسن .

[3] راجع تفسيرها في : محمد الطاهر بن عاشور (التحرير والتنوير) ؛ (18/221-228) ، وقد قال قبل تـفصيل معانـيها : " واعلم أن تفسير هذه الآية معضل ، وأن المفسرين ما وفوها حق البيان ، وما أتوا إلا إطنابا في تكرير مختلف الروايات في سبب نزولها .. دون إفصاح عما يستخلصه الناظر من معانيها وأحكامها ".

ومحمد الغزالي (حقوق الإنسان ...) ؛ (ص : 76) ؛ وقد أتى برأي جديد في تفسيرها .

" أن المسترقين يجب أن تفك قيودهم وتعتق رقابهم ، وأن العانين ينبغي أن يُحرروا من الذل والجوع والهوان ، وأن العقبات دون هذا كله لا بد من اقتحامها لمن يريد رضوان الله :

﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ﴾ [البلد : 11-16] .

وعلى المؤمنين : أن يتجردوا لأداء هذا الواجب ؛ فلا يحرروا الأسرى ليجعلوهم أتباعا ، أو عبيد إحسان بعدما كانوا عبيد سطوة ، كلا إنهم :

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ ﴾ [الإنسان : 8-9][1] .

إنه " ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ نص يأمر بالاسترقاق ، ولكن هناك مئات النصوص تدعوا إلى العتق ، ومن قواعد الفقهاء التي يرجعون إليها في شتى الأحكام ؛ أن الشرع : يتشوق إلى الحرية "[2].

---

[1] محمد الغزالي (مائة سؤال عن الإسلام) ؛ (ص : 459) ، مكتبة رحاب الجزائر ط1/1999م.

[2] محمد الغزالي (الإسلام والاستبداد السياسي) ؛ (ص : 126) .

إن التشريع الإسلامي " شجع على العتق ، وحث عليه بكل الوسائل ، ولكن هذا نفسه كان جزءا من التربية النفسية للرقيق ؛ لكي يشعروا أن في إمكانهم أن يحصلوا على الحرية ويتمتعوا بكل ما يتمتع به السادة من حقوق ، فتزداد رغبتهم في الحرية ، ويتقبلوا احتمال التبعات في سبيلها ، وهنا يسارع في منحها لهم لأنهم حينئذ مستحقون لها ، قادرون على صيانتها .

وفرق كبير بين النظام الذي يشجع الناس على طلب الحرية وهيئ لها الوسائل، ثم يعطيها لهم في اللحظة التي يطلبونها بأنفسهم ، وبين النظم التي تدع الأمور تتعقد وتتحرج ؛ حتى تقوم الثورات الاقتصادية والاجتماعية ، وتزهق الأرواح بالمئات والألوف ، ثم لا تعطي الحرية لطلابها إلا مجبرة كارهة.

وقد كان من فضائل الإسلام الكبرى في مسائل الرقيق ؛ أنه حرص على التحرير الحقيقي له من الداخل والخارج .. مما يثبت عمق إدراك الإسلام للطبـــيعة البشـــرية ، وفطنته إلى خير الوسائل لمعالجتها " [1].

المطلب الثالث :

عــواطــف المــودة والرحـــمة .

من ركائز إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة كذلك ؛ أنه يحمل في جوهره : هدفا ساميا مقصود التحقيق ، يتمثل في : عواطف المودة ، ومشاعر الرحمة ، ودفء المساكنة ، ذلك أن محل هذا التشريع ومناط تطبيقه هو الإنسان ؛

---

[1] محمد قطب (شبهات حول الإسلام) ؛ (ص : 50-51) .

بكل ما تدل عليه المعاني الكبيرة المتميزة التي يحظى بها مفهومه في منطق الإسلام ..

حقيقة ؛ إن الشريعة كلها رحمة ، وكلها مصلحة ، وكلها حكمة ، وكلها خير؛ هذا في عمومها ؛ أما في تفاصيلها فإن تلك الصفات تتوازن وتتكامل فيما بينها .. على نحو يقطع بيقين بوجود إعجاز تشريعي ؛ أنى للبشر أن يأتوا بمثله ...

إن شريعة الإسلام لأحكام الأسرة ؛ تقوم على " الفضيلة الإنسانية ، فهي وإن كانت قانونا يطبقه القضاء ، ومقياسا ضابطا يفصل بين الحقوق والواجبات العملية ؛ هي أيضا : دين يتدين به .. والأخلاق الفاضلة والشرائع المحكمة : صنوان ؛ يجتمعان ، ولكن قد ينفرد بالتطبيق أحدهما ، فالشريعة الفاضلة لا يكون فيها حكم يخالف الفضيلة الإنسانية ، ولكن كل الفضائل لا تكون صالحة لأن تدخل تحت سلطان قانون زاجر ، فالفضيلة ؛ تحرِّم الغيبة والنميمة والكذب والنفاق والمخاتلة والمخادعة ، ولكن لا يمكن وضع عقوبات دنيوية لها يطبقها القضاء ، لأنها لا تقع تحت سلطان الإثبات الدنيوي ، فيبقى العقاب عليه أخرويا .. ولذلك يجري على ألسنة الفقهاء قولهم : هذا ممنوع ديانة وقضاء ، وذلك ممنوع ديانة فقط ، وهو الذي لا يمكن إثباته .. " [1].

إن أحكام الشريعة عموما وأحكام الأسرة فيها خصوصا ؛ تقوم على معاني أخلاقية ، ومشاعر إنسانية نبيلة ، حتى ولو كانت تتناول تفاصيل الحقوق وحدود العدل بين الأطراف ، ومقاطع الحق بينهم..

إن تلك الأحكام تقوم " على مبدإ التعاون بين أفراد الأسرة ، وعلى توزيع المسؤوليات وفق مصالح الجماعة " والأسرة " ، التي تتوزع بالتالي على الأفراد ، كل بحسب استحقاقه ، وبحسب وظيفته الطبيعية .. والتعاون مبدأ أخلاقي يدفع إليه الشعور بالحب اتجاه الآخرين ، وكذلك الدافع الجماعي الذي يخفف من غلواء الأنانية

---

[1] محمد أبو زهرة (المجتمع الإنساني في ظل الإسلام) ؛ (ص: 64) ؛ باختصار يسير ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط1981/2م .

الشخصية ، وكلا الأمرين من الأسس الأخلاقية العامة .. ويضاف إلى ذلك : أي قيام كل فرد بمسئولياته وواجباته اتجاه الجماعة " والأسرة " ، أو أي فرد من أفرادها ، يدفع إليه : حب الحق وإيثاره ، ويدفع إليه : حب العطاء ، والشعور بالمحبة اتجاه الآخرين ، وسماحة النفس ، وهذه جميعا من الأسس الأخلاقية العامة "[1] ، ومن العواطف القائمة على المودة والرحمة ، ومن المشاعر النفسية السليمة .. التي هي في حد ذاتها ضامن أكيد لتطبيق الأحكام الفاصلة بين الحقوق ، والمبينة للحدود ، في مجال الأسرة .

إن تلك الأحكام ؛ يُنظر إليها " باعتبارها دينا يخضع ضمير المتدين لها ، وإذا خضع الضمير للدين ، وعلم ذو الضمير ؛ أن أعماله تحت رقابة الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية في السماء ولا في الأرض ، الذي يعلم ما يجرح الإنسان بالنهار والليل ، وما يخفيه : إذا علم ذلك ؛ فإنه يخضع لقانون الأخلاق "[2] ، خضوعا ؛ يقصد به اكتساب مرضاة ا عز وجل وابتغاء الأجر والثواب في الآخرة ، وتحقيق سعادة القلب وطمأنينته ، وسكينة النفس بالإيمان وطهارتها .

والمدخل لبيان ركيزة عواطف المودة والرحمة في تشريع الأسرة ؛ مدخل قرآني ، تناولته السنة والسيرة بالإيضاح والتفصيل .

ولا يمكن الحديث عن هذه الركيزة دون الوقوف بتأمل وتدبر وتفكر أمام قوله عز وجل :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: 21].

---

[1] عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني (الأخلاق الإسلامية وأسسها) ؛ (31/1) ، مرجع سابق .
[2] محمد أبو زهرة (المجتمع الإنساني في ظل الإسلام) ؛ (ص : 67) .

فهذه الآية تعرض آيتين من آيات الله التي تستلزم التفكر وتستوجبه ؛ وهما : آية الخلق ، وآية الجعل ، الأولى : المتعلقة بخلق الأزواج من الأنفس لقصد المساكنة، والثانية: المتعلقة بجعل المودة والرحمة بين الأنفس والأزواج .

فما الفرق بين الآيتين ؛ الخلق والجعل ؟ ..

" الخلق : من عالم الغيب ؛ كما يقتضي الأمر الإلهي في إبداع الشيء من غير أصل أو احتذاء ، أما الجعل : فهو من عالم الشهادة ، حيث مجرى الصيرورة ، وتحول الشيء من شيء ، وتصيره على حالة دون أخرى .. والفرق في الاستخدام القرآني واضح ؛ لتحمل كل عبارة معنى عالمها ..

فا قد " خلق " الإنسان من " طين " ، ثم " جعل " نسله من سلالة من ماء مهين ، فالخلق أمر إلهي ، والجعل صيرورة طبيعية ، وهكذا يلتقي جدل الغيب بجدل الطبيعة ، ولكنه لقاء على غير انفصال، وإنما ضمن قراءة كونية واحدة ..

كل آيات " الجعل " في القرآن تعبِّر عن : صيرورة طبيعية نسبية يخاطب بها العقل الإنساني في واقع المتحولات الطبيعية ، ومعناها للإنسان .. إنها دورة النمو.. ضمن قوانين عالم الشهادة والحس والطبيعة .. المقيدة إلى الصيرورة ، وإلى نسبية العلاقة البشرية بمظاهر الخلق ، أو نسبية العلاقة ما بين ظواهر الخلق ؛ وحياة الإنسان ضمن عالم الطبيعة، أو عالم الشهادة ، فهو جعل يقوم على " الرحمة " ، أما الخلق فصادر خارج النسبية ، قائم على العزة.. في عالم الغيب "[1].

وهكذا فإن سنة الزوجية في النفس الإنسانية ؛ " ذكر وأنثى " ، " رجلا وامرأة " المقصود بها تحقيق : المساكنة والطمأنينة والأنس والأمان والهدوء [2] ؛ هي سنة من عالم الغيب ؛ من الأمر الإلهي ، إذ هي منشأ الخلق المباشر الذي لا يحتمل

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (1 / 473) باختصار يسير .

[2] راجع : الراغب الأصفهاني (معجم مفردات ألفاظ القرآن) ؛ (ص : 265-266) مادة (سكن) ، دار الكتب العلمية لبنان ، ط؟/2004م .

تغييرا ولا تبديلا .. آية ثابتة في خلق الإنسان ، وسنة سرمدية، فوق عالم الأسباب والمسببات .

ومن ثم نفهم أزمة المناهج التي انبثـقت عنها مفاهيم للأسرة بعيدة عن التكامل والتوازن في الإنسان بين جناحي سنة الزوجية التي خلق عليها .. إنها مناهج تصادم "الخلق"، ومن ثم فهي تحاول أن تعجز " الخالق " بتغيير هذه السُّنة ..

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾ ﴾ [فاطر : 44] .

إن مفاهيم الأسرة القائمة على المثلية الجنسية ، أو التمركز حول الأنثى ، أو التمركز حول الذكر.. كلها تعجز عن تحقيق المساكنة في الأنفس .. لأنها نفور عن الفطرة ، وعدول عن استقامة الخلق، وما نتيجة ذلك إلا مضادات لتلك المساكنة من: قلق ، واضطرب ، وحيرة ، وتيه ، وخوف ، وعداوة ..

إن أحكام التشريع الإسلامي للأسرة ؛ كلها ضمان لتحقيق سنة " الخلق " هذه، وعدم الاصطدام بها .. فهي سنن تشريعية تكليفية تطابق سنة كونية خَلقية .. إذ هما من مصدر واحد :

﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[الأعراف : 54] .

وأما سنة " المودة والرحمة " المركوزة في النفس الإنسانية ؛ قابلية وتفاعلا وتمثلا ؛ فهي سنة من عالم الشهادة تتواجد وتنعدم وفق تعلقها بالأسباب وجودا وعدما .. إذ هي من " الجعل " ؛ لا من "الخلق".. رحمة من الله بالإنسان : تكريما لحريته ، وتحقيقا لخلافته ، وتمحيصا لابتلائه ، فهي تعبر عن صيرورة طبيعية ؛

آيلة من حال إلى حال ، متغيرة لا ثابتة ، متفاوتة بين البشر لا متساوية ، مختلفة لا متماثلة ، متنوعة لا متوحدة [1] .

لكن هذه الصيرورة الطبيعية في سنة المودة والرحمة بين الزوجين في عالم الشهادة ؛ هي صيرورة في الظاهرات لا في الجوهر .

إنه مهما تنوعت وتفرعت ظاهرات " المودة " [2] ، ومعالم الرحمة [3] ؛ عدلا وإحسانا ، إلا أنها في منطق الإسلام ترجع إلى جوهر يمسكها ويعصمها من : التلاشي والعبث ، ومنافاة الحكمة ، فهي جزء من نظام رباني متكامل [4] ، فكما أن "

---

[1] عبر عن الصيرورة أحد الفلاسفة بقوله : " نحن لا نستحم في النهر الواحد مرتين ، بل إن مياها جديدة تجري من حولنا " ، فهي لون من : الحركة والتفاعل ؛ السائرَين بدون ريب إلى صيرورة مستمرة .. وهي سمة بارزة تتجلى لكل من يتأمل في أجرام المكونات ؛ بدءا بأعظمها ضخامة ، وانتهاء بأصغرها صغرا ؛ فالأفلاك السابحة في أجوائها ، والأرض الماضية في دورانها ، والأتربة والحجارة بكل أنواعها ، والأشجار وسائر النباتات ، والأناسي والحيوانات ؛ كل ذلك خاضع منـــذ أقدم العصور لنظام صارم من التجاوز الدائب المســـتمر من حال إلى حال ، ضعفا ثم قوة ، وقوة ثم ضعفا .. بوسع كل متأمل أن يرصده فيدركه ، أيا كانت ثقافته ، ومهما بلغ علمه .

والقرآن الكريم يلفت نظر الإنسان إلى أن العالم كله مطبوع بهذه الصيرورة الدائبة .. بل يضعنا أمام نماذج متنوعة لحركة هذا القانون .

راجع : محمد سعيد رمضان البوطي (هذه مشكلاتهم) ؛ (ص : 43-46) .

[2] راجع : - ابن القيم (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) ت : عصام الحرستاني ومحمد شعيب دار الجيل ط1993/1 م . - وابن حجلة التلمساني (ديوان الصبابة) تحقيق : محمد زغلول سلام ؛منشأة المعارف مصر؛ط1987/1م.

- وابن حزم (طوق الحمامة) تحقيق : فاروق سعد ؛ المكتبة العصرية لبنان 1989م،ط؟.

- وزكي مبارك (مدامع العشاق) المكتبة العصرية لبنان ط1/ سنة ؟ .

[3] من معاني الرحمة : حدود الحقوق ، ومعالم الواجبات المقررة بين الزوجين في علاقاتهما الأسرية ؛ ولذلك إطاران ؛ الأول : ممارستها بالمعروف ومايـــقـــتـــضيه من تنازل وإغضاء وصبر واحتمال ، وذلك في الحياة الزوجية القائمة على نحو عادي ، وأما الثاني : فحين انـــفكاك العلاقة الزوجية ؛ مما يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه ؛ وكلاهما ينضح بقيم الرحمة .

[4] محمد سعيد رمضان البوطي (هذه مشكلاتهم) ؛ (ص : 49) .

الخلق " من الله ، فكذلك " الجعل " ؛ هو من ا ، والآية دلت على ذلك صراحة ، على ما بينهما من تمايز وتغاير اقتضته حكمة الباري عز وجل .

فظواهر " المودة والرحمة " هي : " " فعل إلهي " ، ولكنها تظهر لنا في صورتها الطبيعية ، وعلينا أن نتعامل معها بشكل " طبيعي " مع إدراكنا لبعدها غير الطبيعي ..

إنه جدل متجدد ودائم ؛ بين : الحضور الإلهي الكامل ، والفعل البشري ونتائجه ، دون أن ندفع عن الإنسان مسئوليته الذاتية ، أي : مسئولية الخلافة واتخاذ الأسباب .. ذلك أن القدرة الإلهية ليست قائمة في الكون كفكرة تعجيزية مقابل محدودية الإنسان ، ولكنها قائمة كقوة دافعة لفعل الإنسان المنطلق بأكثر من إمكانياته الذاتية ..

إن إنجاز الإنسان الحضاري ؛ يسمو – بفعل ا في الخلق أصلا إلى ما هو أكبر من نتائجه الموضعية " القائمة على الأسباب " :

﴿ كُلاًّ نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الإسراء : 20] .

فالعطاء غير محظور مع أن علم الموضع " الناتج عن استخدام الأسباب " ؛ قليل ، وما بين المطلق والقليل ؛ يأتي الإسناد الإلهي للفعل الحضاري [1] " الإنساني في عالم المودة والرحمة أو في مساحات الفعل الأخرى .

وفي ضوء كل هذا يمكن أن نفهم قول النبي ﷺ : (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تحاسبني فيما تملك ولا أملك) [2] ؛ إشارة إلى عواطف المودة والرحمة ؛

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (1/ 478) ، بتلخيص!.

[2] من حديث عائشة ؛ رواه : أحمد (25111) ، والترمذي (1140) ، وأبوداود (2134) ، والنسائي في الكبرى (8891) ، وابن ماجه (1971) ، وابن حبان (4205) . وقال الترمذي : " حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن

فكونها مملوكة عز وجل ، لا ينفي خضوعها لعالم الشهادة و" الجعل " والأسباب : إيجابا وسلبا ، حضورا وغيابا ، وجودا وعدما ، ضعفا وقوة ، صدقا وتظاهرا ، حرارة وبرودة ..

وأما قيام المسئولية والجزاء دنيويا وأخرويا على تلك العواطف وجودا وعدما أو إيجادا ومنعا ؟ فتلك مسألة أخرى لسنا بصددها الآن ؛ ذلك أن موضوعها التسوية في الحب والمودة بين الزوجات في حالة التعدد ، وأسبابهما متعلقة بالطرفين : الزوج والزوجة ، والعلاقة بين الزوجات ؛ متغير آخر يمنع تحقيق التماثل والتساوي التام في مشاعر الحب ؛ وعدم التساوي هنا لا يفصم مشاعر المودة والرحمة عن عالم الأسباب .

ونعود بعد ذلك للآية ؛ فكما فهمنا أزمة المناهج الغربية التي انبثـقت عنها مفاهيم الأسرة من خلال موقفها التائه عن معنى " الخلق " المرتبط بالزوجية للنفس البشرية ؛ فظهرت المثلية الجنسية ، والتمركز حول الأنثى ، والتمركز حول الذكر ؛ بل والتزاوج مع الحيـوان .. إلى غير ذلك من مظاهر الخزي ؛ حينما يحاول الإنسان مصادمة فطرة "الخلق " ؛ حدث كذلك للإنسان الغربي أزمات عميقة في التعامل مع الصيرورة الطبيعية للمودة والرحمة التي تقتضيها طبيعة " الجعل " ؛ حيث الموقف التائه والغافل عن الجوهر الذي يعصم هذه الصيرورة عن التلاشي والعبث والانحطاط ؛ فظهرت المدارس المثالية التي ألهت العقـل حينا ، والمادة حينا آخر ، والإنسان أحيانا ، وتاهت وهي تبحث عن الحبل المتين ، والعاصم الذي يملأ الفراغ ، والمرفأ الذي يمنح المساكنة ..

ولا يكون ذلك إلا في التوحيد ؛ توحيد ا عز وجل في الخلق والأمر .

عائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه حماد بن زيد ، وغير واحد : عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ".

وإذا جئنا لمعرفة أسباب المودة والرحمة بين الزوجين في علاقتهما الأسرية ، وجدنا الأحكام الشرعية المنظمة للأسرة في الصدارة والقمة ؛ سواء في أسسها العامة ومعانيها الكلية المنصوص عليها والتي يلزم استخراجها بالاستقراء ، أم في تفاصيلها وجزئياتها .

نعم ؛ ليس الدين أحكاما جافة ، وأوامر ميتة ؛ إنه قلب يتحرك بالشوق والرغبة .. يحمل صاحبه على المسارعة إلى طاعة الله ، وهو يقول :

﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [طه : 84] .

" إنه دين يعقد أوثق العلاقات بالقلب اليقظان والمشاعر الجياشة ، ويجعل الإيمان عاطفة دافقة بالحب والبر إلى جانب أنه نظر يتسم بالسداد والصواب ..

إن قلب انفتحت أقفاله ، وانفسحت أرجاؤه ، وأشرق معنى الحب في جوانبه ، فهو متعلق بربه ، متتبع لآثاره في كونه ، عاشق للخير ، مبغض للشر ، يمتد مع كل شيء حسن، وينكمش مع كل شيء قبيح " [1] .

وكل هذه المعاني وأعمق منها ؛ تشيع في أحكام الأسرة الشرعية .

ولا ينكر أحد أهمية المشاعر والعواطف في الحياة الأسرية ؛ لما تضفي على البيت من جمال معنوي جذاب ، وطمأنينة وسكينة تبعث على الإيثار والتسامح والتعالي .. فترتبط القلوب ، وتتعانق الأرواح ، وتتعارف النفوس ، وتتلاقح أفكار العقول ؛ مما يجعل الصعوبات والعقبات التي تواجه الأسرة هينة .

وقد عبرت نصوص شرعية عن هذه المعاني بأصدق بيان .

[1] محمد الغزالي (ركائز الإيمان بين العقل والقلب) ؛ (ص : 103) باختصار يسير ؛ دار القلم سورية ط4/1999م .

منها حديث النبي ﷺ : (فاتقوا ا في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ..) [1] .

ومنها قوله كذلك : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله) [2] .

ومنها قوله كذلك : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقا رضي منها آخر) [3].

ومنها قوله كذلك : (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) [4] .

ومنها قوله كذلك : (تهادوا تحابوا) [5] .

فهي أحاديث تقرر التواصي بتقوى ا في العلاقة الزوجية ، وبتحقيق الخير وإقامة البيت عليه ، وبتجنب الإيذاء المادي والمعنوي مهما كانت الظروف ، وبصناعة البهجة والفرحة والسرور في أخص العلاقات وأعمها ، وبالاحتياط للمودة؛ بقاءً ، بالهدايا..

ولتنمية مشاعر وعواطف المودة والرحمة بين الزوجين ؛ تقرر في الشريعة : جملا من التعاليم والالتزامات ؛ تأخذ حكمها الشرعي بقدر ما تحققه من مقاصد : وجوبا أواستحبابا أو إباحة .

أولا : فيما يخص الزوج : [6]

---

[1] مسلم (1428) .

[2] الترمذي (3895) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وابن حبان (4165) ، وابن ماجه (1977) ، وانظر : صحيح الجامع (3314) .

[3] مسلم (1469) .

[4] البخاري (3631 / 5161 / 2406 / 2967) ، ومسلم (2083 / 39 / 40 / 715 / 110) ، وغيرهما .

[5] البخاري في الأدب المفرد (594) ، وراجع : صحيح الجامع (3004) ، وفي (الإرواء) 6/ 47 (1601) : حديث حسن ، وأتى بجميع شواهده .

[6] راجع : أحمد ربيع يوسف (الجانب العاطفي وأثره في استقرار الأسرة) ؛ (ص : 335-352) ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، الدوحة قطر العدد : 20 .

أمر الله عز وجل الأزواج بالعشرة الحسنة ؛ فقال :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء : 19] .

وهي أساس اطمئنان النفس ، وركن من أركان الحب الذي يظهره الزوج لزوجته؛ فمهما قدم لها من حقوق ؛ وكان فظا معها في معاملته ، فسيبقى الاطمئنان والارتياح النفسي مفقودا بينهما .. فالحقوق المعنوية إلى جانب الحقوق المادية لها أثر كبير ؛ ويمكن الإشارة إلى بعض منها :

1- ضرورة إظهار المشاعر ؛ بين الزوجين ومنها :

أ - كلمات الغزل والإطراء .

ب - تقديم الهدايا.

2- التلطف والمؤانسة.

3- صيانة كرامتها:

أ – لا يؤنبها بسب أو كلام جارح.

ب- حفظ سرها.

4- عدم إحراجها بالدخول المفاجئ عليها ؛ لاسيما بعد الغياب .

5-الإشباع الغريزي و العلاقات الخاصة.

6-الغيرة المعتدلة عليها.

7- الصبر والاحتمال.

8-مشاورتها فيما يخص الأسرة.

9-رعاية حوائجها.

محمد علي الهاشمي (شخصية المسلم) ؛ (ص : 69-90) ، دار البشائر الإسلامية لبنان ط7/1997م .

وكل هذه التعاليم ؛ يمكن الاستشهاد لها بالكثير من النصوص القرآنية والحديثية ، وتفاسيرها وأقوال العلماء والفقهاء في تفاصيلها ..

ثانيا : فيما يخص الزوجة : [1]

إن الزوجة كذلك مسئولة عن فتور العواطف والمشاعر بينها وبين زوجها ، فقد ورد النص في الحديث أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله عز وجل ..[2] ، ولذلك يلزمها من التعاليم : قياما وتحقيقا ؛ ما يجعل الحياة الزوجية فياضة بالحب والمشاعر المتدفقة ؛ منها :

1- حسن السمع والطاعة.

2- احترام مشاعر الزوج ؛ من خلال :

أ- عدم الإساءة إليه.

ب- شكر الصنيع.

ت- لا تفضل عليه أحدا.

ث- لا تصف صاحبتها له.

ج- عدم التذمر.

ح- لا تخرج وهو كاره.

3-إبداء التودد.

4- التزين للزوج.

---

[1] راجع :

- أحمد ربيع يوسف (الجانب العاطفي وأثره في استقرار الأسرة) ؛ (ص : 352-365) ، مرجع سابق .

- محمد علي الهاشمي (شخصية المرأة المسلمة) ؛ (ص : 149-209) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ط1997/4م .

[2] إشارة إلى حديث وافدة النساء ، التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله) رواه الهيثمي (7631) ، والبزار (5209) ، وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف . والمنذري (الترغيب والترهيب)؛ (3 / 53) ت : مصطفى عمارة ، المكتبة العصرية لبنان ط1 / 1987 م .. وفيه : رواه الطبراني أيضا .

5- الوفاء وعدم التمرد.

6- الغيرة المعتدلة.

7- المعاونة بالمعروف في البيت ، وبالمال .

8- كتمان الخلاف داخل نطاق الأسرة.

كذلك كل تلك التعاليم الراشدة ؛ ورد فيها من نصوص القرآن والحديث الكثير..

إن الشريعة لا تمنع من ابتكار الوسائل المعينة على غرس التعاطف العائلي وفق المنظور الإسلامي من مؤسسات وجمعيات ومراكز متخصصة في الإصلاح العائلي ..

الفصل الثالث :

الكونيـــــة ؛أو توافق النظام التشريعي الإسلامي في أحكام الأسرة مع النظام الكوني .

المبحث الأول :

مفهوم وأهمية توافق تشريع الإسلام للأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول : المفهوم والحقيقة .

المطلب الثاني : الأهمية والآثار .

المبحث الثاني :

ركائز توافق التشريع الإسلامي للأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول : الجمع بين القراءتين .

المطلب الثاني : العالمية الكونية .

المطلب الثالث : التوحيد .

المبحث الأول :

مفهوم ، وأهمية : توافق تشريع الإسلام للأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول :

المـفـهوم والحـقـيـقـة .

لقد أبدع الله عز وجل الوجود الإنساني على أساس نظامين اثنين يقوم عليهما وذلك لتحقيق الغاية من الخلق والتي من جوهرها : إسعاد الإنسان ، وتحقيق كرامته، واللطف به .

أما النظام الأول ؛ فهو كوني أو طبيعي أو تكويني ، وأما الثاني ؛ فهو شرعي أو تشريعي ..

الأول : أساسه : الخلق والإبداع من الله عزوجل ، والثاني : أساسه : الأمر والتوجيه منه تعالى كذلك ، وهو ما أكده القرآن الكريم في قوله تعالى :

(أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾) [الأعراف : 54] .

وبداهة فإن المقارنة بين النظامين ليست على نحو عضوي تركيبي بسيط ، بل هما من الاندماج بالقوة ما يستدعي ديمومة الاستكشاف واستمرارية الاجتهاد ، فآيات الله الشرعية والكونية سرمدية لا تنقطع ، وسيأتي زيادة بيان لهذا ! .

" والله الذي خلق هذا الوجود الكوني ، وخلق الإنسان ، والذي أخضع الإنسان لنواميسه التي أخضع لها الوجود الكوني .. هو – سبحانه - الذي سن للإنسان : " شريعة " ؛ لتنظيم حياته الإرادية ، تنظيما متناسقا مع حياته الطبيعية .. فالشريعة - على هذا الأساس : إن هي إلا قطاع من الناموس الإلهي العام الذي يحكم فطرة الإنسان ، وفطرة الوجود العام ، وينسقها كلها جملة واحدة .

وما من كلمة من كلمات الله ، ولا أمر ولا نهي ، ولا وعد ولا وعيد ، لا تشريع ولا توجيه .. إلا هي شطر من الناموس العام ، وصادقة في ذاتها صدق القوانين التي نسميها القوانين الطبيعية - أي القوانين الإلهية الكونية - التي نراها تتحقق في كل لحظة ، بحكم ما في طبيعتها من حق أزلي أودعه الله فيها ، وهي تتحقق بقدر الله .

و" الشريعة " التي سنها الله لتنظيم حياة البشر هي ؛ من ثم : شريعة كونية ، بمعنى أنها متصلة بناموس الكون العام ، ومتناسقة معه ، ومن ثم ؛ فإن الالتزام بها : ناشئ من ضرورة تحقيق التناسق بين حياة الإنسان ، وحركة الكون الذي يعيش فيه ؛ بل من ضرورة تحقيق التناسق بين القوانين التي تحكم فطرة البشر المضمرة ، والقوانين التي تحكم حياتهم الظاهرة ؛ وضرورة الالتئام بين الشخصية المضمرة والشخصية الظاهرة للإنسان ..

ولما كان البشر لا يملكون أن يدركوا جميع السنن الكونية ، ولا أن يحيطوا بأطراف الناموس العام ، ولا حتى بهذا الذي يحكم فطرتهم ذاتها وتخضعهم له ، رضوا أم أبوا ؛ فإنهم من ثم : لا يملكون أن يشرعوا لحياة البشر ؛ نظاما يتحقق به التناسق المطلق بين حياة الناس وحركة الكون ، ولا حتى التناسق بين فطرتهم المضمرة وحياتهم الظاهرة .. إنما يملك هذا : خالقُ الكون ، وخالق البشر ، ومدبر أمره وأمرهم ؛ وفق النامـــس الواحد الذي اختاره وارتضاه " [1] .

---

[1] سيد قطب (معالم في الطريق) ؛ (ص : 110 – 111) دار الشروق مصر ط 10 / 1983م .

ويمكن أن نمثل لهذا النظام الكوني بهذا الذي يراه الإنسان من القوانين والسنن ، وما تحكمها من علاقات بلغت مبلغا ساميا وعاليا من التناسق ؛ " بدءا من انقسام الوحدة الزمنية التي هي البعد الحياتي الأول للإنسان ؛ إلى سنوات فأشهر ، فليال وأيام ، ثم إلى تطاول اليوم على حساب الليل في الصيف ،حيث يحتاج نهاره إلى مزيد من أشعة الشمس المنضجة للفواكه والثمار، وإلى تطاول الليل على حساب النهار في الشتاء ؛ حيث تحتاج لياليه إلى مزيد من الأمطار والثلوج الهاطلة .. مرورا بالأرض التي جعل الله سطحها مهادا ، وباطنها كنزا وذخرا ،وفجر فيها سلسلة لا تتناهى من ينابيع الأقوات والثمار والفواكه والأعشاب المتنوعة التي بثت فيها الأدوية الناجعة لسائر الأمراض والأدواء ، ومرورا بالرياح الناقلة للسحب واللاقحة لها .. وغاز ثاني أكسيد الكربون ، وغاز الأكسجين ، والأجهزة المبثوثة في الإنسان .. ونظام الأبوة والأمومة الذي أقامه الله بين الأبوين والأولاد ، ونظام النوم المريح للبدن والروح .. إلى غير ذلك مما يطول سرده ويستنفذ شرحه العمر كله ..

أرأيت إلى هذا النظام ؛ إنه النظام التكويني القائم على الإبداع والخلق الرباني المباشر ، ألا ترى أنه في جملته وتفصيله : مظهر ناطق بلطف الله وبالغ رحمته وسابغ فضله وإكرامه ، لهذا الإنسان ، الذي إنما يدور رحى هذا النظام الكوني من أجله ولصالحه ! ألا تلاحظ من خلال هذا النظام الكوني : كم هو مدلل هذا الإنسان على الله ؟ .. أفلا يدلك هذا الذي تراه من عظيم لطف الله بالإنسان في نظامه التكويني ؛ على أن نظلمه التشريعي مجند للمهمة ذاتها ، وسائر في الطريق ذاته؟ ..

وهل علاقة النظام التشريعي الذي جاء نتيجة أمر من الله ؛ بالنظام التكويني الذي جاء ثمرة إبداع وخلق منه ؛ إلا كنتيجة الوعاء بغطائه ، أو كعلاقة الدار بأثاثها؟ ..

من ذا الذي يرى لطف الله وحكمته فيما أبدع ونسق ؛ ثم يرتاب في هذا اللطف وهذه الحكمة فيما قد أوصى وأمر به ؟ ..

كيف يمكن لعاقل أن يتصور بأن الإله الذي أسعد الإنسان بنظامه الكوني ؛ عاد فأشقاه من خلال نظامه التشريعي "[1] .

" إن السلوك ؛ إنما هو في حقيقته : تعامل مع نواميس الكون ، ولا بد لكي ينجح هذا التعامل ويحقق غاياته ، من أن يتم وفق طبيعة هذه النواميس ويسير على مقتضاها .

وهكذا ؛ فلا بد أن ينهض سلوك الإنسان مع أنظمة الكون وقوانينه ، على أسس من العقائد والمبادئ الفكرية والاجتماعية والقواعد العلمية ؛ ذات انسجام كامل مع واقع الكون وقوانينه المتطورة والثابتة ، بحيث تــنزل منها منزلة الثوب من الجسد ، أو منزلة الساعة الضابطة من حركة الفلك .

وبقدر ما يتوفر بينهما من التطابق والانسجام ؛ يكون الإنسان أقدر على استخلاص أسباب سعادته من معين الحياة ومخزن الكون .. وبقدر ما يظهر بيــهما من التشاكس والتناقض ؛ يكون الإنسان أعجز عن توفير أسباب سعادته في الحياة .

وواضح أننا لا نعتد إلا بالسعادة التي تمتد ظلالها إلى كل من الفرد والمجتمع، فليست سعادة ؛ تلك التي يستخلصها الفرد من حق الجماعة ، أو تلك التي تــقــتــنصها الجماعة من حق الفرد .

وإذا كان هذا شيئا معلوما - ولا نشك في أنه معلوم بالبداهة - فإن مما يترتب عليه بالضرورة ، أن مقياس التطور والثبات في مبادئ السلوك وقوانينه ، ينبغي أن يكون تابعا لمقياس كل منهما في سنن الكون ونواميس الحياة : يقابل الثابت من هذه العقائد والمبادئ التي يجب أن تظل ثابتة من تلك ، ويقابل التطور أو المتناسخ من هذه ، أمور ينبغي أن تكون هي الأخرى عرضة للتطور والتناسخ من تلك ، وإن أي انسياق نحو الرغبة في تطوير شيء من مبادئ السلوك وضوابطه ؛ دون التقيد بهذا الربط والتناظر ، ينم عن سطحية بالغة في النظر والتفكير ..

---

1 محمد سعيد رمضان البوطي (المرأة بين لطائف التشريع الرباني وطغيان النظام الغربي) ؛ (ص: 222 – 225) ، دار الفكر ، سورية ط1 ، 1996م .

أجل .. إن من السطحية البالغة أن تقود أحدنا : نزعة التطور ؛ إلى أن يضع للناس – **مثلا** - : مشروع نظام يتجاهل علاقة الإنسان بالأرض واستنباتها ، أو يغض النظر عن نزعته الذاتية إلى الحيازة والتملك ، أو يتناسى الفطرة التي تخضعه لقانون التكاثر النوعي والمحافظة على السلالة ، أو ينسخ الشرائع الضامنة لسير العدالة في العلاقات بين الناس .

لسوف يظل سلوك الفلاح مع الأرض كما كان منذ أقدم الأزمان ؛ لا يتغير فيه إلا الشكل والأسلوب ، ولسوف يبقى الفلاح فلاحا بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من معنى ، مادامت حاجة الإنسان إلى الأرض ومخزوناتها ثابتة راسخة لا تتبدل مع الزمن .

ولسوف يظل العدل - في مضمونه السليم - مبدأ مقدسا ، مهما قدمت حقيقته وتطاول عمره ، مادامت للإنسان حاجاته الذاتية التي لا تقوم حياته بدونها ، ومادام وصول الناس كلهم إلى حاجاتهم هذه رهنا بالتعاون والتنسيق ... وإنما يتجلى العدل : في الأحكام والمبادئ التي تحافظ عليه . ولا ريب أن التبرم بهذه الأحكام والمبادئ ، مع الإقرار ببقاء تلك الحاجات واستمرار توقف حياة الإنسان عليها سذاجة شنيعة ..

ولسوف يظل : العدوان على تنظيم اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة ، وفتح باب الإباحية المطلقة لهذا اللقاء ؛ عملا شاذا غير مقبول ، بل معاندة باطلة لسنة من أرسخ السنن الكونية ثباتا ، ذلك لأن التكاثر الإنساني خاضع لقانونه الفطري المعروف ، وهذا القانون لا يحقق أهدافه على نحو سليم إلا بنوع دقيق من التنسيق ، وتنظيم المسؤوليات ، والاعتماد على خلايا الأسرة ... ولن يشفع لذلك العدوان ؛ جدته ، ولا يؤدي بقدسية هذا التنظيم ؛ قدمه " [1] .

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطي (من هو سيد القدر في حياة الإنسان) ؛ (ص : 38 – 41) .

والمقصود بالنظام التشريعي هنا ؛ مجموع ما شرعه الله عزوجل للإنسان ، من : عقائد وأحكام وأخلاق ، مما تضمنه الوحي الشريف : كتابا وسنة ، وحملته الرسالة الخاتمة .

ولا شك أن الأحكام الشرعية في أبعادها لا تنفك عن الجانبين : العقدي والأخلاقي ؛ وإلا لصارت مبتوتة عن أصلها لا تحمل أي معنى ..

وإذا كان المقصود في هذا الموضع : بيان توافق النظام التشريعي الإسلامي للأسرة مع سننية النظام الكوني ؛ فإنه من الضروري : استحضار المعاني الدالة على اصطباغ أحكام الأسرة كفرع من أصل منظومة الأحكام التي هي فرع من أصل الشريعة والرسالة ؛ بما ينضح به الأصل كله من خصائص وصفات في وحدة موضوعية كاملة ، لكنها لا تنفي التنوع ولا تقصي الاستـــثـــناء .

وإذا أخذنا عينة من نظام الأسرة ؛ لندرسه ضمن توافقه مع النظام الكوني ؛ فإنه من المرفوض : أن تدرس تلك العينة مع غيبة أو ذهول عن العينات أو الجزئيات الأخرى المبثوثة في نظام الأحكام الشرعية العام ..

خذ مثلا : أحكام المواريث ؛ فإنها تتوافق مع قوانين كونية كثيرة ؛ فمن جهة البيولوجيا " فإن الوراثة سنة ثابتة مطردة ، تنقل مقادير هائلة من الخصائص والصفات المادية والمعنوية ، تحملها بأمانة عن الموتى المدبرين إلى ذراريهم الناشئين ، وقوانين الوراثة معروفة في علوم الأحياء ، والاعتراف بآثارها لا مندوحة عنه ، والمجتمعات كلها تعترف بالذكاء والنباهة والقوة – وهي بعض ما يورث – وتُقَدِّم ذويها ، وتحتقر الغباء والبلادة والضعف – وهي بعض ما يورث كذلك – وتؤخر ذويها ..

ومبدأ تكافؤ الفرص : لا يتدخل في توزيع المواهب على البشر !

والمال الموروث ؛ من أيسر الشئون التي يستطاع التحكم فيها حتى لا تضار الأمة به .. فالإسلام حدد لكل وارث حظه من التركة ، ووضع من القوانين ما يمنع

سوء التصرف في هذا النصيب الموروث .. فالمال الموروث في ظل الإسلام لا يميل ذرة بموازين العدالة ، وسبيله إنما سبيل غيره من روافد الورثة الأخرى " [1] ..

فإنه لا ينبغي الزعم أن أحكام المواريث وحدها هي التي تهذب النفس وتقوم العلاقات بين أفراد الأسرة .. بل يشاركها في ذلك أحكام أخرى داخل منظومة أحكام الأسرة وخارجها ؛ كنظام النفقات ، ونظام ملكية الأراضي ، وما يستوجب على الدولة من مقتضيات العدالة ، والمساواة ، ورعاية الكرامة الإنسانية في المجتمع .. ومباشرة القضاء لمهامه حماية للمال الموروث ، وضمان انتقاله إلى أصحابه تحت إشرافه ؛ لا سيما عند وجود من يستوجب في حقهم النيابة الشرعية ؛ كناقصي الأهلية وعديميها ..

ومع مثال : أحكام المواريث دائما ؛ فمن جهة الاقتصاد ، فإنها تتوافق مع قاعدة كونية ضمنت استقرار الكون منذ نشوئه ؛ تتمثل في تصريف فائض القيمة ، ومنع التركيز ؛ مما نراه من توازن بيئي عجيب في جميع مظاهر الكون .. كذلك أحكام المواريث فإنها وضع شرعي رباني قضى ويقضي على جميع الإشكالات الاقتصادية التي أرقت الرأسماليين والشيوعيين ؛ لا سيما ما يتعلق بمشكلة فائض القيمة ، والتراكم الرأسمالي ، والتركيز البورجوازي ..[2] وذلك بتقسيم الثروة على نحو دقيق ؛ ضمنته نصوص في أغلبها : قطعية الدلالة ..

وبمعنى آخر : إن الله عز وجل الذي أبدع التوازن في البيئة والطبيعة والكون؛ بخلقه وقدرته ؛ هو الذي أمر بالتوازن بين الناس : أسرا وأفرادا

---

[1] محمد الغزالي (الإسلام والمناهج الاشتراكية) ؛ (ص : 142 – 143) نهضة مصر ، القاهرة ط 4 ، 2005 ، بتصرف .

[2] يمكن مراجعة تلك المشاكل الاقتصادية في أغلب المراجع التي تتحدث عن : مبادئ الاقتصاد السياسي..

راجع : فتح الله ولعلو (الاقتصاد السياسي : مدخل للدراسات الاقتصادية) ؛ (ص : 120 – 122) ، دار الحداثة لبنان ، ط 1 / 1981م .

وجماعات : بعلمه وحكمته ؛ من خلال أحكام عديدة ، من ضمنها : المواريث التي تولى سبحانه وتعالى بيانها للأمة ، مع ملاحظة أن المتغير الوحيد لاختلاف أوضاع وحالات المسائل الفرضية ؛ هو : الموت ، الأمر الذي هو بيده وحده عز وجل ، وكل من رام التحكم فيه من خلال القتل العمد ؛ منع من الميراث ..

وهكذا عندما نتناول أحكام الميراث ودورها في نفي التركيز الطبقي وتحقيق التوازن في العلاقات الاجتماعية ؛ فإن ذلك لا ينبغي أن يكون بمعزل عن الأحكام الأخرى ؛ إن ضمن أحكام نظام الأسرة نفسها أو خارجها ؛ كنظام النفقات ، ونظام الوقف ، ونظام الإحسان التطوعي والإلزامي ، ونظام الوصية ، ونظام الزكاة ، وأحكام المحرمات في المعاملات المالية ..

ولذلك سبق التأكيد على ضرورة استحضار المعاني الدالة على اصطباغ أحكام الأسرة كفرع من منظومة الأحكام ، التي فرع من أصل الشريعة والرسالة ؛ بما ينضح ويصطبغ به الأصل كله من خصائص وصفات في وحدة موضوعية كاملة ، وعليه ؛ فالنظر لتوافق أحكام الأسرة مع سننية النظام الكوني بالقوة وبالفعل؛ يستدعي نظرا تكامليا عميقا وفق منهجية معرفية استكشافية .. ويتطلب تطبيقا استيعابيا شاملا – تراعى فيه خصوصية المراحل والتدريج – وفق منهجية تستهدف انسياب الشريعة والرسالة إلى كافة مناحي الحياة ؛ انسيابا تستدعيه الفطرة الإنسانية الشاهدة على قابليتها المطلقة للانسجام مع رحمها الكوني الذي تولدت منه ، مع ما تضيفه الروح في النفس الإنسانية من سمو تسجد له الملائكة تشريفا ورعاية وإكراما ..

ومن ثم ندرك المخاطر والأخطاء من وراء تطبيق أحوال شخصية " شرعية " ضمن محيط قانوني وتشريعي وضعي أو علماني ؛ بدلا من محيطها الأصلي الإسلامي .. إن هذا العمل القائم على المقاربة ؛ لا يؤدي في الأخير إلا إلى تفريغ المضامين الشرعية المحمولة في قوانين الأحوال الشخصية من فعاليتها وحيويتها في صناعة الإنسان الرسالي المنوط به خلافة الأرض وتعميرها : فردا وأسرة

وجماعة .. إذ أن تلك المضامين اجتثت من مذهبيتها الإسلامية وفق عمل انتقائي لتغرس في مذهبية نافية لها في الجوهر ، مناقضة لها في الخصائص .. ومن ثم عاد السلب والتضاد على المحيط القانوني والتشريعي الوضعي نفسه ؛ الذي عجز عن الإحاطة بمشاكل الفرد والجماعة والارتقاء بهما نحو التحضر والمدنية .. إذ كيف يستقيم الأمر في منظومة قانونية تتبنى من جهة : مضامين شرعية في الأحوال الشخصية ، ثم تضفي الشرعية في قوانينها المدنية والتجارية والجنائية على ما يناقض تلك المضامين نفسها ؛ كالزنا ، والتبني ، وبعض إجراءات التقاضي النافية للشرع ، والربا ، والخمر ، والاحتكار . . إضافة إلى ما تحمله المناهج التربوية والتعليمية والإعلامية والإدارية من قيم تقوض قيم الأحكام الشرعية للأسرة ، أو على أقل تقدير : تزرع التناقض والتنافي والتنازع والتضاد في شخصية الفرد وهوية الجماعة .

* * *

إن النظرة العميقة لأحكام نظام الأسرة ؛ تؤكد التطابق الوصفي بينها وبين ما هي عليه آيات الله في الكون .. تطابقا يتجلى في بلوغ كل منهما مبلغا عاليا من : الإتقان ، والإحكام ، والتوازن ، والانسجام ، والنظام ؛ مع تشابك وتداخل في الوقت نفسه مع بعضها البعض ..

فجوهر الأحكام الشرعية عموما ، وأحكام الأسرة خصوصا : موجود بالفعل والقوة في نصوص الوحي الشريف ، وموجود بالقوة في آيات الله الكونية ؛ كما أن جوهر تلك الآيات الكونية موجود بالفعل والقوة في رحابة الكون الفسيح ، وموجود بالقوة في تلك النصوص كذلك .

وكما أشرنا إلى مثال عن أحكام المواريث ، وكيف تطابقت في جانب من جوانبها مع قوانين بيولوجية واقتصادية ، فإنه يمكن اكتشاف التطابق والتوافق كذلك

في أحكام أخرى ؛ كالزواج ، والمحرمات من النساء على الرجال ، والنفقات ، والطلاق ، والنيابة الشرعية .. لكن الأمر يستدعي إحاطة تامة ، واطلاعا عميقا على ما يكتشفه الإنسان من قوانين كونية ؛ مع التسليم بما يدخره المستقبل من كشوف ..

والخلاصة ذات الأهمية البالغة لهذا كله ؛ أنه مهما حصل المزيد من اكتشاف التطابق بين عطاء الشريعة وقوانين الكون أو لم يحصل متسارعا ؛ فإن الأهم هو أن هذا الوحي الشريف الخاتم قد اختصر لنا الزمان اختصارا ، ووفر علينا الكثير من الجهد والخسارة التي تصيب الأجيال بمقدراتها الباهضة بسبب أعطاب التجارب ! .

فالتشريع الإسلامي عموما ، وتشريع الأسرة خصوصا ، وهو تشريع عالمي صالح للإنسانية جمعاء بلا ريب .. يوفر في تطبيقه التوافق الموضوعي مع قوانين النظام الكوني ؛ سواء علم جيل التطبيق جوانب هذا التوافق أم لم يعلمه ، ولكنه في الأخير كسب من الأرباح أضعاف الأضعاف ؛ ما لو حاول البحث بمفرده دون الاهتداء بعطاء الوحي : شريعة ومنهجا .

ويكــفي القول : إنه يستحيل وجود طبقية صراعية في المجتمع الإسلامي الذي يطبق الشريعة والرسالة ؛ إذ أن أحكامها للأسرة وحدها – فضلا عن التشريعات الأخرى – تمنع هذا التركيز الطبقي من خلال تفــتــيــت الثروة والملكية الخاصة ؛ وذلك عن طريق : النفقات الأسرية ، والميراث ، والأوقاف ، والوصايا ، والصدقات ، والهبات ، والزكوات ، والكفارات .. ليفتح الباب على مصراعيه لمبادئ : التكافل ، وتكافؤ الفرص ، وتبادل الطيبات من الرزق ..[1]

---

[1] راجع ما حدث في أوروبة – فيما يخص الطبــقــية – بسبب انعدام عطاء الوحي الخاتم عندهم : محمد البهي (طبقية المجتمع الأوروبي وانعكاس آثارها على المجتمع الإسلامي المعاصر) ؛ (ص : 7 -37) دار الفكر لبنان ط1/ 1970 م .

إن " في تحقيق التناسق المطلق ؛ بين : حياة البشر ، وناموس الكون : كل الخير للبشر، كما أن فيه الصيانة للحياة من الفساد .. إنهم - في هذه الحالة وحدها - يعيشون في سلام مع أنفسهم ؛ فأما السلام مع الكون فينشأ من تطابق حركتهم مع حركة الكون ، وتطابق اتجاههم مع اتجاهه ..

وأما السلام مع أنفسهم ؛ فينشأ من توافق حركتهم مع دوافع فطرتهم الصحيحة، فلا تقوم المعركة بين المرء وفطرته ؛ لأن شريعة الله : تنسق بين الحركة الظاهرة ، والفطرة المضمرة؛ في يسر وهدوء .. وينشأ عن هذا التنسيق : تنسيق آخر ؛ في ارتباط الناس ونشاطهم العام ، لأنهم جميعا يسلكون حينئذ وفق منهج موحد ، هو طرف من الناموس الكوني العام .

كذلك يتحقق : الخير للبشرية ؛ عن طريق اهتدائها ، وتعرفها في يسر ؛ إلى أسرار هذا الكون ، والطاقات المكنونة فيه ، والكنوز المذخورة في أطوائه ، واستخدام هذا كله وفق شريعة الله ، لتحقيق الخير البشري العام ، بلا تعارض ولا اصطدام " [1] .

من جهة أخرى ؛ يمكن القول كذلك : إن أحكام الشرعية للأسرة ؛ لاسيما أحكام : الزواج ، والنسب ، والمصاهرة ، وحقوق الأولاد والأقارب ؛ ساهمت بشكل مباشر في حفظ وجود الأمة رغم ما مر عليها من موجات الاستعمار الرهيب .. والسبب الجوهري لذلك ؛ هو كون تلك الأحكام المنظمة للأسرة لها ارتباط وثيق ومباشر بوجود الأمة لا الدولة ..! بمعنى : أنها ذات قابلية للتطبيق في إطار الدولة ؛ كالتسجيل والتوثيق المتعلق بتلك الأحكام ونحوهما ، ولكنها تستعصي على الذوبان ؛

---

[1] سيد قطب (معالم في الطريق) ؛ (ص : 112) .

إذ الشريعة تضفي الصحة والمشروعية على تصرفات الأفراد في ممارستهم الشرعية لأحكام الأسرة دون توقف على إذن الدولة التي تحتلهم وتستعمرهم ..[1]

إن تلك الدولة يمكن لها أن تبطل بيعا أو شراء ، أو تغتصب عقارا أو منقولا .. وتضع من القوانين التي تغير وجه الحقيقة ما تشاء ؛ لكنها لن تستطيع إجبار المسلمين على تغيير أنسابهم وصلاتهم القرابية والزواجية ؛ إلا إذا هم أنفسهم خرجوا عن الإسلام ذاته وارتدوا عنه طواعية ، وهو أمر نادر الحدوث .

وهذا من أهم الجوانب الأساسية التي تمنع من زوال الأمة .. وبالتالي : تمنع من زوال الكون كله ! .. وإلا إذا زالت الأمة الخاتمة الشاهدة ؛ فما بقي للدنيا إلا أن تنتظر الساعة التي لا تقوم إلا على لكع ابن لكع ، كما جاء في الحديث الشريف ..

ومن ثم أمكن القول : إن وجود الأمة ؛ هو علة وجود الكون ، وما هذه الأمة إلا مجموع الأسر والعائلات .. وعليه فعلة وجودها منوطة بالأسرة ، من خلال تطبيق وتفعيل الأحكام الشرعية التي أبدعت هذه الأسرة المسلمة ، ومن ثم أخرجت الأمة للناس . .

قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ) [آل عمران : 110] .

أمة ؛ أخرجها النص الشريف ، أخرجها الوحي الخاتم ، أخرجها الإسلام .

وكذلك الأمر نفسه بالخلايا المؤسسة لها عبر الأجيال ؛ والمتمثلة في الأسرة والعائلة ..

---

[1] وقد حدث هذا مبكرا في الانطلاقة الأولى للأمة ؛ وأبرز مثال على ذلك : المسائل الأسرية المتعلقة بهجرة المؤمنات إلى المدينة ، كالزواج والطلاق والصداق ونحو ذلك .. وقد نص القرآن على هذا الأمر وعالجه من خلال وضع الإطار الصحيح لتناول مسائله ..

إن نصوص القرآن والسنة تؤكد على منظومة القيم في علاقتنا مع الكون ؛ قائمة على الحق ، والرحمة ، والتسخير ، والسلم ، والحب .. وهي أسس القيم نفسها التي تتضمنها أحكام نظام الأسرة ؛ فضلا عن أحكام الشريعة كلها ..

ويظهر التطابق والتوافق أيضا من زاوية أخرى ؛ هي جهة الهدف والقصد ، فكما أن الهدف من إبداع وخلق النظام الطبيعي الكوني ؛ هو : إسعاد الإنسان وإراحته واللطف به ، وتدعيم كرامته وخلافته في الكون ؛ كذلك هو الهدف نفسه من وراء تشريع الأحكام بما فيها التي نحن بصددها وهي أحكام الأسرة ؛ إذ المقصود من تبيين تفاصيلها في نصوص الوحي : كتابا وسنة ؛ إنما هو : إسعاد الإنسان وتجنيبه : المآسي ، والآلام المعنوية والمادية ، وضياع الأعمار والأجيال والطاقات والجهود في التجارب بحثا عن الحقيقة المنشودة ..

فكما أن قوانين الكون هي من سابغ النعمة الربانية ؛ كذلك قوانين الشرع هي من عطاء المنة الإلهية ..

ومع ذلك التطابق ؛ فإنهما يفترقان في موقف الإنسان وعلاقته بكل منهما ؛ فقد اقتضت حكمة الابتلاء القائمة على نفي الاستلاب وتقرير حرية الإرادة والاكتساب ؛ أن يتمظهر الكون بقوانينه في وجود الإنسان بالقهر والإجبار ؛ بينما يتمظهر التشريع الموافق معه بأحكامه في وجود الإنسان أيضا بالإرادة والاختيار ؛ ولكن تحت طائلة الجزاء ؛ ثوبا أم عقابا ..

فإذا كان الإنسان في مقدوره مثلا أن يخرج عن تشريع الزواج في علاقة الرجل بالمرأة؛ فإنه ليس بمقدوره أبدا أن يخرج عن سنة الزوجية المبثوثة في القوانين الكونية ؛ بمعنى : أن الكون يستعصي على الاستجابة ؛ إذ هو قائم ؛ وجودا ، على أساس القهر والجبروت ، فسننه غلابة من غالبها غلبته ..

ومن مقتضيات الخلق بالحق ونفي العبثية في الوجود الإنساني والكوني ؛ أن يرتبط الخروج عن التشريع بالجزاء ؛ سواء كان قدريا أم شرعيا ، آلا أم مآلا ..

إن مخالفة أحكام النظام التشريعي الرباني بما فيه أحكام الأسرة ؛ ينتج عنه من المفاسد والأضرار ، أضعاف ما ينتج عن مخالفة النظام التكويني الطبيعي .. فالذي يخالف قانون الجاذبية مثلا في شئون الملاحة الجوية أو البحرية ، أو في ميدان الحركة البرية .. فإن الأمر سينتهي به إلى الهلاك المدمر المباشر لا محالة ، مما يجعل الإقدام عليه موصوفا قطعا بمجانبة العقل والصواب لمصادمته لنظام الكون وسننه وقوانينه .. ويكون ذلك الهلاك المباشر المحسوس حاجزا منيعا دون الإقدام على انتهاك ذلك القانون الكوني ؛ كذلك من خالف قانونا تشريعيا قطعيا من قوانين وأحكام النظام التشريعي الرباني ؛ فإن الهلاك يكون مصيره ، ولكنه هلاك غير مباشر في أغلبه ، ولا محسوس مجسد في بعضه ؛ مما يجعل التمادي في المخالفة مفتوحا ؛ كلما زال التبصر وانطمست البصيرة ، وكل ذلك يجعله هلاكا أفضع من هلاك مخالفة قوانين الكون .

خذ مثلا : مخالفة قانون وأحكام الزواج ؛ كسبيل شرعي مقرر لالتقاء الرجل بالمرأة ، والذكر بالأنثى من بني البشر ؛ إن مخالفة ذلك ينتج عنه : تفكك المجتمع ، وزوال الأسرة ، وضياع الأولاد ، وكثرة أولاد الزنا ، وشيوع الإباحية ، والخلل في الأنساب واختلاطها ، وتميع مبادئ المحرمات من النساء ، وتعقد الحالات النفسية للناس ، وانتشار الأمراض الجنسية ، وكثرة النفقات الحكومية لعلاج هذه الأمراض ، ولبناء مراكز الطفولة المتشردة ، ولمعالجة جنوح الأحداث ، وانقلاب القيم المفضي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي ، وضياع حقوق المرأة إذ في هذه الحالة : تتحول إلى سلعة تباع وتشترى .. إلى آخره من النتائج المخزية التي هي أخطر من مخالفة قوانين الكون ..

والأمر نفسه في مخالفة الأحكام الشرعية للمواريث والوقف والهبة والوصية ؛ ينتج عنه من المفاسد والمهالك ؛ أضعاف مخالفة القوانين الكونية ، التي هي في ذاتها مستعصية على التجاوز ؛ فتظهر الإشكاليات الاقتصادية التي حيرت المناهج والمذاهب الوضعية ؛ كفائض القيمة ، والتركيز الطبقي ، واستعباد البشر ، وهدر

الكرامة الإنسانية ، وشيوع الغش والاحتكار ، وانفكاك الروابط الاجتماعية ، إلى آخره ..

" إن الله سبحانه : يعالج هذه الشؤون في القرآن الكريم ، ويربطها بنظام الكون كله ؛ مما يشعر معه الإنسان أن أمر : النساء والبيوت والأسرة والضعاف في المجتمع ؛ هو أمر خطير كبير ، وهو في حقيقته أمر خطير كبير ..

والأمر المهم ؛ هو : رغبة الناس الحقيقية القوية في مطابقة أحوالهم لأحكام الإسلام ، والاستفسار عن بعض الأحكام بهذه الروح ؛ لا مجرد الاستفتاء ، ولا مجرد العلم والمعرفة والثقافة ، كمعظم ما يوجه إلى المفتين في هذه الأيام من استفتاءات ..

لقد كان بالقوم من الجيل الأول حاجة إلى معرفة أحكام دينهم ، لأنها هي التي تكون نظام حياتهم الجديدة ، وكانت بهم حرارة لهذه المعرفة ؛ لأن الغرض منها هو إيجاد التطابق بين واقع حياتهم وأحكام دينهم ، وكان بهم انخلاع من الجاهلية ، وإشفاق من كل ما كان من تقاليد وعادات وأوضاع وأحكام ، مع شدة إحساسهم بقيمة هذا التغيير الكامل الذي أنشأه الإسلام في حياتهم ، أو بتعبير أدق بقيمة هذا الميلاد الجديد الذي ولدوه على يدي الإسلام :

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾) [النساء : 127] .

لقد تناولت الفتوى : تصوير الواقع المترسب في المجتمع المسلم من الجاهلية؛ التي التقطه المنهج الرباني منها ، كما تناولت التوجيه المطلوب ، لرفع حياة المجتمع

المسلم ؛ من الجاهلية التي التقطه المنهج الرباني منها ، كما تناولت التوجيه المطلوب، لرفع حياة المجتمع المسلم وتطهيرها من الرواسب " [1] .

إن أصل مخالفة الأحكام التشريعية الإسلامية ؛ راجع إلى الخروج عن مقتضى الفطرة ؛ " والفطرة البشرية في أصلها : متناسقة مع ناموس الكون ، مسلمة لربها ؛ إسلام كل شيء وكل حي .. فحين يخرج الإنسان بنظام حياته عن ذلك الناموس ؛ لا يصطدم مع الكون فحسب ، إنما يصطدم : أولا ؛ بفطرته التي بين جنبيه : فيشقى ويتمزق ، ويحتار ويقلق ، ويحيى كما تحيى البشرية الضالة النكدة اليوم في : عذاب ؛ على الرغم من جميع الانتصارات العلمية ، وجميع التسهيلات الحضارية المادية .

إن البشرية تعاني من الخواء المرير ؛ خواء الروح من الحقيقة التي لا تطيق فطرتها أن تصبر عليها : حقيقة الإيمان ... وخواء حياتها من المنهج الإلهي ، هذا المنهج الذي ينسق بين حركتها وحركة الكون الذي تعيش فيه .

إنهم لا يجدون أنفسهم ؛ لأنهم لا يجدون غاية وجودهم الحقيقية ... إنهم لا يجدون سعادتهم ؛ لأنهم لا يجدون المنهج الإلهي الذي ينسق بين حركتهم وحركة الكون .. وبين نظامهم ؛ وناموس الوجود... إنهم لا يجدون طمأنينتهم ؛ لأنهم لا يعرفون الله الذي إليه يرجعون " [2] .

" إن النظام الاجتماعي الإسلامي : نظام أسرة ؛ بما أنه نظام رباني للإنسان ملحوظ فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها ، وينبثق نظام الأسرة في الإسلام من : معين الفطرة ، وأصل الخلقة ، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعا وللمخلوقات كافة ... تبدو هذه النظرة واضحة في قوله تعالى :

---

[1] أحمد فايز (دستور الأسرة في ظلال القرآن) ؛ (ص : 44 - 45) .

[2] المرجع السابق ؛ (ص : 12 ، و13) .

(وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾) [الذاريات : 49] .

ومن قوله سبحانه : (سُبْحَانَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾) [يس : 36] .

ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان ؛ فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية جميعا :

(يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾) [النساء : 01] ...

(يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾) [الحجرات : 13] ...

ثم تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين ؛ لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت :

(وَمِنْ ءَايَاتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾) [الروم : 21] ...

(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ) [البقرة : 187] ...

(نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾) [البقرة : 223] ...

(وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا) [النحل : 80] ...

فهي : الفطرة تعمل ، وهي الأسرة : تلبي هذه الفطرة في الإسلام ، هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني ؛ بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون ، على طريقة الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان ؛ بالنظام الذي أقامه الله للكون كله ، ومن بينه هذا الإنسان " [1] .

إن هذا التوافق بين تشريع الإسلام للأسرة – المندمج معرفيا في رحم الشريعة والرسالة؛ مع قوانين النظام الكوني ، ينبثق من " النظر للقرآن الكريم كمعادل موضوعي للكون ، والنظر للإنسان كمعادل للكون كذلك ، فالقرآن كتاب الله المسطور ، والكون كتابه المنثور ، والإنسان هو المستخلف للجمع بين القراءتين للاهتداء بالوحي لتدبير الكون وإعماره ، والاستفادة من سنن الكون وقوانينه ونواميس حركته ؛ لفهم واكتشاف سننه والروابط بين آياته والمنهجية الناظمة له كله"[2].

ولكن جوهر هذا التوافق ، ومنبع الوعي به ؛ هو : القرآن الكريم ؛ إذ هو الذي يصوب النظر ويقومه تجاه الإنسان والكون ؛ من خلال هيمنته وتصديقه على

---

[1] المرجع السابق ؛ (ص : 53 – 54) .

[2] طه جابر فياض العلواني : مقدمته لكتاب : محمد أبي القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية)؛ مرجع سابق ، (1 / 9) .

مصادر المعرفة كالسنة التي تأتي قرينة له دوما في الذكر ، ثم المصادر الأخرى كالعقل ، وما تابعه ..

ومن ثم وجب البحث في القرآن وفق منهجية معرفية " بوصفه كتابا مطلقا ، ومحيطا ، ومعادلا – بمحتوى معانيه ودلالاته – للوجود الكوني وحركته ؛ بما في ذلك الإنسان ، فليس للقرآن أن يهيمن على موروث البشرية الروحي ؛ لو لم يكن : محيطا ، وليس للقرآن أن يسترجع ذلك الموروث استرجاعا نقديا وتحليليا دون أن يكون متوافرا في ذاته على منهج معرفي دقيق ، ثم ليس للقرآن أن يشكل بديلا حضاريا على مستوى البشرية كلها " كافة الناس"؛ دون أن يكون كونيا ، بحيث " يستوعب " كافة المناهج المعرفية الإنسانية ، ويتفاعل مع كافة الأنساق الحضارية ، ثم " يتجاوزها " معا باتجاه ما هو كوني ؛ خارج الاستلابين : اللاهوتي الذي يسترجع الإنسان إلى موروث الأساطير والخرافات ، والوضعي الذي يركز الإنسان حول ذاته ، ويجرده من قيمه الكونية " [1]..

" فالقرآن الكريم ؛ هو : االمعادل بالوعي لهذا الخلق الكوني ، أي : أنه الحق الذي يعادل الخلق ، فهو المحتوي للمنهج الكامل " [2] .

" وهو مصدر كامل يعقب بالتحليل والتوضيح على آيات الله بتفاصيلها وكلياتها ، وسجل إلهي مفتوح على التجربة الوجودية الكونية ، ومصدر الحكمة الشاملة في التعامل معها عبر التزكية الإلهية للإنسان .. نزل هذا القرآن ليرقى بالإنسان إلى معارج الحكمة الإلهية الكونية ؛ ليبصر الإنسان كل شيء ؛ كما يريد له الله أن يبصره ، وهو في خلافته : منهج الجمع بين القراءتين ؛ كما خوطب " محمد " صلى الله عليه وسلم في أول التنزيل " [3] .

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ، (1 / 108 – 109) .

[2] محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) ؛ دار الهادي ، لبنان ، ط1 ، 2003 ، (ص: 86) .

[3] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ، (2/ 167) .

هذه المعاني ؛ تشكل الإطار المعرفي والمنهجي لفهم الآيات ومن ثم الأحاديث الصحيحة، التي جاءت تفصل أحكام الأسرة .. فلا يتم الاقتصار على دلالات الألفاظ ولا مقاصدها فحسب ؛ وإنما كذلك : السير بتلك النصوص إلى نهاياتها في العطاء من خلال إبراز خصائص الناظم المعرفي والسياق المنهجي ، والإطار الكلي الذي تتميز به تلك النصوص ، ومن ثم تتفرد به أحكامها ؛ وهذا لا يكون إلا من خلال إحياء فقه الخصائص التشريعية المركوز وجودا منذ عهد النبوة ؛ سليقة ، وممارسة ..

إن حصر تلك النصوص على هذا النحو ؛ ترتيبا ، وتبويبا ، وتداخلا ، وتكاملا ، وبيانا؛ في إطار منهجية معرفية كونية ، ضمن عطاء الشريعة كلها ، وأصل الرسالة جميعها .. يحتاج إلى جهد وفير ؛ وحسب ما يشير إليه فقه الخصائص التشريعية : أن نضع الأمر في نصابه القويم ، والعمل في إطاره الحق .

إن الأمر لا يعني البتة ؛ أن هناك فهما جديدا للقرآن والسنة الصحيحة لم يكن موجودا من قبل ، أو كان غائبا ومفقودا من قبل ؛ بل الأمر لا يعدو إعادة اكتشاف في تلك النصوص لأمر كان موجودا منذ الانطلاقة الأولى للرسالة ، وافتتاحها بالنبوة الخاتمة ؛ وسواء كان موجودا بالقوة ، أو بالسليقة ، أو بالفطرة ؛ بعد أن أعاد تشكيلها : القرآن الكريم ..

لقد تحدثت السيدة عائشة رضي الله عنها عن أشكال للزواج مثلا كانت موجودة في الجاهلية [1]؛ وفي ذلك : إشارة لما كان عليه بعض الواقع العربي قبل البعثة ؛ اجتماعيا وعائليا ، يضاف إليه : ما كان عليه وضع الطلاق والميراث ، مما هو معروف في مراجع ومصادر التاريخ [2]..

---

1 البخاري (4834) .

2 راجع : جواد علي (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) ؛ (5 / 526 - 568) ، جامعة بغداد ط 2 / 1993م .

ولكن القرآن عندما تنزل ونزل ؛ فكك تلك الأشكال كلها ، وذلك الواقع الاجتماعي والأسري جميعه ؛ وهيمن على تلك الأنساق ؛ مسترجعا وناقدا ، ملغيا ومثبتا ، مقررا لما هو جديد ، وناسخا ببديل .. كل ذلك في إطار الظهور الكلي للدين الحق ، وعالمية الرسالة والخطاب ، وحاكمية الشريعة القائمة على الحق والرحمة واليسر ؛ وختامية الوحي والنبوة ، ومنهاجية البديل ؛ فتحول الإنسان العربي الذي أراد له القدر الإلهي أن يبقى في الأرض المحرمة منذ نزول آدم عليه السلام بمشروع الخلافة للإنسانية المؤمنة ؛ تحول إلى إنسان آخر : رسالي ، عالمي، كوني ، وارث للكتاب ، ومن ثم للنبوات والرسالات السابقة كلها .. وهو ما كان مخبوءا له في الأقدار بعد النزول الإنساني من الجنة إلى الأرض ..

وبذلك تحولت الأسرة العربية آنذاك ؛ بعلاقاتها ومحدوديتها وموضعيتها وزمنيتها بما فرضته عليها الطبيعة الجغرافية للأرض المحرمة ؛ إلى أسرة ، هي نواة الأمة الشاهدة ؛ ولاءً وعطاءً ، من أسرة القبيلة إلى أسرة الأمة ، ومن أسرة الدم والعرق إلى أسرة الأخوة الإنسانية ، ومن أسرة الانكفاء على الذات إلى أسرة النموذج والقدوة للناس أجمعين ؛ فكانت الفتوحات ، وكان الخروج العربي للناس كلهم ، وكان الدخول في دين الله أفواجا .. ولا يزال العطاء موفورا طالما كان الاستمداد من الوحي الشريف المنزل على النبي الخاتم الشاهد صلى الله عليه وسلم : قرآنا وسنة ..

ومن ثم لا يمكن فهم أحكام الأسرة في الإسلام ضمن محدوديتها الاجتماعية الزمنية فحسب ؛ كما عملت تـقـنـيـنـات الأحوال الشخصية على تكريسها ضمن منظومة قانونية قائمة على مفاهيم علمانية للدولة والمجتمع وللأنساق الاجتماعية ؛ بل وصل الحال إلى حصرها في الإطار الطائفي " سنة وشيعة وغيرهما مثلا " ...

إن فهم تلك الأحكام الشرعية كما هي موجودة في نصوص الوحي الشريف الخاتم ؛ ينبغي أن يكون ضمن إطار كونية الوحي وعالميته ، وكونية الإنسان

وعالميته ، وكونية الرسالة التي حملها الإنسان وعالميتها .. وليس في هذا هدر للواقع ومتطلباته ؛ وإنما هو وضع للواقع على التدريج والمرحلية المقررة شرعا ضمن نصابه وإطاره الصحيح .

وإذا كان الغرب بمحدودية فلسفته وتهافتها ؛ مع استحالة تهافت تهافتها من جديد ؛ يحاول بسط نظمه الأسرية والاجتماعية على العالم كله ؛ فكيف بنا نريد الانكفاء على الذات ونحن نملك البديل الكوني والعالمي والشامل والأبدي لكل ما عند البشرية وليس الغرب فحسب؛ في وقت بلغت فيه الإنسانية إلى حتمية المنهج المعرفي الكوني الشامل المستوعب للتنوع ، واستحالة الخصوصية منهجا للكوكب الأرضي وسكانه ..

وهكذا ينبغي أن نفهم النصوص التي حملت لنا أحكام : الزواج ، والخطبة ، والطلاق ، والفرقة ، والنيابة الشرعية ، والولاية على المال والنفس ، والميراث ، والهبة ، والوصية ، والنسب ، والمصاهرة .. وكل ذلك عبر عنه القرآن بكلمة هي في غاية الخطورة ! ألا وهي : (الميثاق الغليظ) .. وعبرت عنها السنة الصحيحة بالخطورة نفسها ! كما جاء في الحديث : (استوصوا بالنساء خيرا .. فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) [1]..

خذ مثلا : سنة الزوجية ؛ المناقضة لكل أشكال الشذوذ ، وهي قانون كوني سرمدي ؛ عبر عنه القرآن الكريم في العديد من الآيات [الزمر : 06 ، والرعد : 03 ، و38 ، وفاطر : 11 ، وطه : 53] ونحوها ..

إنها آيات تدل على شرعية ولزومية تطوير المبدإ الكوني الطبيعي إلى مبدإ أخلاقي اجتماعي تشريعي؛ حيث يكون الناتج عن تزاوج الذكر والأنثى متناسقا ومتوازنا مع سنن الطبيعة وقوانين الكون ، لا يشذ عنها أبدا ؛ في صورة جمالية غاية في الدقة ، باعثة في نفس المتأمل : السكينة والطمأنينة ؛ كذلك هي : سنة الزوجية حينما تتحول إلى مبدإ أخلاقي واجتماعي وتشريعي ؛ فيكون المولود

---

[1] مسلم (1218) .

شرعيا، تتحقق من ظهوره : معاني التوازن والتناسق مع سنن النفس الإنسانية المتولدة من الرحم الكوني ، فيحصل التطابق من هذا التوالد الإنساني الشرعي في صورة جمالية ، أعلى وأسمى من أي توالد شرعي عن تزاوج طبيعي كوني .. ومن ثم نفهم : تحريم الشريعة لعلاقات الزنا والفاحشة والفسق والفجور ؛ لأنها في جوهرها : مخالفة للوجود الكوني ، وإفساد فيه ، وتخريب له ..

والقرآن ؛ يحيط بهذه المسألة من جميع جوانبها ، ويرشد إلى التناول المعرفي المنهجي لها من خلال تلك الجوانب كلها ..

فمن ذلك : نفهم الخطاب الذي وُجّه لآدم عليه السلام ؛ فقد كان أول خطاب إلهي له " مقترنا بالزواج وشرعته :

(وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا) [البقرة : 35] .

وبآدم ؛ بدأ التشريع الإلهي للبشرية ، وأوله شرعة الزواج ، ومعرفة الأسماء .. إن الأسماء التي تعلمها آدم قد اتصلت ذكرها مع الزواج .. وهي : نقلة من مجتمع البهيمية الإباحية المفسدة في الأرض السافكة للدماء .. ذلك أن الزواج بشرعته يضفي معاني جديدة على القيم الإنسانية ؛ إذ لا تصبح المرأة مجرد : أنثى ؛ ولكن : زوجة ، ولا يصبح الرجل مجرد : ذكر ؛ ولكن : زوج ، وكذلك المولودة ؛ هي : بنت ، والمولود ؛ هو : ابن ، وما يتفرع عن كل ذلك ، فتحيط الأسماء ــ المعاني ــ بشجرة عائلية كاملة (تحرم) ضمنها علاقات التزاوج بحكم حرمة (الأسماء كلها) ..

إن أصول (الأسماء كلها) موجودة في القرآن ؛ حيث يقول الله تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾) [النساء : 23] .

هذه هي : أصول (الأسماء كلها) التي تعلمها آدم ضمن شرعة الزواج ، وهي لا تخرج في أصولها عن : زوجة ، وزوج ، وابنة ، وابن ؛ ثم يكون التفرع باتساع التشريع ، ومتغيرات الزمان والمكان واتساع العلاقات البشرية وتطور العلاقات الاجتماعية ، فالاسم يحمل خاصية الشيء " [1] .

ومن ذلك أيضا : نفهم بدأ الخلق الإنساني من مواد الرحم الكوني والطبيعي ، ليبدأ الميلاد بعد ذلك من داخل النوع ورحمه ؛ حيث يقول الله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾) [المومنون : 12 – 14] .

" ثم يحاط هذا الخلق الإنساني بحرمة الأسماء وشرعة الزواج ؛ فيصبح الماء : نسبا وصهرا ، وليس : إفسادا في الأرض :

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) ؛ (ص :) 125 ، و126 – 127) ؛ باختصار .

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الفرقان : 54] .

فالكونية بهذا التركيب ؛ تحمل مبادئها داخل الإنسان ، لأنه متولد عنها بالصيرورة ؛ فهذا : انعكاس ، ليس لمادة الكون فقط ؛ ولكن لمبادئ التخليق نفسها ، والكامنة بدورها في علوم الطبيعة الوظيفية ، وثنايا الذهن الإنساني ، فالإنسان : وحدة متفاعلة مع الكون ؛ يملك قدرات التفاعل بها عبر مختلف قوى الإدراك الطبيعي ، لأنه متولد عنها ، وبحكم هذا التداخل التوليدي بين الكون والإنسان : نأخذ بنتائج العلوم الطبيعية الوظيفية ، من : سببية ، وصيرورة؛ لنوظفها في مختلف العلوم التاريخية والاجتماعية والإنسانية ، فقوانين الطبيعة في التزاوج الكوني .. تقتضي : حالة التزاوج الإرادي لدى البشر ، وهو تزاوج ؛ تهيمن فيه منهاجية الخلق على قوانين الطبيعة الوظيفية ، فتمتد به إلى حرمة (الأسماء) ، وتحريم الزنا ، وذلك على مستوى تقنين المبادئ الأخلاقية " [1] .

" وهو مصمم على : قاعدة الزوجية ؛ التي هي خاصية كونية وحيوية ، وعلى : قاعدة التكامل بين الزوجين ، لا التماثل ؛ وهي كذلك خاصية كونية وحيوية، وقبل ذلك على : أساس التناسق مع الكون والقربى في الماهية المادية ، بزيادة ذلك العنصر الفريد فيه : من روح الله ؛ وهي : أمرٌ ؛ غيرُ مجرد الحياة الحيوانية ، وهو العنصر الذي خط له طريقه الخاص الذي يعترف الآن بخصوصيته ؛ حتى الآن بخصوصيته حتى أصحاب المذهب الدارويني .

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) ؛ (ص : 134 – 135) .

وراجع فيه : المسائل المتعلقة بالعلاقة بين منهجية الخلق ومنهجية التشيؤ ، والعلاقة بين : منهجية الخلق والمعرفة الوظيفية للعلوم (الصيرورة) ، وذلك في : (ص : 116 – 121) ، وفي ارتباط منهاجية الخلق بالغائية الكونية : (ص : 139 – 169) .

وهو كائن يتعامل مع الكون كله ومن فيه وما فيه ، وهو يتعامل مع ربه كما يتعامل مع الملإ الأعلى من الملائكة ، ومع الجن والشياطين ، ومع نفسه واستعداداته المتنوعة ، ومع سائر الأحياء الكونية ، ومع طاقات الكون الظاهرة والخفية ، ومع مادة هذا الكون وأشيائه .. والكون مهيأ للتعامل معه ، كما أنه هو مجهز بوسائل التعامل مع الكون ، ومع رب الكون ؛ بما رُكب فيه من : روح وعقل وحواس وقوى وطاقات ؛ تناسب ازدواج عناصر تكوينه .

وهو كائن كريم على الله ، ذو مركز عظيم في تصميم الوجود ؛ على الرغم من كل ما في طبيعته من استعداد للضعف والخطإ ، والقصور والتردي ؛ ولكن استعداده للمعرفة الصاعدة ، ولحمل أمانة الاهتداء ، وللتبعة ؛ يجعله كائنا فريدا ، يستحق تكريم الله له ، واختصاصه بمقام الخلافة في الأرض عنه سبحانه وقبول توبته ، كما يستحق تلك العناية الإلهية به ؛ بإرسال رسله ورسالاته ، وهو أكرم من كل ما هو مادي ، لأن كل ما هو مادي مخلوق له " [1] .

* * *

وثمة أمر آخر ذو أهمية بالغة ؛ ينبغي أن يشار إليه في كونية التشريع الإسلامي لقضايا الأسرة ؛ والمتمثل في : الحضور الغيبي في العلاقات الأسرية ؛ بدءا من التقاء الزوجين ، إلى نهاية العلاقة بطريقة عادية " الموت " ، وبغيرها : كالفرقة ، والطلاق ، وانطلاقا من بدء تخلق الجنين إلى اكتمال عناصر الأسرة ، ووصولا إلى تفاصيل المواريث والوصية والهبة ونحوها ..

إن النظرة العميقة إلى نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة الشريفة ، في شأن تلك المسائل ؛ تعطي دلالات ومعاني ، يتوجب الوقوف عندها ..

ولننظر في بعض الآيات ؛ من ذلك :

---

[1] سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) ؛ (ص : 368) .

قوله تعالى : (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴿٧٢﴾) [النحل : 72] .

وقوله تعالى : (وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾) [النساء : 35] .

وقوله تعالى : (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴿١٣٠﴾) [النساء : 130] .

وقوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾) [النساء : 19 – 20] .

وقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ) [النساء : 11] .

وقوله تعالى : (نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾) [البقرة : 223] .

وقوله تعالى : (قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾) [المجادلة : 1 – 4] .

وقوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾) [البقرة : 226] .

وقوله تعالى : (وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾) [النساء : 21] .

وقوله تعالى : (وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٣﴾) [النور : 32 - 33] .

وقوله تعالى : (لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾) [النور : 29] .

وقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾) [النور : 6 – 10] .

وقوله تعالى في وسط آيات المواريث : (ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾) [النساء : 11] .

وقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾) [الطلاق : 1] .

وقوله تعالى : (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾) [البقرة : 228] .

وقوله تعالى في آيات الإنفاق على الأسرة ؛ حيث ختمها بقوله الكريم : (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾) [الطلاق : 7] .

وقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾) [البقرة : 234] .

وقوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٣٥﴾) [البقرة : 235] .

وقوله تعالى : (۞ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿١٩٠﴾) [الأعراف : 189 – 190] .

وقوله تعالى : (لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾) [الشورى : 49 – 50] .

وقوله تعالى في سورة [الكهف : 74 ، و77 ، و80 – 82] ؛ بشأن قتل الغلام وبناء الجدار ..

* * *

إنها آيات وآيات [1] ؛ يتجلى فيها : الحضور الإلهي ، والبعد الغيبي ؛ في تطبيقات الأحكام التي تنظم العلاقات الأسرية ؛ تجليا واضحا مباشرا .. بل في العلاقات الزوجية مطلقا بين بني البشر ؛ انطلاقا من قاعدة الخلق والجعل ، وفي إطار الحق والتسخير بالرحمة .. للإنسان مطلق الإنسان .

---

[1] والأحاديث الصحيحة في ذلك : سيان ؛ ويمكن الوقوف على الكثير منها عند مراجعة كتب التفسير ، لا سيما : تفاسير آيات الأحكام ؛ فقد جاءت مصدقة لما أورده القرآن الكريم وشارحة ومنبهة على منافذ للفهم ؛ هي : ضرورية لاستقامة التدبر ، ولولا خوف التطويل لتم إيراد الكثير منها هنا .. ولكن يكفي الإشارة إلى بعض منها : من ذلك حديث بدء تخلق الإنسان في الرحم : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة..) الحديث، رواه البخاري (3208 /3332 / 6594 / 7454) ومسلم (2643) .

وحديث : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ؛ فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ؛ احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين) ، أخرجه الشافعى فى الأم (126/5) ، وأبو داود (279/2 ، رقم 2263) ، والنسائى (179/6 ، رقم 3481) ، وابن ماجه (916/2، رقم 2743) . وابن حبان (418/9 ، رقم 4108) ، والحاكم (220/2 ، رقم 2814) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقى (403/7 ، رقم 15110) .

وحديث : (من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة) روه أبو داود (5115) . ونحوه في : البخاري (6385) ، ومسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (رقم 63) بلفظ : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) .

فإذا كان البعد الغيبي على هذا النحو الظاهر من الجلاء والتجلي ؛ فإنه لا بد من بيان المقصود الإسلامي من الغيب .. حتى لا يطيش الذهن إلى أوهام غالب الفلاسفة فيما يسمونه بالميتافيزيقا ! .

" الغيب : ظرف لعالم الشهادة ، وعالم الشهادة هنا ؛ هو : كل موجود سوى الله تعالى، مما وجد ومما لم يوجد ، أو وجد ثم رد إلى عالم الغيب ؛ كالصور والأعراض ، وهو مشهود لله تعالى ؛ ولهذا قلنا : إنه عالم الشهادة ، ولا يزال الحق سبحانه يخرج العالم من الغيب شيئا بعد شيء ؛ إلى ما لا يتناهى عددا من أشخاص الأجناس والأنواع ، ومنها : ما يرده إلى غيبه ، ومنها ما لا يرده أبدا " [1] .

والإيمان بالغيب على هذا النحو ؛ " لا يمنعنا من : الوقوف أمام كل ظاهرة كونية أو حياتية ؛ لنفهم أسبابها وأسرارها ، بل الملحوظ : أن القرآن يدعونا في كل آيات التـفكر والتـدبر ؛ للنظر في : الكون ، وفي التاريخ ؛ لنعرف أسبابهما وأسرارهما ، ولنكتـشف من خلالها عظمة الله تعالى ، وبذلك يحتضن الفكر الإسلامي كل علوم الحياة والإنسان ، التي تحاول البحث عن القواعد العلمية التي

---

[1] رفيق العجم (موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي) ؛ (ص : 694 – 695) ، مكتبة لبنان ط 1 / 1999م؛ نقلا عن : محي الدين بن عربي (الفتوحات المكية) ؛ (3 / 10 ، و31) .

وراجع : حسن حبنكة الميداني (العقيدة الإسلامية وأسسها) ؛ (ص : 23 – 29) ؛ فقد تضمن هذه المعاني ببيان وتفصيل وتدليل ، وقد تمحور حديثه حول : انقسام العالم إلى : مادي مشهود ، وغيبي غير مشهود؛ أولا ، ثم : الوحي : هو الطريق الوحيد لتعريفنا بحقائق الأشياء الداخلة في عالم الغيب ؛ ثانيا ، ثم : الأمور التي كانت من المغيبات ، فأصبحت من الأمور المادية المشهودة كالاكتشافات العلمية ؛ ثالثا ، ثم : حديث القرآن عن العالمَيْن ، وعن قسم من الغيب استأثر الله عز وجل بعلمه ؛ رابعا ، وخامسا ..

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحديث عن الغيب ؛ إنما هو كما يعرضه الإسلام في القرآن والسنة ، لا كما تتناوله الفلسفة الميتـافيزيـقـية بتخرصاتها وتـناقضاتها ! .. راجع : يوسف القرضاوي (الدين في عصر العلم) ؛ (ص : 48 – 50) .

تحكم الكون والسلوك والتفكير في ؛ ضمن كيان متكامل متوازن ، ويتجه إلى الواقع ليفسره تــفسيرا ؛ ينسجم مع الدور الكبير الذي أعد الله له : الإنسان ؛ في الحياة"[1] .

ولا شك أن لعالم الشهادة ، وهو ميدان الكون من السنن والقوانين الثابتة وغير الثابتة؛ ما لا حصر له ، كذلك الشأن بالنسبة لعالم الغيب ..

والتصور الإسلامي يؤكد على أن قبضة العالَميْن معا ، والتصرف المطلق **فيهما** : خلقا وإيجادا ، وترتيبا وتنظيما ، وتسبيبا وتعليلا ، وفناء وبقاء ؛ إنما هو بيد الله عز وجل وحده لا شريك له ..

" إذا تم الوفاق على أن : في الكون نواميس ثابتة ؛ تستعصي على التغيير والتطوير ، وأن : فيه أيضا الكثير من الظواهر الخاضعة لكل منهما ، وأن : السلوك؛ ينبغي أن يكون : صدى وانعكاسا لكل ذلك ، فما هو المعنى الهام الذي نريد أن نستــلخصه من كل ما ذكرناه؟ .

المعنى الهام الذي نستخلصه ؛ هو : أن شيئا من حقائق الكون ؛ ليس تابعا للعلم ، وإنما العلم ؛ هو : التابع حقا للكون ، وهو : الثمرة المستخلصة منه ، والترجمة المعبرة عنه .. لقد وجد الكون أولا ، كما شاءه مولاه ، ثم وجد العلم به ؛ نتيجة لطول تأمل العقل فيه، فأيهما التابع والمتبوع ؟ ..

وإذا استطاع العلم ببعض ظواهر الكون أن يبَصّر الإنسان بطريقة تطويرها واستخراج مكنونها ؛ فليس معنى ذلك : أن هذه الظواهر قد غدت تابعة للعلم ؛ لأن العلم : لا يوجد شيئا معدوما ، وإنما يؤلف بين أشياء موجودة ، بعد أن يتبين خصائصها وأسرارها ، فالعلم بالشيء تابع له ، على كل حال ؛ وليس متبوعا .

---

1 محمد حسين فضل الله (تفسير : من وحي القرآن) ؛ (1 / 116) دار الملاك ، لبنان ، ط 2 / 1998 م .

وراجع لزاما : محمد رشيد رضا (تفسير المنار) ؛ (7 / 420 – 425 ، و532) دار المعرفة لبنان، ط 1/؟ .

المعنى الهام الذي نستخلصه ؛ هو : أن الإنسان مقود في هذا الكون وليس قائدا ، محكوم وليس حاكما .. يتحرك ؛ ولكن بمقدار طول الزمام المثبت في عنقه ، ويتصرف ؛ ولكن ضمن نطاق الحكم المبرم في شأنه .

من هو القابض على زمام الإنسان في رحلة هذه الحياة ؟ وبتعبير أدق : من هو سيد القدر قي حياة الإنسان ؟ ..

أي : من هو هذا الذي يمسك نواميس الكون في قبضة عجيبة لا تُغلب ؟ .. لم يُفلح في تغييرها ، أو زحزتها : علم العلماء ، ولا فكر المفكرين ، ولا قوة الأقوياء ، ولا حكم أولي السلطان ، ولا جبروت المتجبرين ، ولا تقادم الزمن وتقلب الأحقاب؟ ..

الجواب التقليدي ؛ الذي يفر إليه من لا يريد أن يواجه الحقيقة ، هو: الطبيعة !!.

وهذه الكلمة : تُستعمل عادة مفتاح باب للفرار ، لا جوابا علميا يطرح أساسا للبحث والنقاش !.

وإلا فليجيبوا : أليست المخترعات العلمية في مجالات الصناعة والطب والذرة والفلك وغيرها ؛ من معطيات الطبيعة وثمارها ؟ ؛ فهلا سخروا مفاتيح الطبيعة للأبواب التي أوصدتها الطبيعة ذاتها ؟.

أليست هذه المفاتيح في أيديهم ؟.. أولم يسكرهم مرآها بدون خمر ، حتى غدا أحدهم يقرر أن الطبيعة قد خضعت خضوعها المطلق للإنسان ، وأنه قد غدا بذلك سيد قدره ؟ فما لهذه المفاتيح لا تفتح مغاليق تلك النواميس الراسخة رسوخها المطلق فوق هام الإنسان ؟ ..

والديالكتيك ! .. الديالكتيك ؛ الذي يراه آخرون : دستور حركة الكون ، وسر تقلبات التاريخ ، والرحى الدائرة فوق أحداث الدهر ؛ ماله لا يطحن فيما يطحن : هذه النواميس المستحجرة ؛ فما يفــتــتُها شيء ، الضاربة بجذورها فما يحركها شيء ، القائمة على أصولها فما يلويها شيء ؟ ! .

إذا ؛ فالسؤال يظل يفرض نفسه ، ويطلب الجواب الموضوعي المنصف : من هو سيد القدر في حياة الإنسان ؟؟.

إن سيد القدر في حياة الإنسان ؛ هو : ذاك الذي خلق القدر ، ثم أعطاه معنى الرسوخ، وحكَّمه في رقاب الناس ، وجعل له سلطة أعلى من سلطة كل قوة وعلم وفكر وتدبير .. إنه : ذاك الذي بث في الكون نظامه ، الذي إذا انتقل إلى العقل والذهن ؛ أصبح اسمه علما .. إنه : ذاك الذي أبدع السنن الكونية ، وخلق سبيل العلم بها .. وهو : ذاك الذي بيده وحده مقاليد هذه الأقدار ؛ يصرفها كما يشاء ، عندما يشاء .

سيد القدر ؛ هو : ذاك الذي إذا استحكمت بك أقداره وهزتك هزا ؛ لم يرتفع صوتك بغير اسمه ولم تتأمل إلا في رحمته ولطفه .

سيد القدر ؛ هو : ذاك الذي أعلن منذ أقدم العصور على سمع الدنيا كلها ؛ عن رسوخ هذه الأقدار : " السنن الكونية " ، وعن قانونيتها الثابتة المستمرة على مدى العصور ؛ متحديا بها تطورات العلم وتفاقم القدرات ، وتعاون السلطات ، وتزايد المخترعات ..

أجل .. لقد أعلن فاطرُ السماوات والأرض في بيانات حاسمة قاطعة ؛ أن هذه النواميس ستظل نافذة كما هي ، حاكمة على الناس كلهم ؛ حتى تتبدل الأرض غير الأرض والسماوات ، وينتثر هذا النظام الكوني كله .

تأمل في بعض هذه البيانات :

(۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾) [الروم : 54] ..

(وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ ۖ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٨﴾) [يس : 68] ..

(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴿٨٥﴾) [الإسراء : 85] .. (كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾) [العنكبوت : 57] ..

(وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ) [الحج : 4] ..

(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ) [الزخرف : 32] ..

أرأيت إلى هذه التقارير : القاطعة في أسلوبها ، المطلقة عن قيود الزمان والمكان ، المرسلة في قوة وإصرار إلى أعماق غيوب المستقبل ، المتجاهلة بل المترفعة عن محاولات التطوير والعلم ؛ أيمكن أن ينطق بها بشر ، وإنما هو نفسه ذرة من جزيئات الكون ، لا يدري : ما الذي يأتي به الغد ، أو يتطور إليه العلم ، أو تمتد إليه الطاقة .

ثم تأمل في : جلال الربوبـــية ؛ كيف يبدو جليا في أسلوب هذه التقارير ، انظر إلى قوله مثلا :

(ومن نعمره ننكسه في الخلق) ؛ هل تتصور بعقلك المنصف أن : بشرا من الناس ؛ مهما اصطنع الجبروت والربوبـــية الزائفة ، يستطيع أن يتكلم بهذا الأسلوب؛ فينسب إلى ذاته : التعمير والتنكيس والخلق ، وهو في الحقيقة : مخلوق غير خالق ، معمر غير معمر ، منكس غير منكس !!.

أم هل تتصور بعقلك الحر أن يقول بشر من الناس بلسان بشريته التي لا يمكن أن تخفى : (ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلا ، ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ، لكي لا يعلم من بعد علم شيئا) [الحج : 05] ، أو يقول : (كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون) [آل عمران : 105] .

لقد عجز الإنسان عن تقليد أسلوب زميله الإنسان " والشواهد كثيرة في تاريخ الأدب العربي " ؛ لأن فوارق المشاعر والطبائع بين شخص وآخر ، تحول دون النجاح في ذلك ، وإنما الكلام مرآة النفوس ، أفينجح بعد ذلك بشر مخلوق في تقليد كلام الخالق ؟! " [1] .

إن البعد الغيبي يحمل في جوهره : قيما ؛ قائمة على معاني : السلام ، والرحمة ، والحق ، فعند توجه الإرادة الإنسانية للالتزام بأوامر الله وتشريعاته ورسالاته ، في ساحة خلق الله في هذا الكون المتعدد السنن والمتنوع القوانين ؛ يأتي العطاء الإلهي بالخير بما لا يستطيع الإنسان تخيله ، أو إحصاءه وتقدير ثمنه ..

إنه عطاء رباني للإنسان ؛ يتجلى ظاهرا في السلام بين الإنسان : فردا ، وأسرة ، وجماعة ، وشعوبا ؛ وبين الكون كله ..

" إن الشعور بالسلام ؛ بين : الكون وظواهره ، وبين : الحياة والأحياء ؛ مسألة : ذات قيمة شعورية كبيرة ، وذات أثر في حياة الإنسان الواقعية كذلك .. إن الإنسان يستطيع - مع هذا الشعور - أن يمضي في طريقه مطمئنا ، يحاول كشف سنن هذا الكون بروح : من يتعرف إلى هذا الكون ؛ لا من يتصارع معه ! ، وكلما كشف سنة من سننه ؛ جعلها للخير واتجه بها إليه ، لأن كشفها لم يجئ نتيجة معركة، إنما جاء نتيجة صداقة ! ولأنها من صنع الله الذي يدعوه إلى الخير والبر ، وينهاه عن الشر والفُجر.

---

1 البوطي (من هو سيد القدر في حياة الإنسان) ؛ (ص : 49 – 60) ؛ باختصار ، دار الفن ، باتـــنة ، الجزائر ط1976/2 م .

إن السلام الروحي : ضروري للإنسان ، وأولى مراحل السلام الروحي وأكبرها ؛ هي : السلام مع الكون الذي يعيش فيه ، والتعامل معه ، ومع كل شيء فيه ؛ بروح الصداقة والود والقرابة .. لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يحب هذا الكون كله ، ويتعامل معه بروح المودة الصافية ... كان يرى الهلال فيستقبله بفرح ؛ وهو يقول : (ربي ؛ وربك : الله) [1] ، وكان يستقبل قطرات المطر بفرح ، ويقول : (إنها قريـــبة عهد بالله) [2].. وكذلك يستقبل كل مولد وُلد ، ويقول عن الوليد : (قريب عهد بالله) [3].. واستعدت روحه لتلقى الوحي بالأيام ذوات العدد التي كان يتحنث فيها في غار حراء .. في الجبل .. حيث : الفضاء ، والسماء ، والنجوم ، والكواكب ، والليل ، والنهار ، والإصباح ، والإمساء، والآصال ، والأسحار .. ولا شيء إلا هذا الكون الصامت ، الناطق في صمته لذوى الأرواح !؛ بذلك كان يقول عن أحد وهو يدلـــله تدليل الصديق : (هذا جبـــيل ؛ يحبنا ، ونحبه)[4] ، فيخلع عليه الحياة ، ويشعر بالحب منه كما يشعر بالحب له : (يحبنا ، ويحبه) .. وهذا هو الشعور الإسلامي الصحيح اللطيف الجميل لهذا الكون وما فيه .. وهو لا ينشأ في القلب إلا بالمعرفة الصحيحة لحقيقة الكون كما يعرضها المنهج القرآني المتفرد الجميل .

---

[1] التــرمذي (3447) وقال : حسن غريب ، وأحمد (1397/22791/ 22843) ، والدارمي (1687) ، وابن حبان (888) ، والهيثمي (17148) ، والحاكم (7767) ، وأبو يعلى الموصلي (661) ، والبزار (947) ، وهو حسن بشواهده .

[2] أخرجه أحمد (برقم 12392) ، والبخاري في (الأدب المفرد) برقم : 571 ، ومسلم(برقم 2038) ، وأبو داود (برقم 5100) ، والنَّسائي في الكبرى (برقم : 1850) كلهم من حديث جعفر ابن سليمان عن ثابت البناني عن أنس ، وهو بهذا اللفظ كما عند مسلم عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال لأنه حديث عهد بربه تعالى .

3 لم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من مراجع ، وما قبله الذي سبق تخريجه : يحمل معناه .

4 نحوه في البخاري (3855 / 3856) .

وأخيرا ؛ فهو كون مسلم طائع لربه ، ومؤمن عابد لمولاه .. إنه كون ذو روح تعرف ربها الحق ، فتستسلم له طائعة ، وتسجد له خاشعة ، وتسبح له عابدة ، وتغار على جلاله ، وتـــنتــفض لمهابته ، وتغضب للشرك به من بعض البشر والجهال !... وهذا ما تقرره النصوص الكثيرة المتنوعة في القرآن :

(ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ۝١١) [فصلت : 11] .

الإنسان وحده ؛ هو : الذي منحه الله حرية الاختيار في شطر من حياته .. شطر واحد، أما الشطر الآخر ؛ فهو : مسير فيه مسخر ، كبقية ما في الكون من أجرام وظواهر وحركات ..

إنه يجئ إلى هذه الحياة على غير إرادة ولا اختيار ، وكذلك يغادر هذه الحياة على غير إرادة منه ولا اختيار ! .

إن قلبه ينبض بدون إرادة منه ، إن دمه يجري في عروقه بدون اختياره ، إن رئتيه تتحركان دون استشارته ، إن معدته تشبع وتجوع وتهضم الطعام بدون إذنه ، إن كبده وطحاله وكليتيه تؤدي عملها بدون أمره ، إن أمعاءه تمثــل الطعام وتمتص عصاراته ، ثم تطرد الفضلات على غير اختيار منه ولا إرادة ، إن عقله ذاته لا يكف عن العمل أراد هو أم لم يرد .. إن كل أجهزته الأساسية مسخرة مسيرة تتبع إرادة غير إرادته ، ولا إرادة له فيها ولا اختيار . إن آلاف العمليات الكيماوية والميكانيكية تتم في داخل كيانه بدون قصد منه ، وبدون تدخل وبدون إرادة .

و لكن الله منحه حرية اختيار : الإيمان أو الكفر، والهدى أو الظلال ، واتباع شريعة الله أو اتباع هواه ، والصلاح أو الفساد في الحياة .. وذلك للابتلاء والاختبار، ثم الجزاء بالجنة أو النار ..

إن قانون الله ؛ يحكم الشطر العريض منه ، ومن حياته بدون اختيار منه ، وهو من ثم : لا يصلح ، ولا يسعد ، ولا يطمئن ، ولا يستريح ؛ إلا حين يتناسق

شطره الاختياري مع شطره الإجباري ، فيخضعان معا لقانون واحد يشرعه الله .. وهو نفسه القانون الإلهي الذي يحكم الكون والحياة .

فأما سجود الكون وتسبيحه وحمده لربه ، وإيمانه بربوبـــيـــته، وغيرته على جلاله ، وغضبه على المشركين الجهال من الناس ؛ فهذه كلها حقائق يحدثـــنا الله عنها ، والقلوب المؤمنة هي التي تستـــشعرها وتحسها ، وعلى أساسها : يقوم التصور الإسلامي لحقيقة هذا الكون .. وهو تصور : من شأنه أن يزيد من البشاشة والصداقة والود بين النفس المؤمنة وهذا الكون .. إنه يتجه إلى المعبود الذي تتجه إليه .. إنه يشاركها : إيمانها ، وتسبيحها ، وصلاتها ، وحمدها ؛ للخالق : المنعم ، المتفضل ، القوي ، القهار ، الجبار .. إنها : منه ؛ وإنه : منها كذلك ، في الاتجاه إلى الله .. إنها : لا تـــقلق منه ولا تخشاه .. إنها : لا تؤلهه ، ولا تؤله شيئا فيه ؛ فهو عبد من عباد الله .. إنها : لا تصارعه ، ولا يصارعها ، فهو مؤمن بالله ، وهي مؤمنة بالله ..

إنه : تصور جميل ، فوق أنه تصور مريح ، وفوق أنه تصور صحيح "[1] .

" والذي ينظر في تشريعات الأسرة في القرآن والسنة ، في كل وضع من أوضاعها ، ولكل حالة من حالاتها ، وينظر في التوجيهات المصاحبة لهذه التشريعات ، وفي الاحتشاد الظاهر حولها بالمؤثرات والمعقبات ، وفي ربط هذا الشأن بالله مباشرة في كل موضع ؛ يدرك إدراكا كاملا : ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلامي ، وقيمة هذا الأمر عند الله ، وهو يجمع بين تقواه سبحانه ، وتقوى الرحم في أول سورة النساء ؛ حيث يقول : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ

---

1 سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) ؛ (ص : 351 – 352 ، و354 – 355) .

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴿١﴾)
[النساء : 01] ..

كما يجمع بين : عبادة الله ، والإحسان للوالدين ، في سورة الإسراء ، وفي غيرها : (۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾) [الإسراء : 23] ، وبين الشكر لله ، والشكر للوالدين ، في سورة لقمان : (وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾)
[لقمان : 14] .

وإن هذه العناية القصوى بأمر الأسرة ؛ لتتناسق مع مجرى القدر الإلهي ، بإقامة الحياة البشرية ابتداءً على أساس الأسرة ، حين جرى قدر الله أن تكون أول خلية في الوجود البشري ؛ هي : أسرة آدم وزوجته ، وأن يتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى ..

والدلالة الثانية ؛ هي : اتجاه النظام الإسلامي لرفع هذه العلاقات الإنسانية إلى مستوى القداسة المتصلة بالله ، واتخاذها وسيلة للتطهر الروحي والنظافة الشعورية .. إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها ؛ إنما ينظمها ويطهرها ، ويرفعها عن المستوى الحيواني ، ويرقيها حتى تصبح هي المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية ، ويقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية التي تجعل من التقاء جسدين : التقاء نفسين وقلبين وروحين ؛ وبتعبير شامل : التقاء إنسانين ؛ تربط بينهما حياة مشتركة ،

وآمال مشتركة ، وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك ؛ يلتـــقي في الذرية المرتـــقبة ، ويتـــقابل في الجيل الجديد ..

والدلالة الثالثة ؛ هي : واقعية هذا النظام الإسلامي ومعاملته للحياة وللنفس البشرية كما هي في فطرتها ؛ ومن لا يكتفي بالتشريع الدقيق في هذا الأمر الموكول للضمير ، ولا يكتفي بالتوجيه ، ويستخدم هذا وذاك في مواجهة النفس وواقع الحياة .

إن الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار ، والإسلام يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التي تكفل استقرارها واستمرارها ، وفي سبيل هذه الغاية يرفعها إلى مرتبة الطاعات ، ويعين على قيامها بمال الدولة للفقراء والفقيرات ، ويفرض الآداب التي تمنع التبرج والفتـــنة ؛ كي تستـــقر العواطف ولا تـــتـــلـــفت القلوب على هتاف الفتنة المتبرجة في الأسواق ! ويفرض حد الزنا وحد القذف ؛ ويجعل للبيوت حرمتها بالاستئذان عليها ، والاستئذان بين أهلها في داخلها .

وينظم الارتباطات الزوجية بشريعة محددة ، ويقيم نظام البيت على أساس قوامة أحد الشريكين ، وهو الأقدر على القوامة ؛ منعا للفوضى والاضطراب والنزاع .. إلى آخر الضمانات والتنظيمات الواقية من كل اهتزاز ؛ فوق التوجيهات العاطفية ؛ وفوق ربط هذه العلاقة كلها بتقوى الله ورقابته ..

وحين تتعذر الحياة الزوجية ، ويصبح الإمساك بالزوجة : عبثا لا يقوم على أساس ؛ شرع التدريج في العلاج : بالتريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية .. وبالتحكيم والوساطة .. وبسلوك الإجراءات الشرعية للطلاق السني مع حفظ الحقوق لذويها .. " [1] .

---

1 أحمد فايز (دستور الأسرة في ظلال القرآن) ؛ (ص : 369 وما بعدها) ملخصا ومهذبا ..

وراجع لزاما : سيد قطب (في ظلال القرآن) ؛ (3 / 1113 - 1121) ؛ في تفسير قوله تعالى : (وعنده مفاتح الغيب ؛ لا يعلمها إلا هو ..) [الأنعام : 59] .

المطلب الثاني :

أهمية توافق النظام التشريعي الإسلامي في أحكام الأسرة ؛ مع النظام الكوني ، وآثاره .

يثار الحديث عن كونية الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة خصوصا ، ضمن كونية الرسالة عموما ، أو توافقهما مع النظام الكوني ؛ يثار من زوايا متعددة، ووجهات نظر متكاثرة ؛ يصعب الإلمام بها .. والتحكم في مفاصلها ؛ إلا أن الزوايا الأهم التي يمكن تحديدها في هذا المقام ، تتمثل في : زاوية البديل ، وأسلمة المعرفة، والجمع بين الثبات والمرونة ، وهو ما سيكون من خلال هذه الفروع ..

الفرع الأول :
في كونية التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة ؛
بديل منهجي ومعرفي :

إن الزاوية الأهم التي يمكن الولوج منها بصفة عامة وأساسية وضرورية ؛ تتمحور في : فكرة البديل المنهجي ، بمعنى : أن أحكام الأسرة المحمولة في نصوص الوحي الشريف : كتابا وسنة ، وما تحمله من قيم وأبعاد إنسانية جوهرية ؛ تشكل بديلا منهجيا ومعرفيا لطروحات المناهج الوضعية في هذا المجال .. وليس هذا البديل جزئيا بمعنى : أنه محصور ضمن عطاء أحكام الأسرة فحسب ؛ إنما هو بديل شامل وعام ، متصل بكون المنهج الذي يعطيه القرآن الكريم نفسه ؛ هو البديل التام الكامل ، لكل ما عند البشر من مناهج توهموها ..

" إن العالم الآن يعيش في مأزق فكري وحضاري ؛ بما في ذلك : الحضارة الغربية نفسها ، فبعد : تكريس البعد المنهجي في التفكير ؛ واجهت الحضارة الغربية قبل غيرها : مشكلة تحديد الصياغة المنهجية لحضارتها ومعرفتها ، فقد توقفت ولا زالت متوقفة بقلق شديد أمام نهايات فلسفة العلوم الطبيعية ، والتي لا تؤدي ــ ضمن مساقات الفكر الأوروبي ــ إلا إلى : نهايات مادية ؛ ولو حاول الوضعانيون الانتقائيون : التفلت من هذه النهايات .. فالمادية الجدلية ، والتطورية ، والنسبية ، والفْرُويدية ؛ وما انبنى على كل ذلك من دراسات متقدمة ، وحتى ناقدة ؛ ولكن في نفس الإطار : لا تنفك عن كونها ؛ البناء الفوقي للحضارة الغربية ، المستمدة من فلسفة العلوم الطبيعية .. فهي تعيش قمة مأزقها ؛ إذ ليس لديها : التصور المنهجي والمعرفي البديل للكون ، وأي تصور لا يكون منهجيا ومعرفيا : لا يكون بديلا "[1] .

ومهما حاول الكثير من المنصفين والمعتدلين الغربيين ؛ أن يعلنوا حالة الخطر الداهم الذي يصيب الأسرة في الغرب وفي العالم ، بسبب العمل على عولمة لنموذج المادي الأخير لمركز المرأة والطفل وكل مكونات وعلاقات الأسرة من خلال المؤتمرات والمواثيق الدولية[2]؛ فإن تلك الجهود ، وإن كانت تحمل شيئا من الفائدة ؛ إلا أنها ترد في الوقت الضائع، لفقدانها الإطار البديل القائم على الحق ، الملبي لجميع الأجوبة والحلول عن الأسئلة والإشكالات ؛ ولا يكون ذلك الإطار إلا في الإسلام ، وفي أجوبة القرآن ، وحلوله المنهجية الكاملة لجميع الأسئلة والإشكالات التي حيرت الإنسان في عهد هيمنة النموذج المادي الغربي .

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) ؛ (ص : 38) ، وراجع : (ص : 68 – 70) منه كذلك .

[2] راجع : صلاح الدين سلطان (مخاطر العولمة على الأسرة) ؛ (ص : 49 – 55) دار ابن حزم لبنان ، ط 1/ 2008 م ؛ وقد أشار بالإحصائيات إلى أن النموذج الذي يراد عولمته أفرز : زيادة : نسبة العزوف عن الزواج ، ونسبة الطلاق بين المتزوجين ، ونسبة حرمان الأطفال من الوالدين ، وغير ذلك .

" القرآن العظيم وحده ؛ يملك التصور المنهجي والمعرفي البديل على مستوى كوني .. وهو المتضمن للمنهجية الكونية البديلة ، والقابل للاستكشاف المعرفي ، والذي بمقدوره وحده : إعادة الصياغة الفلسفية للحضارة العالمية الجديدة ..

لكن هذا القرآن ؛ يحمله : من لا يعاني أزمة المأزق الحضاري العالمي ، والذين يعانون هذا المأزق ؛ يحاولون الانفلات من النهايات الوضعية بأشكالها المختلفة لحضارتهم وقيمها : لا يعرفون هذا القرآن أيضا ، أو لم يتعرفوا بعد على " مضمونه " الحقيقي ، وهم يحتاجون هذا المضمون ؛ ولو على مستوى التصور الفلسفي ، وليس العبادي الآن ــ أي : مرحليا ــ ؛ بل إنهم يسحبون فهمهم على : الإنجيل والتوراة والموروث الديني اللاهوتي عموما ؛ على القرآن : الذي لم يتكشف لهم بعد بمقولاته الكونية المنهجية وقدراته المعرفية المتسامية ، والمتعالية ؛ تاريخيا، وعبر امتداد الزمان ، ومتغيرات المكان على أي حقبة كانت ، في الماضي أو الحاضر ، أو المستقبل ؛ أي : عالمية القرآن ، ومعرفيته المنهجية البديلة " [1] .

" لقد جاءت الهجمة الوضعية بكل غرورها العقلي ووضاعتها الأخلاقية : ماركسية كانت أم براجماتية ؛ لتطرح القيم العقلية والأخلاقية على محك : الغرائز البدائية ، والنسبية ، والسياق التطوري ؛ دون فهم علمي حقيقي للطبيعة نفسها ، ودون فهم علمي حقيقي للإنسان نفسه ؛ مستخدمة " المذهب الوضعي " : للتضييق على نتائج العلم المفتوح ، ولاختزال الكونية ، ولبوتقة الإنسان [2] ..

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) ؛ (ص : 38 ، و40 ، و47) بشيء من التصرف والاختصار .. وراجع : طه جابر العلواني (القرآن : رسول خالد ، ورسالة عالمية ، ومرجع كوني للبشرية) ؛ مجلة (الكلمة) ع : 22/ 1999م ؛ (ص : 5 – 16) .

[2] كانت الفلسفة والآداب الغربية في تبرير : الإباحية والخروج عن سلطان الأخلاق في العلاقات الأسرية الاجتماعية التي صنعتها المدارس الفلسفية والأدبية ؛ تصور الزواج وتكوين الأسرة على أنه قيد من القيود الأخلاقية التي تقف عائقا أمام نمو الذهن واتساع المدارك ، وأن الإنسان ما لم يتمتع بلذات نفسه وجسمه بكامل الحرية ، ويحطم الأخلاق ؛ فلن ينعم بارتقاء عقلي وتفوق ذهني ، ولا يزال الاعتقاد التاريخي بأن الحضارات القديمة بلغت المجد في تقدمها ، ولم يمنع ذلك من وجود الميوعة والإباحية !! .

راجع : المودودي (الحجاب) ؛ (ص : 55 – 73) الدار السعودية ، جدة ط 4 / 1987م .

ويأتي الرد ؛ فلسفيا ، وبأكبر من الوضعية ، وباتجاه كوني : يستعيد للإنسان وللكون سرمديتهما اللامتناهية ، وللقيم الأخلاقية تجددهما ، وللعلوم الطبيعية مطلقها، وكذلك للإنسان، وبالدمج بينهما في كل كوني واحد ، هنا تتحرر العلوم الطبيعية من المادية ، ويتحرر الإنسان من الوضعية ؛ فلا تنادى الطبيعة باسم " العلم " كذرات وتفاعلات ؛ وإنما تنادى باسم المحمول " البيت الكوني المسخر للإنسان " ، ولا ينادى الإنسان باسم العلم ؛ ذكرا كان أم أنثى ، مهمته الإخصاب والاستمتاع البايلوجي لحفظ النوع ؛ وإنما ينادى باسم المحمول " زوجا ، وزوجة ، وأبا ، وابنا"؛ هكذا ترتقي الفلسفة الكونية ، وبكل الظواهر الإنسانية والطبيعية من أسمائها إلى محمولات الأسماء ؛ تماما كتلك التي بدأ الله تعليمها لآدم؛ حيث غدا آدم " زوجا " ، والطبيعة " جنة " ، وما بين الزوج وزوجته والجنة " سكنا " .." [1] .

إن التشريع الإسلامي للأسرة ؛ بديل ضمن بدائل الشريعة والرسالة عموما ؛ يحمل قيما ومبادئ ومضامين متقدمة على واقع الإنسان وحركة حياته ، وهو سقف تشريعي بلغ من السمو الدرجة القصوى ، وما وظيفة الإنسان إلا التقدم إلى هذا البديل ، والتطلع إليه ، والارتقاء إلى مستواه ..

ذلك أن بناء عالم الإنسان ؛ وفق اختيارات الإسلام وقيمه ونظمه ومعارفه ، يتطلب : تطور الإنسان وتقدمه ؛ حتى يصل إلى مستوى يؤهله لتطبيق اختيارات الإسلام على واقعه الخاص والعام ، من هنا فإن التقدم نحو الأعلى ؛ بحاجة إلى : الفعل الإنساني ؛ القائم على التفكير والإرادة والإبداع ، وتجسيد مثل الإسلام في الواقع .. " [2] .

ولقد كان ممكنا في جانب قدرة الله جل في علاه ؛ أن يجعل الحياة الإنسانية التشريعية " في الأسرة وغيرها " ؛ قائمة على الجبر والإكراه بما يكون متوافقا مع

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (1 / 319) .

[2] محمد محفوظ (نظرات حول الوحدة والتعدد في الفكر الإسلامي المعاصر) ؛ (ص : 32) ، مجلة (الكلمة) ع : 21 / 1998م .

نواميس الخلق في الكون ، ولكن اقتضت حكمة الباري عز وجل : أن تكون تلك الحياة الإنسانية في جانبها التشريعي ؛ قائمة على الإرادة والاختيار تحت طائلة المسئولية والجزاء .. تحقيقا للخلافة المسئولة في الأرض على أساس من حرية الفعل الإنساني في استجابته لأوامر الله ، وفي توافقه مع قوانين الله في الخلق .

ومن ثم : ندرك السر في خفاء الكثير من الحكم والمقاصد والغايات ــ وهي موجودة في على سبيل اليقين والقطع ــ في العديد من الجوانب التفصيلية لأحكام النظام التشريعي للأسرة ؛ وإن كانت ظاهرة وجلية في كلياتها وبعض جزئياتها ..

فالسبب : يرتبط بمحدودية الاطلاع والاكتشاف البشري من جهة ، وتراكمية المعرفة الإنسانية في الكون ، وما يقابله ويتوافق معه من تشريع من جهة ثانية ، ولكن رحمة الله عز وجل بالإنسان في الأرض كانت سابقة ولاحقة ومصاحبة ؛ فقد تكفل الوحي المنزل على الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم باختصار الطرق والمشاق ، وما على الإنسانية المؤمنة ؛ إلا الارتقاء إلى تفهم نصوص الوحي فهما صحيحا على منهاج النبوة ، وتمثله في واقع التطبيق على أحسن وجه .. وكل ذلك : يتطلب البذل والسعي ؛ ضمانا للارتقاء والعزة والسيادة في ظل هذا التشريع ..

* * *

الفرع الثاني :

في كونية التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة ؛

استرجاع للمعرفة الإنسانية الاجتماعية إلى أصلها الإسلامي :

وتأتي أهمية توافق التشريع الإسلامي لنظام الأسرة مع سننية النظام الكوني وآثارها كذلك ؛ من زاوية أخرى ، تتمثل في : أسلمة المعرفة ؛ لا سيما العلوم الاجتماعية والإنسانية؛ أي : إضافة إلى العلوم التطبيقية والدقيقة ، وعلى الأخص : علمي النفس والاجتماع ؛ اللذين كان لهما الدور الكبير وإلى الآن في تطور قوانين الأسرة في الغرب من جهة ، وذلك انطلاقا من التصور الخطير لمفاهيم الإنسان

والأسرة والعلاقات الاجتماعية والعائلية من جهة أخرى[1] .. والتي هي : إن انسجمت مع النسق التاريخي الأوروبي ؛ القائم على التطور على أساس الصراع والهدم والبناء ونبذ الدين ؛ انطلاقا من دراسات أثبتت هدم اللاهوت المسيحي؛ إلا أن ذلك النسق يعد استثناء أوروبيا خاصا ، وتكمن الخطورة حينئذ في العمل على تعميم ذلك التصور لتلك المفاهيم على الحاضر الإنساني ومستقبله ! ..

ومن ثم كان لزاما أن تُسترجع تلك المعرفة في العلوم الإنسانية والاجتماعية والتطبيقية؛ وما ينبني وفقها من : مناهج للحياة ، وتفسير لها ؛ أن تسترجع إلى وعائها الأصلي ..

إن أسلمة تلك المعرفة كضرورة قرآنية ــ إنقاذا للإنسانية من المأزق الذي سببه لها الغرب من خلال فرض مركزيته على الآخرين ــ تــقتضي : " التماثل بين قوانين العلوم الطبيعية ، وقوانين الوجود المركبة على أساسها القيم الدينية " الإسلامية " نفسها ، وبذلك تتم أسلمة الإحالات الفلسفية للنظريات العلمية ، بحيث تنفي عنها البعد الوضعي ، وتعيد صياغتها ضمن بعدها الكوني الذي يتضمن الغائية الإلهية في الوجود والحركة ، وهذا تأطير معرفي ومنهجي لا تتطلبه ضرورات الإيمان لدى المسلم فقط ؛ ولكن لكل المؤمنين بالله في العالم ، فليس الأمر ؛ مجرد خلاف حول مباحث علمية معينة بوجه مقولات : علم الاجتماع ، أو الأناسة ، أو التطورية المادية ؛ مثلا ، فالأسلمة تخوض معركتها في عمق المضمون الحضاري الذي تأول هذه الأسس العلمية تأويلا وضعانيا وماديا ؛ فأضفى عليها قصورا مناقضا لأصولها التكوينية ، فلا بد من إعادة فهم مدلولات القوانين الطبيعية نفسها .. أي : إعادة صياغة منهجية ومعرفية للعلوم وقوانينها " [2] .

---

[1] راجع : محمد عمارة (إسلامية المعرفة : ما تعني ؟) ؛ (ص : 73 – 82) ، نهضة مصر القاهرة ط 1 / 2007م .

[2] محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) ؛ (ص : 31 – 32) .

فأسلمة المعرفة ؛ كخلاص وبديل ليس لمشكلات الإنسانية في الأسرة فحسب، بل للمناهج التي سببت المشكلات في الحياة عموما ؛ تقتضي : خروجا من " الحالة الوصفية للقوانين إلى تفسيرها كونيا ؛ باتجاه : التنظير ، أو استخلاص النظريات التي تشكل في النهاية منهجا موجها لمختلف الأفكار والإبداعات في مختلف الحقول"[1]..

" واليوم ؛ وبعد الغزو الغربي لوطن العروبة وعالم الإسلام ، منذ نحو قرنين من الزمان ؛ اقتحم الفكر الغربي على العقل المسلم دياره ومعاقله ، محاولا أن يفرض عليه - ضمن ما يريد فرضه - : نموذجه الحضاري الغربي ، المؤسس على النزعة المادية والحسية في المعرفة .. الأمر الذي يجعل من شعار : "إسلامية المعرفة " ؛ التعبير عن : مهمة ثقافية ورسالة فكرية ؛ هي المدخل والسبيل والأداة لبلورة الطور المعاصر لمشروعنا الحضاري الإسلامي الذي لابد لنا من إحيائه وتجديده ، لنواجه به المشروع الغربي .

فالقضية الآن أكبر من مهمة ثقافية ، وأخطر من رسالة فكرية ، وأعظم من " هم أكاديمي " ، إنها جزء من المشروع الحضاري الإسلامي الذي يمثل بالنسبة ليقظتنا الإسلامية الحديثة دليل العمل الذي ينير لهذه اليقظة الطريق ، والرائد الذي لا يكذب أهل هذه اليقظة ، وطوق النجاة لأمتنا من هاوية التبعية الفكرية والاستلاب الحضاري الذي أقام له " الآخر الحضاري " في عقر دارنا المؤسسات التي تبث مذاهبه في المعرفة ومناهجه في صياغة الواقع وتشكيل الحياة .

تلك هي : المهمة التي يطرحها شعار " إسلامية المعرفة " على العقل المسلم ، في المنعطف التاريخي ، والظرف الحضاري الذي نعيش فيه .

---

[1] المرجع السابق نفسه (ص : 36) .

وراجع : إسماعيل الفاروقي (إسلامية المعرفة : المبادئ العامة ــ خطة العمل ــ الإنجازات) ؛ (ص: 92 ، و101) دار الهادي ، لبنان ط1/ 2001م .

إن قضية " إسلامية المعرفة " ؛ هي : جزء من " مشروع حضاري بديل " ، وليست مجرد قضية ثقافية خاصة بدوائر المثقفين والمفكرين ..

إنها : قضية أمة ؛ تريد أن تنهض في مواجهة تحديات شرسة ، وقضية دين؛ أنعم الله علينا بأن هدانا إلى التدين به ، وقضية حضارة ؛ صاغ أسلافنا العظام : علومها ومعارفها بهذا المنهاج .

ولن يصلح البديل الحضاري الإسلامي المعاصر ، الذي نريد به مواجهة الخلل المعرفي الحديث ؛ إلا بما صلح به البديل الحضاري الإسلامي الأول ، الذي واجه به أسلافنا الخلل المعرفي القديم ! ..

إنها : قضية " قديمة ؛ جديدة " ، تمثل واحدة من أبرز القسمات التي تميز ويتميز بها الإسلام والدين والحضارة ؛ على غيره من النحل والفلسفات والحضارات ! .

إن " إسلامية المعرفة " ؛ تعني : " حضارة ؛ مؤمنة " ، تقوم على : " عقلانية؛ متدينة " ، يبدعها : علماء ؛ هم أكثر الناش خشية لله " 1 .

إن التمحيص المعرفي لأغوار أحكام نظام الأسرة بأبعاده الكونية ؛ جمعا بين عالمي الغيب والشهادة ؛ يتطلب ضرورة إعادة النظر في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، لا سيما : علمي النفس والاجتماع ..

" فالطبيعة في القرآن ؛ هي : عالم " شهادة " ، أي : وضوح وتعامل ؛ مع حقائق ملموسة ، وبما أن جدلية الحياة في عالم الشهادة ، تقوم على خصائص الطبيعة في صراعاتها وتنابذها ؛ مما يعني انسحاقا للإنسان على أرضية التناقضات: فإن الله يتخذ لنفسه في عالم " الشهادة " ؛ صفة " الرحمة " ، ناظرا إلى معاناة الإنسان ، وحتى إلى خطاياه في هذا الواقع المعقد ؛ بعين الرحمة والعناية ، ويضع الله في مقابل عالم الشهادة ؛ " عالم الطبيعة " : عالما آخر ؛ هو : عالم " الغيب " ؛ حيث : لا جدلية ، ولا متصارعات ، هناك يتخذ الله لنفسه صفة العزة ، والعزة :

---

[1] محمد عمارة (إسلامية المعرفة : ماذا تعني ؟) ؛ (ص : 82 ، و96) .

قوة كلية جاذبة لا تعرف " الفرق " ؛ وإنما كل شيء يرتد إلى الله بمطلق الوضوح كفاعل نهائي (ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝٧) [السجدة : 6 – 7] .

ليس ثمة نقص في الحركة ، ولا يجعل الله من مبدإ : " العنصر المفقود " في تكوين الطبيعة ؛ مجالا يحتفظ به لتجليات القدرة المطلقة ، فالله لا يكمل نقصا في عمل الطبيعة حيث أحسن خلقها ؛ كما أن القرآن لا يفسر الخلق الطبيعي بمفهوم " الدفعة الأولى " ؛ معتبرا أن الله قد أحسن الخلق منذ البدء وضمنه مقومات الاستمرارية ، كما ينفي القرآن أيضا فكرة الحلول الإلهي في الطبيعة ، إن الله يضع الأمر بوصفه جدلا قائما بين عالمي الغيب والشهادة : (يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ۝٩) [السجدة : 5 – 9] .. بين العزة والرحمة .. بين المطلق والنسبي .. بين القراءة بالله غيبا .. والقراءة بالقلم شهادة .. فالذي يطرحه القرآن ؛ هو : الترابط بين العالمين ، على اختلاف خصائصهما ضمن تــفاعلية مستمرة " [1] .

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (1 / 471 – 472) ..

هذا وإن المقام هنا يضيق لو أتى البحث بتلك البرهنة العلمية والعقلية المتكاثرة : سواء من حيث العلوم البحتة ؛ لا سيما الاكتشافات الحديثة المدهشة في فيزياء الكم [1] ، أو من حيث المنطق والفلسفة والاستنتاج العقلي [2] ؛ كلاهما على : يقينية الحضور الغيبي في الشهود الكوني ، وعلى أنه حقيقة مطلقة داعمة للوحي الخاتم باعتباره ؛ مصدرا للمعرفة لا غنى للإنسانية عنه البتة ..

" إن أهم نتيجة ؛ يلتف حولها : التداخل بين عالمي الغيب والشهادة ؛ التأكيد على " آنية " الحضور الإلهي ، ولكن لماذا ؟ : للتأكيد على وجود منهجية محددة ، للتجربة الكونية التي يعيشها الإنسان إلى جانب الكائنات الأخرى غير المرئية العناصر في اتساعنا الكوني اللامتناهي فوق الظاهرة الجسدية ، يريد الله أن تتولد هذه المنهجية المبثوثة في تركيب الخلق والحركة الكونية في داخل وعي الإنسان ، أي : أن تتحول إلى " وعي معادل " ؛ يصبح هو : منهجية الإنسان في الحياة ، ويتحدد سلوكه بالتالي تبعا لها ، أهم المعالم في منهجية الخلق الكوني عبر الخلق والجعل هو : استمداد قيم " الرحمة " الإلهية ، في " عالم " الشهادة؛ لتصبح سلوكية للإنسان نفسه ، يتجاوز بها : طغيان المطلق الفردي ؛ نافذا إلى الوعي بالتسخير الكوني له .

---

[1] راجع : محمد التكريتي (القوة الخفية) ؛ (ص : 122 – 126) ، دار قرطبة الرياض السعودية ط 1/ 200م، و(حبات المعرفة) له أيضا ؛ (ص : 25 - 43) معلومات النشر نفسها .. وقد أتى فيهما بالعجب من البرهنة العلمية الدقيقة على إبطال : الحتمية ، والمادية ؛ وأن لا خيار إلا بالإيمان بالغيب .. ومعلوم أن الوحي الخاتم هو الوحيد الضامن لصوابية واستقامة هذا الإيمان ..

[2] راجع : مرتضى مطهري (مقالات إسلامية ؛ المقالة الثالثة : المدد الغيبي في حياة الإنسان) ؛ (ص : 69 – 74) دار التعارف لبنان ط؟/سنة ؟ ، وقد أتى بالعجب من الأدلة العقلية والفلسفية على الحضور الغيبي في الشهود الكوني ..

إن الإنسان ؛ كائن صغير ، في كون معقد ؛ يحكمه : التداخل بين الغيب والشهادة ، وليس للإنسان أن يلغي أيا من طرفي المعادلة ، وليس له كذلك أن يحتوي أيا من طرفي المعادلة "[1] .

" إن الصورة التي يفصلها القرآن ، لطبيعة الخلق الكوني ؛ بما فيه الإنسان : تجعل الحياة تتخذ نهجا محددا باتجاه واحد ، وهو : اتجاه السلم والوحدة ؛ سلام : بين الإنسان ، وبين الله ، (ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧) [السجدة : 07] ، وسلام : بين الإنسان ، والكون ؛ الذي : فصلت آياته وأحكمت ؛ للإنسان، وسلام : بين الإنسان ، وذاته الاجتماعية : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِى ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٢٠٨) [البقرة : 208] .

وهكذا يستجيب الله للإنسان : (وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝٣٤) [إبراهيم : 34] .

وهكذا يتضح عمليا ؛ وعبر الإنجاز الحضاري للإنسان : أن قدرة الله ليست مطروحة؛ قرآنيا : كعنوان تعجيزي للإنسان ، ولكنها مطروحة : كهيمنة واقعة للفعل الإنساني على مستوى كوني ، وبأكبر مما تتيحه قدرات الإنسان الذاتية ، بل إن العلم المسنود بالدفع الإلهي سيمضي بالإنسان إلى حدود لا يتصورها حتى إنسان القرن العشرين ، وسيدخل مناطق كان يحسبها محرمة عليه بمنطق الآيات المتشابهات ، وسيكتـــشف في خصائص الخلق الكوني ما هو غير مادي بعرفه ، وسيصل إلى فهم

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (1 / 475) .

للحركة يرقى حتى على فهم العلوم الفضائية وتجاربها الفيزيائية الراهنة ، فكل جزء كوني ؛ هو : مسخر للإنسان .

في مقابل هذا الدفع الحضاري الضخم : لا يطلب الله من الإنسان " خليفته في الأرض"؛ إلا أن يحكم سلوكياته الحضارية ، بما يأتي منسجما مع حقيقة الخلق الكوني ، فكل صفة يتخذها الإنسان في سلوكه الحضاري بما يخالف الحقيقة ؛ يعتبرها الله : " باطلا " ؛ ليس جديرا بالبقاء ، وليس هذا الباطل إلا الوجه المعاكس " للحق " المتجلي في الخلق الكوني ونهجه وحكمته : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَـٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَـٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾) [الدخان : 38 - 39] .

فالحق ؛ هو : المعاني الإيجابية المتجسدة في الخلق الكوني ؛ من : تسخير ورحمة ووحدة وسلام ؛ أما الباطل ؛ فهو : الأشكال السلوكية التي تحاول أن تبطل هذه المعاني وتزيفها وتعطيها معاني معاكسة ، وبما أن هذه الأشكال " الباطلة " تقوم على نفس مقومات التسخير - مع تعمد نفيها - أي : تنطلق بالحق لتزيفه ، فقد جعل الله معركة جلاء الحق ؛ " المعركة " ، التي لا يُتَهاوَنُ فيها ، فالله لا يسلم الكون ليعبث فيه الإنسان بما يخالف حقيقة النهج الكوني ؛ فيقذف الله الحق على الباطل : فيدمغه فإذا هو زاهق ..

إن من سمات الهيمنة الإلهية الكونية في سياقها الآني الذي يدفع بفعل الإنسان الحضاري ؛ أنها تأتي في نفس الوقت كضمانة كونية لسلوك الإنسان الحضاري ، أي : توجيه الإنسان على طريق الوحدة والسلام ، وليس على طريق الصراع والحرب ، فقدرة الله المطلقة الدافعة للإنسان ليست سيفا مسلطا على رقاب البشر؛ إلا إذا اختار البشر أنفسهم الانحراف ــ بما خلقه الله لهم ، وجعلهم مستخلفين فيه ــ عن : الحق ، وليس هذا الحق : سرا مغلقا على الأفهام ؛ بل هو : حقيقة تتجلى في

طبيعة الخلق الكوني ، والعلاقة بين الظواهر المكونة ــ لتعطي المعنى الإنساني والمسخرة للإنسان ــ ؛ علاقة التسخير والوحدة والسلام ، فهل يقبل الله أن يأتي فعل الإنسان المستند على قدرته المطلقة فسادا في الأرض ودمارا ؟ : (فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ﴿١١٦﴾) [المؤمنون : 116] .

يعود الله بالإنسان ، وفي كل الآيات القرآنية ؛ ليساعده على استمداد نهجه الحضاري المتكافئ وتجربة الخلق الكوني ، فيضرب الله للناس أمثالهم ، ليسلكوا كما يقتضي الخلق الكوني ، ويتحدوا بحكمته ونتيجته ، ويحمل الله القرآن من التشريعات والتوجيهات ما تفسره بأنه الإدراك الموضوعي المقابل للحركة الكونية ؛ ليستمد منها الإنسان سلوكه ومنهجيته ، بحيث يحييَ في سلام مع : ربه ، ومع الكون ، ومع ذاته الاجتماعية ، ويطرح الله أمامه : السبل التشريعية لذلك ، ولا يهمل شاردة ، ولا واردة .

كل ما أتى به القرآن من تشريع وتوجيه ؛ له : دلالاته في النسيج الكوني ، وفي حكمته .. ولا يبقى على الإنسان ؛ إلا أن يندمج بالوعي في هذا النسيج المحكم، ليحقق ما يفوق تصورها في عالم الإبداع والفعل ، لا على المستوى الموضعي فقط ، ولكن على المستوى الكوني ؛ ليصبح بالفعل خليفة عن الله في الأرض " [1] .

إن التشريع الوارد في الوحي الخاتم : ثوابتا ، وسعة ومرونة ؛ هو : من حيث كونُه ؛ ضمن الوعي الإنساني عند الجمع بين الغيب والشهادة ، ومن حيث تطبيقه ؛ يعد : ضمانا للإسناد والتمكين الرباني ؛ بأكثر مما يعطيه عالم الشهادة .. وهو ضمان في العطاء يسع الدنيا والآخرة ..

---

[1] المرجع السابق ؛ (1 / 481 – 484) .

ألا ترى أن في تطبيق أحكام الأسرة شرعا ؛ يترتب عليه من النتائج المبهرة ــ وهي من عطاء الغيب والأقدار ــ والتي تمتد إلى أجيال متلاحقة ، والقرآن الكريم يشير إلى هذه المعاني في حديثه عن : الذرية الطيبة [آل عمران : 38 ، والبقرة : 128 ، والصافات : 77 ؛ وغيرها] ، ونعمة الأولاد [الأنعام : 140 ، ونوح : 12؛ وغيرها] ، وصلاح الأهل [الطور : 26 ، و مريم : 55 ، و ص : 43 ، و الأنبياء : 90 ؛ وغيرها] ، والعلاقة بين الذرية فيما بينهم [يوسف وإخوانه ؛ مثلا]، وبين الأصول مهما علو ، والفروع مهما نزلوا فيما بينهم [الغلام ، والجدار ؛ في سورة الكهف ؛ مثلا] ؛ مما يستدعي استقراءً كليا لجميع الآيات في ذلك ؛ بما فيها الآيات التي تناولت قصص الأنبياء والمرسلين ..

وسواء كانت تلك الآثار من : حيث الامتثـــال لعطاء الوحي ؛ فيكون الإنجاز المسنود بعطاء الغيب ، أو من حيث عدم الامتثـــال به ؛ فلا يكون الإنجاز مسلوب السند الغيبي من حيث الإيجاب فحسب ، وإنما يكون إنجازا ممحوقا ومهدرا بالجزاء الغيبي من حيث السلب ؛ عقابا وإبطالا ، كذلك ..

قال تعالى : (قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾) [النحل : 26] .

وآثار هذا الامتثـــال من عدمه : تصدق على المسلمين وغيرهم ؛ صدقا نسبيا متـــفاوتا ، لأن علاقتهما في الكون بالله عز وجل باعتبارهما (إنسان) قائمة على الرحمة به ، منه عز وجل .. ويكون الأثر الإيجابي الدنيوي لغير المسلم مطلـــقا ؛ لاستحالة الظلم من الله عز وجل للعبيد [الشعراء : 133 ؛ وغيرها] ، وأما الأخروي فهو نسبي : تخفيفا لأثر الإثم ، لا تكفيرا له [كتخفيف العذاب عن : أبي

طالب ، وأبي جهل ؛ بسبب نوع من التراحم والتناصر الأسري ؛ مثلا ، كما جاء في الأحاديث] ..

والحكم لله : أولا ، وآخرا ؛ بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون .. وتلك هي : الزاوية الأصل ، وذلك هو : الإطار العام ؛ لهذا وذاك ، ويصدق عليهما قول الله عز وجل :

(وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرۡهُمۡ فِي غَمۡرَتِهِمۡ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ ﴿٥٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّۚ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٦٢﴾) [المؤمنون : 52 – 62] ..

الفرع الثالث :

في كونية التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة ؛

جمع بين الثبات والمرونة .

وتأتي أهمية توافق التشريع الإسلامي لنظام الأسرة مع قوانين النظام الكوني وآثارها كذلك ؛ ومن زاوية أخرى ؛ تتمثــل في جمع التشريع الإسلامي بين الثــبات والمرونة ، " الثــبات في الأهداف والأصول ، والمرونة في الوسائل والفروع ؛ فهو بمرونته : يستطيع أن يتكيف ، ويواجه التطور ، ويلائم كل وضع جديد ، وهو بثبات أصوله وأهدافه : يستعصي على الذوبان والميوعة ، والخضوع لكل تغيير خطأ أو صواب .. إن مهمة هذا التشريع : أن يصوب الخطأ ، وأن يقوم العوج ؛ لا أن : يخضع له ، ويبرر قيامه ، ويصحح وجوده ؛ باسم " التطور " ..

إن هذا التشريع ؛ لم يضعه المجتمع ، حتى يخضع له ، وينحني لظروفه وأوضاعه ، ولكنه وضع للمجمتع ليرقى به ، ويخضع ظروفه وأوضاعه لهدايته وتوجيهه ، فكلمة هذا التشريع هي العليا ، لأنها كلمة الله .. ليس معنى هذا أن الناس مشلولون أمام هذا التشريع ؛ كلا ، فإن للاجتهاد البشري مجالا كبيرا في هذا التشريع : الاجتهاد في فهم نصوصه ، والاستنباط منها ، وتفاوت درجات هذه النصوص في ثبوتها ودلالتها ؛ من حيث القطيعة والظنية ، يعطي : فسحة ؛ أي فسحة لاجتهاد المجتهدين " 1 .

والمتأمل ؛ في اجتهاد العلماء في : قضايا الأسرة ، على مدار قرون الحضارة الإسلامية الأولى ؛ يدرك : مدى استيعاب الشريعة فيها ، لشعوب وقبائل

---

[1] يوسف القرضاوي (شريعة الإسلام : خلودها ، وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان) ؛ (ص : 22) المكتب الإسلامي ، لبنان ط 3/ 1983 م .

مختلفة ؛ تعددت : مطالبها ومصالحها وأوضاعها وعاداتها وثـــقافاتها .. ويقف على حقيقة الجمع بين الثـــبات والمرونة في الاجتهاد الشرعي المقارن ..

فهناك : القطعيات من الأحكام .. وهي منطقة محرمة على الاجتهاد ؛ من حيث الإزالة والتبديل ، لا من حيث كيفية التطبيق والتنزيل بحسب الوقائع والأحداث والنوازل ..

وهناك : الظنيات من الأحكام ؛ من حيث دلالات الأدلة أو ثبوتها [1] .. وهي : منطقة مفتوحة أكثر من الأولى بكثير ؛ على الاجتهاد ، من حيث الترجيح والتخـــيـــير وتعدد الآراء العلمية [2] ..

---

[1] كالاختلاف بين المحدثين ــ قديما وحديثا ــ في قواعد الحكم على الأحاديث ؛ لاسيما ما تعلق منها بالحسن لذاته والحسن لغيره ، والصحيح لغيره ..

راجع : علي نايف بقاعي (الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي) ، دار البشائر الإسلامية لبنان ، ط1998/1م ، ومحمد عوامة (أثر الحديث الشريف في اختلاف الأيمة الفقهاء) دار البشائر الإسلامية لبنان ط 1997/4م ، وحمزة المليباري (ما هكذا تورد الإبل ياسعد) ؛ دار ابن حزم ط 1 / 2004م .

[2] قد قدم الإمام الشعراني : نظرية متكاملة في فهم النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية على أساس من التكامل والتوافق ؛ تستدعي التأمل والدراسة والنظر ..راجع : (الميزان الكبرى) ؛ (1 / 7 – 66) ، ت: عبد الوارث علي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط 1 / 1998م .

هذا ويقوم منهج التخيير والترجيح بين الآراء والمذاهب في قضايا الأسرة ؛ حسب : الرصد لمسلك التشريعات في العديد من الدول العربية ، على قواعد ؛ أهمُّها :

1- الخروج عن المذهب السائد في تشريع البلد إلى مذاهب أخرى ..

2 – الخروج عن المذاهب الأربعة ؛ كما في الوصية الواجبة ، وزواج الصغار ، وأقصى مدة الحمل ..

3 – الأخذ ببعض آراء الشيعة والظاهرية ..

4 – التخير من أراء الصحابة ؛ كمسألة بقاء الزوجة المعتنقة للإسلام في عصمة زوجها غير المسلم مؤقتا ..

5 - الرجوع إلى القواعد العامة كلزوم تسجيل العقد ..

6 – استعمال التلفيق بين الآراء الفقهية في المسألة الواحدة كالاختلاف في الدين في الميراث ، ووقف غير المسلم .. 7 - الأخذ بآراء منفردة داخل المذاهب كالطلاق الثلاث ..

8 – الأخذ بما جرى به العمل على خلاف القواعد المذهبية .. وغيرها .

ومن حيث مسالك التطبيــق في الواقع أيــضا ؛ تشريعيا ، وقضائيا ، وإفتاء، وتدبيرا : سياسةً شرعية [1]..

وهناك ما لا نص عليه من الأحكام ؛ وهي منطقة العفو ، ومجالها : يعجز العقل عن تصوره واستيعابه لفرط سعته .. وفيها : يعتمد الاجتهاد الشرعي على مصادر الشريعة الكثيرة التي تأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وعلى قواعدها الفقهية ، ومقاصدها الكلية والجزئية ، ونظرياتها الحقوقية الكبرى ، ومبادئها العامة ، وخصائصها التشريعية ..

والفقه الفرضي : في مجال أحكام الأسرة ؛ كنحو المجالات الأخرى : لا حد لأفقه وامتداده [2] .

والسر في كون الشريعة الإسلامية بجمعها بين الثبــات والمرونة ؛ موافقة للوجود الكوني ، ومتطابقة معه : أن الإنسان ؛ على الرغم مما لحقه من تطور هائل، وتغير كبير في مأكله وملبسه وعمرانه ووسائل معيشته .. وغير ذلك مما لا يحصى ؛ لكنه لم يتغير في ماهيته وحقيقته وجوهره .. ولا في فطرته ودوافعه الأصلية وحاجاته الأساسية ..

---

[1] راجع : عبد الفتاح عمرو (السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية) ؛ (ص : 297 – 300) ، دار النفائس الأردن ، ط 1 / 1998م .

[2] الفقه الفرضي : هو المقابل للفقه الواقعي ؛ وهو : " فقه احتياطي سابق لوقوع : أحداثه ، ووقائعه ؛ التي يتوقع حدوثها ، ويمكن تطبيقه عليها ، وهذا : غنى ، وثراء ، في الجانب التشريعي للدولة ؛ يمكنها من تدبير شئونها مستقبلا تجاه ما عسى أن ينزل بساحتها من مشكلات وقضايا ؛ دون : عنت ، أو حرج ، أو افتقار؛ تشريعيا ، وحضاريا " .. راجع : محمد فتحي الدريني (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله) ؛ (1 67) مؤسسة الرسالة ط 1 / 1994 م .. ولا شك أن لهذا الفقه الفرضي ضوابط وقواعد ومنهج ؛ يتطلب مراعاتها .. راجع في ذلك :

ابن القيم (إعلام الموقعين ؛ (1 / 69 وما بعدها) ، وابن العربي (أحكام القرآن) ؛ (2 / 700) ، والجصاص (أحكام القرآن) ؛ (2 / 483) ، والشاطبي (الموافقات) ؛ (4 / 185 – 194) .

" سيظل الإنسان في حاجة : إلى العقيدة ؛ التي تعرّفه بسر وجوده .. وإلى العبادات ؛ التي تغذي روحه ، وتصله بربه .. وإلى الأخلاق والفضائل ؛ التي تزكى نفسه ، وتقوم سلوكه .. وإلى الشرائع العملية ؛ التي تقيم الموازين القسط بينه وبين غيره .

سيظل الإنسان ــ وإن صعد إلى القمر ، أو ارتقى إلى المريخ ــ ؛ في حاجة إلى : قواعد ربانية تضبط مسيرته ، وتحكم علاقته ، تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ، تحل له الطيبات ، وتحرم عليه الخبائث ، تلزمه بعمل ما ينفعه ، وتجنب ما يضره ، تأمره بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر والبغي .

سيظل الإنسان في حاجة إلى : تحريم الربا ، وتحريم الخمر والميسر ، وتحريم الزنا والشذوذ ، وتحريم السرقة والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم الظلم بكل صوره وأنواعه .

سيظل الإنسان في حاجة إلى : توثيق صلته بربه ؛ بإقام الصلاة .. وصلته بالناس من حوله ؛ بإيتاء الزكاة .. وصلته بالكون ؛ بالبحث والعمارة للأرض .

سيظل الإنسان في حاجة إلى : رادع يردعه ؛ إن هو تعدى حدود الله ، أو عدا على حقوق الناس ، في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم ، وصعود الإنسان إلى الكواكب ، وغزوه للفضاء ، لا يعفيه من العقوبة ؛ بل ربما يؤكدها ، لأن النعم التي تغمره من قرنه إلى قدمه ، والإمكانات المسخرة له بأمر ربه ؛ لا تجعل له عذرا ، بل توجب عليه مزيدا من الشكر لربه، والإحسان إلى خلقه .

فالذي يتغير في الإنسان ؛ هو : العرض لا الجوهر ، هو الصورة لا الحقيقة ..

وعلى هذا الأساس ؛ تتعامل معه : نصوص الشريعة الخالدة ، وتشرع له ، وتفصل في الثابت ، الذي لا يتغير من حياته ، وتسكت أو تجمل فيما شأنه التغير ..

وعلى المشككين في صلاحية نصوص شريعة الله لكل زمان ومكان ؛ أن يعترفوا بأن العقل الذي خلقه الله للبشر ، والعلم الذي حضهم عليه ، ودعاهم إلى التزود به ؛ هو نفسه الذي كشف عن حقيقة الثبات في جوهر الإنسان ، إلى جوار ظاهرة التغير ، التي تتصل بالجانب العرضي من حياته " [1] .

[1] يوسف القرضاوي (مدخل لدراسة الشريعة) ؛ (ص : 241 – 243) مكتبة وهبة مصر ط 3 / 1997 م .

وراجع لزاما : محمد قطب (التطور والثبات في حياة الإنسان) ؛ (ص : 75 – 148) دار الشروق مصر ، ط 1 / دون تاريخ .

المبحث الثـاني : ركـــــــــــــــائـز الـكــونية ؛ أو توافق التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول : الجـمع بين القـراءتـين .

يظهر أنه لا يمكن : تقديم أحكام الشريعة عموما ، وأحكام الأسرة خصوصا ؛ إلى الناس أجمعين : بديلا عما عندهم ؛ إلا من خلال تحديد الإطار المنهجي الذي تتمركز فيه تلك الأحكام .. بحيث يكون ذلك الإطار المنهجي مقنعا ؛ ولا يكون كذلك : إلا إذا رجعنا إلى القرآن بعطائه الذي لا ينقطع عن حاجيات كل جيل وكل مرحلة .

" إن الله سبحانه وتعالى ؛ الذي أنزل القرآن : حاملا ــ في مبناه ومعناه ــ وحدة منهجية كاملة ، " ووعيا معادلا للكون " ؛ فإن عناصر استمرارية وحفظه ، ليست فقط في نصوصه ، ولكن في : " فهم هذه النصوص ضمن منهجيته " ؛ أي : ضمن المنهج القرآني ذاته ، وجهد الإنسان المطلوب ؛ إنما هو في : " اكتشاف هذا الإنسان : المنهج العلمي في الحركة الكونية ؛ من خلال : تتبع السنن والنواميس ،

وعلاقاتها ؛ ليكتـــشف الناظم العام لجملة الظواهر ، صاعدا من التعدد والتنوع ، إلى الوحدة .

إن إنسان العالمية الثانية ؛ لن ينظر إلى الإسلام على : أنه مصطلح خاص بالدعوة المحمدية وحدها ، بل إنه الدين الشامل ..

فإبراهيم أبو الأنبياء ؛ يُعتبر حاملا لمقدمة الإسلام ، وكل الأنبياء ؛ يُعتبرون حملة لرسالة الإسلام .. (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً ﴿١٢٥﴾) [النساء : 125] .

وكـــذلك : (قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾) [آل عمران : 95] .

وكذلك : (وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾) [الحج:78] .

وكذلك : (إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾) [آل عمران : 68] .

والله جل شأنه يؤكد : إمامة إبراهيم عليه السلام ؛ للناس وفي هذا المجال :

(۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾) [البقرة : 124] ..

وحين تـــنزل رسالة الله على محمد عليه الصلاة والسلام ، فيوضح القرآن العظيم: أن هذه الرسالة منزلة كأنها استجابة إلهية لدعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام : (رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولاً مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾) [البقرة : 129] .

(لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولاً مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾) [آل عمران : 164] .

فالتأكيد على الأصل الإبراهيمي للإسلام كما بشر به محمد صلى الله عليه وسلم ؛ يحمل جانبا خطيرا في الفكر الديني ، مما ينفي المسلمات المتداولة حول علاقات المسيحية واليهودية بالدين الإبراهيمي : (مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٨﴾) [آل عمران : 67 – 68] .

وهذا يعني : أن البعد التاريخي للرسالة المحمدية ، يضرب بجذوره بعيدا لدى الإبراهيمية دون مرور باليهودية والنصرانية ؛ فلا يمكن ولا يجوز أن يوضع الإسلام كمقابل أو تقسيم لليهودية والنصرانية ، بل نلاحظ أن القرآن لا يعتبر اليهودية استمرارا للإبراهيمية ؛ بل يخص بهذه التسمية : الإسلام وأنبياء اليهود فقط، وليست الديانة اليهودية : (إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾) [المائدة : 44] .

فالإسلام بهذا المعنى هو : الدين العالمي ؛ الذي يتجاوز الديانات التاريخية المحلية ويطورها باتجاهه ، أي : باتجاه الجوهر الأصلي للدين ؛ متمثلا بالحنفية الإبراهيمية ، ليكون الدين كله لله ، وليظهر دين الحق على الدين كله ولو كره المشركون ، وليتم تجاوز كل ما حدث من تحريف أو تغيير أو تبديل أو احتواء أو نحوه من تصرفات بشرية " [1] .

إن التعامل مع القرآن الكريم ؛ لتحديد الإطار ، الذي من خلاله يعرض البديل على الناس ؛ ينبغي أن يكون : تعاملا منهجيا معرفيا ؛ " خارج أي خصوصية : تاريخانية ، أو جغرافية - بشرية ، ولكن دون إحداث أي قطعية معرفية ؛ منطلقين من : " كونيته " ، و" إطلاقيته " ، و" عالمية خطابه " ؛ لإعادة تقديمه للبشرية - من

---

[1] طه العلواني ؛ مقدمته لكتاب (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (1 / 19 – 21) .

بعد إعادة اكتشافه منهجيا ومعرفيا - في إطار الإسهام لحل المأزق الحضاري العالمي الذي نتج عن الوضعية واللاهوت معا.

فالوضعية ؛ قد ساقت الإنسان : إما إلى " جدل الإنسان " الذاتي ، وإما إلى " جدل الطبيعة " الجبري ، وكلاهما يجرد الإنسان عن مقوماته الكونية ، فإذ يؤدي جدل الإنسان إلى تفريغ المطلق الإنساني ولا محدوديته في العبثية واللاانتماء والفردية والليبرالية ؛ يؤدي جدل الطبيعة إلى جبرية وحتمية تستلب خصائص الكونية الإنسانية ..

واللاهوت قد ساق الإنسان إلى جبرية غيـــبية آحادية حيث يستلب الغيب الإنسان والطبيعة معا ، فيضيع الفارق بين المطلق والنسبي ..

أما القرآن .. فإنه يتعالى بكونيته وإطلاقيته على الوضعية واللاهوت معا ؛ فهو : الوحيد الذي بمقدوره إحداث القطيعة المعرفية مع اللاهوت والوضعية معا ، مؤكدا على نفي أي عقلية " إحيائية " ، أو " ثنائية " ، بمنطق " جدلي " ؛ حيث يتم تفاعل : الغيب والإنـــسان والطبيعة ؛ ضمن " توسطات جدلية " ، وبمعزل عن أي استلاب ، فالغيب مطلـــق ، والإنسان مطلق ، والكون مطلق ؛ أما الإله فإنه "أزلي"، فوق المطلقات الثلاث .

ولأن ما بين المـــطلقات الثلاث : " الغيب والإنسان والطبيعة " ؛ تفاعل دون استلاب ، فكان لابد من اكتشاف طبيعة هذا التفاعل ، بمعزل عن المنطقين اللاهوتي والوضعي ، بالانطلاق من وعي القرآن الكوني المحيط ودلالاته .. فوجدنا أن قدرات التفاعل الجدلي تنبع من قوة الإطلاق ذاتها ، فلو كان الكون الطبيعي : غير سرمدي ومتناه في تركيبه ؛ لحقت عليه مقولات الجبرية المادية والحتميات الجامدة ، غير أن سرمديته ولا تناهيه كبرا وصغرا ؛ يحولان دون ذلك ، بحيث يطرح العلم اليوم : مفهوم " النسبية الاحتمالية " في إطار الصيرورة والجدلية ، وبمنطق الابستمولوجيا " المعرفية " ؛ المفتوحة علميا ، وغير القابلة للتمذهب الوضعي ..

وكذلك الإنسان في مطلقه ومتناهياته وسرمديته فهو غير قابل للتعيين والتقييد في المحدود ؛ مهما ادعى اللاهوتيون من جبرية غيبية ، ومهما ادعى الوضعيون من حتميات اجتماعية أو إنسانية أو وجودية عبثية .

ويأتي القرآن بوعيه الكوني المطلق والمحيط ؛ ليعـــزز هذه الإطلاقية الكونية والإنسانية وينفي عنها الجبرية ، ولكنه ينفي عنها بذات الوقت " آحادية الاتجاه " ؛ بحيث لا تؤدي " النسبة الاحتمالية " في المطلق الكوني إلى " الفوضى " ، وبحيث لا يؤدي مطلق الإنسان ونزوعه اللامحدود إلى " العبثية " ، فيؤكد على المطلق الثالث المتفاعل مع المطلقين وهو مطلق " الغيب " ، فتـنتـفي " الأحادية " في الاتجاه لكل مطلق ؛ لصالح التفاعل بين هذه المطلقات " جدلية الغيب والإنسان والطبيعة " .. وإلا لكان الكون قد خلق عبثا أو لهـــوا (وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقۡنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٩﴾) [الدخان : 38 - 39]" [1].

إن القراءتين المتقابلتين للكون وللقرآن ، قد تقوم على ثـــنائية وتقابلية ، **لأجل** التبسيط والتوضيح ؛ تحقيقا لمعاني الكتاب المسطور والكتاب المنظور أو المنثور .

ولكن منهجية الجمع بين هاتين القراءتين معرفيا ؛ كإطار بديل : هي أعمق من هذا التبسيط .

" إن الجمع بين القراءتين ؛ كبحث في العلاقة بين عالمي الغيب والشهادة ، والقرآن والكون : هو جمع بين قراءتين بمنطق " جدلي " ؛ وليس " ثنائي " ، وقراءة في " إطلاق " ؛ وليس في " متقابلات محدودة " .. فالجمع بين القراءتين هو قراءة

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ (1 / 502 – 504) ، مع شيء من الاختصار..

جدلية في إطلاق ، فمن لم يكتشف هذه الإطلاقية ، ومن لم يتبين مفهوم التفاعل الجدلي ؛ لا يستطيع أن يجمع بين القراءتين ، ومن هنا نطرح :

إن من شروط الجمع بين القراءتين ؛ أن يستوعب القارئ : إطلاقية الكون ، وإطلاقية القرآن ، فالكون طبيعة لا تعطي إلا ظواهر الحركة ، أما القرآن فحروف ، وليس سوى الإنسان الذي يستجيب بمطلقه هو ؛ لكوامن الإطلاق في القرآن وفي الكون وفي نفسه ، فالقارئ الذي لا يستجيب لكوامن الإطلاق في نفسه هو أولا ؛ لا يستطيع أن يتكافأ مع شروط القراءة الجدلية وقدراتها النقدية والتحليلية ومنهجيتها المعرفية المفتوحة.. فأن يقيد القارئ نفسه بتراثية أيديولوجية ، أو بعقلية ثنائية ؛ فانه يغلق على نفسه باب الجمع بين القراءتين " [1] .

ذلك هو الإطار المنهجي المعرفي باختصار ؛ الذي نقدم فيه : أحكام الأسرة ؛ بل وأحكام الشريعة عموما ..

فلا يمكن البتة الانفكاك من القرآن الكريم ؛ إذا كان المقصود هو : تحقيق البديل العالمي ، كمخرج وحيد من المأزق الذي جرَّته الوضعية على الإنسانية .

ولا يمكن الانفكاك عن ذلك المنهج المعرفي ؛ لاستكشاف القرآن الكريم من جديد.

إن القرآن الكريم يفصل لنا الأحكام التشريعية : كليات وجزئيات ؛ منَّة من الله عز وجل ، ورحمة بالإنسانية ..

وما وظيفة الإنسان بعد ذلك ؛ إلا أن ينطلق من أبعاده الكونية ، بعون من الله : إيمانا بعطاء الغيب ؛ للتعامل مع مطلق القرآن المعادل للوجود الكوني ، من

---

[1] المرجع السابق ؛ (1 / 505 – 506) ، بشيء من التصرف .

وراجع فيه (1 / 456 –467) تفسيرا لسورة العلق ؛ دالا على منهج الجمع بين القراءتين ..

وراجع : محمد أبو القاسم حاج حمد ؛ نفسه (منهجية القرآن المعرفية) ؛ (ص : 84 – 86) .

أجل أن يصنع في هذا الكون أمة مبناها من الأسرة ؛ شرعتها الزواج وآثاره [1]، لـــتتواصل أجيال هذه الأمة وذرياتها ؛ صانعة المجد الحضاري وشاهدة على الناس آلا ومالا ..

ومن أهم الأمثـــلة والتطبيقات لمبدأ الجمع بين القراءتين : تلك البرهنة على الزواج باعتباره ظاهرة كونية ، يتحتم أن تـــنفرد من حيث الوجود والارتقاء في المجتمع الإنساني ؛ كقانون أخلاقي يتماثل مطلقا مع القانون الطبيعي الكوني ..

فبـــالاعتماد على منهج المماثـــلة المعرفية الإنشائي التركيبي " ما بين القانون الطبيعي الذي يحكم الظاهرات والقانون الأخلاقي الذي يحتم الزواج بين البشر : بطريقة إرادية منظمة ؛ وذلك حين يماثـــل الله في قوانين الطبيعة الكونية : ما بين السماء ذات الرجع ، أي التي تقذف بالماء ، والأرض ذات الصدع التي تمتصه في رحمها تهيئة للإنبات ذي الغاية المحددة ، إنبات كل زوج بهيج ؛ وما بين الماء الدافق من صلب الرجل، ليختلط بماء الزوجة من الترائب ؛ فيأتي المولود : ذكرا وأنثى ، كل زوج بهيج بشرعة التزاوج الأخلاقية .

(وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ﴿٢﴾ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ ﴿٣﴾ إِن كُلُّ نَفۡسٍ لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿١٠﴾ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ ﴿١١﴾ وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٌ فَصۡلٌ

---

[1] راجع في الخصائص الكونية لقانون الزوجية ، وما له من انعكاس على الزواج العائلي الشرعي ؛ بأدلة من العلوم البحتة كالرياضيات والجبر والفيزياء .. في : محمد سعيد مولاي (أضواء قرآنية على ظواهر في الآفاق والأنفس) ؛ (ص : 299 – 373) دار ابن حزم لبنان ، ط 1 / 2006م ..

﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴿١٤﴾ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾
فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ﴿١٧﴾) [الطارق : 1 – 17] .

ومن منهج المعرفة الإنشائية في التماثل المتوافق التركيب : " الإبل – الكون"، ثم " السماء - الأرض - الذكر والأنثى " ؛ يطور الله منهج المماثلة التركيبية إلى ما هو أكثر تعقيدا ، فما بين الإبل والكون تقابل ابتدائي ، أما ما بين السماء والأرض من ناحية ، وما بين الذكر والأنثى من ناحية أخرى ؛ فهو مماثلة تركيبية تؤدي إلى ناتج طبيعي في الحالتين : الإنبات في حالة السماء والأرض وتلاحقهما بالماء ، والذكر والأنثى في حال تلاقحهما بالماء ضمن شرعة " أخلاقية إرادية " ، أي : بتطوير المبدأ الطبيعي الكوني نفسه وإحالته إلى مبدإ اجتماعي وأخلاقي ؛ فالناتج عن الذكر والأنثى هو : مولود يحظى بشرعيـــة البنوة النفسية الكاملة ، ومن هنا : تؤسس الحياة الزوجية ، وتحرم علاقات الزنى " [1] .

إن منهج الجمع بين القراءتين : قراءة الكون ، وقراءة الوحي ؛ لا يكـــتفي ولا يقف عند أسلوب التماثل التركيبي ، وإنما يرتقي إلى " منهج دراسة تجاوز الطبيعة لذاتها المادية ؛ بقوة التخليق الإلهي باتجاه الغاية .. التخليق ضمن الطبيعة ، وفي إطار التفاعلات الكونية لها ، وهنا ندخل في صيغة علم النفس بفروعه المختلفة؛ لدراسة المصادر الكونية في تركيب النفس ومكيفاتها السلوكية ، فنحقق قفزة علمية منهجية تتجاوز السقف الراهن ، وفي هذا الإطار نفسه تتم أسلمة العلوم الأخرى .. فنكون قد استوعبنا وتجاوزنا بذات الوقت : فلسفات العلوم الطبيعية بأشكالها الوضعية المختلفة ، وحققنا للإنـــسانية ارتباطها المنهجي والمعرفي بالبعد الغيبي في تكونيها - ذلك بإذن العليم الحكيم - .. بل ويمكن بهذا المنهج تصنـــيف

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) ؛ (ص : 89 – 90) .

الفلسفات العالمية كلها إلى أطر محددة ، ثم تحليلها ونقدها وإعادة صياغتها ؛ ضمن مشروع أسلمة المعرفة الذي هو فاتحة حضارة بشرية جديدة " [1] ..

وفيما يتعلق بعلم الاجتماع ، وأبحاثه المتنوعة التي تخص الأسرة والعلاقات الأسرية ، والتي يعتمد عليها المشرعون للقوانين اعتمادا عميقا في تقنين أوضاع الأسرة ، وحدود العلاقات المتعلقة بها ..

" إن أسلمة العلوم الإنسانية والاجتماعية تختلف عن غيرها ؛ لا من حيث وسائل البحوث الميدانية والإحصائية في تكوين المجتمعات والثقافات ، ولكن من حيث التعرف على قدرات هذه المجتمعات في اكتشاف غائية وجودها ، ومبادئ الوجود الكوني وحركته ، فالمسلم يدرس كافة المجتمعات وفق هذه الحالة ، وضمن هذا الاتجاه ، فالعلوم الإنسانية والاجتماعية البحتة ؛ تكتفي بدراسة الحالات الثقافية والعادات والتقاليد وتكون الجماعات ونمط تكوينها ووعيها ، وهذا كله مطلوب ، ولكن : ما هو هدف البحث ؟ هل لمعرفة كيفية تطويع هذه الجماعات للسيطرة والتحكم في نظمها العقلية والسياسية ؟ أو حتى معرفة لغة المخاطبة المناسبة معها ؟ أم أن الهدف يتجه إلى منحى آخر ؟

إن غاية علم الاجتماع الإسلامي والذي تمتد وسائله وأدواته لاستخدام كافة الإمكانيات المعرفة ؛ إنما يرتبط بالغائية الكونية ، ويدرس بالتالي مدى تطور المجتمعات البشرية باتجاه هذه الغائية الكونية ، وأساليبها المختلفة لمقاربتها والوصول إليها ؛ عبر استخدامها لما هو متوافر لديها من قوانين التشيؤ الوظيفي ولو على مستوى بدائي ؟ فهنا تدرس : " منظومة القيم " لكل المجتمعات ؛ بما فيها منظوماتها الأخلاقية والفكرية والثقافية ونظمها السياسية والاجتماعية ، وتكون اتجاهاتها وآرائها الفلسفية والتأملية ؛ لندرك مدى مطابقاتها لقوانين الوجود التي تتضمن الكشف عن الغائية وتقود إليها " [2] .

---

[1] المرجع السابق (ص : 92) بشيء من الاختصار .

[2] المرجع السابق (ص : 141 – 142) ..

إن تلك الأسلمة تقوم في الغالب الأعم على مبدأين اثـــنين : [1]

الأول: إن صيرورة الخلق الكوني ، المتحول والمتطور إلى قوانين كونية واجتماعية في واقع المجتمع الإنساني ؛ إنما تعكس التقابل بين : الحق ، والخلق .

فالصيرورة : ليست مادية تطويرية عبثية ، ولا كذلك الخلق الإلهي ؛ باعتباره مجرد قوانين فحسب ، بل وإنما قوانين وحركة باتجاه غاية .

قال تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَـٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَـٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾) [الأنبياء : 16 – 19] .

والثاني : وهذا المبدأ يختبر : مدى تقارب النظر إلى الحالات الاجتماعية والثقافية والعقلية ؛ من حيث المجتمعات التي هي محل البحث ، سواء كانت قديمة ؛ مداها فيما تتيحه من متاحات لنمو العقـــل ، أو حديثة ؛ مسلمة أم غير مسلمة ؛ مدى تقاربها المستجيب للقوانين الكونية ؟ ، وكيف يتعاطى معها في نظمها وسلوكياتها الاجتماعية والنفسية ؛ إلى الغاية ؟ ، وما هي أزمات هذا التعاطي ؟ ، وما هي أسس التفسير الفكري والاجتماعي المطلوبة غاية اجتماعية وأخلاقية ، والمتمثلة في : السلم[2] ؛ للخروج بها من مأزقها الحضاري والمفهومي ؟ ..

---

[1] المرجع السابق (ص : 142) .

[2] راجع قيم السلم في الأحكام الشرعية للبيت المسلم في : سيد قطب (السلام العالمي والإسلام) ؛ (ص : 67 – 102) دار الشروق ، مصر ط 7 / 1983م .

" بتخطيط أبحاثــنا الاجتماعية والإنسانية وفق هذين المبدأين ؛ يتجه الباحثون إلى التطبيق الميداني ، فلا يدرسون : أزمة الحضارة الغربية على قواعد مقولاتها هي ، وفهمها لنفسها ، وفق شرائطها الوضعية الفلسفية ؛ ولكن يدرسونها من زاوية قدرتها أم عدم قدرتها على التوافق مع المنهجية الكونية للوجود .. فحين تصطدم خبرات الإنسان وتجاربه بقوانين الحق في الخلق ؛ فإن مآل الحضارة إلى الانهيار مهما كانت منجزاتها ، ليس لأن الله فقط ينتقم منها ؛ نتيجة معصيتها ، ولكن لأن أسلوب حركتها وصيرورتها الإرادية ، النــابعة منها تــتــناقض مع قوانين الوجود المضمنة في فلسفة العلوم الوظيفية ، فكل بناء حضاري يقام على مبدإ الصراع والتضاد ؛ إنما هو مخالف للقــانون الكوني والغــاية ، وبذلك يتضمن كل نسق حضاري ــ متقدم أو بدائي ــ شروطا لانهياره ؛ من داخل تــناقضيته مع : القانون الكوني ؛ اجتماعيا وأخلاقيا .. ففلسفة الحرب القائمة على التدمير غير قانون العلوم الوظيفي القائم على التعمير ، فمن ذات البناء الحضاري والإنساني يتم الانهيار ..

فــتعارضُ الحضارات ، مع قوانين الخلق ؛ المستمدة من ذات الوجود الكوني، وهي مدلولات " الحق " فيه : إنما يعني دمار هذه الحضارات ، وانكفاء مسيرتها ؛ لأن الحضارة الآيلة إلى الانهيار ، إنما تــنهار : بسبب تعارضها مع هذه المبادئ ؛ فتحمل في تكوينها الداخلي أسباب انهيارها .. فالحضارة الناشئة على قوانين الصراع المضادة لقوانين السلم الكوني ؛ إنما تحمل بذور فنائها في داخلها حين تتحول لإهلاك الحرث والنسل " [1] .

وكذلك فلسفة الأسرة ؛ القائمة على القيم المادية ، والعلاقة بين الرجل والمرأة؛ القائمة على الإباحية ، والأخلاق الاجتماعية المادية ؛ المقررة للشذوذ

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) ؛ (ص : 143 ، و146) ..

الجنسي : كلها وما انبـــنت عليه من نظريات في علم النفس والاجتماع .. مدعاة للانهيار أيضا ؛ وفق تلك الرؤية نفسها [1] .

المطلب الثاني:

العـــالـمـية الكـــونـية .

ودائما يصنع القرآن الكريم البديل .. فإذا كانت الوضعية بعد مسارها الطويل في التاريخ الأوروبي والغربي ؛ بلوغا إلى مرحلة الحداثة وما بعدها : تحاول تصدير مقولاتها إلى سكان الأرض ، وفرضها عليهم بمفاهيم العولمة.

ويشهد الناس " بوضوح ، ومن خلال الوقائع اليومية في كل مجالات الحياة ؛ أن المنهاج العلمي لحياة البشر ، أو الذي كرست الحضارة الأوروبية تطبيقه ؛ حياتيا : قد أدى ويؤدي إلى نتائج وخيمة ؛ أقلها : انسحاق الإنسان في عالم الأشياء ، وارتباطه بالجبرية المادية ، وتحوله إلى كائن بلا تاريخ ، وبلا حاضر وبلا مستقبل؛ كائنا مستلبا ومنفعلا .. ولا يـــبقى أمامه سوى الوعد بجنة الأرض التي يعبر إليها - في أحسن الحالات - عبر بوابات الجحيم ، فلا يبقى منه ما يلج به الجنة ، يـــبقى الوعد المنشود كالجزرة أمام الحصان ، ويسقط الحصان ؛ دون أن يـــبلغ الجزرة ..

إن أي محالة جذرية لإيجاد بديل : حضاري ، فلسفي ؛ لمنهاج الحياة البشرية؛ تتطلب : خروجا واضحا على لاهوت الأرض ، أي : على تجاوز الإحالة الفلسفية للحقائق العلمية في وحدتها .. ويستحيل هذا الأمر طالما أن الإنسان كائن ينبثـــق في تركيبه عن الوجود الطبيعي ، ويمتد بتركيبه فيه ، ومستحيل طالما أن

---

[1] راجع : مصطفى فوزي غزال (أفول شمس الحضارة الغربية) ؛ لاسيما : الجزء الثاني (من نافذة الإباحية) ، والجزء الخامس (من نافذة تاشذوذ الجنسي) ؛ دار السلام مصر ، ط 1 / 1986 م .

الوجود كواقع ؛ ينعكس مباشرة عبر العمليات الجدلية على فكر الإنسان ، إنه قدر صعب لا يمكن تجاوزه ضمن اتجاه اللاهوت الأرضي ، وضمن الاعتماد على تأويل الحقائق العلمية كمصفاة لعقل الإنسان في بناء تصوره الكوني وعلاقاته بالوجود .

البديل الفلسفي الوحيد ؛ هو : أن يقــفز الإنسان فوق لاهوت الأرض ، أي : أن برفض الوسيط العلمي بينه ، وبين الكونية على مستوى " التصور " ؛ غير أن القفزة هنا لا يمكن أن تأتي كقفزة ذاتية اختيارية من فراغ وفي فراغ ، فحتى مثل هذا " النزوع الكوني " للإنسان في تمرده على : لاهوت الطبيعة ؛ يكتشف نفسه - بعد قليل - مقيدا إلى القــناة العلمية كمصفاة للحقائق الكونية ؛ مصفاة لم تعد تــنفذ ضمنها ، أو تعبر من خلالها : مقولات العقل الإحيائي ، أو العقل الطبيعي ، إن مراقبة شديدة يجربها المنهج العلمي بحق العقل الإنساني ، محرما عليه مجرد التعامل مع إمكانية هذا التصور الكوني البديل ، بمعنى آخر : أصبح الإنسان مقيدا إلى حدود كبيرة بضوابط المنهجية العلمية ؛ حتى في البحث عن بدائل لها ، إنها أوديسا القرن العشرين ؛ حيث يصنع الإنسان سيد مصيره ثم يستعبده ويختصره في الورشة الكونية كمجرد ترس صغير ..

صحيح أن هذه المصفاة العلمية ؛ قد نقلت الإنسان من طور الانفعال السلبي إلى الفعل الإيجابي " النزعة العملية المتجددة " ، ولكنها اختصرته " وجوديا " تحت المراقبة الدائمة للعقل العلمي ، في حدود تجعل علاقته بالكونية - خارج مواصفات العلم - ضربا من أوهام : العقل الإحيائي ، أو العقل الطبيعي ؛ الذين تم القضاء على مقــولاتها تقريبا ، ثم اختصر الإنسان في حدود التصور العلمي للكون ، فالمنهجية العــلمية لا تكتفي بالتدمير فقط ، ولكنها تحول أيضا دون البديل " [1].

لقد أصبح الغرب مصدرا للقلق عالميا ، مصدرا للأزمات ، ومنذرا بالدمار ؛ فالإحصائيات حول معدلات : الإجهاض ، والحمل غير الشرعي ، واغتصاب الأطفال ، وكثرة حالات الطلاق ، وتأنيث الفقر ، والإتجار بالنساء والأطفال ،

---

[1] محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الأولى) ؛ (1 / 365 – 367) .

والسياحة الجنسية ، وجنوح الأحداث ، وتفككات الأسرة ، والجرائم الواقعة على المرأة من ضرب وتحطيم وقتل ، والإباحية ، وغيرها كثير .. دون الحديث عن : مهددات البيئة ، وكثرة الحروب ، واسترجاع ظاهرة الاستعمار من جديد .

كلها .. كلها .. عولمة ؛ تهدد الإنسانية جمعاء .

إنها أزمة عالمية كاملة .. ولا بد إذن أن يكون البديل عالميا ؛ بل وأكثر وأكبر من العالمية .. فقد زال عهد الخصوصية الثقافية والحضارية المنزوية على نفسها ، بهذا التطور التكنولوجي المتزايد في الاتساع ، والذي جعل المسافات زمانيا ومكانيا ؛ تتقارب بشكل قياسي كبير ، فلا بد أن يكون البديل إذن : عالميا كونيا ، و" حين يأتي البحث عن البديل للاهوت الأرض ؛ منساقا بهذه العالمية ، ومقيدا بها ؛ فإن هموم الإنسان المعاصر وتركيـــبته ، هي التي يجب أن نوليها اهتمامنا الأساسي .. إن المطلوب : التوجه نحو العالمية نفسها ؛ حيث الاختبار الحقيقي على محك التجربة البشرية الواسعة ، لما ندعو إليه في إطار تصور كوني جديد ، إن ضرورة تفاعلنا مع كل خبرات العالم الفلسفية ليست بغرض : " تجديد الدين الإسلامي " ؛ في إطار مشكلات العصرنة المحلية ، ولكنها ضرورة لطرح ما لدينا على بساط العالمية الشاملة على مستوى الإنسان المعاصر ، إن التعامل اليوم ؛ هو : مع لاهوت الأرض المفترس ؛ ضمن شمولية العالمية ، وكل تجديد يعتمد على خصوصية الوعي المحلي ؛ ليس سوى تجديد أعرج وقصير النفس في غمر الزمن ؛ بقدر محدودية المكان الذي ينتمي إليه .

هكذا يجب أن يأتي البديل : "عالمي الإطار والمحتوى " ؛ مستوعبا بالوعي لمقومات العالمية المعاصرة ، وقادرا على النفاذ فيها والتفاعل معها .

يقول الله عز وجل : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ

فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾) [الأعراف : 158] ..

العالمية : مقررة من البدء ، ومهمة الإسلام : شاملة للعالم كله " [1] .

ويبدأ هذا : البديل العالمي الكوني ؛ بطرح التصور الكوني الشامل ، كما يعرضه القرآن الكريم ، وذلك بمنهجية معرفية ؛ تجمع بين : جدل الطبيعة ، وجدل الغيب ، وإذا كان جدل الطبيعة وظف لنفي جدل الغيب ، فإن القرآن الكريم يؤكد أن جدل الغيب : " **لا** ينفي : جدل الطبيعة ؛ ولكنه يستحوذ عليه ويحتويه في قبضته الكلية ؛ بطريقة لا يستطيع جدل الأرض أن يكتشفها ، لأنها تتم بمعزل عن مقاييسه ، ولكنها مع ذلك : تتم داخل زمانه ومكانه ؛ بقوة خفية ، لا نجد تفسيرا لها حتى في نظرية العنصر المفقود في الطبيعة ، فما ثمة وجود لهذا العنصر ، ولا اعتراف به ؛ لا في جدل الطبيعة ، ولا في جدل الغيب كذلك :

(ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾) [السجدة : 07] " [2] .

وليس في هذا : سلب لإرادة الإنسان ، وسطوة به ، وقهر بظلم له ، وسد للأبواب في طريقه ؛ وليس فيه كذلك : هدر وإطلاق للعبثية والفوضى .

فالعلاقة التي تحكم الحضور الغيبي في فعل الإنسان ؛ قائمة على : الرحمة من الله بالإنسان ؛ قوامها : الوحي ؛ تشريعا وعقيدة وأخلاقا ..

" إن معظم سياق آيات القرآن الكريم ؛ تنبه إلى ظواهر الخلق المتنوع والمعاني الإنسانية للظاهرة الطبيعية ، وإلى آثار الرحمة والتسخير ؛ آيات : هدفها أن تدفع الإنسان وبشدة ؛ ليتفاعل مع الحياة ، مستويا على قاعدة التسخير ؛ فيصبح

---

[1] المرجع السابق ؛ (1 / 374) .
[2] المرجع السابق (1 / 383) .

تفاعله في هذه الحالة نوعا من الاندماج بالوحدة مع الكون ، ومع ذاته ؛ مما يؤدي إلى : تحقيق مفهوم حضاري ؛ قائم على : سلام كوني في ظل إله واحد هو الحق ؛ يوجه الأمر بالرحمة والعناية ، بمعنى آخر : انكشاف الوعي الإنساني ، على قيم الخلق الإلهي ، لتكون قيمه هو ؛ كخليفة في الأرض " [1] .

" إن الصورة التي يفصلها القرآن لطبيعة الخلق الكوني بما فيه الإنسان ؛ تجعل الحياة تتخذ نهجا محددا ، باتجاه واحد هو : اتجاه السلم والوحدة ؛ سلام بين : الله ، والإنسان ؛ الذي خلق كل شيء فأحسنه ، وبدأ خلق الإنسان من طين ، وسلام بين : الإنسان ، والكون ؛ الذي فصلت آياته وأحكمت للإنسان ، وسلام بين : الإنسان ، وذاته الاجتماعية .

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨) [البقرة : 208] .

وهكذا يستجيب الله للإنسان : (وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤) [إبراهيم: 34] .

وهكذا يتضح عمليا وعبر الإنجاز الحضاري للإنسان : أن قدرة الله ؛ ليست مطروحة قرآنيا ، كعنوان تعجيزي للإنسان ، ولكنها مطروحة كهيمنة واقعة للفعل الإنساني على مستوى كوني ، وبأكبر مما تـتيحه قدرات الإنسان الذاتية ، بل إن العلم المسنود بالدفع الإلهي ؛ سيمضي بالإنسان إلى حدود لا يتصورها ، حتى إنسان القرن العشرين ، وسيدخل مناطق كان يحسبها محرمة عليه .. وسيكتـشف في : خصائص الخلق الكوني ؛ ما هو غير مادي بعرفه ، وسيصل إلى فهم للحركة ؛

---

[1] المرجع السابق (1 / 476) .

يرقى حتى على فهم العلوم الفضائية وتجاربها الفيزيائية الراهنة ، فكل جزء كوني هو مسخر للإنسان .

في مقابل هذا الدفع الحضاري الضخم ؛ لا يطلب الله من الإنسان " خليفته في الأرض " ؛ إلا أن يحكم سلوكيته الحضارية بما يأتي منسجما مع حقيقة الخلق الكوني، فكل صفة يتخذها الإنسان في سلوكه الحضاري ؛ بما يخالف الحقيقة ، يعتبرها الله : " باطلا " ؛ ليس جديرا بالبقاء ، وليس هذا الباطل إلا الوجه المعاكس " للحق " المتجلي في الخلق الكوني ونهجه وحكمته : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾) [الدخان : 38 – 39] .

فالحق هو : المعاني الإيجابية المتجسدة في الخلق الكوني ؛ من : تسخير ورحمة ووحدة وسلام ، أما الباطل فهو : الأشكال السلوكية التي تحاول أن تبطل هذه المعاني وتزيفها وتعطيها معاني معاكسة "[1] .

" وفي هذا الإطار : يحمل القرآن خصائص " الخطاب العالمي " الذي يستوعب ، ويتجاوز : مختلف المناهج المعرفية العالمية ، ومختلف الأنساق الحضارية العالمية ؛ فلا ينغلق على خصوصية جغرافية محددة ، ولهذا كان قابلا ؛ حين تأسيسه لعالميته الأولى لأن تتفاعل به كافة الأنساق الحضارية والمناهج المعرفية التي تمحورت إنسانيا حول " الوسط " من العالم القديم ؛ حيث ملتقى القارات " آسيا ، وأوروبة ، وأفريقيا " ؛ وبامتداد ما بين المحيطين : الهادي شرقا ، والأطلسي غربا .

فتعاملنا مع القرآن ؛ هو : تعامل " منهجي معرفي " ؛ خارج أي خصوصية تاريخانية ، أو جغرافية ــ بشرية ، ولكن دون إحداث أي قطيعة معرفية ، منطلقين

---

[1] المرجع السابق ؛ (1 / 481 – 483) .

من " كونيته " ، و" إطلاقيته " ، و" عالمية خطابه " ؛ لإعادة تقديمه للبشرية ــ من بعد : اكتشافه منهجيا ومعرفيا ــ في إطار الإسهام لحل المأزق الحضاري العالمي الذي نتج عن الوضعية واللاهوت معا " [1] .

إن هذه العالمية بهذا المفهوم المعرفي ؛ لا يمكن النظر إليها من خلال المحيط الإقليمي الضيق تذرعا بالخصوصية ، بل يستحيل جعلها ضمن الخصوصية الجغرافية والبشرية الإسلامية ؛ إنما هي تعم الكون كله ، والعالم كله ، وإنه ليحتاج إليها العالم كله ؛ " فنحن - في عصرنا هذا - : جزء متفاعل مع عالم اليوم ، لا بغزوه الثقافي ؛ فذاك أمر كان سائدا في القرنين - الثامن عشر والتاسع عشر ، ولكن تفاعلنا مع عالم اليوم ، يتم بغزو العلم التجريبي التطبيقي الذي يتطلب منا جهدا في بيان " منهجية القرآن المعرفية " ؛ يعادل جهد أسلافنا الكرام ، في مواجهة الغزو الفكري الذي دق أبوابنا مع الثورة الفرنسية، إذ كنا نواجه وقتها حالة عقلية مجردة ، وبإمكانيات الوضعية العقلية المحدودة ، أما الآن فإن المواجهة مع عقل علمي تجريبي فرض نفسه ، وأعاد صياغة العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية كلها بمرجعية تجريبية ، فإما أن نتحول إلى موقف الدفاع اللاهوتي العاجز - و منا من يفعل ذلك - ، وإما أن نتحول إلى العمل على اختراق النسق الحضاري والثقافي المعاصر ؛ برؤية قرآنية كونية وجامعة !! فهذه العلوم التجريبية كافة؛ مازالت تتعثر في انطلاقاتها ، مقيدة إلى الجزئي ، ولم تأخذ بعدا كونيا كليا يحتويها ، والبعد الكوني كامن في الوحي القرآني : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ٥٦ لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٧) [غافر : 56 – 57] .

---

[1] المرجع السابق (1 / 502) .

ومع كون المهمة عالمية ؛ يتأكد أيضا : كونها قرآنية محضة ، فأمام التدافع الديني، وإفلاس الأنساق الحضارية العالمية ، وختم النبوة ، وبروز الأزمات الفكرية والمعرفية عالميا ومحليا ؛ يتصدى القرآن وحده ، لخوض معركة شاملة بحسبانه كتاب وحي مطلق ، ليستمر في عطائه وكرمه ؛ بعد أن لم يعد لدى الآخرين ما يقدمونه ، فهي معركة اختبار لنا في مدى فهمنا لمنهجية القرآن ، وقدرتـــنا على إصلاح وتسديد المسيرة الحضارية به " [1] .

وفي ظل بديل الإسلام بالعالمية الكونية ؛ باعتبارها : عطاء الوحي الخاتم للبشرية جمعاء ، بل رحمة للعالمين [2] ؛ فإن القول بفرض التشريع الإسلامي لاسيما ما تعلق منه بأحكام الأسرة ــ أو ما يسمى " بالأحوال الشخصية " ــ على غير المسلمين : يحتاج إلى زيادة بيان وتوضيح .

إن من بديهات النظام التشريعي الإسلامي ؛ أنه ينشيء مراكز اجتماعية داخل الأمة لغير المسلمين ، لم يرتق أيٌّ نظام التشريعي قديما وحديثا إليها ؛ حيث يتمثـــل ذلك المركز في كونهم : " أهل ذمة " ، وهم في ذمة من ؟ ؛ إنهم في ذمة الله عز وجل ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة المسلمين ، وأن من آذاهم فقد آذي رسول الله ، ومن آذى رسول الله ؛ فقد آذى الله تعالى ، كما وردت في ذلك الأحاديث الصحيحة .

---

[1] طه جابر العلواني (الجمع بين القراءتين) ؛ (ص : 67 – 69) ، دار الشروق الدولية ، مصر ، ط 1 / 2006 م .

[2] يقصد بالعالمين : كل موجود حادث فيه علامة يمتاز بها عن غيره من أنواع المخلوقات وأجناسها .. فيقال في الأنواع : عالم الإنسان ، وعالم الطير ، ويقال في الأجناس : عالم الحيوان ، وعالم الأجسام ، وعالم النبات .. وقد جمع الله تعالى ذلك المفترق كله بقوله : (رب العالمين) ؛ أي : هو رب كل من تسمونه عالما ، والألف واللام ؛ للاستغراق .. فالله هو : رب العوالم كلها ، والرسول محمد صلى الله عليه وسلم ؛ هو الرحمة لها كلها .. راجع حواشي الشروح .. فـفيها المزيد .

" لقد تميزت فلسفة الإسلام في النظر إلى الشرائع والملل والنحل الدينية غير الإسلامية ، وفي العلاقة بالمتدينين بتلك الشرائع والملل والنحل ؛ بالموقف الوسطي، الذي قرر أن دين الله واحد ، من آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام .. وأن الشرائع السماوية ؛ متعددة بتعدد أمم النبوات والرسالات ، في إطار وحدة عقائد هذا الدين الإلهي الواحد ، فتحققت بهذه الفلسفة : الوحدة الدينية ، مع التمايز في الشرائع الدينية أيضا .. أي تحقق : التنوع والتمايز والاختلاف ؛ في إطار وحدة الدين .

وبهذه الفلسفة الإسلامية في النظرة للآخر الديني ؛ حقق الإسلام : " ثورة إصلاحية.. وإصلاحا ثوريا " ؛ تجاوز الاعتراف بالآخر والقبول به ، والتمكين له ؛ إلى حيث جعل هذا " الآخر في الشريعة " : جزءا من " الذات الدينية الواحدة " ، وذلك لأول مرة في تاريخ العلاقات بين أبناء الديانات والحضارات ..

فقبل الإسلام : لم يكن هناك اعتراف من أي أحد بأي آخر ، بل لقد كان الموقف السائد والمطرد هو : الإنكار والاضطهاد ومحاولات الإبادة ؛ من كل أحد لكل آخر ! صنع ذلك أتباع " أخناتون " [1380 - 1362 ق م] بأتباع " آمون " ، وأتباع " آمون " بأتباع " أخناتون " - في مصر القديمة - ، وصنعت ذلك : الوثنية الفرعونية بالنصرانية المصرية ، التي بادلت هي الأخرى هذه الوثنية نفيا بنفي ، واضطهادا باضطهاد ! ، وصنع ذلك : الرومان - في عهد وثنيتهم - مع اليهود والنصارى ، ثم صنعوه - في عهد نصرانيتهم - باليهود وبالمذاهب النصرانية غير الملكانية ! ..

ووحدة الإسلام ؛ هي : التي بدأت بها مسيرة جعل الآخر جزءا من الذات الدينية ، فقرر للآخرين ذات الحقوق وذات الواجبات في الدولة والأمة .." لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم " .

بل لقد جعل الإسلام من الآخر الديني : جزءا من أولى الأرحام ؛ عندما أقام الأسرة - و ليس فقط الأمة - على : التنوع الديني !.. فأصبحت الزوجة الكتابية

سكنا يسكن إليها المسلم ، وموضع محبته ومودته ، بينهما ميثاق الفطرة ؛ حتى لكأنهما ذات واحدة ، يجمعهما لباس واحد : (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ) [البقرة : 187].

(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾) [النساء : 21] .

ولأن فلسفة الإسلام ، وهي تتطلع إلى " المثال " : لا تغفل عن مكونات " الواقع " ؛ تميزت بالعدل الذي لا يضع كل أهل الكتاب في سلة واحدة وصنف واحد، وإنما ميزت بين فرقائهم بحسب موقف كل فريق من " الكلمة سواء " التي هي التمايز في الشرائع بإطار وحدة الدين : (الأنبياء أبناء علات : دينهم واحد ، وأمهاتهم شتى) [1] .

(قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾) [آل عمران : 64] " [2] .

" وإذا كان الإسلام قد جعل الزواج " مصاهرة " ؛ فإنه قد أراد بهذه التسمية : التنبيه على أنه سبيل إلى " الصهر " الاجتماعي ، الذي يجعل الغرباء - بالزواج والتناسل - أولي أرحام !..

---

[1] أخرجه أحمد (9976) ، والبخاري (3442) ، ومسلم (2365) ، وأبو داود (4675) .

[2] محمد عمارة (الإسلام والتحديات المعاصرة) ؛ (ص : 371 – 372) .

ولقد حافظ الإسلام على هذه المقاصد والفلسفات ؛ عندما يكون الزوج مسلما والزوجة كتابية ، فالمصاهرة هنا : تصهر أبناء الديانات المتعددة في بوتقة الأسرة ، فتجعلهم : أزواجا وأولاد وأخوالا وأعماما ؛ أولى أرحام !

وعن هذه الحقيقة من حقائق المصاهرة والصهر الاجتماعي بين المختلفين في الدين، يقول الأستاذ الإمام محمد عبده [1265 - 1323 هـ ، 1849 - 1905م] : " لقد أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية " نصرانية أو يهودية ، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها ، والقيام بفروض عبادتها ، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها ، وهي منه بمنزلة البعض من الكل ، وألزم له من الظل ، وصاحبته في العز والذل ، والترحال والحل ، بهجة قلبه ، وريحانة نفسه ، وأميرة بيته ، وأم بناته وبينه ، تـتصرف فيهم كما تـتصرف فيه ، لم يفرق الدين في حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية ، ولم تخرج الزوجة الكتابية ، باختلافها في العقيدة مع زوجها ، من حكم قوله تعالى : (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾) [الروم : 21] ، فلها حظها من المودة ، ونصيبها من الرحمة ، وهي كما هي ، وهو يسكن إليها كما تسكن إليه ، وهو لباس لها كما أنها لباس له ، أين أنت من صلة المصاهرة التي تحدث بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة ، وما يكون بين الفريقين من الموالاة والمناصرة ، على ما عهد في طبيعة البشر ؟ وما أجلى ما يظهر من ذلك بين الأولاد وأخوالهم وذوي القربى لوالدتهم ، أيغيب عنك ما يستحكم من روابط الألفة بين المسلم وغير المسلم ؛ بأمثال هذا التسامح الذي لم يعهد عند من سبق ، ولا فيمن لحق ، من أهل الدينين السابقين عليه " [1] .

---

[1] المرجع السابق ؛ (ص : 395 – 396) .

وقد يتساءل البعض عن السبب والحكمة التشريعية في منع الإسلام : زواج المسلمة من غير المسلم ، وإباحته لزواج المسلم من الكتابية ..

" إن هذا الموقف الإسلامي ؛ نابع من مقاصد الإسلام في إقامة العلاقات الأسرية على المودة والرحمة والسكينة والائتلاف ، ومن المستحيل : تحقيق هذه المقاصد ؛ إذا فقد الاحترام بين طرفي هذه العلاقة الزوجية ، ولما كان غير المسلم لا يعترف بعقيدة المسلمة، ولا يلتزم دينيا بتقديس ما تُـقدس من دين وكتاب ونبي ؛ فمن المتعذر قيام الاحترام ، الذي تتأسس عليه علاقة التكافؤ بينهما ، بينما المسلم ، بحكم عقيدته : يعترف بالديانات الكتابية ، ويحترم مقدساتها ، ويصلي ويسلم على أنبيائها ، ويؤمن بأن في كتبها هدى ونورا ، وهو مطالب بتمكين زوجته الكتابية من إقامة شعائرها الدينية تحت سقف بيته ، وفي دور عبادتها ، فهو مؤتمن على حريتها في الاعتقاد ، وهذا ما لا يتأتي للمسلمة في ظل زواجها بغير المسلم .

ولأن هذا هو منبع هذا التمييز في هذا الزواج ، يحرم على المسلم أن يتزوج بالمشركة والوثنية ؛ **لأنه لا يحترم** عقيدتها ، ومن ثم فهو غير مؤتمن على إتاحة الحرية لها في الاعتقاد ، وفي ممارسة ما يترتب على هذا الاعتقاد .

ولتحقيق حكمة الزواج ومقاصده في المودة والرحمة وإقامة اللبنة المتآلفة : الأسرة؛ التي تتأسس عليها الأمة ، اشترط الإسلام أن يكون زواج السلم بالكتابية برضا أهلها وأولياء أمورها ، **لأنه** يريد زواجا يؤلف القلوب ـ قلوب الأمة ـ ويجعل أهل الزوجة أصهارا وذوي أرحام ، ولا يريد زواجا يحدث النفور بين أهل الزوج وأهل الزوجة ، وفي التشريع الإسلامي لهذا المقصد الاجتماعي النبيل ، جاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لنصارى " نجران " : أن هؤلاء النصارى (**لا** يُحمَّـلون من النكاح شططا لا يريدونه ، ولا يُكره أهل البنت على تزويج المسلمين ، ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطبا وأبوا تزويجا ؛ لأن ذلك لا يكون

إلا بطيـبة قلوبهم ومسامحة أهوائهم ، إن أحبوه ورضوا به) [1] ؛ فالشرط المطلوب : ليس فقط رضا العروس ، وإنما رضا أهلها وأولياء أمورها ، لتـتحقق الألفة ، لا في بيت العروسين وحدهما ، وإنما بين المسلمين وأهل الكتاب بواسطة المصاهرة والزواج ، الذي يقيم علاقة الأرحام بين المختلفين في الدين !.

ولأن الرجل : الزوج ؛ هو الطرف الأقوى في البناء الأسرى ، ولأن هناك مخافة من أن يستخدم هذا الطرف الأقوى نفوذه وسلطانه ؛ في إكراه زوجته الكتابية عن دينها ، لم يكتف الإسلام بما جاء من الآيات المحكمة في حرية الاعتقاد ، وفي النهي عن الإكراه في الدين ؛ وإنما خص هذه العلاقة بين المسلم وزوجته الكتابية بالنص عليها في هذه " الوثيقة الدستورية " ـ عهد نجران ، وكل المتدينين بملة النصرانية ـ فكتب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات النفسية التي تقول : (وإذا صارت النصرانية عند المسلم : زوجة ؛ فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها ، والأخذ بمعالم دينها ، ولا يمنعها ذلك ، فمن خالف ذلك ، وأكرهها على شيء من أمر دينها ؛ فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسول الله ، وهو عند الله من الكاذبين) ..

إنه أفق رفيع ، نحن مدعوون جميعا لوعيه ، وتطبيقه ؛ مسلمين ،وكتابيين"[2]..

ولاشك أن في أحكام الأسرة : مسائل متعلقة بالنظام العام للأمة والدولة ؛ تختص ولاية الدولة الإسلامية بالسيادة عليها ، سواء كانت نابعة من الشريعة الإسلامية أو من شرائع الديانات الأخرى ؛ باعتبار أهلها من أهل الذمة [3].. وهي

---

[1] راجع : محمد حميد الله (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ؛ (ص : 189) دار النفائس لبنان ط 5 / 1985م .

[2] المرجع السابق ؛ (ص : 383 – 384) .

[3] هل تدخل الديانات الوثنية " غير أهل الكتاب " في تشريع الإسلام لأهل الذمة أم لا ؟ والجواب : إن هناك اختلاف اجتهادي بين العلماء ، وهناك من فرق بين مشركي العرب وغير العرب .. راجع : وهبة الزحيلي (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ؛ (ص : 712 – 727) دار الفكر سورية ط 4 / 1980م .

مسائل تـتـنـاول : الجوانب الموضوعية والإجرائية على مستوى التـقـنين والتـقاضي ، وهي كلها محكومة بالاجـتهاد الشرعي المقارن في إطار منهجية المقاصد ورعاية المصالح والمقاصد .

المطلب الثالث :

التـــــوحيد .

التوحيد ؛ هو : الحقيقة المطلقة ، التي يقوم عليها الوجود كله .

وإذا كان عالم الشهادة محكوما بقبضة عالم الغيب لا يخرج منها أبدا ؛ فإن **كلاهما:** قائم على هذه الحقيقة ، بل إن عالم الأمر المطلق : (كن فيكون) ؛ **لا** يصدر إلا عن : حقيقة مطلقة أبدية أحدية ؛ تتمثـل في : وجود الله عز وجل ، ووحدانيته ، سبحانه وتعالى .

والتوحيد : ليس هو القيمة التي قامت عليها رسالة الإسلام الخاتمة فحسب ؛ بل هو ما قامت عليها الرسالات والكتب السماوية كلها على الإطلاق واليقين .. **قال تعالى :**

(وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾) [الأنبياء : 25] .

ولـقد تضمـن القرآن الكريم ــ وهو المصدق لما بيـن يديه من الكتاب ، والمهيمن عليه ــ ؛ تضمن : التوحيد كله ، حـيث " إن كل آية في القرآن ؛ فهي : متضمنة للتوحيد ، شاهدة به ، داعية إليه .. فإن القرآن ؛ إما خبر عن : الله ،

أما فيما يخص الملحدين والمرتدين ؛ فذلك له تعلق بالنظام الجنائي الإسلامي .. راجع : عبد الله ناصح علوان (حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية) ؛ (ص : 75 وما بعدها) دار السلام ، مصر ط1 / 1980م .

وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ؛ فهو: التوحيد العلمي الخبري .. وإما دعوة إلى عبادتـــه وحده لا شريك له ، وخلع كل ما يعبد من دونه ؛ فهو : التوحيد الإرادي الطلبي .. وإما : أمر ونهي ، وإلزام بطاعته في نهــيه وأمره ؛ فهي : حقوق التوحيد ومكملاته .. وإما خبر عن : كرامة الله لأهل توحيده وطاعته ، وما فعل بهم في الدنيا ، وما يكرمهم به في الآخرة ؛ فهو جزاء توحيده .. وإما خبر عن : أهل الشرك ، وما فعل بهم في الدنيا من النكال ، وما يحل بهم في العقبى من العذاب ؛ فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد .

فالقرآن ؛ كله في : التوحيد ، وحقوقه ، وجزائه .. وفي شأن الشرك ، وأهله؛ وجزائهم.

فـ (الحمد لله) : توحيد ، (رب العالمين) : توحيد ، (الرحمن الرحيم) : توحيد ، (ملك يوم الدين) : توحيد ، (إياك نعبد) : توحيد ، (وإياك نستعين) : توحيد، (اهدنا الصراط المستقيم ..) : توحيد متضمن لسؤال الهداية إلى طريق أهل التوحيد : الذين أنعم الله عليهم ، (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [الفاتحة : 1 – 5 ، و7] : الذين فارقوا التوحيد .

ولذلك شهد الله لنفسه بهذا التوحيد ، وشهد له به ملائكته ، وأنبياؤه ورسله ، قال :

(شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾) [آل عمران : 18 – 19] .

فــتضمنت هذه الآية الكريمة : إثبات حقيقة التوحيد .. وأجل شهادة ، وأعظمها ، وأعدلها، وأصدقها؛ من أجل شـــاهد ، بأجل مشهود به .. وعبارات السلف في " شهد " ؛ تدور على : الحكم ، والقضاء ، والإعلام ، والبيان ، والإخبار .. " [1] .

هذا وللتوحيد تعلق تام بالتشريع .. وذلك أن " القرآن الكريم ؛ يربط بين عقيدة التوحيد ، وبين مقتضياتها ؛ في الضمير ، وفي الحياة : ربطا وثيقا ، ويرتب على : وحدانية الألوهية ، والربوبية ، ووحدانية الفاعلــية والسلطان في هذا الوجود ؛ كل ما يُكَــلَّــفُه المسلم : سواء ما يكلفه من شعور في الضمير ، أو ما يكلفه من شعائر في العبادة ، أو ما يكلفه من التزام في الشريعة .. وفي السياق الواحد : يردُ ذكر التوحيد ، وآثـــار الفاعلية والسلطان في الكون وفي الحياة الدنيا والآخرة ، ويكرر معها الأمر باتباع شريعة الله ، باعتباره مقتضى توحيد الألوهية والسلطان " [2] .

وقد " شهد الله سبحانه ؛ أنه : قائم بالعدل في توحيده ، وبالوحدانية في عدله .. و"التوحيد " ، و" العدل " ؛ **هما** : جماع صفات الكمال ؛ فإن " التوحيد " ، يتضمن : تفرده سبحانه بالكمال والجلال والمجد والتعظيم ؛ الذي لا ينبغي لأحد سواه ، و" العدل " ، يتضمن : وقوع أفعاله كلها على السداد والصواب وموافقة الحكمة .

فهو : قائم بالقسط في هذه الشهادة ؛ التي هي أعدل شهادة على الإطلاق ، وإنكارها وجحودها أعظم الظلم على الإطلاق ، فلا أعدل من التوحيد ، ولا أظلم من الشرك ، فهو ســـبحانه قائم بالعدل في هذه الشهادة ؛ قولا وفعلا ، حيث شهد بها ، وأخبر وأعلم عباده ، وبين لهم تحقــيقها وصحتها ، وألزمهم بمقتضاها ، وحكم به ،

---

[1] ابن القيم (تهذيب مدارج السالكين) ؛ (2 / 1054 – 1055) باختصار ؛ هذبه : عبد المنعم العزي ، مؤسسة الرسالة لبنان ط؟ / ؟ .

[2] سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي ..) ؛ (ص : 224 – 225) .

وجعل الثواب والعقاب عليها ، وجعل الأمر والنهي من حقوقها وواجباتها ، فالدين كله من حقوقها ، والثواب كله عليها ، والعقاب كله على تركها ..

وهذا ؛ هو : العدل الذي قام به الرب تعالى في هذه الشهادة ؛ فأوامره كلها : تكميل لها، وأمر بأداء حقوقها ، ونواهـيه كلها : صيانة لها عما يهضمها ويضادها، وثوابه كله عليه ، وعقابه كله على تركها وترك حقوقها ، وخلـقُه السماوات والأرض وما بينهما كان بها ولأجلها، وهي الحق الذي خلقت به ، وضدها هو الباطل والعبث الذي نزه نفسه عنه ، وأخبر : أنه لم يخلق به السماوات والأرض ، قال تعالى ؛ ردا على المشركين المنكرين لهذه الشهادة : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾) [ص : 27] .

وقال : (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾) [الدخان : 38 - 39]، وهذا كثير في القرآن ..

والحق الذي خلقت به السماوات والأرض ولأجله ؛ هو : التوحيد ، وحقوقه من : الأمر، والنهي ، والثواب ، والعقاب ..

فالشرع والقدَر، والخلق والأمر، والثواب والعقاب ؛ قائم بالعدل ، والتوحيد : صادر عنها .. وهذا هو الصراط المستقيم الذي عليه الرب سبحانه وتعالى ، قال تعالى ؛ حكاية عن نبيه هود : (إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾) [هود : 56] .

فتضمنت هذه الآية ، وهذه الشهادة : الدلالة على وحدانيته ؛ المنافية : للشرك، وعدله : المنافي للظلم ، وعزته : المنافية للعجز ، وحكمته : المنافية للجهل والعيب ؛ ففيها : الشهادة له بالتوحيد ، والعدل ، والقدرة ، والعلم ، والحكمة ؛ ولهذا كانت أعظم شهادة ..

ولو بقيت الفطر على حالها ؛ لما أثرت على الحق سواه ، ولما سكنت إلا إليه، ولا اطمأنت إلا به ، ولا أحبت غيره ..

ولهذا ندب الله عز وجل عباده إلى تدبر القرآن ؛ فإن كل من تدبره أوجب له تدبره: علـما ضروريا ، ويقينا جازما ؛ أنه : حق ، وصدق ؛ بل أحق كل حق ، وأصدق كل صدق ، وأن الذي جاء به : أصدق خلق الله ، وأبرهم ، وأكملهم : علما وعملا ومعرفة ؛ كما قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾) [النساء : 82] ، فلو رُفعت الأقفال عن القلوب ؛ لباشرتها حقائق القرآن ، واستنارت فيها مصابيح الإيمان ، وعلمت علما ضروريا يكون عندها كسائر الأمور الوجدانية ؛ من : الفرح ، والألم ، والحب ، والخوف؛ أنه من عند الله ، تكلم به حقا ، وبلغه رسوله جبريل عنه إلى رسوله محمد .. فهذا الشاهد في القلب ؛ من أعظم الشواهد ، وبه احتج هرقل على أبي سفيان حيث قال له: (فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه ؛ بعد أن يدخل فيه ؟ ؛ فقال : لا ! ؛ فقال له : وكذلك الإيمان إذا خالطت حلاوته بشاشة القلوب ؛ لا يسخَطُه أحد)[1] ..

وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى في :

قــوله : (بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ) [العنكبوت : 49] ..

[1] البخاري (07) وغيره ، وورد بألفاظ وروايات متعددة .

وقوله : (وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِۦ) [الحج : 45] ..

وقوله : (وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾) [سبأ : 6] ..

وقوله : (۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾) [الرعد : 19] ..

ثم نبههم على أعظم آية وأجلها ، وهي : طمأنينة قلوب المؤمنين بذكره الذي أنزله؛ فقال :

(ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ) [الرعد : 28] ، أي : بكتابه ، وكلامه.. (أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾) [الرعد : 28] ؛ فطُمأنينة القلوب الصحيحة ، والفطر السليمة به ، وسكونها إليه : من أعظم الآيات؛ إذ يستحيل في العادة : أن تطمئن القلوب ، وتسكن ، إلى : الكذب والافتراء والباطل " [1] .

* * *

و إذا كان للتوحيد ارتباط دائم بالتشريع ؛ فإن أخص مسألة تتجلى في هذا التشريع، هو: صلة التوحيد بالإنسان الفرد ، وصلة التوحيد بالمجتمع ، وصلته بالأسرة ..

---

[1] ابن القيم : المرجع السابق (2 / 1060 ، و1061 ، و1062 ، و1065 – 1066 ، و1077 – 1078) باختصار.

أما صلة التوحيد بالإنسان الفرد ؛ فإن أعظم القيم التي يمنحها التوحيد ، هي تلك المتــمثلة في : الحرية ، والحق ، والرحمة ، والخير ، والسلم ، والعدل ، وغيرها من جنسها ؛ وهي كلها تصب في تكريم قدر الإنسان في الأرض ، وإعلاء سيادته على سائر المخلوقات ؛ بحيث تكون تلك القيم نفسها ، قيما إنسانية باعتبارها فطرية من جهة ، وباعتبارها كذلك من عطاء التوحيد ..

" وحين تكون : " إنسانية " الإنسان ؛ هي : القيمة العليا في مجتمع ، وتكون الخصائص " الإنسانية " فيه ؛ هي : موضع التكريم والاعتبار : يكون هذا المجتمع متحضرا ، فأما حين تكون " المادة " - في أية صورة - ؛ هي : القيمة العليا ، سواء في صورة " النظرية " كما في التفسير الماركسي للتاريخ ! ، أو في صور " الإنتاج المادي " كما في أمريكا وأوروبا وسائر المجتمعات ، التي تعتبر الإنتاج المادي قيمة عليا ؛ تهدر في سبيلها : القيم والخصائص الإنسانية ؛ فإن هذا المجتمع يكون مجتمعا متخلــفا أو بالمصطلح الإسلامي : مجتمعا جاهليا !.

إن المجتمع المتحضر .. الإسلامي .. لا يحتقر المادة ، لا في : صورة النظرية ؛ " باعتبارها هي التي يتألف منها هذا : الكون الذي نعيش فيه ، ونتأثر به، ونؤثر فيه أيضا " ، ولا في صور : " الإنتاج المادي " ، فالإنتاج المادي : من مقومات الخلافة في الأرض عن الله؛ ولكنه فقط ؛ لا يعتبرها هي : القيمة العليا ، التي تهدر في سبيلها : خصائص " الإنسان " ، ومقوماته ! ، وتهدر من أجلها : حرية الفرد ، وكرامته ، وتهدر فيها : قاعدة " الأسرة " ، ومقوماتها ، وتهدر فيها : أخلاق المجتمع ، وحرماته .. إلى آخر ما تهدره المجتمعات الجاهلية من : القيم العليا ، والفضائل ، والحرمات ؛ لتحقق الوفرة في الإنتاج المادي !.

وحين تكون : " القيم الإنسانية " ، و" الأخلاق الإنسانـــية " التي تقوم عليها ؛ هي : السائدة في مجتمع ؛ يكون هذا المجتمع : متحضرا ، والقيم الإنسانية والأخلاق الإنسانية ؛ ليست مسألة غامضة مائعة ، وليست كذلك : " متطورة " ، متغيرة ، متبدلة ؛ لا تستقر على حال ، ولا ترجع إلى أصل ؛ كما يزعم التــفسير المادي

للتاريخ ، وكما تزعم " الاشتراكية " ؛ إنها القيم والأخلاق التي تــنمي في الإنسان : خصائص الإنسان التي يتــفرد بها دون الحيوان، والتي تغلب فيه هذا الجانب الذي يميزه ويعزوه عن الحيوان ، وليست هي القيم والأخلاق التي تنمى فيه وتغلب الجوانب التي يشترك فيها مع الحيوان .

وحين توضع المسألة هذا الوضع ؛ يبرز فيها : خط فاصل وحاسم و" ثابت "؛ لا يقبل عملية التمييع المستمرة التي يحاولها " التطوريون " و" الاشتراكيون العلميون" ! .

إن الإسلام يقرر قيمه وأخلاقه هذه " الإنسانية " ؛ أي : التي تنمى في الإنسان؛ الجوانب التي تــفرقه وتميزه عن الحيوان ، ويمضى في إنشائها وتــثبيتها وصيانتها في كل المجتمعات التي يهيمن عليها ؛ سواء كانت هذه المجتمعات في طور الزراعة أم في طور الصناعة ، وسواء كانت مجتمعات بدوية تعيش على الرعي أو مجتمعات حضرية مستقرة ، وسواء كانت هذه المجتمعات فقيرة أو غنية ، إنه يرتقي صعدا بالخصائص الإنسانية ، ويحرسها من النكسة إلى الحيوانية .. لأن الخط الصاعد في القيم والاعتبارات؛ يمضي من الدرك الحيواني إلى المرتــفع الإنساني "[1] ..

وأما صلة التوحيد بالمجتمع ؛ " فإن : قاعدة انطلاق المجتمع الإسلامي ، وطبيعة تكوينه العضوي ؛ تجعلان منه : مجتمعا فريدا ؛ لا تنطبق عليه أية من النظريات التي تفسر قيام المجتمعات الجاهلية وطبيعة تكوينها العضوي .. المجتمع الإسلامي ؛ وليد الحركة ، والحركة فيه مستمرة ، وهي التي تعين أقدار الأشخاص فيه وقيمهم ، ومن ثم تحدد وظائفهم فيه ومراكزهم .

والحركة التي يتولد عنها هذا المجتمع ؛ ابتداء : حركة آتية من خارج النطاق الأرضي ، ومن خارج المحيط البشري ؛ إنها تتمثل في : عقيدة آتية من الله ،

---

[1] سيد قطب (معالم في الطريق) ؛ (ص : 120 – 123) باختصار .

للبشر .. تنشئ لهم : تصورا خاصا للوجود والحياة والتاريخ والقيم والغايات ، وتحدد لهم : منهجا للعمل يترجم هذا التصور .. الدفعة الأولى التي تطلق : الحركة؛ ليست منبثـــقة من نفوس الناس ، ولا من مادة الكون ، إنها ؛ كما قلنا : آتية لهم من خارج النطاق الأرضي، ومن خارج المحيط البشري ، وهذا هو المميز الأول لطبيعة المجتمع الإسلامي وتركيبه .

إنه ينطلق من عنصر ؛ خارج عن : محيط الإنسان ، وعن محيط الكون المادي .

وبهذا العنصر القدري الغيبي ؛ الذي لم يكن أحد من البشر يتوقعه ، أو يحسب حسابه ، ودون أن يكون للإنسان يد فيه - في ابتداء الأمر - : تبدأ أولى خطوات الحركة؛ في قيام المجتمع الإسلامي ، ويبدأ معها : **عمل** " الإنسان " أيضا ، إنسان : يؤمن بهذه العقيدة الآتية له من ذلك المصدر الغيبي ، الجارية بقدر الله وحده ، وحين يؤمن هذا الإنسان الواحد بهذه العقيدة؛ يبدأ وجود المجتمع الإسلامي " **حكما** " .. إن الإنسان الواحد لن يتـــلـــقي هذه العقيدة وينطوي على نفسه ؛ إنه سينطلق بها .. هذه طبيعتها .. طبيعة الحركة الحية .. إن القوة العليا التي دفعت بها إلى هذا القلب ؛ تعلم أنها ستتجاوزه حتما!..إن الدفعة الحية التي وصلت بها هذه العقيدة إلى هذا القلب؛ ستمضى في طريقها قدما " [1] .

" وهذه النشأة ، وهذا التكوين ؛ خاصيتان ، من : خصائص المجتمع الإسلامي؛ تميزانه: تميزان وجوده وتركيبه ، وتميزان طابعه وشكله ، وتميزان نظامه والإجراءات التنفيذية لهذا النظام أيضا ، وتجعلان هذه الملامح كلها مستقلة ؛ لا تعالج بمفهومات اجتماعية أجنبية عنها ، ولا تدرس وفق منهج غريب عن طبيعتها، ولا تـــنفذ بإجراءات مستمدة من نظام آخر ! " [2] .

---

[1] سيد قطب (معالم في الطريق) ؛ (ص : 128 – 129) .

[2] المرجع السابق ؛ (ص : 130 – 131) .

وأما فيما يخص : صلة التوحيد بالأسرة ؛ فإنه " حين تكون : " الأسرة " ؛ هي : قاعدة المجتمع ، وتقوم هذه الأسرة على أساس : " التخصص " بين الزوجين في العمل ، وتكون رعاية الجيل الناشئ : هي أهم وظائف الأسرة ؛ يكون هذا المجتمع : متحضرا ..

ذلك أن الأسرة على هذا النحو - في ظل المنهج الإسلامي - ؛ تكون هي : البيئة، التي تنشأ ، وتنمي فيها : القيم والخلاق " الإنسانية " ؛ ممثلة في الجيل الناشئ، والتي يستحيل أن تنشأ في وحدة أخرى غير وحدة الأسرة ..

فأما حين تكون : العلاقات الجنسية " الحرة كما يسمونها " ، والنسل : " غير الشرعي "؛ هي قاعدة المجتمع .. حين تقوم العلاقات بين الجنسين على أساس الهوى والنزوة والانفعال ؛ لا على أساس الواجب والتخصص الوظيفي في الأسرة .. حين تصبح وظيفة المرأة ؛ هي : الزينة والغواية والفتنة .. وحين تتخلى المرأة عن وظيفتها الأساسية في رعاية الجيل الجديد ، وتؤثر هي - أو يؤثر لها المجتمع - ؛ أن تكون مضيفة في فندق أو سفينة أو طائرة ! .. حين تــنــفق طاقتها في " الإنتاج المادي " ، و" صناعة الأدوات "، ولا تنفقها في " صناعة الإنسانية" ! ؛ لأن الإنتاج المادي يومئذ أغلى وأكرم من " الإنتاج الإنساني " ؛ عندئذ يكون هنا هو : " التخلف الحضاري " بالقياس الإنساني ، أو تكون هي : " الجاهلية " بالمصطلح الإسلامي!.

وقضية الأسرة ، والعلاقات بين الجنسين ؛ قضية حاسمة في تحديد صفة المجتمع : متخلف أم متحضر ، جاهلي أم إسلامي ! .. والمجتمعات التي تسود فيها : القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية في هذه العلاقة ؛ لا يمكن أن تكون مجتمعات متحضرة ، مهما تبلغ من التــفوق الصناعي والاقتصادي والعلمي ! .. إن هذا المقياس : لا يخطئ في قياس مدى التقدم " الإنساني " .

من أجل ذلك كله : تكون القيم والأخلاق والإيحاءات والضمانات الإسلامية ؛ هي : اللائقة بالإنسان ، ويكون " الإسلام ؛ هو : الحضارة " ، ويكون المجتمع

الإسلامي ؛ هو : المجتمع المتحضر ؛ بذلك المقياس الثابت ، الذي لا يتميع ، أو لا يتطور " [1] .

وفي دائرة : منهج الخلافة ؛ الذي ارتضاه الله عز وجل للإنسانية المؤمنة ، يأتي التوحيد عاملا قاعديا وأساسيا ، في نصب الإطار الصحيح والدائم لقيام الإنجاز البشري ؛ سواء على مستوى : الأفراد ، أم الأسر ، أم المجتمعات ؛ من حيث القبول الإلهي من عدمه ..

قال الله تعالى عن : أول خلاف حصل ، في أول أسرة إنسانية على وجه الأرض :

(قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾) [المائدة : 27] .

وقال عن الخروج عن هذا الإطار ، وعن هول الهدم الحاصل للإنجاز البشري غير القائم على التوحيد : (قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُخۡزِيهِمۡ وَيَقُولُ أَيۡنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمۡ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ إِنَّ ٱلۡخِزۡيَ ٱلۡيَوۡمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٧﴾) [النحل : 26 – 27] .

فالتوحيد : ضامن لصوابية وصحة ذلك الإنجاز ، وهو أساس القبول والبركة والزيادة والعطاء من الله عز وجل ، إنه : ضمان لصواب الفكر المعرفي ، ولصحة العمل الإنجازي [1] .

---

[1] المرجع السابق ؛ (ص : 123 – 124) .

" وإنه حين يقوم الإنسان بالخلافة عن : الله ، في أرضه على وجهها الصحيح : بأن يخلص عبوديته لله ، ويخلص من العبودية لغيره ، وأن يحقق منهج الله وحده ، ويرفض الاعتراف بشرعية منهج غيره ، وأن يُحكّم شريعة الله وحدها في حياته كلها ، وينكر تحكيم شريعة سواها ، وأن يعيش بالقيم والأخلاق التي قررها الله له ، ويسقط القيم والأخلاق المدعاة، ثم بأن يتعرف بعد ذلك كله إلى النواميس الكونية التي أودعها الله هذا الكون المادي ، ويستخدمها في ترقية الحياة ، وفي استنباط خامات الأرض وأرزاقها وأقواتها التي أودعها الله إياها ، وجعل تلك النواميس الكونية أختامها ، ومنح الإنسان القدرة على فض هذه الأختام بالقدر الذي يلزم له في الخلافة ، أي : حين ينهض بالخلافة في الأرض ، على عهد الله وشرطه، ويصبح وهو يفجر ينابيع الرزق ، ويصنع المادة الخامة ، ويقيم الصناعات المتنوعة ، ويستخدم ما تـــتــيحه له كل الخبرات الفنية التي حصل عليها الإنسان في تاريخه كله ؛ حين يصبح ، وهو : يصنع هذا كله ؛ " ربانيا " ، يقوم بالخلافة عن الله ؛ على هذا النحو : عبادة لله ، يومئذ: يكون هذا الإنسان كامل الحضارة ، ويكون هذا المجتمع قد بلغ قمة الحضارة .. فأما الإبداع المادي – وحده - ؛ **فلا يسمى** في الإسلام حضارة ، فقد يكون وتكون معه الجاهلية " [2] .

إن للتوحيد آثارا يقــينية ؛ على قلب الإنسان وعقله ، تعجز جميع الأنظمة المعرفية عن تحقيقها .. وهي تمتد بعد ذلك إلى علاقاته الأسرية والعائلية ؛ من

---

[1] راجع : عبد المجيد النجار (فقه التحضر الإسلامي ؛ الجزء الأول : الشهود الحضاري للأمة الإسلامية) ؛ (ص: 64 – 70) ، مرجع سابق .. وعبد الرحمن عزام (الرسالة الخالدة) ؛ (ص : 28 – 29) من إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ط 1 / 1964 م .

[2] سيد قطب (معالم في الطريق) ؛ (ص : 125 – 126) .

خلال التشريعات الصادرة عن الوحي الخاتم من الله عز وجل ، ثم تتسع إلى سائر المجالات الاجتماعية في الحياة البشرية.

أول هذه الآثار التي يُصْــبغُها التوحيد على تلك الجوانب كلها : الانضباط ، وثانيها : الاستقامة ، وثالثها : التحرير الكامل للإنسان .

والمتأمل في تشريعات الإسلام للأسرة كلها ؛ يدرك مدى ما يبتغيه التوحيد من : تحقــيق للانضباط العاصم ، من التــيه الفكري والمعرفي ، وما يستهدفه من : الاستقامة الحافظة من فقدان الكرامة الإنسانية ، وما يرنو إليه من : تحرير كامل للإنسان باعتبار ذلك ؛ مصدر الفاعلية الحقة في الإنجاز الإنساني ..

ومن تدبر : آيات وأحاديث الأحكام [1] ؛ الخاصة ببيان تلك الأحكام الأسرية ؛ يدرك هذه المقاصد العظيمة التي قصدها التوحيد للأسرة القائمة على شرائع الإسلام.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك : ما يعطيه التأمل في هذه الآيات الكريمة من سورة النساء من الآية : 19 ، إلى الآية : 25 ، والتي تتحدث عن : مسائل ميراث النساء كرها، وعضلهن ، ووجوب معاشرتهن بالمعروف ، وأحكام الصداق ، وبيان المحرمات المؤبدة من النساء من جهة النسب والرضاعة والمصاهرة ، والمحرمات المؤقتة ، والزواج بما ما ملكت الأيمان عند خوف العنت .. وغيرها من التفاصيل والجزئيات المبثوثة في ثنايا تلك الأحكام .. ثم بعد بيان تلك الأحكام ؛ يختم القرآن الحديث عنها بقول الله جل وعلا :

---

[1] راجع الآيات مثلا : [البقرة : 226 – 237] ، و[النساء : 32 – 35 ، و127 – 130] ، و[المائدة :]، و[الأنعام : 140 ، و151 – 152] ؛ وغيرها ..

وأما الأحاديث ؛ فراجع : خديجة النبراوي (موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهدي الخلفاء الراشدين) ؛ (4 / 2309 – 2559 ، و5 / 2587 – 2642) دار السلام مصر ط 1 / 2004م .

وعبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة من خلال صحيحي البخاري ومسلم) ؛ بأجزائه الستة، دار القلم الكويت ط 4 / 1995م .

(يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾) [النساء : 26 – 28] ..

إنها آيات تتحدث عن تلك الآثار الثلاث كلها ؛ عن الانضباط ، والاستقامة ، والتحرير..

تتحدث عن : الانضباط ؛ الذي يصنعه التوحيد ببيانه لحدود الألوهية لله عز وجل ، وحدود العبودية للإنسان المكرم من الله ؛ بيانا يحدد الاتجاه العام والدقيق لهذا الإنسان بحيث " يتحدد سلوكه ، ويعرف على وجه الضبط والدقة : من هو ؟ وما غاية وجوده ؟ وما حدود سلطانه ؟ كما يدرك حقيقة كل شيء في هذا الكون ، وحقيقة القوة الفاعلة فيه.. ومن ثم يتصور الأشياء ويتعامل معها في حدود مضبوطة، لا تميع فيها ولا تأرجح .. وانضباط التصور ؛ ينشيء : انضباطا في طبيعة العقل وموازينه ، وانضباطا في طبيعة القلب وقيمه ، والتعامل مع سنن الله بعد ذلك والتلقي عنها ؛ يزيد هذا الانضباط ويحكمه ويقويه .

ندرك هذا ؛ حين نوازن بين : المسلم الذي يتعامل مع ربه الواحد الخالق الرازق القادر القاهر المدبر المتصرف ، وبين غيره من أصحاب التصورات .. سواء من يتعامل مع إلهين متضادين : إله للخير وإله للشر ! ، ومن يتعامل مع إله موجود ولكنه حال في العدم ! ، ومن يتعامل مع إله لا يعنيه من أمره ولا من أمر هذا الكون شيء ! ، ومن يتعامل مع إله " المادة "؛ الذي لا يسمع ولا يبصر ولا يثبت على حال ! .. إلى آخر الركام الذي لا يستــقر العقل أو القلب منه على قرار"[1] .

---

[1] سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) ؛ (ص : 228 – 229) .

وهي آيات تتحدث أيضا عن : الاستقامة في الأسرة ؛ استقامة في أفرادها : قلبا وعقلا ، واستقامة في علاقاتها البينية ..

" والمسلم : يعرف من تصوره لربه ، وعلاقته به ؛ ما يحب ربُّه وما يكره منه ، ويستقين أن لا سبيل له إلى رضاه إلا بالإيمان به ، ومعرفته بصفاته ، والاستقامة على منهجه وطريقه .. فهو لا يمت إليه – **سبحانه** - ببنوة ولا قرابة ، ولا يقترب إليه بتعويذة ولا شفاعة ، ولا يعبده إلا بامتثال أمره ونهيه ، واتباع شرعه وحكمه .

ومن شأن هذه المعرفة ؛ أن تُـنــشيء الاستقامة في قلبه وعقله .. الاستقامة : باستقامة التصور ؛ والاستقامة : باستقامة السلوك .. في وضوح وبساطة ويسر ؛ يدرك هذا كله من : يوازن بين التصور الإسلامي ؛ القائم على : التوحيد - بمعناه هذا ومجاله - ، وبين التصور الكنسي للأقــانيم الثلاثة للإله الواحد .. والبنوة التي لا سبيل للنجاة إلا بالاتحاد بها .. والخطيئة الموروثة التي لا يغفرها إلا الاتحاد بالابن الذي هو المسيح عليه السلام ! .. إلى آخر هذه المعميات في هذه الدروب ! ..

ومثــل هذا يقال أيضا عمن يتعامل مع : " الطبيعة ! " ؛ التي لا تسمع ولا تبصر، ولا تنهى ولا تأمر ، ولا تطالب عبادها بفضيلة ولا عمل ، ولا تنهاهم عن رذيلة ولا خلق! ؛ فأنى يستقيم هؤلاء العباد على منهج أو طريق ؟ ، وأنى يستــقيم لهم عقل أو قلب؛ وهم لا يعلمون من حقيقة إلههم ذاك شيئا مستيقنا على الإطلاق ، وهم كل يوم على موعد لكشف شيء عنه جديد ، ولمعرفة صفة أو طبع لم يكونوا يعرفونه ، ولا يعرفونه إلا بالمصادفة أو بالتجريب !..

فالكينونة الإنسانية - التي هي وحدة في أصل خلقتها - : تواجه ألوهية واحدة تتعامل معها في كل نشاط لها ، تتعامل مع هذه الألوهية : اعتقاد وشعورا ، وتتعامل معها: عبادة واتجاها ، وتتعامل معها : تشريعا ونظاما ، وتتعامل معها في الدنيا والآخرة أيضا..

إنها لا تتوزع في : الاعتقاد بآلهة مختلفة ، أو بعناصر مختلفة في الألوهية الواحدة! ، أو بقوى مختلفة بعضها داخل في حوزة الإله وبعضها خارج عليه مضاد له !، أو بعوامل مختلفة فيها ما يقهر الإله ذاته ؛ وليس لها هي قانون يعرف فــيتــفاهم معه !، أو يقوى " الطبيعة " التي ليس لها كيان محدد ولا ناموس مفهوم ! ..

وهي لا تتوزع في : التوجه بالاعتقاد والشعور والعبادة إلى جهة ، والتلقي في نظام الحياة الواقعية من جهة أخرى ؛ إنما هي تــتــلــقى من مصدر واحد في هذا وذلك، وتــتبع ناموسا واحدا يحكم الضمير والشعور ، كما يحكم الحركة والعمل، وهو ناموس لا يحكم الكينونة الإنسانية وحدها ؛ إنما يحكم الكون كله كذلك، فالكينونة الإنسانية حينما تتعامل مع هذا الكون تتعامل معه في ظل هذا الناموس الواحد ، بلا توزع ولا تمزق كذلك في هذا المجال .

وهذا التجمع : ينشيء طاقة هائلة ؛ لا يقف في وجهها شيء ، وهذا بعض أسرار الخوارق التي أنشأتها العقيدة الإسلامية في الحياة والتاريخ البشري ، فمن هذا التصور انبثقت تلك الطاقة الموحدة ؛ التي صنعت هذه الخوارق : الطاقة المتجمعة في ذاتها ، المتجمعة كذلك مع الطاقات الكونية المتصالحة معها ، لأنها تتجمع وإياها في الناموس الواحد ، المتجه إلى الألوهية الواحدة "[1] .

وهي آيات تتحدث كذلك عن : التحرير الكامل للإنسان .. فعلى الرغم من قيام الأسرة على علاقات مترابطة ؛ تستوجب : تحديد الحقوق والواجبات ؛ إلا أن هذا التحديد في ظل التشريع الإسلامي ، لا يتــناقض مع قيمة التحرير التي يمنحها التوحيد للإنسان ، بل إن ذلك التحديد هو الوحيد الذي يضمن بقاء الحرية الإنسانية سالمة في كل شوائب الاستعباد الحقير ..

---

[1] سيد قطب : المرجع السابق ؛ (ص :229 – 230 ، و230 – 231) ، بشيء من التصرف .

وماذا قدمت تشريعات الغرب حول الأسرة والمراد " عولمتها " وفرضها بالقوة على سكان الأرض والقائمة على فلسفة وحدة الجندر " Genre " ؛ إلا مزيدا من : العبودية للمادة ، والحلول فيها ، وهدر كرامة الإنسان : رجلا وامرأة على السواء [1] .

إن التوحيد وحده ؛ هو الذي يضمن ويعلن : تحرير الإنسان ــ أو بتعبير آخرــ: ميلاد الإنسان ؛ " إنه بهذا الإعلان ؛ يخرج الناس من : عبادة العباد ، إلى عبادة الله وحده، و" الإنسان " بمعناه الكامل : لا يوجد في الأرض ؛ إلا يوم تتحرر رقبته ، وتتحرر حياته ، من سلطان العباد - في أية صورة من الصور- ؛ كما يتحرر ضميره واعتقاده من هذا السلطان سواء .

والإسلام وحده ؛ برد أمر التشريع والحاكمية لله وحده ، هو : الذي يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده .

إن الناس في جميع الأنظمة التي يتولى التشريع والحاكمية فيها : البشر ؛ في صورة من الصور : يقعون في عبودية العباد ، وفي الإسلام وحده : يتحررن من هذه العبودية للعباد بعبوديتهم لله وحده .

وهذا هو : " تحرير الإنسان " في حقيقته الكبيرة ، وهذا من ثم ؛ هو : " ميلاد الإنسان"، فقبل ذلك: لا يكون للإنسان وجوده " الإنساني " الكامل ، بمعناه الكبير الوحيد .

وهذه هي الهدية الربانية ؛ التي يهديها للناس في الأرض بعقيدة التوحيد ..

---

[1] راجع : مقولات الغربيين حول مفاهيم الجندر ، وما ينبغي من بناء تشريعات وقوانين بناء عليه في : دروسلا كورنل (نشأة مفهوم الجنس ومحنه في الولايات المتحدة) ؛ (ص : 45 – 68) ، و: جنفيف فريس (أوروبا : تأييدا لنوع الجنس) ؛ (ص : 69 – 104) ؛ كلاهما في : (التذكير والتأنيث " الجندر ") ترجمة : انطوان أبو زيد ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ط 2005/1م .

وهذه النعمة الإلهية التي يمن الله بها على عباده ، وهو يقول لهم : (ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا) [المائدة: 03] .

وهذه هي الهدية التي يملك أصحاب عقيدة التوحيد ؛ أن يهدوها بدورهم للبشرية كلها ..

وهذه هي النعمة التي يملكون ؛ أن يفيضوا منها على الناس ، بعد أن يفيضوها على أنفسهم ، ويرضوا منها ما رضيه الله لهم ..

وهذا هو الجديد الذي يملك أصحاب عقيدة التوحيد ؛ أن يتقدموا به للبشرية اليوم ، كما تقدم به أسلافهم بالأمس ؛ فـتـلـقته البشرية يومها كما تـتـلقى الجديد .. ولم تستطع أن تقاوم جاذبيته ؛ لأنه يمنحها ما لا تملك بالفعل ، فلا يقف لجاذبيته إباؤها العنيد، وهو اليوم يمنحها : ما لا تملك ، فهو شيء آخر غير كل ما لديها من : تصورات وعقائد، وأفكار وفلسفات، وأنظمة وأوضاع ؛ بكل تأكيد " [1] .

إن قَـدْرَ الإنسان في ظل التوحيد : كبير وعظيم ؛ وهو تحت ذلك الظل الوارف : يبدأ في تلقي قيم ومبادئ التوحيد ؛ انطلاقا من الأسرة القائمة على تشريعات رسالة التوحيد ، وهو يورثها لمن بعده من الأجيال أيضا بالأسلوب نفسه لانطلاقته الأولى ..

وكلما كانت الأسرة منضبطة ومستـقيمة ومتحررة في رحابة تشريعات التوحيد ؛ كلما كانت النتائج أوفر وأكثر ..

إن الإنسان الذي تصنعه : أسرةُ تشريعات التوحيد ؛ غير الإنسان المقولب في وسط أسري أو غير أسري بعيدا عن هذه التشريعات ، والذي يمثله في هذه الأزمنة : إنسان الغرب..

---

[1] سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي ..) ؛ (ص : 233 – 235) .

إذن ؛ كيف تُـــتَصورَّ تلك المقارنة [1] :

إنه يمكن تمثيل " إنسان " القيم الغربية ؛ بقلعة الرغبات الذاتية ، المحاطة بسور ضخم وأبراج مدججة بالمدافع التي تصد الخطر الخارجي .. وفي حالة استسلامه له : تــفتح أبواب تــلك القلعة ؛ لاستيعابه أو إفنائه ، والحرية في هذه القلعة ؛ هي : التمتع بالانعزال عن القلاع الأخرى ؛ إلا ما وقع تحت سيطرتها ، سواء كان : طبيعة ، أم بشرا، أم جماعة .

أما " الإنسان " الذي تصنعه قيم التوحيد ؛ فــتــشبيهُه يقع على نحو آخرا : إنه قلعه أو حصن مفتوح الجوانب على العالم أجمع ، يُصدر إشعاعه في كل اتجاه ؛ فمن انتــفع به : أصبح قريبا له ، وأحب التعاون معه ؛ كي يكون هو حصنا مشعا آخر .. ومن لم ينتــفع بإشعاعه ؛ لا يُعزل ، بل يلاحق إلى أن ينتــفع .

إن " إنسان " قيم التوحيد ؛ منفتح على الوجود كله بالقيم الصادرة عن توحيده، سعيد في الدنيا والآخرة ، في ذاته وفي الآخرين ، في بني قومه وفي الغرباء عنه .

من زاوية أخرى : يمثل " إنسان " القيم الغربية في علاقاته بغيره ؛ بأنها شر لازم، لأن الأصل في العلاقة المادية : استقلال الذات ؛ بحيث يتحتم الموازنة بين المصالح المتضاربة المتعادية .. فالسلام كقيمة ؛ ليس إلا توازن الرعب والقوى ؛ سواء على مستوى العلاقات الفردية أم الأسرية أم الاجتماعية ، وسواء تعلق الأمر بالاقتصاد أم بالسياسة أم بالأفكار ..

بينما يمثل " إنسان " قيم التوحيد من حيث علاقات بالغير ؛ بأنه عندما يتحرك أو ينفعل مع الآخرين ؛ إنما يفعل ذلك : لا ليحدث لنفسه التعديلات اللازمة .. " لأن

---

[1] راجع : إسماعيل راجي الفاروقي (نحن والغرب) ؛ (ص : 15 – 17) بتصرف وتهذيب ، الزيتونة باتنة الجزائر ط 1 / 1989م .

نفسه ؛ معدلة ومقومة بالتوحيد " ؛ وإنما لكي يحدث في غيره : إيجابا ؛ فتراه يقلب أوضاع الغير، بدءا من جوع إلى شبع ، ومن جهل إلى علم ، ومن عدم أمن إلى طمأنينة ، ومن بشاعة إلى جمال .. ووصولا إلى الإيمان بعد الانتـــقال من ضده .

ومن جهة أخرى ؛ يمكن أن يُتصور " إنسان " القيم الغربية ؛ بأنه المبدع الذي يُصدر الجمال عن ذاته ، باعتباره تعبيرا : عن الذات ، وعن الطبيعة ، وعن الرغبات والطموح والآلام والأحلام .. وتلك هي : **الآلهة** .. كما عرَّفها الإغريق القدماء .. واسترجعها الغرب في بداية النهضة .

بينما يُتصور " إنسان " قيم التوحيد ؛ بأنه المكتشف لا المبدع ، واكتشافه هو : اكتشاف المعاني الكامنة في القيم ؛ من خلال الانفتاح على الأبعاد المترتبة في : أوامر الله، والسنن القائمة في الخلق .. وهو في متعة الاكتشاف : لا يرجو إلا لقاء ربه ، فالرؤية : هي هدفه ؛ لا ذاته ، ومن ذلك : ينبع الجمال كله .. وإلى ذلك تصبوا النفوس ؛ يقينا وطمأنينة .

ومن رؤية أخرى ؛ ينطلق " إنسان " القيم الغربية ، وهو يستبطن : مضادة القيم المسيحية .. مؤكدا لنفسه أنه القادر على كل شيء ؛ لأن كل ما فيه إلهي ، فتراه في فعاليته عازما على : السطو على الدنيا ، وغلبة الطبيعة ؛ حتى يصل به الهـــيجان إلى التحطم على صخرة الصراع والقلق والتناقض ، وعلى أنغام المادة وزينتها ..

بينما ينطلق " إنسان " قيم التوحيد ؛ وهو ممتلأٌ بلا إله إلا الله ؛ إيمانا ، وقلبه مفعم بمعاني الخلافة المسئولة أمام الله في الأرض ؛ ليحقق من خلال إرادته ؛ صبرا وعزما وعملا وإنجازا : إرادة الله عز وجل في الخلافة في الأرض .. ومهما حصل له من ضعف أو هوان أو محن ؛ فإن إشراقات التوحيد القائمة على الحق المطلق الثابت الباقي ؛ لكفيلة بأن تسترجعه إلى اليقين والرؤية الواضحة ، فتراه : يتجدد

ويجد ، وينهض ويجتهد، ويستدرك ما تحار العقول في استدراكه ؛ لأنه في توحيده : يكون في معية إلهية لا خيبة فيها .

إن التوحيد ؛ يحمل قيما هي : جوهر العمل الإنساني في الامتـــثـــال البشري للشريعة ؛ سواء في مجال الأسرة ، أم في غيره .

وهذه القيم التوحيدية في تشريعات الإسلام للأسرة ؛ قائمة على أساس : الوحدة من جهة، وعلى أساس التعقل من جهة ثانية ، وعلى أساس السعة من جهة أخيرة [1]..

أما أساس الوحدة ؛ فمعنى ذلك : أن التشريع الإسلامي للأسرة ؛ ينتج : قيما ثقافية، ومعرفية ؛ متغلغلة في نفوس الأفراد ، ومتناغمة مع الأسر الأخرى المبثوثـــة في الأمة.. تلك القيم تشكل نسقـــا متجانسا واحدا .

فالوحدة : انتظام في إطار واحد ؛ تكون العلاقات داخله : هرمية تفاضلية ؛ تشد بعضها بعضا ، بحيث يكون الـــبناء قائما على الدمج والانصهار الإسلامي ؛ ببعد الأمة ، وبعد عالم الشهادة ، وبعد عالم الغيب ، وبعد عالم الأمر المطلق ؛ اهتداء بالوحي قرآنا وسنة ، وامتـــثـــالا بالنبي الخاتم الموقر صلى الله عليه وسلم ؛ سنة وسيرة .

ولعل أخطر ما ينزل في الأسرة المسلمة التي صنعتها الشريعة ؛ هو : انتزاع وحدة القيم المنبثـــقة عن التوحيد ؛ بسبب الغفلة عن الآثار الثقافية للأسلوب المستورد .. وذلك بإدخال عناصر غريبة على حياتـــنا وقيمنا ؛ دون أن نصهرها ونسويها ونخرجها التخريج الذي يجعلها نسقا متوحدا مع قيمنا التوحيدية ، وســـواء كانت تلك العناصر والأساليب الغربية ؛ في جانب : المسكن والعمران ، أو في جانب اللباس والزينة ، أو في جانب الإعلام والترفيه ، أو في جانب الصحة الإنجابية ، أو في جانب التـــنشئة الأسرية والتوجيه ، أو في الجوانب الأولى .

---

[1] راجع : إسماعيل راجي الفاروقي (جوهر الحضارة الإسلامية) ؛ (ص : 6 - 8) ؛ بتهذيب وتصرف ، الزيتونة باتنة الجزائر ط 3 / 1989 م .

فالتوحيد ؛ قائم على أبعاد كونية وعالمية مطلقة ، مرتبطة : بوجود الله ووحدانيته ، وأنه سبحانه وتعالى وحده صاحب الأمر والخلق ، والتشريع والإبداع ، والتوجيه والإيجاد.. وإن قيمة الطاعة فيه هي الذروة ؛ فإذا عاش الإنسان ؛ فردا وأسرة ومجتمعا : مطيعا لله ، محققا لإرادته ؛ فلابد لحياته من أن تتسم بوحدة من : تدين وإنجاز بشري مبدع واحد ، فتأتي مرتبطة الأجزاء بخيط واحد يجمعها ، وإذا ارتبطت أجزاؤها وتناسقت؛ كانت ذا شكل وأسلوب وقيم ومبادئ وتعاليم : واحدة .

أما أساس التعقـــل ؛ فهو مبدأ معرفي ، يُعتبر : جوهر العمل التـــنـــفيذي ، أو التنزيل التطبيقي للأحكام الشرعية ؛ فيما يخص ما نحن بصدده ، وهو أحكام الأسرة ؛ وإن كانت الشريعة كلها من حيث هذا النظر : تؤكد على هذا الجوهر ..

ويقوم التعقل باعتباره أساسا نابعا عن التوحيد ، وحاملا لقيمه ؛ يقوم على ثلاثة ركائز..

الأولى : رفض ما يخالف الحقيقة ، والثانية : رفض استمرار التناقض ، والثالثة : الانفتاح وتـــقبل الحق ؛ ولو كان مخالفا للموقف الشخصي .

وإذا كان التعقل الحق نعمة من الله ، وكان الوحي الحق منة من الله ؛ فإن القول بتـــناقضهما هو : قمة الاستحالة ، وعدم الإمكان .

إن معطيات الوحي من : أحكام قطيعة الدلالة ، قطيعة الثبوت ؛ فيما يخص مسائل الأسرة ، وحتى كامل الشريعة : ليس فيها ما يخالف الحقيقة ، ولا ما يثير التناقص والتضاد اللهم إلا من زاوية التطبـــيـــق والتنفيذ لتلك الأحكام ؛ فقد يكون هذا التطبيق مشينا ، يثير تشويه الحقيقة ، ويقيم تـــناقضا وتضادا مع حقائق التشريع ومقاصده ..

والاجتهاد في هذا كله ؛ من أهله ، وفي محله : ضامن ، وحافظ ، وعاصم ؛ من هذا الخلـــل .

أما القضايا التي وردت فيها : نصوص ظنية الدلالة ، أو الثبوت ، أو التي لم يرد فيها نص أصلا ؛ فكذلك : الاجتهاد بشروطه وضوابطه ؛ يحقق النتيجة نفسها .

إن التعقل ؛ هو جوهر العملية الاجتهادية للأحكام الشرعية ونصوصها ، ولذا كان الجزاء عليه أجرا في حالة الخطإ ! ، وأجورا مضاعفة في حالة الإصابة .

وأما أساس السعة ؛ فمقصودها : حسن الظن بالظاهر ؛ إلى يثبت خطأه ، فهي مبدأ معرفي يقابله : اليُسر ؛ كمبدأ أخلاقي ، وهو : تقبل المرغوب فيه ؛ إلى أن يثبت فساده .

فالسعة المعرفية الفكرية ، واليسر الأخلاقي التربوي ؛ باعتبارهما : من أسس قيم التوحيد في أحكام الأسرة وكامل الشريعة ؛ يحميان المسلم في ممارسته للتنفيذ والإنجاز على هدي التشريع من الانغلاق والتزمت ، ويدفعان به إلى الإقبال على مجالات جديدة ، ليجول فيها فكره ، ويعمل فيها ساعده ؛ ضمن الهدي المرسوم .. فهما ؛ إذن مصدر : إثراء ، وطاقة ، وقوة ؛ في صيرورة الإنجاز .

وهذا كله ليس بدعا ؛ باعتبار أن التوحيد : قيمة كونية عالمية مطلقة ، لها ارتباط بعالم الأمر المطلق ، بتوحيد الله عز وجل ووجوده سبحانه وتعالى :

(كُلاًّ نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾) [الإسراء : 20] ..

(وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾) [الزخرف : 32] .

وتقتضي السعة ، ويستلزم اليسر ؛ للإمداد بالرحمة والعطاء : اجتناب الطاغوت، وهو اجتناب فطري ؛ القابلية له مركوزة في النفس الإنسانية .

ومن خلال تلك المقولات ؛ ندرك حكمة تشريع جواز الزواج بالكتابيات ؛ دون غيرهن من غير المسلمات بشروط ، وحكمة عدم جواز زواج المسلمة بغير

المسلم ، فالأمر مبني في بعده المعرفي والأخلاقي على جانبي السعة والسير ؛ باعتبارها أساس قيم التوحيد .

وقد أشارت آيات أحكام الأسرة إلى شيء من هذين المبدأين :

ففي السعة ؛ يقول الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾) [النساء : 19] .

ويقول : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾) [الطلاق : 01] .

ويقول: (وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾) [النساء : 32] .

و يقول: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء : 130] .

و غيرها من الآيات ..

وفي اليسر ؛ يقول الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق : 07] .

ويقول : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة : 236] .

ولكن إذا تعلق الأمر باجتــناب الطاغوت ؛ فلا سعة ولا يسير في الانــفــتــاح عليه ، بل ثمة : الضيق ، والعسر ، وفي الاجتناب عنه : رجوع عن آثاره إلى ضدهما ؛ بل إلى مطلقهما .

ومن الأمثــلة على ذلك ؛ قول الله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ وقوله : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ [الأنعام : 140 ، و151] .

وقوله : (وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَـٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَـٰقٍۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾) [الإسراء : 31] .

وقوله : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَـٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾) [الممتحنة : 12].

والبحث في أحاديث الأحكام المتعلقة بتلك الآيات ؛ حول : السعة واليسر ؛ يفظي إلى الفرض نفسه ؛ وهو متوفر في كتب الحديث ..

إن قيم الــتوحيد المبثوثة في كل تشريع الأسرة ؛ قيم كونية وعالمية ، وهي القائمة على اليسر والسعة ؛ باعتبار أن مبدءا اليسر والسعة : ضامنان لعدم التــنكر للحياة ، حافظان للأمل والتفاؤل ؛ رغم ما قد يعتري الممتــثــل لهدي الشريعة ، من وهن ومصائب .. فإنما اللواء : (فإن مع العسر يسرا) [الشرح: 05] ، وإنما الراية : (إن مع العسر يسرا) [الشرح : 06] .. ثم يكون المسار : (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) [الشرح : 7 - 8] ..

وهكذا يتحقق فقه الابتلاء الإلهي بحسن العمل ؛ بعد أن جُعل الإنسان : حرا قادرا على التحول في هذا الكون ، ومقبلا عليه .. راجع آيات سورة [الليل : 01 – 13] ..

فهذا عن القيم التوحيدية ؛ التي يحملها التوحيد في تشريعه لأحكام الأسرة ، على النحو الذي رأينا وهو : ممتد بطبيعة الحال إلى كامل أحكام الشريعة .

* * *

بقيت هناك زاوية من النظر ؛ ذات أهمية بالغة ، ولولا صلتها بأشرف مسألة في هذا البحث ؛ وهي : التوحيد بأبعاده الكونية والعالمية ؛ لما كانت هذه الاستــفاضة ! .

هذه الزاوية ؛ هي : الخصائص المعرفية للتوحيد ، وصلتها بأحكام الأسرة ؛ فإنه إذا كان التوحيد نفسه : خاصية لا نظير لها ولا شبيه في الوجود ؛ مطلقا ، بل هي : جوهر الوجود ، وعينه ، وواجبه ؛ فكيف بالخصائص التي تقوم به !.. وهي : زاوية ؛ تضع : الإطار العام في نصابه الصحيح لكامل التشريع ، ولكل عمل في فهم هذا التشريع، ولكل تطبيق وتنزيل وتفاعل مع هذا التشريع .

إن هذه الخصائص المعرفية للتوحيد ؛ تتمثل في خمسة عناصر [1] :

أولا : التوحيد مبدأ غــيــبيٌّ ..

" تــعني الشهادة : بأن لا إله إلا الله ؛ أن الله وحده هو : الخالق ، وهو الموجد لكل شيء ، وهو الفاعل لكل حادث ، وهو الغاية من كل شيء ، وهو الأول والآخر ؛ فإذا شهد الإنسان بهذه الشهادة عن وعي وإيمان بمدلولها ؛ أيقن أن كل ما يحيط به من حوادث : طبيعية كانت ، أم اجتماعية ، أم نفسانية ؛ كلها من فعل الله ، وتحقيق لغاية من غاياته ..

وهذا اليقين ؛ إذا وجد : لا يقوى الإنسان على مفارقة مفهومه ؛ ولو لحظة واحدة ، فهو يعيش كل لحظات حياته تحت ظله ؛ فإذا رأى الإنسان أمر الله في كل شيء وحادث: كان لا بد من تتبعه ؛ لأنه أمر الله ، فإذا تــتبعه في الطبيعة ؛ كانت العلوم الطبيعية ، وذلك : أن أمر الله فيها ؛ هو السنن التي فطرت عليها والتي لا تبديل لها ..

---

[1] راجع : إسماعيل راجي الفــاروقي (جوهر الحضارة الإسلامية) ؛ (ص : 9 – 17) ؛ بتهذيب وتصرف وإضافة ، مرجع سابق .

وإذا تتبع غاية الله في نفسه أو في مجتمعه ؛ كانت العلوم الإنسانية والاجتماعية ..

فإذا كان العالم كله مبنيا على هذه السنن التي هي : إرادة الله وأوامره ؛ كان العالم في نظر المسلم حيا ينبض بأوامر هي المفسرة لكل ما يقوم فيه ويحدث ..

فــتوحيد الله ؛ يعني : انفراده بتسبــيب الأشياء والحوادث ، وهذا يعني : تجريدها عن كل قوة أخرى ؛ من : سحر ، وآلهة ، وأرواح وقوى سرية وهمية ..

ليست المســيحية دين توحيد ؛ بل هي : يؤكد تجسد الإله في الطبيعة ، ويعتمد التناقض: مبدأً للمعرفة ؛ لذلك : لم تُــنتج المسيحية علوما طبيعية مدى ألف سنة ؛ تحكمت في عقول الناس ، ولم ينتج المسيحيون العلوم ؛ إلا بعد أن تحرروا من : عدم التوحيد ؛ الذي فرضته عليهم المسيحية ، وبعد أن انتقلت إليهم : علوم المسلمين ..

وحكمت الهندوكية والبوذية آسيا وجنوب شرقها مدى ألف سنة ؛ لم يتــقدم أهلها إلى مستوى التــفكير العلمي ، ولكن ما أن أسلموا ووحدوا الله ؛ حتى حققوا وأنجزوا بنفس السرعة التي نراها في ازدهار العلوم عند المسلمين العرب ..

التوحيد ؛ هو : عكس الخرافة ، والخرافة أو الأسطورة ؛ هي : عدوة العلم والحضارة..

التــوحيد ؛ يجمع خطوط السببية ، ويرجعها إلى الله ، وفي هذا الإرجاع : تنظيم للأسباب ، وترابط لها ؛ يمكن الباحث من استــقصائها ، واكتــشاف علاقاتها، وذلك هو العلم بها والتمكن منها ؛ وهما الشرطان اللازمان للانتفاع بها واستثمارها" ..

وفي ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية : يعتبر التوحيد أيضا ؛ سببا في تجريدها كذلك، من كل أشكال الخرافة والأسطورة ؛ فضلا عن : الأوهام والشكوك

والجهالات والظنون والريَب ، ولا سيما : تلك الاستخلاصات الفلسفية الناتجة عن : الوضعية والمادية البعيدة عن أفقها الكوني وأعماقها المتصلة بالفطرة في الخلق .

فالتوحيد ؛ لا ينفي المعلومة العلمية الثابتة ، وإنما يؤكد على وجوب : البحث فيها، واستخلاص النتائج البحتة التي تحددها قانونا : سببـيا ثـابتا في حركة المادة .. ومع فعله هذا ، وتأكيده عليه : يأتي عطاء التشريع والرسالة والمنهج ؛ بما هو أكثر استيعابا وشمولا للمعلومة العلمية ، بحيث يكون المقصد : إعلاء للتكريم الإنساني في خلافته في الأرض ؛ فلا يُترك الإنسان : مسحوقا أمام المعلومة العلمية ونتائجها الفلسفية الوضعية والمادية ؛ وإنما يرتقي به إلى : عطاء الرحمة به ، بل وبالعالمين جميعا ؛ لتكون المعلومة العلمية في إطارها : تؤدي وظيفتها على النحو الصحيح ، وفي الإطار الصحيح؛ ولا يكون ذلك الإطار إلا من : خلال الشريعة والرسالة والمنهج الصادرة عن الله عز وجل ، تماما مثل : المعلومة المكتـشفة؛ فهي خلق وإبداع الله عز وجل .

ومثال ذلك : تلك الاكتشافات الحديثة حول البصمة الوراثية ، ففي مسألة خاصة من مسائلها الكثيرة والمتنوعة لا سيما فيما يتعلق بإثبات نسب الجنين من الزوج في حالة نفيه لحمل زوجته .

إن البصمة الوراثية باعتبارها : معلومة علمية بحتة ؛ قد تعطي النتيجة : بعدم وجود ذلك النسب بين الولد وزوج أمه الشرعي .. وإنما هو لرجل آخر ..

ولو فتحنا المجال للتـفسيرات والتساؤلات المتولدة عن هذه النتـائج ؛ لكانت في نهايتها: لا تخلو من حلول القسوة والشدة والأغلال .. بحيث تكون الأسرة كلها : مسحوقة أمام النتائج الاجتماعية البحتة لهذه المعلومة الصحيحة !.

ربما تكون التساؤلات أكثر من : كون الزوجة زانية ، وتستوجب الحد ، ومباحة العرض بالقول ، ونسبة الولد طبيعيا للزاني ، أو لأمه باعتبار أن ماء الزنا هدر !.. وغيرها الكثير !! .

ولكن الشريعة والمنهج والرسالة ؛ لا يدع هذه الأسرة تواجه هذا المصير المشئوم: إنها تعطي تشريع الرحمة واليسر والسعة ؛ بتقرير : حق الزوج ، وحق الزوجة ؛ في اللجوء إلى نظام اللعان المقرر شرعا ، سواء قبل نتائج البصمة ، أو بعدها .. واللعان يَجُبُّ ما قبله بأحكام شرعية خاصة آمرة لا يجوز الخروج عنها ..

عندها تكون نتائج اللعان المقررة شرعا : تدعيما لتكريم الإنسان ، ورفعا من قدره ، وتأكيدا لسيادته في الأرض وقوانينها بما في ذلك قوانين البصمة الوراثية نفسها .

فتكون النتائج أكثر من كون الزوجة بعد اللعان : ملاعنة لا زانية ، محفوظة العرض أمام الغير تحت طائلة حد القذف ، وينسب الولد لأمه لا للملاعن ، ويحدد ميعاد اللعان لحق الرفع أمام القاضي ؛ وإلا كان رفض الدعوى ، وتكون النتائج أكثر أيضا : من كون الولد ابن اللعان لا ابن الزنا ، وتوأم ابن اللعان إخوة أشقاء ، على خلاف توأم ابن الزنا ؛ فهما أو هم: إخوة لأم ، وللزوج التراجع في اللعان بشأن نسبة الولد الملاعن إليه ؛ دون جواز ذلك في ابن الزنا ، إلا في حالة الاستلحاق بشروطها الشرعية ، على اختلاف الاجتهاد الشرعي المقارن.

و يجوز إعادة النظر في علاقة التوارث بين الزوج والولد الملاعن ؛ دون جواز ذلك مع ابن الزنا ، وتتقرر أحكام خاصة بالزكاة تختلف عن حالتي كون الولد ابن لعان أم ابن زنا ، إضافة إلى العلاقة المحرمية بين ولد الزنا من جهة ، وولد اللعان من مع النساء من جهة الزوج ومن جهة الزوجة التي ولدته .

وهي تشريعات ؛ كلها مبينة على : الرحمة .

ألا يظهر بعد ذلك : أن المعلومة وهي من خلق الله ، وأن الشريعة وهي من وضع الله وأمره ؛ وكلاهما : تقرر في المنهج والرسالة ؛ أن مقصودهما : الرحمة بالإنسان ، وتدعيم كرامته ، والارتقاء به ، وجلب المصالح ودرء المفاسد عنه ؛ بما لا يخطر له فيها على بال وعقل ..

ثانيا : التوحيد مبدأ أخلاقي ..

التوحيد وحده ؛ وعلى خلاف : المناهج الأرضية كلها ؛ هو : الذي يقرر إنسانية الإنسان وتكريمه والرفع من قدره في الوجود ؛ دون تأليه له ودون رميه بالشرور .

الإنسان ؛ هو الأقدر على العمل الأخلاقي ؛ طوعا وإرادة وحرية ، من المخلوقات التي نعرفها في هذا الوجود ، بل هو أرفع منها درجة في ذلك ..

ولم يخلق الله عز وجل الإنسان عبثا ، ولم يتركه سدى ؛ بل منحه خلقة في أحسن تقويم وكمال ، بل نفخ فيه من روحه ؛ كل ذلك تأهيلا له للقيام بواجب الأمانة والخلافة ، على أساس الحرية والاختيار في ظل التوحيد لله رب العالمين .

وهذا التقويم الأخلاقي للإنسان ؛ الذي هو من عطاء التوحيد : يصحب الإنسان من الميلاد إلى الجزاء الأخير .. وهو في ممارسته لأحكام الأسرة وتشريعاتها : لا يغيب عنه ، ولا عن وعيه ؛ هذا التقويم الشامل الواضح ، بعيد الأمد .

فيكون الإنجاز في رحم الأسرة والأمة : أجيالا من الإنسانية ، موفورة التكريم بعطاء التوحيد ؛ المانح لمبادئ الأخلاق لاسيما الوفاء .

قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠) [الحشر : 10] .

فأين هذا من المناهج الأرضية ؛ التي خرجت عن مبادئ التوحيد ، بخروجها عن التوحيد نفسه ؛ كالمسيحية : التي جعلت الإنسان كتلة خطيئة ، فأسقطته لتقدمه لإلهها ؛ تفسيرا لصلبه : إنقاذا وتخليصا .. وكالبوذية ؛ التي جعلت من

الإنسان شرا لابد منه .. وكالهندوكية ؛ التي جعلته طبقات ودركات لا يملك فيها السافل إلى الارتقاء أبد الأبد ..

ثـالـثـا : الــتوحيد مبدأ قيمي ..

المقصود بالمبدإ الــقــيمي ؛ هو : ذلك الناتج المعرفي لمعطيات جميع العلوم الإنسانية والاجتماعية ، والتي تــتــأثر وتــؤثر في متــغيرات الحياة من جهة ، ويتــأثر بها ، ويؤثر فيها : الإنسان ؛ من جهة أخرى .. فينـشأ : تــفاعل دائري ، ومسيرة جدلية .. يستطيع الإنسان من خلال ذلك : إدراك الأبعاد الــقيمية المتصلة بقضاياه .

إنه لا وجود للقيم دون مجتمع إنساني ، ولا وجود للمجتمع الإنساني دون قيم، وزوال القيم في مجتمع ؛ يعني : زوال إنسانية ذلك المجتمع ..

إن هذه القيم ؛ تُــقوَّمُ وتــُثَمَّنُ : بمقدار ما تحقــقه للإنسان ومجتمعه من مصالح جوهرية تحقق له الإيجابية والفعالية في الحياة ؛ وبمقدار ذلك : يكتب لها الدوام والاستمرار ؛ وإلا فإنها تــتلاشى .

ولا شك أن التوحيد ؛ بما يحمله من قيم : رافع للإيجابية المنشئة للحياة الطيبة الكاملة والكافية في واقع الإنسان آلا ومآلا ..

إن قــيم التوحيد ؛ تناقض : الرهبنة ، والانعزال ، والانطواء ، والــتــنكر للدنيا ، " وليست الإيجابــية : التــنكر للدنيا دون وازع ، فالوازع هنا هو أمر الله ، وهو : الأخلاق ، والأخلاق لازمة للإيجابية ؛ إذ بدونها : سرعان ما تناقض الإيجابية نفسها ، وتهدم كل ما أنجزته من بناء .

إن التوحيد ؛ يضمن : صواب ، وديمومة الإيجابية ؛ بمكارم وقواعد الأخلاق، ولا يدع تلك الأخلاق لتحدد من قبل البشر ؛ بل يتــكــفل بها المنهج ، وتسطرها الرسالة؛ من خلال عطاء الشريعة ..

وفي أحكام الأسرة الناضحة بقيم التوحيد ؛ تتجلى : الإيجابية ، والفعالية ، وقوة الدفع ؛ محققة : المصالح الجوهرية للإنسان ؛ باعتبارها : عطاء التوحيد من جهة .. وبكونها : فطرة النفس الإنسانية ؛ من جهة أخرى ؛ تتجلى بأبرز بيان ، وأوضح سبيل ..

ولذلك تجد : نصوص الأحكام الخاصة بالأسرة ؛ تتضمن : مصطلح " المعروف "؛ في بدء العقد ونهايته ، وأثناء المعاشرة وبعدها ، وتحرّضُ على الحب الحلال بأنواعه ؛ ضمن إطار إباحة الطيبات ، وتجعل من القوامة : رعاية وحفظا وقياما على شأن النساء ؛ تقابلها الحافظية : قنوتا وصلاحا وتطاوعا ، ويكون الإنفاق بمختلف أنواعه وحالاته وجوانبه وامتداداته ؛ حتى اللقمة في فم الزوجة يضعها الزوج : قمة في الدفع العاطفي والشعوري ، ومُكنة في الارتقاء القيَمي الأسري بين الزوجين ، وبين الوالدين والأولاد.

وحتى في حالة التعرض للخلل يزداد قيمة الدفع نحو الأفضل ، وتتحرك قيم الإيجابية نحو الأحسن في مثل هذا الظرف ؛ فشُرّعت الوساطة ، والتحكيم ، والصلح ، والتأديب ، والهجر ، والضرب : إعراضا وصفحا ، وغيرها من الإمكانيات الحاملة لقيم الرحمة والخير ..

إن التوحيد المبثوث في أحكام الأسرة ؛ يحمل أبعادا قيمية ، ولولاها : لما كان الدوام للأمة رغم التحديات التاريخية الخطيرة التي كادت أن تذهب بها ، ولولاها : لما كان الدوام للأسرة المسلمة ؛ بقاء وصمودا وارتقاءا ..

رابعا : التوحيد مبدأ اجتماعي ..

إذا كان التوحيد يجمع الإنسانية كلها في مجتمع واحد ؛ حيث يقول الله تعالى :

(إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٩٢﴾) [الأنبياء:92] ..

(وَإِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾) [المؤمنون : 52].

ويجمع كذلك المؤمنين في أمة واحدة ؛ والذي يدل على ذلك : قوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾) [الحجرات : 10] ..

فكذلك يصنع بالأسرة الواحدة عندما تنشأ بهدي أحكام التشريع الذي جاء به ..

" فالرؤية واحدة ، والتصور واحد ، والعمل واحد ، مُجمعون في فكرهم وفي تقريرهم ، وفي موقــفهم وشعورهم ، وفي سواعدهم .. أخوتهم عالمية ؛ لا تعرف : لونا، ولا جنسا ، ولا هيئة .. ولا تفرق بين الناس إلا بالتــقوى والعمل الصالح .

فلا توحيد إلا بالأمة ، ولا أمة إلا بالأسرة ، ولا أمة ولا أسرة ؛ إلا بالشريعة الناظمة الحاكمة المنــشئة لها .

إن الأسرة ؛ ضمن إطار الأمة هي : مجال المعرفة الحق إذن ، وهي : مجال الأخلاق ، ومجال الخلافة ، والإيجابية .

إن الأسرة ؛ ضمن إطار الأمة ، تشكل أيضا : نظام السلم والسلام ؛ بأبعاده العالمية والكونية ، وبمنطلقاته الأولى من رحم الأم ، وحضانة الوالدين ، والولاية على النفس الإنسانية؛ حتى تستكمل ظروف الحماية في جانبيها المادي والمعنوي ، إلى غاية الشهادة على الناس من خلال التعاون والفعالية ؛ مع تواصل وتوازن تضمنه الشريعة نفسها والرسالة نفسها ، ضمن المنهج نفسه ، ووفق المحور الواحد والوحيد نفسه ؛ ألا وهو : التوحيد ، والتــأليف بين القلوب داخل كل جيل من أجيال الأمة ..

وكما قال فلاسفتُـــنا في تمثيلهم : العقل الإنساني ؛ بـــ " حي ابن يقضان " : كان لابد لـــ " حَيّ " بعد أن توصل إلى الحقيقة النهائية ؛ وهي : التوحيد ، من أن يصنع مركبا يعبر البحر فيه بحثا عن الأمة " ، وبطبيعة الحال ســـيندمج فيها بالأسرة [1] .

خامسا : الـــتوحيد مبدأ جمالي ..

إن الوجود كله جميل ..

وإذا كان : الله سبحانه وتعالى ؛ وهو : الخالق ، البارئ ، الذي ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ؛ هو : الجميل ، ويحب الجمال ؛ فإن كل ما يبدعه من خلق وإيجاد، وكل ما يشرعه من أمر ونهي، وكل ما يخرج عن أمره المطلق : (كن فيكون) ؛ لا يكون إلا : جميلا؛ جمالا مطلقا .

ذلك أن " الوجود الممكن كله ظلمة ؛ ولولا نور الله الذي أشرق عليه ، ولا نور إلا نور الله ، قال سبحانه : (۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ) [النور : 35] ، فليس فيهما نور إلا الله ، ونوره القدسي ؛ هو سر : الوجود ، والحياة ، والجمال ، والكمال ؛ وهو الذي أشرق على العالم " [2] .. بل على العوالم كلها.

" والجمال ؛ على نوعين : جمال مطلق ، وجمال مقيد ..

---

[1] راجع : عمر فروخ (ابن الطفيل، وقصة " حي بن يقضان ") ؛ (ص : 56 – 57) دار لبنان ، ط 3 / 1982م.

ونديم الجسر(قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن) ؛ (ص : 79)دار الخلود ، لبنان ط 3 / 1969م .

[2] لسان الدين ابن الخطيب (روضة التعريف بالحب الشريف) ؛ (ص : 245) ت : محمد الكتاني ، دار الثقافة ، المغرب ط 2 / 2004م .

فالجمال المطلق : لا يليق ؛ إلا بالله : نور السماوات والأرض ، وهو : الجمال الإلهي ؛ الذي لا يعلل ، ولا يكيف ، ولا يمثـــل ، ولا يعرف كنهه إلا هو سبحانه ..

والجمال المقيد ــ أيضا ــ نوعان : جمال كلي ؛ وهو : الجمال الإلهي الساري من ذلك الجمال المطلق ؛ فيما سوى الله ، من : عقل ، ونفس ، وفلك ، وكوكب ، وملك ، وطبيعة ، وجسم ، وهيولى ، وعنصر ، ومعدن ، ونبات ، وحيوان .. وقد نال منه كل بقدر احتماله ، ولولا ذلك : ما بقي وجوده ، ولا برزت حقيقته ، ولا قامت ذاته ، وهو سر الوجود كله ، وبه ظهر ، ومدده متصل .. ولو قدر عوقه أو امتناعه زمنا فرضا ؛ لم يكن للعالم وجود ، ولا فيه موجود ، وهذا السر خفي لكثرة ما ظهر ؛ فلا شيء أظهر منه، ولا يرتاب فيه أحد ، فهو : الناطق والمخاطب ، والمدرك والإدراك ، والعالم والمعلوم ، ولا شيء أخفى منه ، بحيث لا يحد ولا يشرح ولا يدرك ..

ولا يتجلى حق تجليه ؛ إلا لمن صار الحق سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ..

وجمال جزئي ؛ وهو : خفي ، وجلي ، فالخفي : جمال في الشيء معقول ، مجرد عن الحواس ، ولا يدرك ؛ إلا بنور العقل الذي يناسبه ، ويرجع إلى الأمر الأول ؛ وهو أن يستـــتبع العقلُ ذلك الجمال الخفي حتى ينتهي إلى أصله ، والجمال الجلي ؛ وهو الذي تعلق بالجسوم ، لا على جهة الحلول فيها ، وإنما هو : إشراق ، وإنارة ..

فقد بان أن الجمال : خفي ، وجلي ..

فالجلي ؛ هو : اللائح على الأشكال والأشباح ، وأكمله ما لاح على الأشكال الإنسانية لتناهي القابل ، ولا تدركه الأنفس إلا بتجليه في مظاهر الكمال .

والخفي : المعنى المجرد من ذلك الجمال ، ولا يدرك بالحواس ؛ لدقته ، وإنما يدرك بالعقل الذي هو نور مناسب ، وإن الكمال يوصل إلى مشاهدة الجمال

الجزئي الخفي، والجمال الجزئي الجلي يوصل إلى الجمال الجزئي الخفي ؛ وكلاهما يوصل إلى الجمال الجزئي ، والجمال الجزئي إلى بحر الجمال الكلي ، والجمال الكلي إلى فضاء المطلق .. وأنه لا ميل للنفس ولا كلف ولا تعشق ولا هيام ؛ إلا بالجمال ، ولا تعشق للجمال ؛ إلا بالنور ، ولا تعشق بالنور ؛ إلا بالخير ، والخير والوجود والنور : معروف، وهو : بدء كل شيء ونهايته ..

(كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾) [الأعراف : 29] ..

(وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ) [غافر : 43] ..

(وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾) [النجم : 42] " [1] .

" فالجمال ؛ هو : تجليه تعالى بوجهه لذاته ، فـلجماله المطلق : **جلال** قهَّـاريته للكل عند تجليه بوجهه ، فلم يبق أحد حتى يراه ؛ وهو : علو الجمال ، وله دنو يدنو به منا ؛ وهو : ظهوره في الكل ؛ كما قيل :

جمالك في كل الحقائق سافر وليس له إلا جلالك ساتر .

ولهذا الجمال : جلال ؛ وهو : احتجابه بتعينات الأكوان ، فلكل جمال : **جلال**، ووراء كل جلال جمال ، ولما كان في الجلال ونعوته : معنى الاحتجاب والعزة ؛ لزمه العلو والقهر من الحضرة الإلهية ، والخضوع والهيبة منا ، ولما كان في الجلال والجمال معنى الدنـــو والسفور ؛ لزمه اللطف والرحمة والعطف من الحضرة الإلهية ، والأنس منا " [2] ..

" ومن أعز أنواع المعرفة : معرفة الرب سبحانه بالجمال ؛ وهي : معرفة خواص الخَلق، وكلهم : عرفه بصفة من صفاته ، وأتـمُّـهم معرفة : من عرفه بكماله وجلاله وجماله؛ سبحانه : ليس كمثله شيء في سائر صفاته ، ولو فرضت

---

[1] المرجع السابق ؛ (ص : 247 – 250) .

[2] القاشاني ؛ كمال الدين عبد الرزاق (ت : 736 هـ) ؛ (اصطلاحات الصوفية) ت : محمد كمال جعفر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 / 1981 م .

الخَلق كلهم على أجمل صورة ، وكلهم على تلك الصورة ، ونسبتَ جمالهم الظاهر والباطن ؛ إلى : جمال الرب سبحانه ؛ لكان أقــل من نسبة سراج ضعيف إلى قرص الشمس ، ويكفي في جماله : أنه لو كشف الحجاب عن وجهه ؛ لأحرقت سُــبُحاته : ما انتهى إليه بصره من خلقه ، ويكفي جماله أن كل جمال ظاهر وباطن في الدنيا والآخرة ؛ فمن آثار صنعته ، فما الظن بمن صدر عنه هذا الجمال ..

ويكفي في جماله ؛ أنه له : العزة جميعا ، والقوة جميعا ، والجود كله ، والإحسان كله ، والعلم كله ، والــفضل كله .. ولنور وجهه : أشــرقت الظلمات ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الطائف : (أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة) [1] ، وقال ابن مسعود : ليس عند ربكم ليل ولا نهار ؛ نور السماوات والأرض ، من نور وجهه ، فهو سبحانه نور السماوات والأرض ، ويوم القيامة ؛ إذا جاء لفصل القضاء : تشرق الأرض بنوره " [2] ..

فالخلاصة في الجواب عن السؤال : " ما الجمال ؟ ، قلنا : نعوت الرحمة والإلطاف من الحضرة الإلهية ، باسمه الجميل ، وهو : الجمال الذي له الجلال المشهود في العالم " [3] ..

ولو أردنا تصورا كليا للظاهرة الجمالية من منظور إسلامي كما ورد بذلك الكتاب والسنة؛ فإنه لا يسع المقام هنا إلا بالقول إن :

" الجمال حقيقة ثابتة في كيان هذا الوجود .

وهو : قيمة من القيم العليا ؛ تعلو على : المنفعة ، واللذة .

---

[1] رواه الطبراني ؛ وفيه : ابن اسحاق ، وهو مدلس ثقة ! ، وبقية رجاله ثقات .. راجع : الهيثمي (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) ؛ (6 / 38) ، ت : عبد الله الدرويش ، دار الفكر لبنان ط؟ / 2005م .

[2] ابن القيم (الفوائد) ؛ (ص :234 – 235) ت :أحمد راتب عرموش ، مكتبة النهضة الجزائرية ، الجزائرط؟/؟.

[3] ابن عربي (الفتوحات المكية) ؛ (2 / 133) دار الكتب العربية الكبرى مصر ، 1329هـ .

وهو : سمة بارزة في الصنعة الإلهية .

وإن وجوده فيها : مقصود ، لا عرضي .

وإن من خصائصه : العموم ، الشمول .

وهو : الذروة ؛ دائما ، إذ به تستكمل : القضايا ، والأشياء .

وإن الطبيعة : ميدان من ميادينه ؛ وإن وجوده فيما لا نبصر منها ؛ كوجوده فيما نبصر.

وإن المنهج الإلهي : واحد من ميادينه ؛ ويقوم الجمال فيه ؛ في مادته وأسلوبه، وإن تطبيق المنهج ؛ يحقق الجمال في الحياة .

وإن الإنسان واحد من ميادينه ؛ يعم الجمال ظاهره وباطنه ؛ فهو : في ظاهره حقيقة ووجود ، وهو : في باطنه فطرة واستعداد ، والإنسان : مدعو إلى تطبيق المنهج ؛ لكي يحقق الجمال في : كيانه النفسي ، وفي سلوكه ، وفي إنتاجه ..

والظاهرة الجمالية ؛ لا تستمد وجودها من الفلسفة ؛ وإنما من المنهج الإلهي ، ولذا: كان التصور الكلي المسبق لهذا المنهج ؛ ضرورة لازمة ، إذا أردنا الوقوف على تصور كلي للظاهرة الجمالية ؛ ذلك أن التصور الثـــاني ، في مقام الظل من التصور الأول " [1] .

إن نظرة الإسلام للإنسان ؛ لا تخرجه عن : التكريم والخلافة والتكليف .. وكل هذه الأطر ؛ إنما نضحت من جمال التوحيد : منَّة ، ونعمة ، وعطاء ؛ من الله عز وجل .

وإذا كان المقصود : إجلاء القيم والأبعاد الجمالية التوحيدية ، الظاهرة والباطنة ؛ في أحكام نظام الأسرة ، باعتبارها أبعادا كونية عالمية ، فإن المقام من الاتساع ؛ بحيث يصعب تركيز القول فيه ..

---

[1] صالح أحمد الشامي (الظاهرة الجمالية في الإسلام) ؛ (ص : 243 – 244) بشيء من التصرف، المكتب الإسلامي لبنان ط 1 / 1986م .

فالحضور الجمالي للتوحيد : موجود في كل حكم من تلك الأحكام ؛ ظهورا وخفاء، وجلاء وحجبا .

وقبل جلب النصوص الشرعية في الأسرة ، والتي لها صلة بهذا الأمر ؛ ينبغي استحضار ــ إضافة إلى ما سبق ذكره ــ أن القيم الجمالية في المنظور الإسلامي تتنوع إلى قسمين ؛ الأول : القيم المرتبطة بالجمال الظاهر ، والثاني : القيم المرتبطة بالجمال الباطن ..

" وذلك أن الجمال ينقسم قسمين : ظاهر ، وباطن ؛ فالجمال الظاهر ، هو : المحبوب لذاته ، وهو جمال : العــلم ، والعقل ، والجود ، والعفة ، والشجاعة .. وهذا الجمال الباطن ؛ هو : محل نظر الله من عبده ، وموضع محبته ، كما في الحديث الصحيح : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ؛ ولكن ينظر إلى قـــــــلوبكم وأعمالكم)[1].. وهذا الجمال الباطن : يزين الصورة الظاهرة ؛ وإن لم تكن ذات جمال ، فتكسو صاحبها من : الجمال والمهابة والحلاوة ؛ بحسب إيمانه ، فمن رآه : هابه ، ومن خالطه : أحبه ، وهذا أمر مشهود بالعيان ! "[2] .

" والجمال ؛ الذي للخُلق ، من : العلم والإيمان والتقوى ؛ أعظم من : الجمال؛ الذي للخَــلق ، وهو الصورة الظاهرة .. وكذلك : الجميل من اللباس الظاهر ، فــلباس التقوى ؛ أعظم وأكمل "[3] .

جاء في الحديث الذي عليه مدار الكلام في الجمال : أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يدخل الجنة : من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) ، فقال رجل :

---

[1] أحمد (7827 / 10960) ، مسلم : (2564 / 33) ، وابن ماجه (رقم 4143) ، وابن حبان (رقم 394) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (328/7 ، رقم 10477) ، والديلمى (رقم 614) من حديث أبى هريرة.

[2] ابن القيم (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) ؛ (ص : 241) .

[3] ابن تيمية (الاستــقامة) ؛ (1 / 441 – 442) ، ت : محمد رشاد سالم ، دار الفضيلة : السعودية، ودار ابن حزم : لبنان ، ط 1 / 2000م ..

إن الرجل يحب أن يكون : ثوبه حسنا ، ونعله حسنا .. فقال : (إن الله جميل يحب الجمال ؛ الكبر : بطر الحق ، وغمط الناس) [1] .

" والمقصود : أن هذا الحديث الشريف ؛ مشتمل على أصلين عظيمين : فأوله معرفه ، وآخره سلوك ، فـيُـعرف الله سبحانه بالجمال الذي لا يماثله فيه شيء ، ويعبد بالجمال الذي يحبه من الأقوال والأعمال والأخلاق ، فيحب من عبده ؛ أن يجمّـل : لسانه بالصدق ، وقـلبه بالإخلاص والمحبة والإنابة والتوكل ، وجوارحه بالطاعة ، وبدنه بإظهار نعمه عليه في : لباسه ، وتطهيره له من : الأنجاس ، والأحداث ، والأوساخ ، والشعور المكروهة .. والختان ، وتقليم الأظافر ..

فيعرفه بصفات الجمال ، ويتعرف إليه بالأفعال والأقوال والأخلاق الجميلة .. فيعرفه بالجمال الذي هو وصفه ، ويعبده بالجمال الذي هو شَرعُه ودينُه ، فجمع الحديثُ قاعدتين : المعرفة ، والسلوك " [2] .

ولنتأمل بعد ذلك في هذه النصوص من الكتاب والسنة ؛ المتضمنة لبعض الأحكام الشرعية الحاملة للقيم الجمالية التوحيدية في شئون الأسرة :

يقول الله تعالى : (وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾) [العنكبوت : 08] .

ويقول : (وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ

---

[1] أحمد (3789 / 17206 / 17207 / 17369) ، ومسلم (91 / 147) ، وأبو داود (4091) من حديث عبد الله بن مسعود .

[2] ابن القيم (الفوائد) ؛ (ص : 240) .

أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾)
[الأحقاف : 15 – 16] .

ونحو ذلك في [النساء : 36] ، و[الأنعام : 151] ، و[الإسراء : 23] ، و[لقمان : 14 – 15]، و[البقرة : 180] .. وغيرها .

يقول الله تعالى : (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾) [الروم : 21] .

ويقول : (وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾)
[البقرة : 221].

ويقول : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾) [الأحزاب : 49] .

ويقول : (ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾) [البقرة : 229] .

ويقول :(وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾) [البقرة : 231] .

والآيات بعدها : [232 – 235 ، و240 – 241] ؛ كلها تحمل قيما جمالية توحيدية ..

ومثل ذلك في سورة [النساء : 19 ، و25 ، و128] ، و[الطلاق : 2 – 6] ، و[النور : 33] ، و[المجادلة : 1 –2] ، و[التحريم : 05] .. وغيرها .

يقول : (مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾) [الأحزاب : 05] .

ويقول : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾) [الإسراء : 34] .

ويقول : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾) [الأنعام : 152] .

ونحو ذلك في : [البقرة : 220] ، و[النساء : 5 – 6 ، و8] ، و[التغابن : 15 – 16] .

وفي أخلاقيات النساء [الممتحنة : 12] .. وغيرها .

وفي عائلة يعقوب عليه السلام وما حدث فيها من أحداث عظيمة متعلقة بأبنائه **لا سيما** : يوسف عليه السلام ؛ يعرضها القرآن ، مجليا قيم التوحيد الجمالية ، في تلك الأحداث داخل أسرة نبوية ؛ على الرغم من حالة المحنة والكرب والبلاء .. وسورة يوسف عليه السلام في القرآن كلها مفعمة بالقيم الجمالية العالية .

يقول الله تعالى : (وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾) [يوسف : 18] .

ويقول : (وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾) [يوسف : 23 – 24] .

ويقول : (قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾) [يوسف : 83] .

وفي بيت آل عمران ؛ وفيما يخص السيدة مريم عليها السلام ، كذلك هي قيم التوحيد حاضرة مباشرة من العطاء والمدد الإلهي الرباني ..

يقول الله تعالى : (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًا ۖ قَالَ يَـٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا ۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾) [آل عمران: 37] .

وفي بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي حالة من حالات الاستثناء التي تصيب البيوت البشرية ؛ وعلى الرغم من الحساسة البالغة للموقف ، فإن القيم الجمالية المنبثــقة من التوحيد الحاضر أبدا في الأفئدة : ماثــلة ، ومتجلية بأبدع ما يكون .

ومن الأمثلة على ذلك : قوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأَخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾) [الأحزاب : 28 – 29] .

ويقول : (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾) [الأحزاب : 52] .

أما الأحاديث الشريفة المتضمنة للمعاني المقصودة نفسها ؛ فهي كثيرة :

منها : ما رواه أنس ، عن الـــنبي صلى الله عليه وسلم : (أما والله إني لأخشاكم لله وأتـــقاكم ؛ ولكني : أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتـــزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1]..

وما رواه ابن عباس ، قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم) ، وفي رواية : قال : فــقـــلت : ما المترجلات من النساء ؟ ؛ قال : (المتشبهات من النساء بالرجال)[2] ..

وقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ؛ فــنظفوا أفناءكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود : يجمعون الأكب في دورهم)[3] .

وغيرها من الأحاديث ..

ومن هذا كله ؛ يتجلى لنا : التوحيد ؛ بقيمه وأسسه وأبعاده ، وأنه : جوهر الوجود كله ، وقلب التشريع كله ، ومعتمد الرسالة كلها ، وصبغة المنهج كله ..

فلا غـــرو من اختصاص تشريع الإسلام في الأسرة بهذه الخصيصة وبأبعادها الكونية العالمية المطلـــقة ، باعـــتبارها الخصيصة الدائمة الثابتة ؛ ولا غرو أيضا من امتداد هذه الخصيصة إلى الأمة برمتها .. باعتبارها نتائج : مركبات الأسرة ؛ القائمة على شرعية الزواج، ونظام المحرمات من النساء : نسبا ومصاهرة

---

[1] البخاري (4676) ، ومسلم (1401) ، وغيرهما .

[2] أحمد (1982 / 2006) ، والبخاري (5886 / 6834) ، وغيرهما ..

[3] أخرجه الترمذي (2799) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا خالد بن إلياس ويقال ابن إياس عن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب، فذكره . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف.

وأخرجه : الفسوي في (المعرفة والتاريخ) 408/3 ، والبزار (1114) ، وأبو يعلى (791) ، وابن حبان في (المجروحين) 279/1 ، وابن عدي في (الكامل) 414/3 من طرق عن سعد بن أبي وقاص ، به .

ورضاعا ــ دون أي اعتبار للتــفريق العنصري ــ تحقيقا للتكريم والتعالي الإنساني في خلافته ، ضمن إطار: التوحيد والعبودية لله الجميل الجليل ذو الكمال ..

وإنه كلما وضحت وتجلت رؤيتنا للتوحيد بدلالاته العميقة ؛ كلما كانت نتيجة التمسك به بفعالية : نتيجة لا نهاية لها في الإنجاز ؛ لا تستوعبها النفس المؤمنة ، إلا حيث: لا عين رأت، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، أبدا الأبد ، خلود الخلود.

وبالتوحيد ، وبدلالاته العميقة أيضا : يكون الشهود الحضاري **للأمة بجميع** خلاياها ومكوناتها على الناس أجمعين ، بل على العالمين ؛ باعتبارها صاحبة منهج الرحمة للعالمين ، أخرجها وجودا وظهورا : الوحيُ الشريف الخاتم من رب العالمين .

وكلما كان التوحيد على النحو المذكور محط الولاء عندنا ، ومحور الحركة فينا ، ومطمح الأمل لنا ، ومرغــب المنى إلينا ، في جميع صور إنجازنا البشري في هذه الحياة ؛ كلما كان الشهود على الناس ، وللناس : سرمديا .

والحمد لله الذي جعل التوحيد ؛ جوهر إنجازنا في : الأسرة ، وفي الأمة ، وفي الخلافة، وفي التكليف ، وفي الدنيا والآخرة ..

فلا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم ..

البـــــــاب الثـالـث :

الخصائص التشريعية الجزئية في أحكام نظام الأسرة

دراسة تطبيقية على تكوين عقد الزواج ونهايته .

الفصل الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية

لأحكام تكوين عقد الزواج .

الفصل الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية

لأحكام نهاية عقد الزواج .

الفصل الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية

لأحكام تكوين عقد الزواج .

المبحث الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الخطبة وموانع الزواج .

المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الخطبة .

المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام موانع الزواج .

المبحث الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام أركان وشروط عقد الزواج .

المطلب الأول : الخصائص المتعلقة بعقد الزواج عموما .

المطلب الثاني : الخصائص المتعلقة بالزوجين باعتبارهما محل عقد الزواج .

المطلب الثالث :الخصائص المتعلقة بالإيجاب والقبول باعتبارهما جوهر التراضي .

المطلب الرابع : الخصائص المتعلقة بالولاية في عقد الزواج .

المطلب الخامس : الخصائص المتعلقة بالصداق والنفقات المصاحبة للعقد .

المطلب السادس : الخصائص المتعلقة بالإشهاد والإعلان على عقد الزواج .

المبحث الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

الخطبة وموانع الزواج .

المطلب الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام : الخطبة .

إن أحكام الخطبة في التشريع الإسلامي ؛ من حيث العموم : تتجلى فيها قيم الوعد والعهد حول أخطر وأقدس أمر في حياة الإنسان لا علاقة له بعالم الأشياء ، وإنما بعالم الإنسان نفسه ؛ حالا ومستقبلا ، باعتبار أنهما معا محل للخطبة .. وإنما جعلت الأشياء من الهدايا وغيرها وسيلة لتدعيم تلك القيم ، فتتجلى المعاني الإنسانية النبيلة فيها من هذا الوجه .

إن الخطبة مرحلة خطيرة يمر بها - غالبا - الطرفان ؛ حيث تشترك العواطف مع الأفكار ، والمشاعر مع المبادئ ، والعقول بالقلوب [1]..

لذلك وجب فيها التأكد من سلامة الاختيار وتغليب جانب العقل والحكمة في كل ذلك ..

---

[1] قال المالكية : يكره لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه ؛ أن يتركها ! . الحطاب (مواهب الجليل) ؛ (3 / ص : 411) ، مرجع سابق .

وإذا تم التأكد والتـــثـــبت ؛ فلا بأس من التوازن بين المشاعر والأفكار ، ويرتبط هذا التوازن بقيم الضبط والالتزام فالعقد لم يتم بعد ، ومن ثم فالخطبة ليست بابا للزواج وإنما هي عتبة الباب .

وخروجا عن القاعدة العامة تشريعيا : جاز العدول عن الخطبة [1]؛ بناء على قواعد مراعاة المصلحة الشرعية ، وفي هذا كله رحمة من الله عز وجل تضمنتها الشريعة ..

ومن جهة أخرى : فإن الخطبة كلها مرتبطة بعالم الأسباب ؛ إلا ما ندر ، ولكنها أسباب على نحو خاص لخصوصية وخطورة المحل .. فهي بهذا : تحاكي ما يتضمنه عالم الشهادة المحكوم بالسنن والقوانين ، فالأحكام الشرعية التفصيلية إنما وردت على هذا النحو ؛ لضمان عدم التضاد مع السنن الكونية التي تحيط بكل من الخاطب والمخطوبة ، سواء على مستوى المشاعر ، أم الأفكار .. في الحاضر والمستقبل الخاص بهما .

---

[1] الجمل سليمان بن عمر العجيلي الأزهري (ت : 1204 هـ) (حاشية الجمل : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ــ في الفقه الشافعي ـ) ؛ (4 / 129) طبعة مضطفى محمد الأولى ، مصر ، 1357هـ ، وابن قدامة (المغني) (6 / 607 – 608) ، ومحمد عليش (ت : 1299هـ) (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) ؛ (3 / 107) طبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى ، مصر 1958 م ، ومحمد زيد الإبياني (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا ــ في الفقه الحنفي ــ)؛ (1/ 9 – 10) .

المطلب الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

موانع الزواج .

تتجلى في تشريعات وأحكام موانع الزواج : قيم التكريم ونفي كل ما من شأنه أن يمت بصله بالعنصرية أو التمييز العنصري أو التفاضل الطبقي والبورجوازي ، وتلك القيم تتفرغ من خاصية الإنسانية التي تصطبغ بها أحكام نظام الأسرة كلها ؛ فضلا عن الشريعة والرسالة والمنهج بأجمعه .

كما تتجلى فيها أيضا : قيم توزيع المواهب الوراثية من جيل لآخر من أجيال الأمة ؛ على نحو معجز ، يتحكم فيه عالم الغيب بعالم الشهادة ؛ وهي قيم الرحمة والصلاح والطيـــبة واللطف ، التي تتحقق كلما تم الاستجابة لتلك الأحكام الشرعية[1].

---

[1] **وقد تأتي بعض أحكام** التحريم بتعليل ؛ كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني (11763) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال : إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

بل قد عقب القرآن الكريم آيات المحرمات من النساء بتعليل عظيم فقال الله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾) [النساء : 31-32] .

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (5/ 26-28) : " إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جدا ، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سببا لضعف النسل ، فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى فيه إلى أن ينقطع ؛ ولذلك سببان :

السبب الأول : وهو الذي أشار إليه الفقهاء ، أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين وهي الشهوة ، وقد قالوا : إنها تكون ضعيفة بين الأقارب ، وجعلوا ذلك علة لكراهة تزوج بنات العم

ثم هي إضافة إلى ذلك : القيم المنابذة والنافية لأوهام فلسفة قوانين الانتقاء والتطور الطبيعي ، وما يترتب عنها من مفاهيم الصراع والصدام والجبرية المادية .

فالقواعد الشرعية المنظمة لأحكام موانع الزواج تترب عنها آثار كونية متصلة بوجود الإنسان وخلافته وسيادته في الأرض ، وهي آثار تحقق التـــناسق النوعي بينها وبين قوانين الوراثة الطبيعية ؛ ولكن على نحو يرتقي بالإنسان بأكثر مما تعطية القوانين الطبيعية ، وذلك عين الرحمة والمنة والنعمة من الله عز وجل للإنسان .

وبنات العمة إلخ ، وسبب ذلك أن هذه الشهوة شعور في النفس يزاحمه شعور عواطف القرابة المضادة له ، فإما أن يزيله وإما أن يزلزله ويضعفه كما علم مما بيناه آنفا .

والسبب الثاني : يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين ، وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى إلى أن ينقطع لقلة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له ، ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لنما كل منهما ، بل ثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد ، فإذا زرعوا حنطة في أرض وأخذوا بذرا من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نموه ضعيفا وغلته قليلة ، وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض نفسها يكون أنمى وأزكى ، كذلك النساء حرث كالأرض يزرع فيهن الولد ، وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه ، فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وينجب ، فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما ويرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية ويباينهما في شيء من ذلك ، فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لأجل أن ترتقي السلائل البشرية ، ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك فثبت بما تقدم كله أنه ضار بدنا ونفسا ، مناف للفطرة مخل بالروابط الاجتماعية عائق لارتقاء البشر " .

ويمكن الاطلاع على الحكمة من أحكام المحرمات من النساء في : الدهلوي ؛ أحمد شاه ولي الله (حجة الله البالغة) ت : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1995/1م (2/ 237-242) .

المبحث الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

أركان وشروط عقد الزواج .

المطلب الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

عـقـد الزواج عموما .

تتجلى في تشريعات الإسلام لعقد الزواج ؛ من حيث العموم : قيم الميثاق [1] ، وهو الممتد زمانا إلى زواج آدم بحواء عليهما السلام ، وهو يتسع مكانا إلى حيث

---

[1] وذلك في قوله تعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾) [النساء :21] . قال الشيخ محمد رشيد رضا في (تفسير المنار) ؛ (4 / 460-461) :

" وقد روي عن قتادة ، وغيره أن هذا الميثاق هو ما أخذ الله للنساء على الرجال بقوله : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح ، فيقال : الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان . وعن مجاهد : أنه كلمة النكاح ، أي صيغة العقد التي حلت به المرأة للرجل . وقال بعضهم : هو ما أمر الله - تعالى - به الرجال من معاشرتهن بالمعروف كما في الآية التي قبل هذه . وقال الأستاذ الإمام ــ أي : الإمام محمد عبده ــ : إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسبا لمعنى الإفضاء في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ؛ فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها ، وإخوتها ، وسائر أهلها ، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء

كانا في الجنة ؛ التي وهبها الله عز وجل لهما سكنا بعد زواجهما .. وتظهر قيم الميثاق من خلال بسط ذرية آدم عليه السلام بين يديه في عالم الذر وأخذ العهد عليهم بالتوحيد [1].. وتتعمق تلك القيم إلى أخذ الميثاق من الرسل عليهم الصلاة

والضراء ، فمن آيات الله - تعالى - في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها ، لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجا له ويكون زوجا لها تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى ، فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة ، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق ، وأشدها إحكاما ، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان ، فليتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله - تعالى - بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل ، وأنها تقبل عليه تسلم نفسها إليه ، مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها ، فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه ، والميثاق الذي تواثقه به ؟ ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجا لفلان . إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول ، أو التفكر فيه ، وإن لم تسأل عنه هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا لشيء استقر في فطرتها وراء الشهوة ، وذلك الشيء : هو عقل إلهي ، وشعور فطري أودع فيها ميلا إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل ، وحنوا مخصوصا لا تجد له موضعا إلا البعل ، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان ، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة ، وإن لم تر من رضيت به زوجا ، ولم تسمع له من قبل كلاما ، فهذا ما علمنا الله - تعالى - إياه ، وذكرنا به - وهو مركوز في أعماق نفوسنا - بقوله : إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقا غليظا ، فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق ، وما هي مكانته من الإنسانية ؟ انتهى . بتصرف ما " .

[1] في قوله تعالى : (وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدۡنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿١٧٤﴾) [الأعراف : 172-174] .

والسلام وهم أهل الاصطفاء على الإطلاق أخذه منهم للنبي الخاتم صلى الله عليه وسلم [1].

فقيم الميثاق كلها تشع في أفانين شجرة التوحيد من : الوفاء ، والصدق ، والإخلاص ، والشكر ، وأداء الواجب ، وتحمل الأمانة ، وتوريث الخير والبر .

ومن ثم جاء عقد الزواج يحمل خصائص **النظام الشرعي** على نحو خاص ؛ فهو يقوم على قواعد شرعية آمرة ــ هي أركانه وشروطه ــ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وإن كان يجوز الاتفاق على تحديد نوعية وكيفية تطبيقها .. ومهما وقع الاختلاف العلمي الشرعي في عناصر العقد من حيث ركنيتها أو شرطيتها ؛ إلا أن الاتفاق الاجتهادي الفقهي حاصل في كونها واجبة الوجود ولا يحق تخلفها عن مكونات العقد [2].

---

1 في قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾) [آل عمران : 81-82] .

2 وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ؛ (9 / 6521) دار الفكر سورية ط 4/ 1997م ، وفيه :

" الركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته. والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولم يكن جزءاً من حقيقته. والركن عند الجمهور: ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لا بد منه، وبعبارتهم الشهيرة: هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه.

والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه.

فالإيجاب والقبول ركن بالاتفاق، لأن بهما يترتبط أحد العاقدين بالآخر، والرضا شرط.

وركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط، وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان. وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج. وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود، بدليل جواز نكاح التفويض، وأما الشهود فشرط أيضاً. وجعل الشهود والمهر ركناً مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء " .

وكون عقد الزواج نظاما شرعيا خاصا ؛ محمولا بقواعد آمرة وثابتة من حيث وجوب الوجود : لا يخرجه من طبيعته الغائية ؛ حيث إن المقصود به شرعا إنما هو : الحفاظ على المصالح الإنسانية الجوهرية التي لا تتبدل ولا تتغير ؛ مهما تعددت الظروف والأزمان ؛ لذا فأحكام عقد الزواج ثابتة لا تتغير لثبوت جوهرية الإنسان وعدم تغيرها [1].. فهو مثل الصلاة مثلا : فهي تحمل غائية النهي عن الفحشاء والمنكر باعتبارها وسيلة ، ولكنها وسيلة ثابتة يستحيل الاستغناء عنها في تحقيق غائيتها .. كذلك يستحيل تحقيق غاية عقد الزواج من ضمان جوهرية الإنسان والاستخلاف البشري أجيالا متعاقبة على نحو يساير الفطرة الإنسانية ؛ إلا به .

إن قوانين الزوجية في الكون : ثابتة ومتعاقبة ومتنوعة ومتعددة ، ومتشابكة في صورة ؛ لو ترك الأمر للعقل الإنساني ، لاستخلاص القانون الإنساني الأخلاقي والاجتماعي : الحامل لجوهر قوانين الزوجية في الكون منها ؛ لأعيتــنا التجارب وأعطابها دون تحقيق المقصود على نحو يفي بالغرض ، فجاءت الرحمة الربانية المانحة للإنسان نعمة الكون بقوانينه ما علمنا منها وما لم نعلم ؛ من جهة ، لتمنح للإنسان أيضا نعمة التشريع المتــناسق مع الوجود الكوني من جهة أخرى .

إنه لو بذلت طاقات العقول كلها من أجل الوصول إلى نظام عقد الزواج على النحو المفصل شرعا ؛ لعجزت عن ذلك وكلت ، ولكن الله وهبه لنا استخلاصا كونيا يتعالى بمقام الإنسان ، فضلا أن يتطابق من خلاله في مقامه مع المخلوقات في هذا الكون المنبثقة من كل زوج بهيج .

---

[1] في الحديث عن الإنسان بين التشريعات الثابتة والمتغيرة ؛ راجع : محمد قطب (التطور والثبات في حياة الإنسان) ؛ (ص : 75 – 148) دار الشروق ، مصر ، ط؟/عام ؟ ، ويوسف القرضاوي (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) ؛ (ص : 240 – 243) ، مكتبة وهبة ، مصر ط3/ 1997م .

المطلب الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

" الزوجان " ؛ باعتبارهما محل عقد الزواج .

يعتبر الزوجان المحل الجوهري لعقد الزواج ، وقد جاءت التشريعات الإسلامية المنظمة له ؛ وهي تتجلى فيها : قيم المساواة المتوازنة ؛ بناء على تقرير القواعد الشرعية للكفاءة بين الزوجين ، وهي وإن كانت شرطا لازما مقررا للزوجة وأوليائها [1]؛ إلا أنها في النهاية تصب في حماية حقوق ومصالح كل من الزوجين .

وتتمثل تلك القيم في : التقارب والتوافق ، والتوازن والتناسق في الحياة الواقعية للطرفين، وإنما شرعت عناصر الكفاءة ؛ وأغلبها يحدد نوعيتها وكميتها : العرف الصحيح المعتبر شرعا ؛ لأجل تحقيق الجمع بين المثالية والواقعية .. وتوخيا واحتياطا للعدالة من حيث الوقوع والتحقق ..

إن مسائل الرشد والأهلية والسلامة من مرض الموت كلها مع قواعد الكفاءة ؛ كذلك تستهدف : النظر للحياة الزوجية بواقعية بعد انبثاقها بعقد الزواج ، ومراعاة ظروف التطبيق ومآلاته ونتائجه من حيث المصالح والمفاسد .

وكل ذلك يرجع إلى خاصية الإنسانية من جهة ؛ حيث لا تُهدر فعالية الإنسان ونظره العقلي والمنطقي للأمور .. ولا تصادر سكينتُه الاجتماعية التي كسبها متوارثة من العرف الصالح .. فالشريعة لم تـتـنزل لتأخذ من الإنسان إنجازه الصالح استلابا ؛ وإنما لتمده بما هو أعظم من قدرته وطاقته ..

---

[1] راجع : الكاساني (بدائع الصنائع) ؛ (2/ 317) ، و الدسوقي : محمد بن عرفة (ت 1230هـ): (حاشيته على الشرح الكبير للدردير على خليل) (2/ 249) المكتبة التجارية ، مصر 1373هـ ، والشربيني : محمد أحمد الخطيب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ؛ (3 / 164) ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط1/ 1958م ، وابن قدامة (المغني) ؛ (6/ 480) .

ويرجع ذلك أيضا إلى خاصية الربانية من جهة أخرى ؛ فَـلَـوْلا هذه المعايير الثابتة بالنصوص حول العناصر المجمع عليها أو المتفق عليها ، لما اهتدينا إليها .. ولولا أن النصوص الشرعية جعلت للعرف بشروطه حق الاعتبار به ؛ لانحرفت بنا أعرافنا كما انحرفت بغيرنا ، عن إصابة عين الصواب في هذه المسائل .

ويرجع الأمر ثالثا من جهة أخيرة إلى خاصية الكونية ، من حيث إن العقل يشهد بهذا الكم الهائل من القوانين والسنن الكونية المتوازنة والمتـناسقة ، والجامعة بين ما هو خيال ومثال للعقل ، وبين ما له واقع وحس مشهود .

ولتحويل هذه القوانين المادية وغير المادية المبثوثة في الكون ؛ إلى قوانين اجتماعية وأسرية وأخلاقية : تـنزلت الشريعة فاسحة المجال للتصديق على إنجاز الإنسان المقبول ، وممهدة لمجال العطاء الإلهي غير المحدود عند الاهتداء بها ، والاحتكام إليها في هذه الحياة .

المطلب الثالث :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

الإيجاب والقبول ؛ **باعتبارهما جوهر التراضي** .

تتجلى في تشريعات الإسلام لأحكام الإيجاب والقبول : المعاني والقيم الإنسانية النبيلة ؛ من حيث كونها : المقصودة من تشريع تلك الأحكام المفصلة والمبينة لحدودها .. وكلها لها صلة بخاصية الإنسانية التي تستأثر بها الشريعة

اتصافا ؛ على نحو وسط لا غلو فيه ولا شطط كما هو واقع في الاتجاهين : الجماعي ، أوالفردي .. في العالم الغربي .

فسلطان الإدارة ، وحرية الاختيار ، والتراضي في العقود : كل ذلك جاءت الشريعة لتؤكده ؛ تحقيقا لإنسانية الإنسان في بعده الفردي ، ولكن ضمن إطار رباني إلهي تكفلت النصوص ببيانه ، بحيث يحقق الحد من طغيان الفرد من جهة ، ويحقق إنسانية الإنسان في بعده الجمعي من جهة أخرى .

ولو كان ذلك الإطار موضوعا من قبل بشر ؛ لأمكن القول : إن المشكلة لم تحل بعد ، ولكنه مقرر من قبل الوحي الشريف .. وحينئذ تتجلى الخاصية الربانية في هذه المسألة الجزئية وهو ما لا يمكن وجوده إلا في الشريعة الخاتمة .

إن تفاصيل ذلك الإطار ؛ تؤكد على : وجوب استعمال نعمة الكلام والبيان على نحو محدد في التعبير عن الإرادة في الزواج .. وعلى وجوب نفي التأقيت والمتعة باعتبارهما عبثا وأنانية وحيوانية ، وعلى الانضباط في إقامة الحقوق من خلال البعد عن نكاح الشغار والتحليل ونحوهما ؛ باعتبارهما تحايلا وغشا وفسادا وتشويها لجمال الاقتران الشرعي بين الرجل والمرأة .

إن نفي كل من العبثية والأنانية والغش والفساد ، الذي هو مآل ومقصد تلك الأحكام الشرعية التفصيلية ؛ يتطابق مع غائية الخلق في الكون .. فإن الله عز وجل لم يخلق السموات والأرض وما بينهما على تلك المساوئ ؛ فكيف لا يأتي التشريع الأسري بكلياته وجزيئاته ، بنفيها وإبطالها ..

ولكن رحمة الله الواسعة ، وإرادته المطلقة لليسر ؛ هي الغالبة في معالجة آثار الخروج عن ذلك الإطار ؛ بناء على التفريق بين تكييف العقد المختل ، بين كونه فاسدا ، وبين كونه باطلا ، ويلاحظ أن الشريعة من خلال الاستقراء تميل إلى تصحيح عقود الناس في الزواج ما أمكن [1].. وفي حالة إذا ما تعذر هذا فإنها تميل

---

[1] راجع : الرهوني محمد بن أحمد (حاشيته على شرح الزرقاني على خليل) ؛ (3 / 250) المطبعة الأميرية ، مصر ، ط1306/1هـ ، وقد ذكر فتاوى ابن بشير ، وابن زرب ، وقاسم العقباني غيرهم .

إلى حملها على الفساد ما أمكن ، وذلك لترتيب آثار الرحمة ولو أنها ليست في المرتبة التامة ؛ إذا ما قورنت بآثار العقد الصحيح ، وأما إذا كان اختلال عقد الزواج بناء على التعدي الصارخ على حدود الله بحيث تضمن إثم العمد والقصد ؛ فإن الحكم بالبطلان هو النتيجة الطبيعية لذلك ..

ثم إن الاختلاف الفقهي الاجتهادي بعد ذلك وقبله : ضمانه ربانية موهوبة لنا، لترجيع جوانب اليسر والسعة .

وتتأكد قيم المساواة المتوازنة ، والعدالة التامة المتكافئة بين الطرفين في عقد الزواج .. بتشريع النظام الضابط للشروط الجعلية ؛ على نحو تتحقق فيه السكينة وتبادل المصالح والمنافع ، والانسياب واللطافة في التطبيق ، والاحتياط للمستقبل ، وسدا لذرائع التنازع والتفاسد .. وكل ذلك ينضح من خاصية الإنسانية والتكريم والتقدير التي تختص بها الشريعة .. وبديهيا يعتبر ذلك النظام الضابط للشروط الجعلية موضوعا ومحددا من قبل نصوص الوحي الشريف ؛ تحقيقا للتوافق بين الطرفين ضمن حدود الله عز وجل ، ودون الخروج عن قواعد الحلال والحرام [1].

والأثر المترتب عن تخلف أحد الطرفين في إنفاذ الشروط بحسب القواعد الشرعية ؛ لا يترتب عليه إلا دفع الحرج أو الضرر أو المشقة عن الطرفين .. فكما لم يجعل الله علينا في الدين ككل من حرج .. كذلك سن لنا رفع الحرج في مثل هذه الجزيئات التطبيقية بناء على ضوابط وقواعد الاشتراط ..

---

1 وفي ذلك الحديث المعروف : (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك) عن أنس ، وعائشة ، أبي هريرة .

أما حديث أنس : فأخرجه الدارقطنى (28/3) ، والحاكم (57/2 ، عقب رقم 2310) ، والبيهقى (249/7 ، عقب رقم 14213) . وأما حديث عائشة : فأخرجه الحاكم (57/2 ، رقم 2310) ، والبيهقى (249/7، رقم 14213) . وأما حديث أبى هريرة : أخرجه البيهقى (79/6 ، رقم 11211) . وأخرجه أيضًا : ابن الجارود (ص 161 ، رقم 637) .

ومهما كان من ألم بحكم الطبيعة البشرية ، أثناء إنفاذ الاشتراط على الوجه الشرعي لصالح طرف في مقابل طرف ؛ فإن الحضور الغيــبي ، الذي يسند فعل الإنسان المؤمن في تــنفيذه للأحكام مشهود لا ينكر ، ويأتي العطاء الإلهي بأكثر مما كان يظن .. وحتى ولو حصلت الفرقة بين الزوجين ؛ فإن الله تعالى يغني كلا الطرفين من سعته ورحمته[1] ..

وما لم تحصل الفرقة ــ مع الرجوع إلى الانضباط في الشروط والالتزام بها، إضافة إلى مشروعية التراضي في تعديلها وإعادة النظر فيها أو تأكيدها المقررة طيلة الحياة الزوجية ؛ باعتبار أن حرية الاشتراط بين الزوجين غير قاصرة على زمن التعاقد الأول ــ .. نعم : وما لم تحصل الفرقة بين الطرفين ؛ فإن أرزاق الله عز وجل لكليهما ممدودة غير محدودة .

فانظر كيف تتجلى هذه الأبعاد الكونية في مثل هذه الأحكام الجزئية ، وكل ذلك من الإعجاز الإسلامي التشريعي الأسري .

ولا بأس أن نقف على مزيد بيان في توضيح فلسفة الاشتراط في عقد الزواج :

إنه من حيث العموم : يعتبر عقد الزواج شرعا : عقدا مدنيا إسلاميا ، لا عقدا دينيا بحتا على نحو يستلزم فيه توسط رجال الدين لضمان صحته كما هو مقرر في الأديان الوضعية ، والأصل فيه شرعا : أنه تــنطبق عليه القواعد الكلية للنظرية العامة للعقود ، إلا أنه لخصوصيته وخطورته حُفَّ باستــثــناءات كثيرة لخصوصية المحل فيه وهو الإنسان (زوج ، وزوجة) ، وكذا لتعلق الآثار فيه بالإنسان (الأولاد ، والمجتمع) ؛ لذلك جاء عقد الزواج الإسلامي بقواعد آمرة لا يجوز

---

[1] في ذلك قول الله تعالى : (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾) [النساء : 129 – 130] .

الاتفاق على مخالفتها في حدها الأدنى ، كاشتراط الولاية والصداق والشاهدين وانعدام الموانع الشرعية وغير ذلك مما يجعل هذا العقد في جوهره نظاما قانونيا موضوعا على نحو مخصوص لا يجوز تعديه ، ولا تعديله .

ولتحقيق التوازن بين فرض القواعد الآمرة في هذا النظام من جهة الشريعة ، وبين ذاتية الإنسان وإرادته ؛ فإن الشريعة نفسها فتحت الباب واسعا لإرادة الاشتراط، بما لا يعود على ذلك النظام / العقد بالهدم والإلغاء ، وإنما بما يحقق تبادل المصالح والمنافع بين الزوجين في إطار ذلك العقد نفسه .

وفلسفة حرية الاشتراط قائمة على زوال الولاية على الزوجة زوالا تاما بمجرد العقد ، فالزوج ليس وليا عليها شرعا ، ولا الأب بعد تمام العقد ، والطرفان " أي : الزوجان " على قدم المساواة المتوازنة في حرية الاشتراط ؛ حتى ولو تم تعديل كيفية تـــنفيذ القواعد الآمرة التي يقوم عليها العقد / النظام ، كأن يكون الطلاق بيدها مثلا ، على فعل يفعله الزوج ، لا على سبيل الإطلاق [1].

إن فلسفة حرية الاشتراط قائمة في جوهرها على تحقيق إنسانية الإنسان من حيث الحرية والكرامة والقدرة ، وعلى تحقيق كونية وعالمية البعد الإنساني القائم على التنوع في إطار الوحدة والقبول بالآخر المختلف في إطار العيش المشترك ، وكل ذلك من فضل الله عز وجل الذي أمدنا بهذه الشريعة السمحة .

---

[1] راجع : ابن عابدين (حاشيته على الدر المختار) ؛ (2 / 653) ، وابن جزي (القوانين الفقهية) ؛ (ص : 233) ، والزرقاني (شرحه على خليل) ؛ (4/ 13-173) ، و الشربيني الخطيب (مغني المحتاج) ؛ (3/ 285-287) ، وابن قدامة (المغني) ؛ (212/7) .

المطلب الرابع :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

الولاية في عقد الزواج .

تتجلى فيها المعاني والقيم الإنسانية في بعدها الجمعي .. وهي قيم تتفرع إلى معاني: التعاون والتناصر والتراحم ، والتكافل والتحابب ؛ فليست الولاية المشرَّعة لصالح المرأة في الزواج ، أو لصالح ناقص الأهلية أو عديميها ؛ مقررة إلا لتحقيق تلك المعاني .

وحاشا أن توصف المرأة بنقص في الأهلية بسبب سوء فهم للشمول والعموم في المفهوم التشريعي للولاية نظريا .. ومن ظن ذلك ، فقد توهم على الشريعة ما ليس فيها ، وتخرص وخبط خبط عشواء .

وفي شأن الولاية لصالح المرأة في عقد الزواج ، فإنها شرعت على خلاف القواعد العامة ؛ استحسانا بالنص ، وذلك لخطورة محل العقد ، وخصوصيته من جهة أخرى ، فإن الخطأ والخلل والغلط والفساد في عقد الزواج ليس مثله مثل ما في عقود المعاملات المالية الأخرى ..

وتكمن الخصوصية في أن المحل يتناول الذات الإنسانية نفسها ، على خلاف عقود المعاملات فإن المحل فيها لا يعدو كونه من عالم الأشياء التي جعلت في خدمة الإنسان ، ووسيلة لتحقيق أغراضه التي تناسبه .

وإذا كانت الولاية مبنية على الاستحسان ومراعاة الخصوصية وقواعد الاستثناء لما يترتب على ذلك من مصالح جمة ، لا قوام للإنسان إلا بها ، فإن الأخذ بها هو أخذ بتسعة أعشار[1] الفهم والعلم والمعرفة لكل من الإنسان والكون والحياة .

ولا تخلو الظواهر الكونية من حالات الخصوصية والاستــثــناء في نظم الحياة ؛ سواء تعلق الأمر بالإنسان في حياته المادية والمعنوية ، أم بالحيوان والنبات والجماد ، وهو الأمر الذي يبعث العقل الإنساني ذا اللب على تدبر الروعة والجمال، وعلى التحير والتساؤل عن سر تنوع الخلق بعمومه واستــثــناءاته .

إن وجوب الولاية في عقد الزواج ، مهما كان الاختلاف الفقهي والاجتهادي الشرعي في تكييفها وتحديد مداها [2] ؛ إذا دل على خاصية جوهرية ، فإنما يدل على التطابق النوعي العميق بين تشريعها في نظام الأسرة كما يقرره الإسلام وبين أعقد ما في الحياة والكون.

وليست الولاية في عقد الزواج مقررة استحسانا ، بما اقتضاه الفهم البشري الوصفي المحدود ، وإلا فلو حدث ذلك ؛ لكانت محل أخذ ورد ، ولاضطربت المصالح والمقاصد واختلطت .. بحيث نفقد المعيار والمرجع الذي نحتكم إليه .

ولكن ذلك الاستحسان والاستــثــناء ؛ مرده إلى الوحي الشريف : نصاً.

---

[1] أثر عن الإمام مالك أنه كان يقول : " الاستحسان : تسعة أعشار العلم ! راجع : أبو زهرة (مالك) دار الفكر العربي مصر ط2 / 1952م (ص : 281) .

[2] لا وجود - فيما أعلم - لأي رأي فقهي يذهب إلى عدم الجدوى من الولاية على المرأة في عقد الزواج !! أو يذهب إلى عدم وجوبها سواء في صورتها المباشرة أم غير المباشرة ! حتى إن فقهاء الحنفية ؛ وهم القائلون بعدم ركنية الولي في عقد زواج كاملي الأهلية ، وبأن للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها ؛ فإنهم يجعلون لذلك شروطا.. لا سيما ما تعلق بمسائل الكفاءة بعناصرها الستة الواسعة ، وبما تعلق بمهر المثـل ، وكذا حق جميع الأولياء في فسخ العقد الذي باشرته من دون ولايتهم طالما تخلفت تلك الشروط ، وقد قال بعض الفقهاء منهم : بالفسخ من قبل الحمل ، وقال الآخرون : إنما يكون الفسخ حينئذ قبل الدخول .. فالولي على هذا النحو واجب في العقد .. ولكن على وفق صورة غير مباشرة .

راجع : ابن الهمام (شرح فتح القدير) ؛ (2 / 417 – 426) ، والبابرتي (شرح العناية على الهداية) ؛ (2 / 417 – 426) ..

وهنا تتجلى خاصية الربانية ؛ في الأخذ بالإنسان على مستوى امتداداته القرابية والأسرية ، نحو المصالح والمنافع التي لا قوام له إلا بها ، ولا قوام لإدراكها واكتشافها عقلا إلا بسند من الوحي المتنزل من عند الله عز وجل.

وإضافة إلى كل ذلك ؛ فإن لآثار عقد الزواج امتدادا يصل إلى قرابة المرأة ، دون الرجل ، فبمجرد العقد : تـــنشأ علاقات المحرمات من النساء من جهة المصاهرة ، فيما يخص أصول الزوجة من النساء ، مهما علون من جهة الأم أم الأب : نسبا أم رضاعة ، ولاشك أن لتلك الأصول أزواجا وذرية، هم معنيون بآثار هذا العقد.

ومن باب التخفيف واليسر والسعة ، جُعل أولياء المرأة من عصبتها دون غيرهم ، ولكل أسرة : عصبتُها ، فلكل امرأة عصبتها ، فهو تخفيف .. إضافة إلى كونه : تنظيم في تناسق وترتيب.

إن وجود تلك الآثار المترتبة على العقد يقتضي منطقا : عدم جواز استفراد المرأة مطلقا بعقد زواجها بنفسها دون أوليائها ، وهذا من العدل المتكافئ ، ومن المساواة المتوازنة التي قررتها الشريعة في تلك الأحكام ، وكل ذلك من خاصيتي الإنسانية والربانية ؛ رحمة ، ويسرا، وخيرا ، وبركة ، وتخفيفا من الله على الإنسان وله .

أما إذا حاد الناس في تطبيقهم لأحكام الولاية عن قواعد الإنصاف ، وعن مقاصد الحق والتراحم والتعاون ، ووقعوا في الظلم والتعسف ، أو في العظل ، والخروج عن مباني العدل في النظر في مصالح المولى عليهن ؛ فإن الولاية الخاصة تسقط شرعا وقضاء ، لـــتـــنعقد للولاية العامة المتمثلة في القضاء الأسري المختص برفع التظالم بين الناس كما في مثل هذه الحالات .

ويأتي كل ذلك اتساقا مع قيم الحق ، باعتبارها غائية الخلق في الكون ، فكيف لا تكون غائية التشريع للإنسان في هذه الحياة.

وقد قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾) [البقرة : 232] .

المطلب الخامس :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

الصداق والنفقات المصاحبة للعقد .

يقوم تشريع الصداق أساسا ، والنفقات المادية المصاحبة لعقد الزواج تباعا ؛ على أبعاد قيمية ، ومبادئ غائية ، لا تتوقف على طرفي العقد فحسب ، وإنما تمتد إلى مجتمع الأمة برمته.

وكلاهما يتعلق بالإنفاق العام والخاص بمفهومه العميق ، باعتباره قيمة مضافة لفائدة المجتمع ، وهو الأمر الذي يُبذل بسخاء نفس ، وحب ومودة وبهجة ، وفي جو من التكافل والتعاون والأمل والطموح ، ما لا يحس فيه أحد - غالبا - بوطئة التكاليف والبذل ؛ لا سيما عند التعقل في مقاصده المباشرة وغير المباشرة ، والمادية منها والمعنوية ...

ولو تم التعقل في طرح هذا التساؤل : تُرى ؛ كم يبلغ عدد ما يقدمه الأزواج لزوجاتهم من صداق وهدايا ونفقات مصاحبة للعقد على مستوى كل بلد من البلدان المسلمة بحساب كل عام ، ألا إنها الملايير بلا شك ولا ريب.

والأعجب فيها : أنها كلها تــنتــقــل بانسياب ولطف من نصف المجتمع إلى نصفه الآخر ، الأمر الذي تعجز عن تحقيقه - على هذا النحو الدقيق – **جميع** الأنظمة المالية والضريبية والتنظيمية في العالم.

إن هذا البذل المالي في مفهومه العام يساهم [1] في الحلول والاحتياطات لمواجهة مشكلة فائض القيمة ونفي التركيز المالي ، والقضاء على أخلاقيات وسلوكيات الكنز وحبس المال ، وهو بهذا المنظور المعرفي يتصل مباشرة بقيم التوحيد التي قامت عليها السموات والأرض ، وكما أن لا وجود لتلك المشكلة في الواقع الكوني والطبيعي الذي لم تلحقه أيادي العبث والإفساد البيئي ، وكل ذلك من خلق الله عز وجل القائم على الحق والعدل والرحمة ؛ فكذلك يأتي التشريع في جزيئاته وكلياته ، ليحمل الخصائص الكونية نفسها ، متوافقا ومتسقا مع التداخل النفسي في الشهود الكوني.

ثم إن هذا البذل المالي الواجب شرعا ، أوالمؤتى به طوعا : يحقق على المستوى الفردي (وللطرفين) الكثير من النتائج التي تعود عليهما ، بما لا يمكن تقديره بثمن ..

وذلك بما يرسخه في المرأة ومحيطها من قيم : التكريم ، والتوافق ، والتهيؤ النفسي ، والتوادد .. وبما يثمره في الرجل ومحيطه أيضا من قيم : البذل ، والتضحية ، والتعاون ، والرغبة في الاقتران ، والقدرة على تحمل الأعباء .

---

[1] يساهم في ذلك إضافة إلى النــفــقـــات المقررة داخل الأسرة ، وكذا تــفاصيل الميراث والوصية والهبة والأوقاف والزكوات والصدقات ومشاريع الإحسان .. وغيرها ؛ وكلها إذا طبقت في الأسرة فإنها تعود على الأمة بنفي تلك الإشكالات الاقتصادية كلها التي حيرت المذاهب الاقتصادية المادية جماعية كانت أم فردية .

وفي البلدان الإسلامية ، قد تـــأتي السلطة الزمنية متحكمة في الدولة على نـــقـــيض تلك التشريعات الإسلامية أو على أقل تـــقدير : تأتي بفلسفة اقتصادية مغايرة لها ولكن دون إلغائها ودون تـــفعيلها ، وطالما أن الأمة مهما أصابها من ضعف مستعصية على الزوال ؛ فإن مصير تلك السلط الزمنية وما تأتي به مما هو مغاير للأساس التشريعي المكون للأمة : مصيرها إلى الفشل ثم إلى الأزمة ثم إلى الزوال .

ولما يوفره لكليهما من : قيم القوامة في الرجل [1]، وقيم الحافظية في المرأة ، وهي قيم متقابلة في ما بينهما ؛ لا توجد إحداهما في طرف إلا بوجود الأخرى في الطرف الآخر ، وهذا من المساواة المتوازنة بالغة الدقة ؛ والتي تغوص في أعماق فطرة الخلق في كل من الرجل والمرأة في مثل هذه المرحلة الخطيرة التي يقبلان فيها على تأسيس البيت ، وبناء الأسرة ..

وكل ذلك ينضح من خاصية الربانية والإنسانية التي تـستأثر بها الشريعة من بين سائر الشرائع في الأرض .

---

[1] إنه من الخطإ : الظن والتوهم أن الولاية على المرأة من قبل أقاربها تـنتهي بزواجها لتـنتـقل بعد ذلك إلى زوجها .. فيكون هو الولي عليها.. وهذا كله وهم !!..

فإنه بعد انتهاء الولاية على المرأة بزواجها ينـشأ بمقتضى عقد الزواج : حقوق وواجبات ومراكز شرعية لكل من الطرفين ؛ من أهمها : القوامة للرجل على زوجتـه ، والحافظية على المرأة لزوجها .

ونظرا لعموم الصيغة في الآية [النساء : 34] التي رتبت هذين الأثرين ، فإن القوامة تجب على جميع الرجال في الأسرة لصالح جميع النساء فيها ، كل بحسب درجة القرابة من جهة في الحالات العادية ، وبحسب الظروف والأزمان والأمكنة والأحوال في الحالات غير العادية .

بل إن القوامة والحافظية لـتـمتدان في دائرة أعم وأوسع ؛ لاسيما في الحالات الاسـتـثـنائية خارج إطار القرابة والأسرة .. وإن تشريع الأسرة لا ينفي الدوائر المتـداخلة على هذا النحو ؛ بل هو الباعث على قوامة الرجال على النساء عموما ، وعلى حافظية النساء اتجاه الرجال على وجه العموم أيضا في المجتمع ، على اعتبار أن المجتمع يشكل في نهاياته : أسرة إنسانية واحدة ..

وكل ذلك من التناسق العجيب الذي تصنعه الشريعة في البناء الاجتماعي ، وهو يضاهي التناسق المبثوث والشاهد في الآيات الكونية.

المطلب السادس :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

الإشهاد والإعلان على عقد الزواج .

وإذا كانت المقدمات صحيحة ؛ فلا بد أن تكون النتيجة صحيحة كذلك ، وإذا كانت الممهدات على نحو من الحب والرغبة والمودة ، فلا بد أن تكون النهاية مبهجة سعيدة .. وهي ليست نهاية في حد ذاتها ، بل هي البداية الحقيقة للبناء .

لقد جعلت الشريعة الإشهاد [1] والإعلان على عقد الزواج ؛ تأكيدا وتتويجا لكل القيم التي تضمنتها مكونات العقد الأخرى .. وفي الإشهاد والإعلان على العقد : إشهاد للأمة من خلال المجتمع على تلك القيم ، وإعلان لها في ربوعه ؛ ترسيخا وغرسا وتكريسا ، وتوريثا لها للأجيال المتعاقبة .

وقد كلف الشرع - احتفالا بالزواج - بالولائم والفرح والسرور وإظهار البهجة ، وجلب ما يتعارفه الناس من فنون الفن الأصيل وإبداعاته الصوتية والجمالية، مما لا يتعارض مع الشرع ؛ إنما جاء الأمر بكل ذلك : احتفالا في الحقيقة بتلك القيم التي تضمنها عقد الزواج ، والتي هي بذرة ونواة الأسرة ، ومن ثم : المجتمع والأمة .

ونظرا لكون هذا الإشهاد والإعلان ؛ متعلقا بما لا محدودية الإنسان في جوانب معينة نفسية وجمالية وروحية وغيرها ، وفي مرحلة بالغة الحساسية من حياته ، وهي : مرحلة الزواج والإقدام على الاقتران الغائي الهادف المرتبط بقيم

---

[1] عند المالكية : وأخذا من السنة العملية النبوية ؛ ينـقـسم الإشهاد إلى نوعين ؛ الأول : مؤكد الاستحباب ، وذلك في مجلس العقد ، والثاني : مؤكد الوجوب ؛ وذلك على البناء والدخول بالزوجة ، أو عند الإزفاف ، وعليه فلا يكتمل العقد عندهم إلا في الإشهاد على البناء .. راجع : الحطاب (مواهب الجليل) ؛ (3 / 408 – 410) ..

الأمة .. فإن الشريعة استجابة لذلك كله جعلت ألوان الاحتفال غير مقرونة ولا مرتبطة بقواعد الإباحة فحسب ؛ بل بقواعد منطقة العفو [1].. مبالغة في السعة واليسر ؛ إذ المقام يقــتضي ذلك.

وإذا كانت الآيات القرآنية شاهدة في الحديث مما تــنتجه سنه الزوجية في الكون والطبيعة من أثر بهيج وجمال أريج ؛ فإن التشريع الأسري عند اكتمال قيم عقد الزواج وعند الاقتران بين الزوجين : ليَسُنُّ البهجة وتشريعها ؛ لتكون البهجة متعاظمة متواصلة مع الولادة والأولاد والذرية.

فتصحبها العقيقة ولواحقها ؛ حاملة قيم النُّسُك والعبادة والشعيرة والشكر ، وقيم التكافل والتراحم والتواصل والتواصي بالخير.

وكل ذلك إنما يتم على نحو لا يتــناسق مع المشاهد الكونية التي أبدعها الباري عز وجل فحسب ؛ وإنما يتــناسق في تألق ، ثم يتعالى بالإنسان إلى مصف التــكريم والتبجيل والمقام الرفيع .. ولولا هذا التشريع الرباني ؛ لما كانت إنسانية الإنسان في ظل هذه الإحكام على هذا النحو من الإشراق والتسامي.

---

[1] راجع : الشاطبي (الموافقات) ؛ (1/ 161-176) طبعة دراز .

الفصل الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية

لأحكام نهاية عقد الزواج .

المبحث الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية

للأحكام المتعلقة بما قبل الفرقة بين الزوجين وما بعدها .

المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعا قبل حدوث الفرقة بين الزوجين .

المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعا بعد حدوث الفرقة بين الزوجين .

المبحث الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية

للأحكام الشرعية فيما يتعلق بالفرقة

من جانب الزوج أو من جانب الزوجة .

المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بالنظام الشرعي العام للفرقة الزوجية .

المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بالفرقة من جانب الزوج .

المطلب الثالث : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بالفرقة من جانب الزوجة .

المبحث الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بما قبل الفرقة بين الزوجين وما بعدها .

المطلب الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعا قبل حدوث الفرقة بين الزوجين .

إذا حصل خلاف بين الزوجين وهو أمر بديهي طبيعي ، لاختلاف شخصيات البشر ونفسياتهم ، ورؤاهم ، وظروفهم ، ومألوفاتهم ، وعوائدهم .. فإذا كان الواجب بين الزوجين هو : التطاوع والتياسر والتباشر والتوادد والتسامح .. كل ذلك دفعا بالتي هي أحسن والتي هي أقوم .. فما العمل إذا تخلف الزوجان أو أحدهما عن هذا الواجب بالغ الأهمية في قواعد المعاشرة بين الزوجين.

إن العمل الذي شرعته الشريعة هو : التأديب بشروطه ، والوساطة ، والصلح ، والتحكيم .. وأن يكون هذا على سبيل الترتيب ؛ هو الأفضل والأقرب إلى المقصود .

والمتأمل في تفاصيل هذا العمل المطلوب وجوبا ؛ احتياطا وسدا للفرقة : يدرك كم هي رحمة الله عز وجل بالإنسان ، وكم هي ألطافه ، وأمداده ، وتوفيقاته له، طالما امتثل والتزم ، واستجاب واحترم ، وأقبل يرنو إليها وأقدم .

وكم لله من لطـــــــف خفيّ   يدق خفـــاه عن فهم الذكي
وكم يُسر أتى من بعـــد عسر   وفرّج كربة القلب الشجي
وكم أمرا تُـــــساء به صباحا   وتـــأتـــيك المسرة بالعشيّ
إذا ضاقت بك الأحـــوال يوما   فـــثق بالواحد الفرد العلي
ولا تجـــزع إذا ما ناب خطب   فكـــــم لله من لطف خفي[1]

نعم ؛ أساس ذلك العمل كله : الإيمان ؛ فكلما قوي ، قـــل الخلاف بين الزوجين ، وكلما ضعف ، فتح باب النزاع فلا يكاد يغلق .

والإيمان يدعو للعلم ، وحسن التفهم والفهم ، والحذر من الظنون والأوهام والأكاذيب ، والبعد عن الرمي بالباطل والبهتان .

إن ذلك العمل المقرر شرعا قبل حدوث الفرقة بين الزوجين ، تـــتبين فيه قيم ومبادئ التأليف بين القلوب ، وهي المنافية للدمج والصهر والتنميط ، والقولبة والتذويب والتحنيط .

تلك القيم والمبادئ ؛ القائمة على احترام التـــنوع داخل الكيان الإنساني الفردي في مقابل بعضه البعض ، حتى بين الزوجين الأقرب من بعضهما ؛ جسدا وروحا ونفسا من شخص آخر – غالبا - .

وما ذلك العمل المشرَّع لسد الفرقة بين الزوجين ؛ إلا بقصد إيجاد تفاهم واتفاق ، تُراعى فيه خصوصيات كل واحد على مبدإ من الاحترام ، ونبذ الطغيان والإثم والعدوان ، وعلى مبدإ من التآلف ، واستدعاء التراحم والطاعة والتعاون والتوادد .

---

[1] اليافعي اليمني : عفيف الدين عبد الله (ت: 768 هـ) (روض الرياحين في حكايات الصالحين) ؛ (ص : 259) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1/2000م .

وإلا فلو كان المقصود : الدمج ، ثم إعادة التركيب من جديد ؛ فإن ذلك .. فضلا عن كونه مفسدة وتشويه للفطرة الإنسانية ومسخ لها ؛ فإنه مخالف لقيم الوجود الحق ، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم إمكان السجود من المرأة لزوجها مع عظم حقه عليها [1].

إن تلك القيم والمبادئ هي نفسها المتضمنة في تكوين وصناعة صفوف الأمة وطبقاتها الحضارية ، وأجيالها المتعاقبة ..

وهي قيم ومبادئ ؛ تعود في منبعها إلى التوحيد ، وإلى الحق الذي قامت عليه السموات والأرض .

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الأنفال : 62 – 63] .

إن قيم التأليف بين القلوب والمبادئ التي تـتــقرر على أساسها ، لها صلة وارتباط عميق بالوجود الكوني ، القائم كذلك على قوانين وسنن التأليف والتآلف .. حتى في عالم الكيماء فإن العناصر المنصهرة لا تخرج أبدا عن سنة الزوجية في صورة التآلف مع التــنوع ، وقد عُــلم يقــينا أن الذرات التي يتكون منها الكون كله؛ قائمة على هذا النحو من قانون التزاوج والزوجية ، والتآلف بين العناصر المكونة لكل بناء كوني في هذه الحياة .

وانظر إلى الجاذبية ، وهي عماد النظام الكوني في الطبيعة كلها في الأفلاك والكواكب والنجوم ، فلقد جعل الله عز وجل هذا النظام والبناء كله مشيدا عليها ،

---

[1] إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أخرجه الترمذي (برقم : 1159) وقال : حديث حسن غريب ، والنسائي (برقم : 9147) وزاد : (من عظم حقها عليه) ، وابن ماجه (برقم : 1852) ، وهو في (الإرواء) ؛ (7/ 58 برقم : 1998) : صحيح .

فحتى الأضداد والمتعاكسات فيه ، والتي تـــتباين وتـــتفاوت طبائعها وخصائصها وميزاتها ؛ تؤلف وتـــتآلف في الأخير .. في جاذبية بالغة اللطف والخفاء ، فتراها وتشاهدها وتتدبرها .. وكأنها حياة واحدة لا أضداد فيها .

وتلك هي : سنة التآلف والتجاذب والتأليف المبثوثة في الكون .

وإذا كان الأمر كذلك كونيا ، وهو من طبيعة الخلق والإيجاد التي أبدعها الله عز وجل في الكون ؛ فكذلك الأمر نفسه تشريعيا ، وهذا من طبيعة الأمر والتوجيه التي رحم بها الله عز وجل البشر في خلافتهم على منهج الله في الأرض .

وكل من أقدم على امتـــثال ذلك العمل المقرر شرعا لسد باب الفرقة بين الزوجين ، بما في ذلك المنطلق الأول القائم على التأديب بشروطه الشرعية ، والمطبق فيما بين الزوجين دون علم أو تدخل من الآخرين .. كل من أقدم على هذا .. أو على ما بعده من الوساطة والصلح والتحكيم .. يُـــكتب له النجاح بمقدار ما يدرك ويعي ويخبر هذا الإطار القائم على قيم ومبادئ التأليف بين القلوب .

وهو أمر يحتاج لتحقيقه إلى علم وفير ، فضلا عن روح جياشة ، ونفس صافية ، وعقـــل ذكي ، وقلب زكي ، وصلة بالله واعية وعارفة ، واتخاذ كاف للأسباب ، وتوكل عميق على الله ، وتقوى مشرقة ، وإرادة حقيقة جاذبة للإصلاح ومتفائلة به ، ومراهنة عليه ، ومصابرة على حصوله .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء : 35] .

وقال كذلك: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ

ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء : 128 – 129] .

وقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء : 19] .

وليست قيم ومبادئ التأليف بين القلوب مقتصرة على الزوجين فحسب في الأسرة ؛ بل هي أساسية لجميع أفراد البيت العائلي الكبير .. ولا سيما كلما حصل شيء من النزاع أو نوع من الفتـــنة فيما بينهم.

وفي قصة يوسف وأبيه عليهما السلام وإخوته ؛ عبرة وعظة ..

قال تعالى : ﴿ فَصَبۡرٞ جَمِيلٌۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٨٣﴾ ﴾ [يوسف : 83] .

وقال : ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلۡبَدۡوِ مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٞ لِّمَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [يوسف : 100] .

وقــال : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [يوسف : 90]

ويضاف إلى كل ذلك القول : إنه مهما حصلت من فرقة بسبب الخطإ في تــنفيذ أحكام الإصلاح بين الزوجين ، أو بسبب عدم الاستجابة الكاملة لذلك ؛ فإن الأمور على الرغم من شدتها .. فإنه يعقبها : الفرج والانفراج ، وإن عطاء الله باليسر والرحمة والسعة غير مجذوذ ، ولا محظور .

قــال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء : 130] .

وكل ذلك مصب صاف ويانعٌ من نبع خاصيتي الربانية والإنسانية التي تصبطغ بهما أحكام نظام الأسرة في الإسلام ..

المطلب الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعا بعد حدوث الفرقة بين الزوجين .

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين ؛ فإن الشريعة تــنظم ذلك وفق أحكام ، تحمل في رحمها قيم التسريح بالإحسان ، وقيم الإيجابية والدفع بالتي هي أحسن ، وعدم نسيان الفضل بينهما ، وإيتاء كل ذي حق حقه .. فشرعت المتعة الشرعية ، والعدة الشرعية ونفقاتها .

وبغض النظر عن ما يوجد من ثروة تشريعية ناجمة عن خلاف فقهي اجتهادي في مسائل المتعة ونفقات العدة ؛ إلا أن الأهم من حيث وضع الإطار العام للنظر الصحيح والتصور القويم لهذه المسائل ؛ يتمثل في كونها آخر جهد يُكلَفُ الزوج بالإقدام عليه لصالح زوجته بناء على واجب القوامة التي شرفه الله عز وجل به .

ومهما حصل من اجتهاد أيضا في مسائل العدة ؛ إلا أنها تمثل آخر جهد تُكلف به الزوجة لصالح زوجها بناء على واجب الحافظية التي شرفها الله عز وجل به .

وليست تلك الحقوق المقررة : حقوقا خاصة وفردية فحسب ؛ بل هي متعلقة بالنظام العام للأمة .. ومن ثم فهي من الحقوق الممتازة التي لها حق التقدم والاستئثار على باقي الحقوق مطلقا ، فـتقدم تـلك الحقوق المادية على الزكاة مثلا، وتقدم العدة على الحج مثلا آخر ، وهكذا ..

والهدف من كل هذا : أن تحاط المراكز الجديدة لكل من الزوج والزوجة بعد الفرقة ، وبعد زوال الأسرة ، ومن خلال استهداف قيم الإحسان المتبادل معنويا وماديا ؛ أن تحاط باليسر والسعة والتقدير ومراعاة المشاعر ..

حقيقة إن ما حدث بينها ؛ هو : من أبغض الحلال إلى الله عز وجل ، باعتباره تفكيكا وهدما نسبيا للأساس التكويني للأمة ، ألا وهي الأسرة ، ولكن الشريعة برحمتها تجعل لباب الاستـثـناء والظروف التي يمر بها الإنسان جانبا من الانفتاح ، فتراعي إنسانية الإنسان في مثل هذه الحالات ذات الحساسية البالغة ، لا سيما ما تعلق بأبعاد الانتماء للأمة ، من خلال الأسرة وجودا وعدما.

فليس بعد زوال وتفكك الأسرة ، هدم لعناصرها ، وإنما إعادة بناء جديد على قاعدة :

(فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا) [الشرح : 5 – 6] .

إن مبدأ الإنفاق عموما ، وفي المتعة ونفقات العدة خصوصا ؛ بناء على القواعد المتضمنة في قوله تعالى :

(لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦) [البقرة: 236] ، وقوله أيضا : (وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١ [البقرة : 242]، وقوله أيضا : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧) [الطلاق : 7] ..

هذا المبدأ ؛ يمتد من حيث الأثر والبعد المعرفي ، إلى التوازن الاجتماعي في الأمة برمتها كما سلف الذكر .

فالزوج ؛ قياما بهذا التكليف الشرعي ، لا يقدّم خدمة للزوجة فحسب ؛ بل إنه من خلال آثار هذا الإنفاق : الخلقية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية والتربوية .. والتي لا تعد قيما مثالية مضافة لرصيد الزوجين فحسب ، وإنما إلى رصيد الأمة جمعاء .

وأجمل ما في هذه القيم : قيم الحق والإحسان والمعروف .. وأساسها : التقوى التي هي شرط في القبول الإلهي لكل إنجاز بشري ، كما تقرر في أول خلاف وفراق حدث داخل أول أسرة على وجه الأرض .

إن مبدأ الإنفاق ماديا ومعنويا : مبدأ كوني ، لا تـــنفك عنه جميع المخلوقات أنى كانت ؛ فكيف لا يتمثـــله البشر تشريعا بالقوامة المقررة شرعا .. وقد تيقـــنه في عالم الخلق الكوني .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن تقويم العدة وحسابها مهما كان نوعها ؛ إنما هو بالعادة الدورية الشهرية للمرأة : طهرا وحيضا وحملا ، أو بالشهور القمرية المرتبطة بدوران القمر حول الأرض ، ودوران الأرض حول نفسها ، ودوران الأرض والقمر حول الشمس .. وهي عادة دورية مألوفة في هذه الحياة .

إن هذا التقابل بين العادة المألوفة في رحم المرأة ، وبين العادة المألوفة في رحم الكون ، في تقويم حساب العدة الشرعية بعد فرقة النكاح ؛ ليدل دلالة معرفية عميقة على الأبعاد الكونية العظيمة في التشريع الإسلامي الجزئي لأحكام الأسرة .. وهي أبعاد قائمة على الحق الذي لا يأتيه الباطل أبدا ، ومن ثم تتفرع إلى : قيم الخَلْق في الرحم ، وفي الكون ، وقيم الخلق في الرحم أسمى وأجل ؛ لأن الرحم موصولة بالعرش ، وقد شق لها الرحمن اسما من اسمه .

لذلك جاء الخطاب القرآني حاملا تلك الأبعاد بوضوح تام .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة : 227 – 228] .

وكل ذلك من تفاصيل المساواة المتوازنة والعدالة المتكافئة التي أبدعتها الشريعة في أحكام النظام الأسري.

ويا ما رأينا من هدم وتفكُّـــك في عالم الكون ومشاهده الطبيعية ؛ من بعد بناء زوجي بهيج ، ولكننا لا نَعدُم إعادة البناء من جديد على نحو بهيج آخر ، وإن كنا لا ندري هل تــتضمن تلك المشاهد في عالم النباتات والحيوانات والجمادات شيئا من قيم الإحسان واللطف على النحو المقرر في الشريعة الإسلامية في مثل هذه الجزئية، ولكننا ندرك يقينا أن هذا التشريع ؛ يعتبر الارتقاء بسيادة الإنسان وتكريمه في هذا الوجود قيمة غائية مطلقة .. وكل ذلك ينضح وينبع مما تختص به الشريعة من ربانية وإنسانية وكونية.

المبحث الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية

للأحكام الشرعية فيما يتعلق

بالفرقة من جانب الزوج أو من جانب الزوجة .

المطلب الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة

بالنظام الشرعي العام للفرقة الزوجية .

إنه كما وضعت الشريعة الإسلامية نظاما خاصا لبناء عقد الزواج وجعلت عناصر ذلك النظام مرنة وذات سعة ؛ من حيث تمثلها وتطبيقها دون جواز هدمها أو الاتفاق على إلغائها ، وإلا كان العقد فاسدا ، وربما باطلا ..

كما وضعت ذلك ؛ فإنها وضعت أيضا : نظاما خاصا لنهاية عقد الزواج ؛ مراعاة لإرادة كل من الزوج والزوجة باعتبارهما الأصل في هذا التعاقد ، ومراعاة لإرادة الجماعة استثناء كذلك في هذا التعاقد الخطير ؛ تحقيقا للمساواة المتوازنة بين تلك الجهات كلها من جهة ..

فكما أن للزوج الحق في أن ينهي عقد الزواج ، إما بالطلاق أم باللعان ؛ أصالة ، أو بالظهار ، أم بالإيلاء ؛ تبعا .

فكذلك : إن للزوجة الحق في أن تــنهي هذا العقد ، بالتفريق القضائي المستند على الغيــبة ، أو الإعسار في النفقة من قبل الزوج ، أو بكل ضرر مادي أم معنوي لا قبل لها به ؛ خصوصا ، أو بالخلع عموما .

وكما جاز وشرع لكليهما كل ذلك ، من أجل إنهاء رابطة الزوجية ، بناء على مراعاة قواعد المصالح والمقاصد ، المتعلقة بهما .

فكذلك : جاز التفريق بينهما بناء على مراعاة مصالح الجماعة والأمة ؛ باعتبارها الدائرة الأعم وجودا ، وباعتبار انتمائهما إليها خصوصا ، ولا سيما في حالات التفريق بينهما على أساس وجود مانع من موانع الزواج ، المؤبدة منها أم المؤقتة ، السابقة منها على التعاقد أم الطارئة عليه بعده ، من حيث الحصول والوقوع .. كالردة من أحدهما أو من كليهما ، أو إباء أحدهما الدخول في الإسلام ، وقد استجاب الآخر له .. بحسب ما في هذه المسائل من تفصيل فقهي واجتهادي مقارن ، وهو الأمر المتوفر في كتب الفقه الإسلامي .

إن ذلك النظام الشرعي المنظم للفرقة الزوجية ؛ يقوم إذن على اعتبار تلك الجهات الثلاثة كلها ، وهو بهذا يقوم على أساس قيم المساواة المتوازنة ، ومبادئ العدالة المتكافئة ، ومعايير الحقوق والواجبات المتقابلة ، على نحو دقيق وعميق يستحيل تحققه إلا في ظل النظام التشريعي الإسلامي في الأسرة ، وهذا وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في هذا النظام الرباني الكريم .

فليس صحيحا بعد ذلك القول : إن نظام الطلاق ، بل ونظام الزواج في تشريع الإسلام ، نظام أبوي تسلطي ، إنه قول الأفاكين المتخرصين بالأوهام والريب الذين لم يفهموا دقائق هذا النظام ؛ فضلا عن أن يحاولوا فهمه على النحو الذي هو عليه ، كما شرعه الله عز وجل للناس أجمعين .

*** *** ***

وبعد ذلك :

بقيت لدينا **حالتان استثنائيتان** في الفرقة بين الزوجين ؛ الأولى منهما نادرة الوقوع ، والثانية عامة الوقوع ! بل هي لفرط كثرتها وتكرارها يغفل عنها الجم الغفير من الناس !!.

أما الأولى نادرة الوقوع ؛ فهي التفريق بسبب العيوب الموجبة للخيار لكل من الزوجين ، وهي عيوب جسمية بدنية ، بعضها في جانب الزوج ، والبعض الآخر في جانب الزوجة ، والأخرى مشتركة بينهما [1]..

والتفصيل الفقهي الاجتهادي المقارن ، كفيل ببيان كونها على سبيل الحصر ، أم هي على سبيل المثال ، وهي عيوب في أغلبها لها تعلق بالجهاز التناسلي البشري ، أو قل بالجسم البشري ؛ صحة أم علة ، وسلامة أم مرضا ، وقواما أم اختلالا .

وهي عيوب موجبة لخيار الفسخ قبل الدخول وبعده ، مع تفاصيل فيما يتعلق بتحديد المسؤولية التعويضية المادية في حالتي التغرير والغش ..

إن الإنسان ليس نفسا فحسب ، ولا روحا وأبعادا معنوية فقط ، إنه قبل ذلك : جسم ، وبدن ، وهو مكون ظاهري ، وصورة مباشرة للحقيقة الإنسانية في كل فرد .. بل هو منحة الله التي أبدعها من طين لكل فرد منا .. وإذا كان هذا الإنسان جسما ونفسا ؛ متولد من رحم الوجود الكوني ، القائم على سنة الزوجية في كامل خلقتها ، وتام وظيفتها ؛ فإن التشريع الإسلامي الأسري في مثل هذه العيوب النادرة ، حيث وجود الخلل المعوق عن تحقيق أهداف الزواج في البناء الجسمي

---

[1] الكمال بن الهمام (فتح القدير للعاجز الفقير) ؛ (3/ 262-268) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1358هـ ، وابن جزي (القوانين الفقهية) ؛ (ص : 214) ، والشربيني الخطيب (مغني المحتاج) ؛ (3 / 202- 209) ، وابن قدامة (المغني) ؛ (6 / 650-657) .

والنفسي ؛ إنما جاء ليستوي مع القيم الجمالية المبثوثة في هذا الوجود وهذا الشهود الكوني .

وبناء على الاستقراء العام لأحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها ؛ فإنه يستوجب القيام بالعمليات الطبية الجراحية التجميلية لمثل هذه العيوب الجسمية لإعادة الأمر إلى الاستواء المادي الفطري الأصلي ، بعد حدوث هذا التلوث الجسمي ؛ نتيجة الإفساد في الأرض وفي النسل بتسبيب مباشر وغير مباشر من الإنسان نفسه ، ووجوب تقديم شتى أنواع الرعاية والعناية إذا تعلق الأمر بالعيوب النفسية كالجنون والعته مثلا ، وكل ذلك يتسق مع قيم الإصلاح والتقويم والخير والجمال التي تظافرت النصوص على تأكيدها .

*** *** ***

هيه ... نعم ؛ أما الحالة الثانية ، والتي تحدث فيها الفرقة على نحو ما داخل الأسرة عموما ، وبين الزوجين خصوصا ، وهي لفرط كثرتها وتكررها : محل الغفلة من الجميع !! فهي التي تكون بسبب الموت أو الوفاة .

كم بين الزوجين من ذكريات ملؤها : الآمال ، والآلام .. وكم بينهما من أيام بحلاواتها ومـــراراتها ، وكم هي تلك المعاني العميقة التي عاشاها ، وتلك المشاعر النبيلة التي تعاشرا بها ، كل ذلك وغيره : متكاثر لا ينقطع الحديث عنه ، ولكنه ينتهي تواصله وتراكمه عند ساعة الموت والوفاة ، سواء تعلق الأمر بالزوج أم بالزوجة .

نعم ؛ الوفاة تفرق بين الزوجين ؛ وإلا لما جاز للزوجة الأرملة أن تتزوج من جديد ، ولما جاز للزوج أن يعيد أو يزيد ، ولو بلغت من كانت في عصمته من قبل وفاتهن العدد المطلوب شرعا ..

وإن كان في هذه الحالة من اختلاف فقهي اجتهادي ؛ فإنما هو في الأثر المباشر للوفاة على بقاء الزوجية الناجمة عن عقد الزواج من عدمه ، وبناء على ذلك : أجاز البعض للزوجة أن تغسل زوجها ؛ بناء على بقاء الرابطة الزوجية طيلة العدة ، ومنع من ذلك الآخرون ؛ بناء على انفكاكها تلقائيا بالوفاة [1].

وفي كِــلتيْ الحالتين ينتهي عقد الزواج بالانفساخ أو الانحلال التلقائي ، دون الحاجة إلى إرادة طرف من أحد الزوجين أو إلى حكم قضائي .

والأمر في ذلك واضح وبسيط ؛ فإن الوفاة إنما تحصل بقضاء الله وحكمه ، والأجل الممنوح لكل إنسان ؛ إنما هو محدد سلفا بهذا القضاء المجيد ، الذي لا معقب عليه من أي أحد من المخلوقات كــائنا من كان ، ولذلك يأتي هذا القضاء متعاليا عن أي حكم أو إرادة من أي كان ؛ إذ هو صادر عن عالم الأمر المطلق (كن فيكون) .. فإن الأجل إذا حل لا يستأخر عن ساعة أحد ولا يستقدم عنها ، وإنما إذا احتاج الناس إلى حكم قضائي في مثل هذه الأمور ، فإنما هو في الموت الحكمي بسبب الفقد أو الغياب الكلي للزوج أو الزوجة .

إن الوفاة ليست سببا للفرقة بين الزوجين فحسب ؛ وإنما هي كذلك سبب لها داخل الأسرة كلها ، فإن فراق الزوج ، يعني لفئات أخرى كذلك : فراق الأب والجد والعم والخال والصهر .. وإن فراق الزوجة ، يعني لأشخاص آخرين في الأسرة أيضا : فراق الأم والجدة والعمة والخالة والصهرة ..

وأمام هذا المصاب الجلل ؛ فإن القيم والمبادئ التي تفرعت عن التشريع الإسلامي المكون للأسرة ؛ سواء فيما تعلق بخاصيته الربانية أم الإنسانية أم الكونية .. تلك القيم والمبادئ كلها تجتمع في مثل هذه الساعات واللحظات في قيمة

---

[1] ابن القطان الفاسي (الإقناع في مسائل الإجماع) ؛ (2/ 581) ، وابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت : 463هـ) (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار) ؛ (8 / 198) ، ت : عبد المعطي قلعجي ، ط1 / 1993م ، دار قتيبة ، مصر ، سورية .

مطلقة واحدة ، هي القيمة التي قام عليها الوجود كله ، ألا وهي التوحيد للرب العالمين .

وهذا الذي يدرك من خلال آيات القرآن المجيد ..

قال الله تعالى في ساعات الاحتضار لسيدنا يعقوب عليه السلام ، وأفراد أسرته تحيط به :

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [البقرة : 133 – 134] .

وقـــال عن أسرة يوسف عليه السلام أيضا : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَـٰٓأَبَتِ هَـٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَـٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَـٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يوسف : 100 – 101] .

وغيرها من الآيات ..

ومن ثم كانت التشريعات الإسلامية المنظمة لأحوال الأسرة ؛ لاسيما تلك المصاحبة لساعة الفراق بالموت ؛ كانت كلها تصب من منبع التوحيد ، وتعود إليه .

وأجل ما يمنحه التوحيد من تصور وفكر في هذه الأحوال الأسرية ، أن الوفاة لا تعني العدم ، وأن استــئناف الحياة الزوجية المؤمنة في الجنة حيث الدار الآخرة ؛ كما كانت في الدنيا : محقق الوقوع ولا ريب فيه البتة .. وإنما الموت نهاية الابتلاء بمدى الإقدام على أحسن العمل في الأرض ، ثم يعود الزوجان بل الأسرة جمعاء إلى الموطن الأم ، حيث أقام في بداية المنطلق الأب الأول زواجه مع الأم الأولى .. وحيث كان السكن الموهوب لهما هو الجنة ..

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ وَأَمۡدَدۡنَٰهُم بِفَٰكِهَةٖ وَلَحۡمٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ﴿٢٢﴾ يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ ﴿٢٣﴾ ۞وَيَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ غِلۡمَانٞ لَّهُمۡ كَأَنَّهُمۡ لُؤۡلُؤٞ مَّكۡنُونٞ ﴿٢٤﴾ وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٥﴾ قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبۡلُ فِيٓ أَهۡلِنَا مُشۡفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلُ نَدۡعُوهُۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الطور : 21 – 28] .

وأجل ما يمنحه التوحيد أيضا من قيم ومبادئ ومثل ، في مثل تلك الأحوال العائلية خصوصا ؛ بل في الحياة عموما ، أن يمنح قيم التعالي والسمو ، وقيم الرفق والحنو ، ومن كانت حياته الأسرية على هذين النوعين ، قائمة وشاهدة ؛ فلا شك أن

خاتمتها ترنوا إلى الرفيق الأعلى ؛ كما كانت خاتمة حياة الإنسان الكامل : سيد الخلق وحبيب الحق عليه الصلاة والسلام.

إن هذا كله من الحق الذي قامت عليه السموات والأرض ..

فأين هي مباهج المناهج البشرية الوضعية هذه التي تُزعم توهُّمًا من قبل ذويها : طريقا للخلاص السرمدي ؟ ..

أيـــن هي لترتقي بالإنسان إلى هذا المستوى المعجز ؟! ..

إن هذا لا تختص به ؛ إلا هذه الشريعة الكريمة التي يمنحها الله للإنسان على يد أكرم بشر ونبي خاتم : محمد صلى الله عليه وسلم ؛ منة ونعمة ورحمة .. دون مقابل ؛ إلا مقابل واحد له صلة بالقيم الأسرية ، ألا وهو : المودة في القربى ! .

المطلب الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بالفرقة من جانب الزوج .

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج أن يلجأ إلى الفرقة بينه وبين زوجته سواء عن طريق الطلاق ، أم باللعان ؛ ولكل منهما شروطه ، وأسبابه ..

واعتبرت تصرفات أخرى صادرة عن الزوج غير شرعية ؛ يستلزم إصلاحها على نحو معين ؛ وإلا دام الانفصال بين الزوجين ، مما قد يتـــفاقم وينتهي بالطلاق .. وأهم هذه التصرفات : الظهار ، والإيلاء .

*** ***

أما فيما يخص الطلاق :

فإنه يتطلب من الزوج بحكم القوامة المكلف بها شرعا ، وحين استحالة العشرة الحسنة بينه وبين زوجته : أن يفارقها بالطلاق ؛ متبعا ومتقيدا بإجراءاته الشرعية ..

ومع أن هذا السبب ؛ هو الغالب في إيقاع الفرقة الزوجية ؛ إلا أن الشرع جعله بيد الزوج مطلقا ، ويكون الطلاق واقعا مهما كان الحال إذا صدر يقينا من الزوج وبإرادته ، ولو كان متعسفا فيه ، والتعسف قد يكون تجاوزا أو خلاف الأولى؛ إلا إذا غلبت مفسدته وعظمت فإنه يحصل ظلما ، ولكنه نادر الوقوع من الأزواج ، والحكم إنما هو لما غلب لا لما ندر.

والواقع يشهد أن الكثير من الخصومات تحتدم في الأسر والعائلات .. وعلى الرغم من أن الزوج يملك الفرقة النهائية ، والفرقة التامة عن زوجته ؛ ولكنه يتمسك بأسرته من أن تـتـفكك وتزول ؛ إلا إذا كانت العشرة مستحيلة ، وغالب ما يقع من قبل الزوج في الواقع ؛ إنما هو الناتج عن الغضب الشديد ، وفلتات اللسان التي لا تقوم فيها إرادة للفرقة على وجه القصد والعمد واليقين ، وتجد من يقع في هذا لهفان على فتاوى اليسر والسعة لاستدراك حالته التي لم تكتمل فيها إرادته ، ولم تـنضبط فيها نفسيته ..

وفي هذا ينبغي التأكيد على أن الاختلاف الفقهي الاجتهادي المقارن كفيل بهذا الاستدراك والإعانة على نحو لا عنت فيه ولا حرج ولا مشقة ولا مفسدة ؛ وإنما التيسير والرخصة من ذي رسوخ وفقه وثقة ، وأما التشدد ونقل أقواله ، فإنه يحسنه كل أحد ! .

ولو كان الأزواج يتلاعبون بالطلاق كما يتلاعب الصبيان بالمُفَرقِعات ؛ لكان واقع الأمة على صورة حرب أهلية تلتهب في الأسر والعائلات ! فتأتي على الأمة بكاملها !! .

ومن ثم أمكن القول : إن استحالة العشرة بين الزوجين ؛ هي السبب الغالب في استعمال الأزواج للطلاق ، وإن تمتعهم بهذا الاستعمال مطلقا ، على الرغم من إمكان صدور الطلاق منهم بالتعسف البالغ مبلغ الظلم .. ولكن هذا الإمكان نادر الوقوع ؛ والنادر يمكن علاجه حتى بالتعزيز قضاءً ، إذا أخفق التوجيه والإنذار .

ومن ثم فإن الطلاق على هذا النحو يندرج ضمن تفاصيل القوامة التي كلف بها الزوج شرعا ، وهي كلٌّ لا يتجزأ ، فليست هي قاصرة على النواحي المادية فحسب ، وإنما هي شاملة للنواحي المعنوية أيضا ، وليست هي مقررة في الحالات العادية فحسب ؛ حيث الرعاية والعناية والنصرة والإنفاق من الزوج على زوجته .. بل هي أيضا مقررة في الحالات غير العادية ، لاسيما عند استحالة العشرة ؛ فيتطلب من الزوج تحمل مسؤوليته كاملة في القوامة ، فيلزمه الإقدام على الطلاق ، وعلى التحمل الكامل للالتزامات المترتبة عليه ماديا ومعنويا.

وكل ذلك من واقعية التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة ؛ والتي لا تـتـنافى مع مثـاليته .. ويأتي التشريع الجزئي على هذا النحو من التفصيل العادل الدقيق ليجمع بينهما أيضا وفق إطار رباني راهن على قيم : الانضباط ، والإحسان ، والتسامح ، والعفو ، وإصلاح الخلل ، والانفتاح على عشرة حسنة جديدة بين الزوجين ، في حدود المرتين من الطلاق ، أو كل منهما مع زوج آخر دون قصد غش ، أو تحليل منها ، أو مع بعضهما البعض من جديد بعد ذلك .

والجمع بين الواقعية والمثالية على هذا النحو من التفصيل والبيان المعجز ، يندرج ضمن خاصيـــتي الإنسانية والربانية التي اختصت بها الشريعة ؛ حيث لا مجال لإهدار متطلبات الواقع ، كما لا مجال للخروج عن القيم والمبادئ التي تحفظ للإنسان - في واقعة مهما كانت - كرامته وسيادته في الوجود الكوني .

***   ***

وأما فيما يخص اللعان :

فإن الشريعة راعت الحالة الاستـــثـــنائية بالغة الخطورة التي يمر بها الزوجان .. والتي تمر بها الزوجة بدرجة أكبر وأعظم ، باعتبار أنها متهمة في أخطر أمر يخص تكـــلـــيف الحافظية الذي شُرِّفت به شرعا ، وهذا الأمر الخطير هو : العرض ، ونسب من في الرحم حالة حملها ..

وبداهة ؛ فإن الطريق الأصلي للحكم في هذه التهمة ؛ هو التقاضي الجنائي ، فيأتي الحكم فيه بالإدانة بناء على الإثبات الكامل المقرر شرعا ، للإدلاء به أمام القاضي الجنائي ليكون حكمه مستـــندا عليه بعد قبول الدعوى.

ولكن دعاوى اللعان ؛ يُسلك بها شرعا للفصل فيها : مسلك القضاء الأسري ؛ استثناء ؛ مراعاة لخصوصية الحال .

وقد يقول البعض : عليه مفارقتها بالطلاق وتنتهي المشكلة !.

نعم ؛ وذلك جائز ..

ولكن تلك المشكلة لا تـــنتهي أبدا إذا كان متيَّـــقَـــنا أن الحمل ليس منه ، وأن نسب من في رحمها أو من كان في رحمها ؛ لا يمت له بصلة قرابية ..

لقد كان الحل المقرر شرعا لهذا كله ولغيره من المسائل المتعلقة به ، هو : نظام اللعان.

إن لهذا النظام شروطه وضوابطه ، لاسيما ما تعلق بمواعيد الرفع للقاضي الأسري من طرف الزوج ، بعد علمه بالمسألة محل الدعوى ؛ فإن الزوج لا يُعذر في تجاوزها ؛ وكل ذلك تقرر سدا للدعاوى الكيدية المفضية للمفاسد من الفوضى والاضطراب والعبث[1] .. وغيرها .

وقد كان أمكن للبعض قديما أن يقول : إن القيافة جديرة بالحل ، وحديثا إن البصمة الوراثية حاسمة في الحل !.

والجواب : إن نظام اللعان لا يلغي القيافة ولا البصمة الوراثية ولكنه يستوعبهما .. وهو يعطي للمرأة ووليدها محل الملاعنة : مركزا لا ترقى إليه البصمة الوراثية باستقلالها ، فضلا عن القيافة .

أما أنه يستوعبها ؛ فإنه لا مانع من الأخذ بها في الإثبات لا في النفي ، وفي حالة الإثبات بهما ، أو بأحدهما أن نسب الولد لا شك في ثبوته للزوج المتهم لزوجته فإن للزوجة حق الامتـــناع عن اللعان ، لأن الأصل وهو: (الولد للفراش وللعاهر الحجَر)[2] معها ، وقد أكدته الحجج والبراهين العلمية ، ويكون الزوج مضارا في طلب اللعان ؛ فلا يستجيب له القضاء ؛ لأن ولايته إنما تقررت لرفع المضار والمفاسد وتجنب أهواء الناس وأوهامهم وتخرصاتهم .

---

[1] المهدي الوزاني (حاشية على شرح التاودي على تحفة ابن عاصم) ؛ (2 / 143 ، و 192 ، و197) طبعة حجرية بفاس ، المغرب ، والزرقاني (شرحه على خليل) ؛ (4 / 190) .

وقد ذهبت المحكمة العليا بالجزائر إلى أن مدة الرفع للقضاء في دعوى اللعان هي ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو من يوم رؤية الزنا ، راجع : القرار رقم 204821 بتاريخ : 20-10-1998م . وزارة العدل الجزائرية (الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية) 2001م .

[2] هو نص حديث صحيح ؛ أخرجه البخاري (2053 / 2218 / 2745 / 4303 / 6749 / 6765 / 6817 / 6818) ، ومسلم (1457/1458) وغيرهما ..

وأما في حالة النفي بهما أو بأحدهما أن نسب الولد لاشك في عدم ثبوته للزوج المتهِم لزوجته ، أي : أن نسب الولد محل الملاعنة ؛ لا يمت بصلة بزوج المرأة ، وإنما هو لرجل آخر .

فإنه لا يؤخذ بهما في هذا النفي ، لأن النتائج المنهجية المترتبة على ذلك تجعل من المرأة ووليدها يواجهان مركزا من القسوة والأغلال والتحطيم ؛ ما لا يكون أبدا في المركز الذي يعطيه لها اللعان بقواعده وآثاره الشرعية ، وإنما ورد نظام اللعان ؛ ابتداء : متجاوز القيافة ونتائجها ؛ نفيا ، ومتعاليا بسبق على البصمة الوراثية ونتائجها ؛ في حالة النفي أيضا ..

نعم إنما ورد هذا النظام بحلوله لتلك المشكلات الرهيبة ؛ ليحقق الانسجام الكلي مع قواعد الشريعة وأصولها وخصائصها ومقاصدها ..

وقد ختم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في حادثة اللعان التي حصلت في عهده ، بعد استعماله للقيافة ، وهو استعمال وتفرس منه صحيح لا ريب فيه ولا شك، وقد ظهرت نتائجها مؤكدة : كذب الزوجة ، ولكنه صلى الله عليه وسلم قال : (لولا الأيمان ؛ لكان لي ولها : شأن آخر) [1].

---

1 راجع الحديث بطوله وما فيه من أقضية قضاها النبي صلى الله عليه وسلم في شأن هلال بن أمية وزوجته ؛ ومن ذلك : (... ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ،وقضى أن يُدعى ولدها لأب ، ولا تُرمى به ، ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها ؛ فعليه الحد .. الخ) .. قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر ، وكان يدعى لأمه ، وما يدعى لأب .. أحمد (2131 / 3106) ، والطيالسي (2667) ، وأبو داود (2256) ، وأبو يعلى (2740 / 2741) والبيهقي (7 / 393 – 394) ، وهو وارد مختصرا في : البخاري (4747) ، ومسلم (1496) ..

وأخرجه أيضا : مالك (567/2) ، كتاب الطلاق: باب في اللعان، حديث(35)، والبخاري (5315) ، ومسلم(1494/8) ، وأبو داود (2259) ، والترمذي (1203) ، والنسائي (3473) ، وسعيد ابن منصور في سننه (رقم 1554) ، والشافعي (153، 154) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم 754) ، وابن حبان (4274) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (104/3) ، والبيهقي(409/7) ، والبغوي في

نعم ؛ هكذا لم يُلغ النبي صلى الله عليه وسلم نظام اللعان في هذه الواقعة ، على الرغم من صحة نتائج القيافة المستعملة من طرفه هو صلى الله عليه وسلم.

إن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية ، وهي قرينة وليست ببينة ؛ وذلك بسبب الأخطاء المؤكدة واليقينية للمخابر العلمية الفاحصة لها ، والتي لا يمكن تفاديها أبدا مهما قلت النسبة ، نعم إن الأخذ بها على هذا النحو ؛ يهدم قواعد كثيرة في النظام الجنائي الإسلامي وغيره ، كقاعدة : درء الحدود بالشبهات الثابتة بالنص .. فنكون بهذا قد تجاوزنا الوحي القطعي الدلالة بسبب تأويل بشري لمعومة علمية على الرغم من صحتها !.

لكن الشريعة لا تــترك الإنسان على هذا النحو من الخبط والخلط والحيرة ، وإنما تأتي بقــيم الرحمة واليسر والسعة ؛ لتُستوعب المعلومة العلمية في إطارها الصحيح الذي وضعت فيه ، وهو : تــأكيد كرامة وسيادة الإنسان .. لا أن يكون الإنسان منسحقا ومذلولا أمام تأويله لها .. كما يحدث في الغرب الذي افتقد الوحي الصحيح ؛ فغاب عنه المنهج المتعالي بالإنسان في هذا الوجود الكوني على نحو منهجي معرفي عقلاني إيماني ، لا مجال فيه للخرافة ولا للأسطورة.

إننا لو أخذنا بنتائج البصمة الوراثية في حالة تأكيدها نفي النسب ؛ فإن المنطق يقضي بأن يكون مركز كل من الزوجة ووليدها لا يخرج عن كونها :

زانية تستحق العقاب ، ووجوب التحقق من نسب أولادها السابقين ؛ وراثيا .. فليس الولد الأخير أقل شأنا من إخوانه وأخواته السابقين ، والتفريق بينهما مؤقــتا ؛ طلاقا من الزوج .. وغيرها من الاستجابات التي يمكن أن يــبدعها الخيال.

شرح السنة 185/5 ، كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى اللَه عليه وسلم وألحق الولد بأمه.

ولا يخرج مركز الوليد – بحسب ذلك المنطق أيضا - عن كونه :

ابن زنا لا نسب له إلا لمن ولدته ، ولا ينسب بالاستلحاق من أبيه الطبيعي لمن يقول به من الفقهاء ، لوجود مانع الفراش فيبقى بلا نسب أبدا .. وهو ممنوع من الميراث مطلقا من جهة زوج أمه ولو حصل منه تراجع عن الاتهام ، ولا يستحق من جهة أبيه شيئا .. ومن تعرض له في نسبه من الزنا ؛ لا يقام عليه حد القذف ، وإن أمكن تعزيزه شرعا .. وغيرها من الاستخلاصات التي يمكن أن يبدعها الاسترسال الذهني ..

ولكن المركز الذي يرتبه نظام اللعان - المقرر شرعا - لكل من الزوجة ووليدها ؛ يأتي على نحو آخر ، مغاير لهذا كله ، يأتي : حاملا قيم الرحمة واليسر والسعة ؛ لهما (زوجة ، وليدها) ، وللزوج ، وللأسرة ، وللأمة ؛ ليدل دلالة القطع على أن الذي خلق البصمة الوراثية وأتاح للإنسان التعاطي معها فضلا وكرما ، هو الذي أمر بالتشريع ، ووجه إليه ، وهو هنا : نظام اللعان ؛ مستوعِبا للمعلومة العلمية ، ومتعاليا بالإنسان إلى مصاف التكريم الذي قُدِّر له مطلقا زمانا ومكانا وحالا ..

وعلى هذا النحو : فإن المراكز الحقوقية التي تهبها الشريعة الإسلامية تكون على نقيض تلك الأوهام التي يرتبها الذهن ويستنتجها ، والتي سبق ذكر أمثالها ..

وعليه فإن مركز الزوجة يتحدد شرعا على أنها : مُلاعِنة ؛ لا زانية .. وأن كل من تخطى قدره في النيل من عرضها ؛ يقام عليه حد القذف ، ويختل مركزه المدني حيث تكون شهادته في قضايا المجتمع محل نظر وأخذ ورد ..

ثم هي بعد ذلك : لا تستحق العقاب حدا ، فهي ملاعنة لا زانية من جهة ، ومن جهة أخرى : فإن الشبهة الدارئة للحد هي في صفها ولصالحها ..

وهل تستحق تعزيرا شرعا ؟ ، والجواب : نعم ؛ فإن ذلك ممكن نظريا ، وهو محل الاجتهاد الشرعي التطبيقي ؛ من أهله وفي محله ، وهو الذي تراعى فيه :

المقاصد المعتبرة ، وقواعد المصالح والمفاسد ، وقواعد الموازنات ومراعاة الأولى ، وقواعد سد ذرائع الفساد ..

وأما هل يجب التحقق من نسب أولادها السابقين ؟ ، فالجواب : **لا !** ؛ فإن اللعان لا يكون إلا على محله فحسب ، وإلا كان : الاختلال العام ، والتفاسد ، وتقطيع الأرحام ، والإفساد في النسل .. فباللعان : لا تقبل دعوى الزوج ؛ بالنظر في مدى نسب أولاده السابقين منه أبدا .. فإن قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ؛ هي الحاكمة في مثل هذه الأمور ، وليست للأوهام والخيالات ..

قال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد : 22 – 24] ..

وأخيرا ؛ فإن النتيجة تلك التي يرتبها اللعان في مركز الزوجة ، والتي يُرى من ظاهرها أنها شديدة ؛ ألا وهي : وجوب التفريق الأبدي بينهما ، حتى ولو تراجع الزوج بعد اللعان عن التهمة ، وحتى بعد إقامة حد القذف عليه ؛ إن أبى أداء أيمان اللعان .

نعم ؛ إنها في ظاهرها شديدة الوقع ، ولكنها في حقيقـتها : **تحمل معاني** الرحمة بالزوج والزوجة معا ، فأيُّ لقاء بينهما من جديد بعد أيمان وشهادات اللعان التي أدلى بها أحدهما على الآخر ، والتي تحمل : معاني اللعنة من الله عز وجل في جانب الزوج : والغضب من الله عز وجل في جانب الزوجة ؛ على وجه يستحيل معه أن تكون أقدار الخير في جانبهما إذا عاودا رباط الزوجية بينهما من جديد ، فإن فعَلا فإنه تلاحقهما أقدار الشر والفساد .. والمؤمن يدفع أقدار الله بأقدار الله ؛ إلا فيما

استــثــني وهذه المسألة مما لحقها وشملها الاستــثــناء ، وفي الأصل ؛ وهو : استئناف كل منهما حياته الزوجية بعيدا عن بعضهما البعض ؛ غناء وخيرا ورحمة وبركة ...

وأما مركز الوليد محل الملاعنة الذي تقرر شرعا بنظام اللعان ؛ فإنه لا يكون ابن زنا أبدا ، وإنما هو ابن اللعان ؛ تحت طائلة الحد جلدا ؛ لمن قذفه ورماه بالزنا .

نعم ؛ إنه يُــنسب لأمه على هذا النحو ، ولكن يمكن للزوج أن يتراجع عن اتهامه ، فيعود نسب الولد إليه ، ويــبقى هذا حقا للزوج الشرعي فحسب ؛ دون الأب الطبيعي ، فلا ينسب إليه بالاستلحاق منه لمن يقول به من الفقهاء لوجود مانع الفراش [1].

ويكون التوارث من الولد لزوج أمه إذا تراجع عن الاتهام ، وهو في هذه الحالة أبوه الشرعي .. ولكن العكس لهذه المسألة ممنوع ! ، إذ يعامل الأب بنقيض مقصوده ؛ فربما يكون سبب هذا التراجع هو : النيل من ميراث الولد وتركته .. والمسألة مع ذلك محل اجتهاد فقهي مقارن واسع .

ومن تفاصيل المركز الذي يرتبه نظام اللعان للولد محل الملاعنة ، أنه يُعد في الميراث في حالة كون من وُلد توأما ، أنهما يعدان : إخوة أشقاء ، لا إخوة لأم على خلاف توأم الزنا ، فإنهما : إخوة لأم ؛ لا إخوة أشقاء [2].

وابن اللعان ؛ يستحق النيابة الشرعية من جهة أقارب أبيه الملاعن في حالات معينة ، ولا يستحقها ابن الزنا من جهة أبيه الطبيعي .

---

[1] راجع : يوسف القرضاوي (الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية) مكتبة وهبة ، ط1/ 2000م، وأتى فيه برأي ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة (ص : 31 – 34) .

[2] السطي ؛ محمد بن سليمان المالكي (ت : 750 هـ) ؛ (شرح مختصر الحوفي) في الميراث ، ت : يحي بوعرورو ، دار ابن حزم لبنان ط1/ 2009م .

وابن الزنا تصح في حقه الزكاة من أبيه الطبيعي في حالة الاتصاف بإحدى صفات مصاريفها ، ولا تصح في حق ابن اللعان إلا بعد بلوغه راشدا واتصافه بشروط مستحقي الزكاة، وذلك لشبهة البنوة ..

ليس الغرض هو : الاستقصاء في الفقه المقارن ؛ وإلا لجلبنا الأقوال بأدلتها ، والمذاهب بحججها ، والترجيحات ببراهينها .. وإنما القصد هو : الدلالة على الخصائص الجزئية التي توزعت في الأحكام الشرعية التــفصيلية ، ومدي صلتها بالخصائص الكبرى التي استأثرت بها الشريعة كلها .

فإذا تبين هذا كله ؛ فإنه يمكن القول : إن نظام اللعان شرع ؛ وحيًا من الله عز وجل ، على سبيل الرحمة ؛ بالزوجة ووليدها وبالزوج الملاعن أيضا ، بل الرحمة والسعة واليسر والفضل والحكمة البالغة التي تصيب الأسرة كلها ، والأمة كلها ، وعلى تلك المعاني وبها جاءت آيات اللعان في ختامها ونهايتها ..

يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠ ﴾ [النور : 10] ..

نعم ؛ لولا ذلك لما كان تشريع نظام اللعان !.

فها هي إذن تتجلى تلك القيم الربانية الكريمة التي تستهدف تحقيق إنسانية الإنسان ، وإمداده بالحكمة في تعامله مع المعلومة العلمية في واقعة الكوني والطبيعي، والحكمة مع التوبة مع الفضل مع الرحمة ، متسامية ومتعالية .. ومع استيعاب منهجي معرفي على ما يفرزه التأويل البشري الفلسفي المادي للمعلومة العلمية .

***　　　***　　　***

وأما فيما يخص الظهار والإيلاء :

فهما وإن كانا لا يوقعان الفرقة بين الزوجين ؛ على النحو الذي يوقعه كل من الطلاق واللعان ، إلا أنهما يمهدان لها ؛ ما لم يستدرك الزوج حاله في تفاديها ..

إن الظهار والإيلاء كانا من التشريعات قبل البعثة ، وإن الحلول الشرعية المقررة لهما كانت من مكـــارم الأخلاق ..

وكل ذلك موروث عن الحنيفية السمحة في الأرض المحرمة ..

التي هي أولا : مهبط آدم عليه السلام ؛ الإنسان الأول ؛ حيث افتـــتح فيها عهد الخلافة في الأرض ، بادئا بمناسك الحج ..

والتي هي ثانيا : مأوى إبراهيم عليه السلام ؛ الإنسان الكـــامل بعد آدم ؛ الذي أحيى شرائع الأسرة الأولى ، ورفع قواعد البيت الذي جعله الله قياما للناس أجمعين ، واسترجع المناسك التي كانت على الفطرة الأولى ..

والتي هي أخيرا : مبعث سيدنا ومولانا ومحمد عليه الصلاة والسلام ؛ الإنسان الكامل الأكمل الطاهر المطهر ، سيد الخلق وحبيب الحق ، الذي أحيا الملة كلها ، والرسالات كلها ، وجمع الرحمة كلها ؛ ليس للناس أجمعين فحسب ، بل للعالمين مطلقا.

وإن عملية الاسترجاع والتصديق لما في الرسالات السابقة ؛ في إطار هيمنة الكتاب والشرعة الخاتمة ، ليست عملا نبويا فحسب ؛ وإنما هي عمل قرآني رباني .. فالقرآن وحده هو المصدق لما بين يديه من الكتاب ، وهو وحده المهيمن عليه .. وهو وحده الذي جمع بين معاقد الرسالات السماوية كلها .. وبذلك كان خاتما في التنزل ؛ إذ هو المعادل الموضوعي بوعي للكون كله ، وللإنسانية كلها ، وللزمان كله ، وللمكان كله .

ومن ثم فإن أحكام الظهار والإيلاء ؛ يعدان من التراث التشريعي الإنساني المشترك الذي يخص بعض أحكام الأسرة ، وقد علق بهما شيء من الجاهلية الأولى؛ سببه : حالة الفترة والغفلة والذهول والجهل والشرك ؛ فكان لا بد من الاسترجاع الهادف ، والتصحيح والتهذيب ، ثم بعد ذلك : التصديق والإخراج للناس كلهم ..

فالظهار والإيلاء ؛ يمتدان كما يمتد الطلاق وغيره من الأحكام ، إلى تشريعات الأرض المحرمة .. إلى الأسرة الآدمية الأولى ، ثم الإبراهمية المجددة لها ..

قال الله تعالى : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾) [آل عمران : 67 – 68] .

إن التحريم الذي وصفت به الأرض المحرمة في مكة وضواحيها ؛ ليس فعلا مطلوبا بشريا فحسب ، فهذا تحجير لما هو واسع ومطلق ، وإنما هو فعل مقرر إلـــــهيا ؛ من أول عهد لافتتاح الخلافة المؤمنة بآدم عليه السلام ، إلى زوال الدنيا .. أليس هدم اللعبة ، من علامات الساعة العظمى حيث نهاية العالم .

ومن ثم ؛ ندرك دلالات الحضور الغيبي ، وتجليات الأقدار على نحو مخصوص لتلك المنطقة من الأرض .. والتحريم ؛ أعظم وأشمل وأوسع من : الحماية والحفظ والستر واللطف والدرء والمنع ونحوها ..

ومن ثم ؛ ندرك أيضا : معنى استعصاء تلك الأرض المحرمة على كل احتلال أجنبي ، وقد احتلت أطرافها باليمن والبحرين وعمان ..

ولا ريب أن هناك تحقيقات أخرى كثيرة في هذه المسألة ، لا سيما ما تعلق باللسان العربي المبين ، وغيره .. وليس مجال بيانها في هذا الموضع .

*** ***

لقد ارتبط الظهار بموقف سلبي من الزوج بالغ الخطورة ، فهو يعبث بقوامته على زوجته عبثا جنونيا ؛ حيث يشبهها في ميثاق الزواج كأنها إحدى المحرمات عليه (مؤبدا أم مؤقتا) ، وموغلا في السلبية والفساد والعبث إلى درجة تشبيهها بالأم وبظهرها ، وأمام كل هذا السفة الخطير ؛ جاءت الآيات لتبين بوضوح : أن هذا المسلك الآسن يجمع بين المنكر من القول والزور .. وأن لا علاج له ؛ إلا بإحياء قيم التوحيد في القلب ، واستشعار الإنتساب إلى الأمة القائمة على تلك القيم ، على نحو من التــفصيل حمل معاني التوبة والتصحيح أيضا .

ولقد جاءت آيات الظهار في سورة المجادلة وغيرها ، وختمت بقول الله عز وجل في كل تفصيل من تفاصيلها بالتذكير بقيم لها صلة مباشرة بالتوحيد .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ

لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
[المجادلة : 2 – 4] .

إن التوحيد هو الحقيقية الشاهدة المطلقة التي يقوم عليها : الوجود كله ، والكون كله ، والحياة كلها ، وقد طُلب من الإنسان أن يكون شاهدا ومسلما لها طواعية وبحب ؛ حتى يحي حياة طيبة .

*** ***

وأما الإيلاء ؛ فلما كان مقــترنا بالأيمان ، فقد نهت الآيات [في البقرة : 226] عن العبث بها على أي نحو وشكل كان ، ثم جاءت بميعاد الأشهر الأربعة تحقيقا وانضباطا والتزاما بآداب التوحيد وأخلاقياته .. التي هي من الأدب مع الله جل في علاه ، فليس مقبولا أن تكون الأيمان التي لها صلة بالله ؛ وسيلة لجعل المرأة كالمعلقة بحيث يلحق بها الضرر والفساد ، فالتدرع بها لأجل هذا الغرض ؛ إن دل على شيء ، فإنما يدل على بذرة مؤدية لوفاة القلوب والأذواق والأرواح ، ولذلك كان الميعاد أربعة أشهر ، قريبا من ميعاد عدة الوفاة ؛ ليشير إشارة مفادها أن الزوج المولي ؛ ما لم يتراجع عن إيلائه طيلة هذه المدة وهو متدرعا بالأيمان ، فإنما يكاد تصدق عليه حالة الوفاة والموت .. وفاة المشاعر .. وموت العاطفة .. فلا بد من التفريق بالقضاء طلاقا بينهما ، أو أن الطلقة تقع رجعية عند بلوغ نهاية الميعاد على حسب الاختلاف الفقهي في هذه المسألة [1].

*** ***

---

[1] راجع : الكاساني (بدائع الصنائع) ؛ (3 / 175- 177) ، وابن جزي (القوانين الفقهية) ؛ (ص: 241) ، والشربيني (مغني المحتاج) ؛ (3 / 348 – 351) ، وابن قدامة (المغني) ؛ (7 / 318 – 337) .

إن الأشهر المقررة شرعا في ميعاد الإيلاء ، والشهرين المتتابعين في كفارة الظهار ، هي الأشهر القمرية ، إضافة إلى الأيام الثلاثة صوما في الإيلاء كذلك ؛ معلوم أن فيها ارتباط وثيق على نحو معين تعجز العقول والأفئدة عن الإحاطة بإدراكه ، فإن الشهور القمرية ترتبط بدوران القمر حول الأرض ، ودوران الأرض حول نفسها ، ودوران الأرض والقمر حول الشمس ، والأيام لها صلة بالشروق والغروب ، وبذلك الدوران والتسبيح الكوني .. كل ذلك في مظهر كوني بالغ الهيــبة والإجلال !..

وانظر فلــقد ارتبطت تفاصيل أحكام الظهار والإيلاء ؛ بهذا الشهود الكوني العظيم المبهر !!.

والملاحظ أن تحرير الرقاب في كفارة الظهارة ؛ مقدم على صيام الشهرين المرتبط بالظواهر الكونية الكبرى ، وفي هذا دلالة على إنسانية التشريع الإسلامي في الأسرة حيث تكون الحرية الإنسانية أقوى وأولى اعتبارا وأسمى ؛ من الارتباط والاندماج مع التسبيح الكوني العظيم .. وذلك لأن الحرية التي يمنحها التوحيد لله رب العالمين ؛ هي جوهر ذلك التسبيح ، وهي العطاء المباشر والمطلق له .

ويدل هذا على مدى الإعجاز التشريعي الإسلامي ، وعلى العظمة البالغة في تقرير الأحكام التفصيلية المتعلقة بشؤون الأسرة ؛ فإن الحلول الشرعية المقررة لحالة الخلل والاضطراب كما في الظهار والإيــلاء ؛ لا تكتفي بسد ودرء المزيد من الإخفاق والسقوط فحسب ، وإنما تكون سببا للانطلاق من جديد ، في إيجابية وحيوية تبعث عليها قيم التوحيد ، فتكون الكفارة فيهما تصب في مصب واحد ، هو مزيد من البذل والإنفاق والجهد والعطاء في دائرتين متداخلتين ؛ الأولى : تخص الفرد ، والأخرى تمتد إلى الأمة .. أما دائرة الفرد ؛ ففي الإيلاء : تــنتهي بصيام ثلاثة أيام عند عدم الاستطاعة عما قبلها ، وفي الظهار ؛ تتوسط بين الدائرتين اللــتين تخص الأمة ، فيتــقرر في حق الزوج صيام شهرين متتابعين .

وأما دائرة الأمة ؛ ففي الإيلاء : تبدأ بالإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة ، وفي الظهار : تبدأ دائرتها بالتحرير للرقاب ، ثم تـــتجاوز الوسط إلى النهاية بإطعام ستين مسكينا ..

فيكون الخطأ والخلل في الأسرة ؛ ومن الزوج خصوصا : مبعثا على إيجابية متميزة تدور في تركيبة النفس ، وترتقي إلى الاندماج في وعي الأمة ، وبذلك تـــتـــقوم وتستقيم قوامة الزوج من جديد .. وتشرق وتستـــنير حافظية الزوجة من جديد ؛ حيث إنها ستكون مشاركة من قريب أو من بعيد ؛ لا سيما (من قبل أن يتماسا) في الظهار ، وفي بهجة الشكر والفيئة في الإيلاء ، نعم ؛ ستكون مشاركة في إنجاز التصحيح المتمثـــل في أداء عبادة الكفارة من قبل الزوج ، ومعينة لزوجها على ذلك في جو من : العاطفة والمحبة والانتظار والتجديد منقطع النظير .

نعم ؛ إن تلك الدوائر المتداخلة ، لو تولاها فنان مسلم لأعطى لها أشكالا ، ورسوما بالغة الجمال ، تظاهي أشكال الكون ورسوم النفس الإنسانية ..

فهي شاهدة على قيم التوحيد في صناعة الأمة .. وعلى جزء من الميراث الإنساني التشريعي الذي تولت الأرض المحرمة بحفظه للإنـــسانية جمعاء ، ليأتي الرسول الخاتم حاملا له ، ومبشرا به ، وخاتما وشاهدا ومصدقا .

ومن ثم ندرك معاني ختام آيات الظهار بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ [المجادلة : 4] .

ولأمرها وردت هذه الآيات في صورة المجادلة ، ولأن هذه المواضيع تغري البعض بالمجادلة بدل المحاورة .. وفي ذلك إشارة معرفية يلتقطها ذو اللب والعقل السليم ..

المطلب الثالث :

الخصائص التشريعية الجزئية

للأحكام المتعلقة بالفرقة من جانب الزوجة .

إذا كانت الشريعة قد وفرت من الأحكام التكليفية في جانب الزوج ؛ لعلاج تفاصيل الفرقة من عدمها : ما يكفي ويشفي ، ولاسيما في إطار ما ينبغي علمه من خصائصها ، والحِكَم التي انطوت عليها ، والأبعاد المعرفية التي حملتها ، ولا سيما أيضا وهي تحمل البديل المنهجي في شؤون الأسرة ؛ باعتبار أن الوحي المتــنزل بها يتصف بالختامية وعالمية الخطاب ، وبالإنسانية .. وبالكونية ..

فما هي إذن الأحكام التي شرعت في جانب الزوجة لعلاج تفاصيل الفرقة من عدمها ، وما هي خصائصها الجزئية التي تميزت بها ..

إن للزوجة الحق في التــفريق القضائي بناء على أسباب موضوعية تدعو إليه، ومن ذلك : سبب الغيبة أو الفقد ، وسبب الإعسار في النفقة ، وسبب في الضرر وسوء العشرة .. وبسبب ما يلجئها إلي الخلع .

وحقيقة إن هناك تفاصيل كثيرة في هذه المسائل ، واختلافات فقهية واسعة ، وهو أمر ينطوي على إيجابية حقيقية ؛ طالما كان يحكم تلك المسائل المختلف فيها : اجتهادٌ يراعى فيه واقع التطبيق من حيث ترتب المصالح والمفاسد ..

ولقد اقــتضت كثرة الاختلافات في تلك المسائل ، ما اتصفت به النصوص الشرعية من ظنية في الدلالة والمعاني من جهة ، ومن إحالتها إلى الاجتهاد من أهله وفي محله ؛ في الحيثيات التطبيقية من جهة أخرى ، بناء على ما يستــنبطه الفقهاء انطلاقا من أصول الشريعة وقواعدها المقررة بيقين .

وكل ذلك ؛ إنما يدل على : مدى السعة والمرونة واليسر ؛ الذي اتصف به الأخذ من الشريعة ، والفهم لها ، والتعامل مع نصوصها والامتثال لها واقعا ..

والمتأمل في معقد تلك الأسباب كلها ؛ التي تجيز للمرأة طلب الفرقة عن زوجها قضاء ، يجده يرجع إلى قاعدة أصلية كلية يقينية شرعا ، ألا وهي : جلب المصالح ودرء المفاسد ؛ معنوية كانت أم مادية .. أو بعبارة أخرى : أنها ترجع إلى حفظ النظام العام المرتبط بالأمة ، انطلاقا من وجوب التدخل لحماية المرأة وتدعيم مركزها في حالة تعرض مرتبة الحافظية التي كلفت وشرفت بها إلى احتمال الانهيار والخلل ..

قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [النساء : 34] .

وإنما القوامة التي كلف الرجال شرعا لمصلحة النساء ؛ هي بمعنى : الحفظ والرعاية والنصرة والإعانة والتأييد بالحق ، والقيام على الخدمة ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد وسد المساوئ .

ولهذه القوامة دوائر متداخلة بعضها أولى من بعض ؛ ولكنها لا تـتـناقض مع بعضها البعض على الرغم من احتكامها لقواعد الأولويات والموازنات .

فالزوج قوَّامٌ على زوجته ، والإبن قوام على أمه ، والحفيد قوام على جداته ، والأخ قوام على أخته ، وابن الأخ قوام على عماته ، وابن الأخت قوام على خالاته ، وكل ذلك داخل إطار الأسرة ، صغيرة كانت أم كبيرة ..

وأما في إطار الأمة ، فالرجال قوامون على النساء عموما ..

فماذا تعمل المرأة الزوجة إذا افتقدت إلى مكونات القوامة بسبب غيبة زوجها أو فقده ، لا سيما إذا خافت على نفسها في جانب التحصين من الوقوع في الحرام ، وصدقت دعواها من خلال أدلة الإثبات وقرائنها ؟!

وماذا تعمل إذا افتقدت إلى مكونات القوامة في جوانبها المادية الأساسية والضرورية والحاجية ، بسبب إعسار زوجها المؤكَّد والمتواصل ؛ عن النفقة : طعاما وشرابا ولباسا وسكنا ودواء !؟

وماذا تعمل أيضا إذا افتقدت إلى مكونات القوامة في جوانبها المادية والمعنوية معا بسببي الضرر وسوء العشرة اللَّذَيْن تلاقيهما من زوجها .. وأقامت البينة والحجة على ذلك ؛ على الرغم من محاولات الوساطة والصلح والتحكم التي لم تفلح ولم تـــنجح ، بل ازداد الضرر الذي تـــتجرعه يوما بعد يوم .. مع مآسي سوء العشرة التي افتقدت بسببها : طمأنينة وسكينة وراحة البال والهدوء ، ليس على سبيل تكون فيه أفضل من سائر الناس ، ولكن على أقل تقدير مثل أغلبهم في حياتهم العادية ؟!

وماذا تعمل أخيرا إذا افتقدت مكونات القوامة كلها من جميع جوانبها الضرورية التي هي في أشد الحاجة إليها .. وخشيت على نفسها الخروج عن حدود الله ؛ إن هي بقيت في هذه الرابـــطة الزوجـــية ، ولكـــنها عجزت عن الإثبات لهذا كله ؟! .. وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة : 229] .

وبطبيعة الحال : إن الجواب الواضح عن هذه التساؤلات كلها ؛ هو : الفــــراق ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء : 130] .

ولكن الشريعة بحكم قواعدها ومسلكها ومنطقها التشريعي ؛ لم تــترك المرأة تواجه مصيرها في تــنفيذ الفرقة بمفردها ، وفي مواجهة زوجها - حاضرا كان أم غائبا - من أجل حصولها على الفرقة لرابطتها الزوجية معه ؛ تحقيقا للمصلحة، ودرءا للمفسدة ؛ لا سيما وهي غالبا تمثل : الطرف الضعيف بحــكم النشأة والفطرة[1]، وقد أشار القرآن إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزخرف : 18] .

إن الشريعة بحكم ذلك كله ؛ جعلت الأُمَّة كلها بجانب الزوجة في مواجهة حالة الخلل التي تهدد حافظيــتها بالزوال ، وتــنذرها بالانهيار ، وذلك من خلال مؤسسات القضاء الشرعي ، باعتبارها مؤسسة من مؤسسات الأمة ، وأنه هو الذي عليه واجب الولاية العامة التي هي أوجب وأوسع وأشمل من القوامة ، وهي صاحبة الاختصاص والاستــئثار برفع الظلم عن الناس .

لقد كان المنطق أن يتولى الرجال الصالحون ذلك ، باعتبار قوامتهم العامة ، ولكن ذلك يفضي بيقين إلى الفوضى والعبث ، فاحتاج الأمر إلى تدبير حكيم

---

1 روى البزار (8488) ، بسنده قال : حَدَّثنا عَمْرو ، قال : حَدَّثنا يحيى ، قال : حَدَّثنا ابن عجلان عن سَعِيد ، عَن أبي هُرَيرة ، قال : قال رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم : (أحرج حق الضعيفين المرأة واليتيم).

وتـــنظيم سديد ، ولا يكون ذلك إلا من خلال القضاء الشرعي ، وهو الوسيلة السليمة في يد الجماعة لإحقاق الحق وإرجاع الأمور إلى نصابها .

وتأمل هذه المعاني فانك تجدها في قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ..﴾ ؛ فهو خطاب موجه للجماعة لتكون حاضرة في مثل هذه الحالات ، ومع ذلك فليس حضور الجماعة ، مفض إلى زوال إرادة الزوجة أو الحد منها ؛ وإنما هو لمصلحتها في إيجاد حل يتحقق لها فيه الدعم والنصرة والرعاية ، ولذلك جاءت الآيات بعد تقرير الخطاب الموجه للـــجماعة لتقول : ﴿ فلا جناح عليهما في افتدت به ﴾ ؛ فلا جناح على الزوج أن يأخذ بدل الخلع ، ولا جناح عليها أن تبذله له بطواعية ورضا .

فأيهما أفضل للزوجة أن يكون لها حق الطلاق مثل ما للزوج ، من حيث الموضوع والإجراءات ، ولكـــنها تواجه مصيرها في هذه الحالة بمفردها ، وتـــتحمل العواقب لوحدها ، أم أن تحصل على الفراق : طلاقا أم فسخا ؛ ومؤسسات الأمة ، ورأي الجماعة ، وإرادة النظام العام ؛ كل ذلك في جانبها حاضر لحمايتها وحماية حقوقها ؟!..

ولقد كان جواب الشريعة حاسما في اختيار ما ترنو إليه العقول الحكيمة ؛ فكانت الحالة الثانية .

إنه تـــنظيم الشـــريعة لهذه المسألة التي هي على الرغم من صفة الجزئية التي تتصف بها ، ولكنها جزئية خطيرة ، فإن المرأة هي نصف المجتمع ، وهي مربية النصف الآخر والمؤثرة فيه ، ولكنها على الرغم من هذا المركز الكبير الذي تـــتمتع به ؛ فإنها في مثل هذه الحالات التي تتطلب مناقشتها .. وإجلاء الخصائص التشريعية الجزئية لها في شريعة الإسلام ، تـــتجلى لنا صورة امرأة أخرى ، تتموضع على حافة أن تـــفقد هذا المركز الكبير لأسباب كثيرة ، منها عوامل فطرية أكدها القرآن في قول الله عز وجل : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي

ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨ ﴾ [الزخرف : 18] ، وعوامل موضوعية أخرى ، فكان لا بد من تحميل المسئولية للأمة برمتها على نحو إجرائي جديد ؛ حماية وصيانة للمرأة في مثل وضعيتها هذه.

إن هذا التـــنظيم التشريعي الأسري المقرر شرعا ، وإن كان يستهدف تحقيق المصالح ودرء المفاسد عموما ؛ فإنه تـــتجلى فيه خصائص المساواة المتوازنة والعدالة المتكافئة ، بين كل من الزوج والزوجة .

فلئن اختصت الشريعة بالخاصية الإنسانية ؛ فليس ذلك على مستوى فردي فحسب ، بل على مستوى الجماعة أيضا ، ولئن قررت حقوقا موضوعية حملتها الأحكام الشرعية من خلال نصوص الوحي ، فلقد قررت معها إجراءات لتمثيل وتجسيد تلك الحقوق الموضوعية واقعا وتطبيقا ، إجراءات في عمومها متعلقة بالمصالح المعتبرة ، وفي تفاصيلها مرتبطة بالمصالح المرسلة .

وأخيرا ؛ فإن آيات الخلع المتضمنة لأحكامه الشرعية المقررة ؛ خُتمت بحديثها عن حدود الله واجبة الحفظ والرعاية ، وهو الأمر نفسه الذي يصدق أيضا على الفرقة الزوجية بسبب الغيبة أو الفقد ، وسببي الضر وسوء العشرة ، وسبب عدم الإنفاق ، بل بالفرقة الزوجية عموما .

وحفظ حدود الله ؛ يحمل معاني : حفظ أصول النظام العام للأمة ، وهو قائم في جوهره على التوحيد ، وقيمه التي يدعو إليها ..

الخـــــــاتمة :

النـــــــتائج والـــتوصيات

إنه من خلال الأبواب الثلاثة التي قام عليها البحث بكامله ؛ تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولا النتائج العامة للبحث :

1 / الأحكام الشرعية للأسرة تشكل نظاما قائما بذاته ، وهو يشارك النظم التشريعية الأخرى التي تتضمنها الشريعة ؛ باعتبارها هي النظام الكلي ضمن الرسالة الخاتمة ..

2 / وجوب النظر إلى الأحكام الربانية لنظام الأسرة في التشريع الإسلامي على أنها إنسانية وعالمية كونية ؛ لا تخاطب المسلمين فحسب في موضوعها وأصولها وغالب جزئياتها ، وإنما تخاطب الإنسانية كلها مهما كان المعتــقد ..

ومن الخطإ : رؤية أحكام نظام الأسرة في التشريع الإسلامي بعمومه ؛ من خلال الجزئيات والاستـــثـــناءات التي تختص بالمسلمين فحسب ..

إن هذا النظر الكلي العميق بحسب هذه الحيـــثـــية ؛ ينبغي أن يكون في الدراسات العلمية النظرية من خلال مناقشة ما عند الآخر من تشريع أسري .. وأن يكون أيضا متضمنا في الخطاب الإسلامي ..

3 / ظهرت من خلال البحث خطورة أكيدة للمفاهيم التي تحملها المصطلحات المتعلقة بالأسرة ؛ لذا وجب تمحيص المصطلح الأسري قبل توجيه الخطاب إلى

الغير ؛ سواء في حواراتنا الداخلية أم الخارجية ، ونحن في زمن العولمة والانفتاح الكوني ..

4 / تمت مناقشة المفهوم الغربي لمصطلح الأسرة ؛ لا سيما الأسرة النووية ، واهتدى البحث إلى بيان مفهومها الإسلامي ، وفق الاجتهاد الشرعي المقرر .

5 / مصطلح الأحوال الشخصية ؛ مصطلح دخيل وغريب على المنظومة التشريعية الإسلامية للأمة ، وعلى الرغم من ذلك ؛ فهو يتضمن إيجابيات وسلبيات ، ويمكن الاحتفاظ بإيجابياته في إطار مصطلحاتنا .

6 / إن خصائص التشريع الإسلامي للأسرة ؛ متعددة ومتنوعة ، ولكنها جميعا تشترك في خصائص ثلاثة هي : الربانية ، والإنسانية ، والكونية .

ثم إن خاصية الربانية هي منبع الخصائص كلها .

7 / الربانية في أحكام الأسرة تسند إرادة الإنسان بما لا يمكن أن يتصوره هو نفسه ، ثم إن عالم الغيب موضوع من الله تبارك وتعالى رحمة وسندا للإنسان ؛ إن هو سار على منهج الله تعالى .

8 / برهن هذا البحث على أن ربانية التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة ؛ ضمانة وحيدة ، وعصمة فريدة ؛ عن تيه وضياع المناهج الغربية ، وهي تتخبط في تغيير وإخراج أوضاع الأسرة الإنسانية عن بقايا فطرتها ..

9 / برهن هذا البحث على أن أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي تصطبغ بالصفة الإنسانية ، ولها مدلول خاص حول النزعة الإنسانية تقوم عليه ..

10 / برهن هذا البحث على أن إنسانية التشريع الإسلامي للأسرة يحقق أرقى ما تتمناه التشريعات الوضعية ولكنها لم تدركه ؛ لاسيما ذلك الهدف وتلك الغاية المتمثلة في الكرامة الإنسانية وسد أبواب التمييز العنصري .

11 / برهن هذا البحث بتحليل معرفي فلسفي على أن أحكام الأسرة في الإسلام لا تحمل أبعادا كونية فحسب ؛ بل هي تتوافق مع النظام الكوني .. وهو أرقى ما يصل إليه تشريع ما ، حيث إن التشريعات الوضعية تحاول أن تستمد

قوانينها الاجتماعية والإنسانية من العلم بالطبيعة ، أو مما يسمى القانون الطبيعي ؛ ولكنها لم ولن تستطيع الإحاطة علما بقوانين الطبيعة باعتبارها موضعا أرضيا ؛ فكيف لها أن تحيط علما بالنظام الكوني ..

إن التشريع الإسلامي للأسرة وحده ؛ هو الذي يعطي الجواب العلمي المقنع ؛ نظريا وعمليا وتاريخيا ، عن الإشكالات الفلسفية التي حيرت النظم المادية " يمينية ويسارية " ؛ لا سيما إشكالية التركيز والصراع الطبقي ، وإشكالية تصريف فائض القيمة ، والتراكم الرأسمالي ..

12 / حاول هذا البحث أن يستكشف الخصائص الجزئية لعقد الزواج ؛ تكوينا وانحلالا ، فاهتدى إلى العديد منها ، وهي مستوعبة ضمن الخصائص الكبرى .

ثانيا : التوصيات المتعلقة بآفاق هذا البحث .

1 / ضرورة اتباع منهج الدراسات المعرفية المستوعبة للمناهج البحثــية التــقليدية في دراسة ما يتعلق بالعلوم الشرعية ، وخاصة مصادرها ؛ وذلك لما لهذا المنهج من نتائج علمية دقيقة ، ولأنه أصبح الوسيلة العالمية التي تــتطلبلها البحوث الحديثة ، ولأنه يضمن صواب البديل وإقناعه المفحم من حيث البرهنة والحجة لاسيما أمام الطرح الغربي العاتي ..

إن مناهج كل من : المقارنة ، أو المقاربة ، أو الاستــقراء ، أوالاستــنــتاج .. أصبحت لا تكفي بمفردها للوصول إلى الحجة العلمية المقــنعة ، ولا حتى مجتمعة ؛ إلا إذا كان ذلك ضمن منهج معرفي ؛ وهذا بطبيعة الحال إذا كان إطار البحث هو : البرهنة على صدق البديل وانفراده في الجواب على الاستشكالات المعرفية العالمية ، وهو الأمر الذي يتــفق مع الظهور الكلي للدين الخاتم ، والخطاب القرآني العالمي الكوني ..

2 / ضرورة إحياء (فقه الخصائص الشرعية ؛ علميا ومعرفيا) في دراسة العلوم الشرعية ؛ عموما .. والمتعلق بكل علم من العلوم الشرعية ؛ خصوصا ، كالتـــفسير والحديث واللغة ونحوها .. مع الإجابة معرفيا ومنهجيا عن الاستـــشكالات التي يلاحق بها الآخر : حاملي ميراث النبوة الخاتمة .

3 / ضرورة إحياء (فقه الخصائص التـــشريعية) ، في الدرس الأصولي خصوصا ؛ إضافة إلى أنواع الفقه الأخرى التي أحيـــيت كالمقاصد والأولويات والموازنات ، ونحوها .. وذلك بالخروج عن الوصف العام للإسلام بها ؛ إلى دراسة أصول هذا الفقه وقواعده العامة ومستـــثـــنياتها ، وكيفية استنباطها معرفيا من القرآن الكريم والسنة الشريفة .

4 / ضرورة إحياء (فقه الخصائص التـــشريعية الجزئية) ؛ سواء تعلـــق الأمر بالأحكام الشرعية المقررة في النصوص ، أم التي أبدع فيها الاجتهاد الفقهي الشرعي المقارن ، وذلك في كل نظام تـــشريعي تـــتضمنه الشريعة ؛ لا سيما : النظريات الفقهية الكبرى ، والمبادئ الحقوقية العامة ..

5 / وجوب استمرار الاجتهاد الاستصلاحي والمقاصدي ؛ تـــنظيريا وتطبيقيا : في كل ما يتعلق بالجوانب الإجرائية الـــقانونية على مستوى الـــقضاء أو الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية وغيرها ؛ لتـــنفيذ الأحكام الشرعية الأسرية على أحسن الوجوه ، وبعيدا عن كل عجز ، قد يؤدي إلى تـــشويه ..

الفهارس العامة :

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة :

حسب ترتيب سور المصحف الشريف

ثانيا : الأحاديث النبوية الشريفة .

حسب الترتيب الألفبائي للحروف العربية

ثالثا : فهرس الأعلام .

حسب الترتيب الألفبائي للحروف العربية

رابعا : فهرس المصطلحات

حسب الترتيب الألفبائي للحروف العربية

أولا : **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** :

بحسب ترتيب سور المصحف الشريف ؛ سواء بورودها نصا أو بالإشارة إليها .

- **سورة الفاتحة :**

ص : 234 ، وص : 499 .

- **سورة البقرة :**

الآيتان : 28 – 29 ؛ ص : 225 .
الآية : 30 ؛ ص : 278 و ص : 279 .
الآية : 35 ؛ ص : 432 .
الآية : 124 ؛ ص : 475 .
الآية : 128 ؛ ص : 466 ، وص : 466 .
الآية: 129 ؛ ص : 475 .
الآيتان : 133 – 134 ؛ ص : 586 .
الآية : 138 ؛ ص : 02 .
الآية : 150 ؛ ص : 63 .
الآية : 178 ؛ ص : 63 .
الآية : 180 ؛ ص : 539 .
الآية : 183 ؛ ص : 63 .
الآية : 187 ؛ ص : 306 ، و ص : 318 ، وص : 426 ، وص : 494 .

- **سورة النساء :**

الآية : 176 ؛ ص : 200 .

- **سورة المائدة :**

الآية : 01 ؛ ص : 65 .

الآية : 3 ؛ ص : 217 ؛ ص : 515 .

الآية : 6 ؛ ص : 62 .

الآية : 27 ؛ ص : 508 .

الآية : 44 ؛ ص : 190 ، وص : 276 .

الآية : 48 ؛ ص : 277 .

الآية : 49 ؛ ص : 214 .

- **سورة الأنعام :**

الآية : 12 ؛ ص : 314 .

الآيتان : 62 – 63 ؛ ص : 224 .

الآية : 115 ؛ ص : 258 .

الآية : 140 ؛ ص : 268 ، وص : 466 ، وص : 510 ، وص : 522 .

الآيات : 161 - 164 ؛ ص : 270.

الآية : 151 ؛ ص : 256 ، وص : 522 ، وص : 539 .

الآية : 152 ؛ ص : 541 .

الآيتان : 151-152 ؛ ص : 510 .

الآية : 153 ؛ ص : 222 .

الآية : 57 ؛ ص : 253 .

- **سورة هود :**

الآية : 7 ؛ ص : 62 .

الآية : 56 ؛ ص : 501 .

الآيتان : 82-83 ؛ ص : 300 .

- **سورة يوسف :**

الآية : 18 ؛ ص : 542 .

الآية : 31 ؛ ص : 312 .

الآيتان : 23-24 ؛ ص : 542 .

الآية : 83 ؛ ص : 542 ، وص : 575 .

الآية : 90 ؛ ص : 576 .

الآية : 100 ؛ ص : 575 .

الآيتان : 100 – 101 ؛ ص : 586 .

- **سورة الرعد :**

الآية : 3 ؛ ص : 431 .

الآية : 19 ؛ ص : 503 .

الآية : 28 ؛ ص : 503 .

الآية : 38 ؛ ص : 89 ؛ ص : 431 .

- **سورة إبراهيم :**

الآية : 01 ؛ ص : 253 .

الآية : 07 ؛ ص : 05 .

الآية : 34 ؛ ص : 208 ، وص : 463 ، وص : 489 .

الآيات : 32-34 ؛ ص : 280 .

- **سورة النحل :**

الآية : 8 ؛ ص : 261 .

الآية : 26 ؛ ص : 466 .

الآيتان : 26-27 ؛ ص : 508 .

الآية : 53 ؛ ص : 215 .

الآية : 72 ؛ ص : 91 ، وص : 299 ، وص : 319 ، وص : 436 .

الآيات : 70-74 ؛ ص : 202 .

الآية : 89 ؛ ص : 253 .

الآية : 97 ؛ ص : 309 .

الآية : 80 ؛ ص : 427 .

- **سورة الإسراء :**

الآية : 20 ؛ ص : 402 ، وص : 520 .

الآية : 23 ؛ ص : 451 ، وص : 539 .

الآية : 124 ؛ ص : 222 .

الآية : 53 ؛ ص : 431 .

الآية : 84 ؛ ص : 404 .

- **سورة الأنبياء :**

الآية : 90 ؛ ص : 466 .

الآيات : 16-19 ؛ ص : 483 .

الآية : 25 ؛ ص : 489 .

الآية : 92 ؛ ص : 531 .

الآية : 107 ؛ ص : 62 ، وص : 253 .

- **سورة الحج :**

الآية : 04 ؛ ص : 446 .

الآية : 39 ؛ ص : 63 .

الآية : 45 ؛ ص : 503 .

الآية : 78 ؛ ص : 474 .

- **سورة المؤمنون :**

الآيتان : 12 – 14 ؛ ص : 433 .

الآية : 52 ؛ ص : 531 .

الآيات : 52-62 ؛ ص : 467 .

- سورة النور :

- سورة الفرقان :

- **سورة الشعراء :**

الآيات : 165-166 ؛ ص : 299 .

الآية : 133 ؛ ص : 466 .

- **سورة القصص :**

الآية : 50 ؛ ص : 213 .

- **سورة العنكبوت :**

الآية : 08 ؛ ص : 538 .

الآية : 45 ؛ ص : 63 .

الآية : 49 ؛ ص : 502 .

الآية : 57 ؛ ص : 446 .

- **سورة الروم :**

الآية : 21 ؛ ص : 281 ، وص : 318 ، وص : 319 ، وص : 398 ، وص : 426 ، وص : 495 ، وص : 539 .

الآية : 22 ؛ ص : 371 .

الآية : 30 ؛ ص : 222 .

الآية : 54 ؛ ص : 445 .

- **سورة لقمان :**

الآية : 14 ؛ ص : 451 .

الآيتان : 14-15 ؛ ص : 539 .

الآيتان : 17-19 ؛ ص : 257 .

الآية : 28 ؛ ص : 258 .

- **سورة السجدة :**

الآيات : 5 - 9 ؛ ص : 461 .

الآيتان : 6-7 ؛ ص : 461 .

الآية : 07 ؛ ص : 285 ، وص : 463 ، وص : 488 .

- **سورة الأحزاب :**

الآيتان : 4-6 ؛ ص: 208 .

الآية : 05 ؛ ص : 181 ، وص : 541 .

الآيتان : 28-29 ؛ ص : 543 ، وص : 357 .

الآية : 32 ؛ ص : 181 .

الآية : 49 ؛ ص : 540 .

الآية : 52 ؛ ص : 543 .

الآية : 59 ؛ ص : 320 .

الآية : 72 ؛ ص : 346 .

- **سورة سبأ :**

الآية : 06 ؛ ص : 503 .

- **سورة فاطر :**

الآية : 11 ؛ ص : 89 ، وص : 431 .
الآيتان : 27-28 ؛ ص : 249 .
الآية : 44 ؛ ص : 400 .

- **سورة يس :**

الآية : 36 ؛ ص : 426 .
الآية : 68 ؛ ص : 445 .

- **سورة الصافات :**

الآية : 77 ؛ ص : 466 .
الآية : 96 ؛ ص : 261 .
الآيتان : 180 – 182 ؛ ص : 39 .

- سورة ص :

الآية : 26 ؛ ص : 213 .

الآية : 27 ؛ ص : 501 .

الآية : 43 ؛ ص : 466 .

- سورة الزمر :

الآية : 06 ؛ ص : 78 ، وص : 431 .

- سورة غافر :

الآية : 08 ؛ ص : 90 .

الآية : 43 ؛ ص : 534 .

الآيتان : 56-57 ؛ ص : 286 ، وص : 491 .

- سورة فصلت :

الآية : 11 ؛ ص : 449 .

- سورة الشورى :

الآية : 17 ؛ ص : 250 .

الآيتان : 49-50 ؛ ص : 441 .

- **سورة الزخرف :**

الآية : 12 ؛ ص : 79 .
الآية : 18 ؛ ص : 608 ، وص : 610 .
الآية : 32 ؛ ص : 446 ، وص : 520 .

- **سورة الدخان :**

الآية : 38-39 ؛ ص : 464 ، وص : 478 ، وص : 490 ، وص : 501 .

- **سورة الجاثية :**

الآية : 18 ؛ ص : 214 .

- **سورة الأحقاف :**

الآيتان : 15-16 ؛ ص : 539 .
الآيتان : 17-19 ؛ ص : 268 .

- **سورة محمد :**

الآية : 04 ؛ ص : 386 .
الآيات : 22 – 24 ؛ ص : 596 .

- سورة الحجرات :

الآية : 10 ؛ ص : 94 ، وص : 531 .
الآيات : 10-12 ؛ ص : 373 .
الآية : 13 ؛ ص : 82 ، وص : 94 ، وص : 249 ، وص : 311 ، وص : 371 ، وص : 375 ، وص : 426 .

- سورة الذاريات :

الآية : 04 ؛ ص : 80 .
الآية : 49 ؛ ص : 426 .
الآية : 56 ؛ ص : 62 ، وص : 254 .

- سورة الطور :

الآية : 26 ؛ ص : 322 ، وص : 466 .
الآيات : 21 - 28 ؛ ص : 587 .

- سورة النجم :

الآية : 42 ؛ ص : 261 ، وص : 534 .

- **سورة الرحمن :**

الآيات : 1-13 ؛ ص : 289 .

الآيات : 1 - 4 ؛ ص : 289 .

- **سورة المجادلة :**

الآيات : 01-04 ؛ ص :437 .

الآية : 1-2 ؛ ص : 540 .

الآيتان : 2-4 ؛ ص : 602 .

الآية : 02 ؛ ص : 267 .

الآية : **04 ؛ ص : 604 .**

- **سورة الحشر :**

الآية : 10 ؛ ص : 03 ، وص : 528 .

- **سورة الممتحنة :**

الآية : 03 ؛ ص : 370 .

الآية : 10 ؛ ص : 200 ، وص : 260 .

الآية : 12 ؛ ص : 523 ، وص : 541 .

- **سورة الصف :**

الآية : 06 ؛ ص : 07 .

- **سورة التغابن :**

الآية : 14 ؛ ص : 322 .

الآيتان : 15-16 ؛ ص : 544 .

- **سورة الطلاق :**

الآية : 01 ؛ ص : 200 ، وص : 226 ، وص : 439 .

الآيات : 1-5 ؛ ص : 265 .

الآية : 05 ؛ ص : 200 ، وص : 260 .

الآيات : 2-6 ؛ ص : 540 .

الآية : 07 ؛ ص : 264 ، وص : 439 ، وص : 522 ، وص : 578 .

الآيتان : 6-7 ؛ ص : 306 .

- **سورة التحريم :**

الآية : 05 ؛ ص : 365 ، وص : 540 .

الآية : 06 ؛ ص : 321 .

- **سورة الملك :**

الآية : 02 ؛ ص : 62 ، وص : 290 .

- **سورة الحاقة :**

الآيات : 38 – 52 ؛ ص : 291 .

- **سورة الإنسان :**

الآيات : 8-9 ؛ ص : 395 .

- **سورة النبأ :**

الآية : 08 ؛ ص : 79 .

- **سورة الانشقاق :**

الآية : 06 ؛ ص : 261 .

- **سورة الطارق :**

الآيات : 1-17 ؛ ص : 481 .

- **سورة البلد :**

الآيات : 11-16 ؛ ص : 395.

- **سورة الليل :**

الآيتان : 3-4 ؛ ص : 78 .

الآيات : 1-13 ؛ ص : 523 .

- **سورة الشرح :**

الآيتان : 5-6 ؛ ص : 578 .

الآيات : 5-8 ؛ ص : 523 .

ثانيا : **الأحاديث النبوية الشريفة** .

حسب الترتيب الألفبائي للحروف العربية

- **الألف والهمزة**

- **التاء**

- **الخاء**

- **الميم**

- **الهـــاء**

- **الواو**

- **الياء**

ثالثا : فهرس الأعلام .

حسب الترتيب الألفبائي للحروف العربية

الألف

الباء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الراء

الزاي

السين

الشين

النون

الهـــاء

الواو

الياء

رابعا : فهرس المصطلحات

حسب الترتيب الألفبائي للحروف العربية

أ

ب

ت

ج

ح

خ

د

ر

ز

س

ش

ع

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

قائمة المصادر والمراجع :

- أ -

أحمد بن حنبل ، الإمام (ت : 241هـ) .

- (المسند) ؛ ت : جماعة من العلماء ، مؤسسة الرسالة لبنان ط2001/1م .
- (الورع) ؛ ت : زينب القاروط ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط1 / 1983م .

الآبي ؛ صالح عبد السميع .

(جواهر الإكليل شرح مختصر خليل) ؛ دار الفكر لبنان ط؟/السنة؟.

آل ابن تيمية .

(المسودة في أصول الفقه) ؛ ت : محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي لبنان ط؟ عام؟ .

الآمدي ؛ سيف الدين علي بن محمد (ت : 631هـ) .

(الإحكام في أصول الأحكام) ؛ ت : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ط1402/2 هـ لبنان .

أبو الأعلى المودودي .

(نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور) ؛ ترجمة : محمد الحداد عاصم، دار الفكر بيروت 1960م/ 1380هـ.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت : 790هـ) .

- (الموافقات في أصول الشريعة)؛ تحقيق : دراز ، دار المعرفة لبنان ، ط 2 /1975 م .
- (الاعتصام) ؛ ت : العلامة محمد رشيد رضا ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية، دون تاريخ ولا رقم الطبعة .

أبو جعفر الطوسي .

(النهاية في مجرد الفقه والفتاوى) ؛ ط1980/2م .

أحمد ربيع يوسف .

(الجانب العاطفي وأثره في استقرار الأسرة) ؛ حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، الدوحة قطر العدد : 20 .

أحمد الغندور .

(الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي) ؛ مطبوعات جامعة الكويت 1972 .

أحمد سلامة .

(الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين) مصر 1965م الطبعة الرابعة .

أحمد إبراهم بك .

- (علم أصول الفقه) ؛ دار الأنصار مصر ط1/ 1939م .
- (وجوب وضع قانون شرعي غير مقيِّد بمذهب معين) مجلة كلية الحقوق القاهرة مصر ، السنة الأولى ، العدد الأول، يناير 1927م .

أحمد إبراهيم بك ؛ وولده : واصل علاء الدين .
(أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون)، المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة 5 ، سنة 2003م ،

أحمد الخمليشي .
(وجهة نظر : أبحاث ومقالات) ؛ مطبعة النجاح الجديدة ؛ الدار البيضاء ، المغرب ط1، 1408هـ ، 1988 م .

أحمد الريسوني .
(نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)؛ الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالسعردية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا ، ط 4 / 1995 م.

إدريس حمادي .
(الخطاب الشرعي وطرق استثماره) ؛ المركز الثقافي العربي المغرب ط1/ 1994م .

أديب استانبولي .
(المرشد في قانون الأحوال الشخصية) ؛ المكتبة القانونية سورية ط3 / 1997م .

إسماعيل الحسني .
(نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور) ؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1/ 1995م .

إسماعيل لطفي فطاني .

(اختلاف الدارين وأثره على المناكحات والمعاملات) ؛ دار السلام مصر ط2 / 1418هـ 1998م .

إسماعيل الفاروقي .

- (إسلامية المعرفة : المبادئ العامة ــ خطة العمل ــ الإنجازات) ؛ دار الهادي ، لبنان ط1/ 2001م .
- (نحن والغرب) ؛ الزيتونة باتنة الجزائر ط 1 / 1989م .
- (جوهر الحضارة الإسلامية) ؛ الزيتونة باتنة الجزائر ط 3 / 1989 م .

الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم (ت : 772هـ) .

(نهاية السول في شرح منهاج الأصول) ؛ ط1/ المطبعة الكبرى الأميرية مصر 1316هـ .

الأكحل بن حواء .

(نظرية الولاية في الزواج) ؛ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1982 الجزائر ط؟ .

الألباني ؛ محمد ناصر الدين .

- (ضعيف الجامع الصغير) ؛ المكتب الإسلامي لبنان ط1990/3م .
- (صحيح الجامع الصغير وزيادته) ؛ ط3/ المكتب الإسلامي لبنان 1988م
- (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي لبنان ، ط 2 / 1405 هـ - 1985 م .
- (سلسلة الأحاديث الصحيحة) مكتبة المعارف السعودية ط 1 / 1412 هـ / 1992 م .

- (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) مكتبة المعارف السعودية ط 1 / 1412 هـ / 1992 م .

أليكس إنكل .
(مقدمة في علم الاجتماع) ؛ ترجمة : محمد الجوهري وعلياء شكري ، والسيد محمد محمد علي محمد ، دار المعارف ، مصر سنة 1978 ، م ط 3 .

الأمير أمين آل ناصر الدين " أمير الدولتين " .
(الرافد) ؛ حققه : الأمير نديم آل ناصر الدين ، مكتبة لبنان بيروت، ط1- سنة 1971.

الأمير باد شاه ، محمد أمين .
(تيسير التحرير شرح التحرير للكمال بن الهمام) ؛ دار الفكر لبنان ط؟ / عام؟ .

الأنـــصاري ، عبد العلي محمد (ت : 1180هـ) .
(فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) ؛ دار العلوم الحديثة لبنان ط؟/ عام ؟ .

- ب -

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت : 458هـ) .
- (السنن الكبرى) ؛ دار الفكر لبنان ط؟ /2005م .
- (شعب الإيمان) ؛ ت : محمد زغلول ،دار الكتب العلمية ، ط1 / 1410هـ .

البخاري محمد بن إسماعيل (ت : 256 هـ) .

- (الجامع الصحيح) ، ت : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، السعودية ، 1419 هـ .
- (الأدب المفرد) ؛ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ط1375/1هـ مصر .
- (التاريخ الكبير) ، ت: هاشم الندوي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط1/ 1380هـ .

برهان زريق .

(المرأة في الإسلام : قراءة معاصرة) دار كنعان سورية ط2001/1.

البزار ؛ أبو بكر أحمد بن عمرو (ت : 292 هـ) .

(مسند البزار) ؛ ت : محفوظ الرحمن ، مؤسسة علوم القرآن ، لبنان ، 1409هـ .

البغوي ؛ أبو محمد الحسين بن مسعود (ت : 516 هـ) .

(شرح السنة) ؛ ت : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، لبنان ط1/ 1400 هـ .

- ت -

الترمذي ، أبو عيسى محمد (ت : 279 هـ) .

(السنن) ؛ ت : أحمد شاكر ، ط؟ /عام ؟ ، المكتبة الإسلامية ، مصر .

توفيق حسن فرج .

- (أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين) طبعة منشأة المعارف الثالثة الإسكندرية 1969م.
- (المدخل للعلوم القانونية) ؛ الدار الجامعية ، ط الأولى 1988 لبنان .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، شيخ الإسلام (ت : 768 هـ) .
(الاستــقامة) ؛ ت : محمد رشاد سالم ، دار الفضيلة : السعودية ، ودار ابن حزم، لبنان ، ط 1 / 2000م ..

توم بوتومور .
(مدرسة فرانكفورت) ؛ ترجمة : سعد هجرس ، دار أويا ، ليبيا ، ط2/ 2004م.

- ج -

ابن الجارود ؛ أبو محمد عبد الله بن علي (ت : 370 هـ) .
(المنتقى من السنن المسندة) ؛ مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان 1408 هـ .

الجصاص ؛ أبو بكر أحمد بن علي (ت : 370 هـ) .
(أحكام القرآن) ؛دار الكتاب العربي ، لبنان ط؟/دون تاريخ .

ابن جزي ؛ محمد بن أحمد الغرناطي (ت : 741 هـ) .
(القوانين الفقهية) ؛ دار العلم للملايين ، لبنان ، 1968م .

جمال محمود الكردي .
(مصير الطلاق الإسلامي لدى الاحتجاج به في الدول غير الإسلامية ، دراسة تطبيقية في فرنسا) ؛ دار النهضة العربية ، ط الأولى 1999م مصر .

الجمل ؛ سليمان بن عمر العجيلي الأزهري (ت : 1204 هـ) .
(حاشيـة الجمل : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ــ في الفقه الشافعي ـ) ، طبعة مصطفى محمد الأولى ، مصر ، 1357هـ .

جميل الشرقاوي .
(الأحوال الشخصية لغير المسلمين) ؛ مكتبة النهضة المصرية ؛ طبعة أولى 1956.

جواد علي .
(المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) ؛ جامعة بغداد ط 2 / 1993م .

ابن الجوزي ؛ أبو الفرج عبد الرحمن (ت : 597هـ) .
(صيد الخاطر) ؛ ت : محمد الغزالي، مكتبة رحاب بالجزائر ،ط؟ / 1988م .

جيلفورد، ج ب والمؤلفون معه .
(ميادين علم النفس، النظرية والتطبيق) ؛ ترجمة : يوسف مراد وجماعة معه ، دار المعارف مصر سنة ؟ ط ؟.

جنفــيــيف فريس .

(أوروبا : تأييدا لنوع الجنس) ؛ منشور في : (التذكير والتأنيث " الجندر ") ترجمة : انطوان أبو زيد ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ط 2005/1م .

- ح -

ابن حبان ؛ أبو حاتم محمد البستي (ت : 354 هـ) .

- (صحيح ابن حبان) ترتيب : ابن بلبان ، ت : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة لبنان ط1374/1هـ .
- (كتاب المجروحين) ت : محمود زايد ، دار الوعي حلب ط1/ 1396هـ .

الحاكم ؛ أبو عبد الله النيسابوري (ت : 405 هـ) .

(المستدرك على الصحيحين) ؛ دائرة المعارف العثمانية الهند ، ط؟ / عام ؟ .

ابن الحاجب ؛ جمال الدين عثمان بن عمر (ت : 646 هـ) .

- (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول و الجدل)؛دار الكتب العلمية ط1/ 1985م .
- (مختصره) ؛ ت : نذير حمادو ، ط2006/1 م ، دار ابن حزم لبنان .

ابن حجر ؛ أبو الفضل أحمد بن علي (ت : 852هـ) .

- (الإصابة في تمييز الصحابة) ؛ دار الكتاب العربي لبنان ط؟ / عام ؟ .
- (فتح الباري) ؛ ط ؟/؟ ، دار الفكر لبنان .
- (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ؛ ت : السيد عبد الله هاشم اليماني ، شركة الطباعة الفنية ، مصر ، 1384م .

ابن حجلة التلمساني (ت : 776هـ) .
(ديوان الصبابة) تحقيق : محمد زغلول سلام ؛منشأة المعارف مصر؛ط1987/1م.

ابن حزم ؛ أبو محمد علي بن أحمد (ت : 465 هـ) .
- (الإحكام) ؛ ت : أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة لبنان ط1983/2م .
- (طوق الحمامة) تحقيق : فاروق سعد ؛ المكتبة العصرية لبنان 1989م،ط؟.
- (المحلى) ، مطبعة النهضة مصر ط1 1352 هـ .

حسن حسن منصور .
(المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية) دار الجامعة الجديدة مصر ؛ 1997م .

الحصري ؛ أحمد .
(نظرية الحكم) ؛ دار الكتاب العربي لبنان ط1/ 1986م .

الحطاب ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد (ت : 954هـ) .
(مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل) ؛ دار الفكر لبنان ، ط1978/2م .

ابن حلولو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني (ت : 898 هـ) .
(شرح تنقيح الفصول للقرافي) ؛ المطبعة التونسية ط 1 / 1910م ،

حمزة المليباري .
(ما هكذا تورد الإبل ياسعد) ؛ دار ابن حزم ط 1 / 2004م .

- خ -

الخطيب البغدادي ؛ أبو بكر أحمد بن علي (ت : 463 هـ) .
(الفقيه والمتفقه) ؛ ت : إسماعيل الأنصاري ، مطابع القصيم ، السعودية ، ط ؟ / 1389 هـ .

الخطيب التبريزي ؛ محمد بن عبد الله (ت : 737هـ) .
(مشكاة المصابيح) ؛ ت : الألباني ، المكتب الإسلامي ط1961/1م .

خالد محمد خالد .
(عشرة أيام في حياة الرسول) ؛ دار العلم للملايين لبنان ط1982/7 .

خديجة النبراوي .
(موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهدي الخلفاء الراشدين) ؛ دار السلام مصر ط 1 / 2004م .

الخزاعي ؛ **علي بن محمد بن مسعود التلمساني (ت : 789 هـ)**
(تخريج الدلالات السمعية) ؛ تحقيق : إحسان عباس دار الغرب الإسلامي لبنان ط1985/1 .

خليل **بن إسحاق الجندي المالكي (ت : 776هـ) .**
(مختصر سيدي خليل) ؛ دار الشهاب الجزائر ط1988/1م ؛ تحقيق أحمد نصر.

خليل فاضل .

(الصحة النفسية للأسرة) ؛ الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة سنة 1987م، ط1.

- د -

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : 275هـ) .
(السنن) ؛ ت : الدعاس ، طبع بحمص سورية ط1389/1هـ .

الدارقطني ، علي بن عمر (ت : 385هـ) .
(سنن الدارقطني) ؛ ت : السيد اليماني ، ط1386/1هــ ، دار المحاسن القاهرة ، 1966م .

الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت : 255هـ) .
(السنن) ؛ ت : سيد سليم وعلي محمد ، دار الحديث مصر ط2000/1م .

دروسلا كورنل .
(نشأة مفهوم الجنس ومحنه في الولايات المتحدة) ؛ منشور في : (التذكير والتأنيث " الجندر ") ترجمة : انطوان أبو زيد ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ط 2005/1م .

الدسوقي ؛ محمد بن عرفة (ت 1230هـ) .
(حاشيته على الشرح الكبير للدردير على خليل) المكتبة التجارية ، مصر 1373هـ .

الدهلوي ؛ أحمد شاه ولي الله .

(حجة الله البالغة) ت : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1995/1م .

الديلمي ؛ شيرويه بن شهردار (ت : 509 هـ) .

(فردوس الأخبار) ؛ ت : فواز الزمرلي ومحمد البغدادي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1407 هـ .

- ذ -

الذهبي ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت : 748 هـ) .

(سير أعلام النبلاء) ؛ تحقيق مجموعة من العلماء ،مؤسسة الرسالة ، ط2/ 1982م لبنان .

- ر -

الـــرازي ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت : 666هـ) .

(مختار الصحاح) ؛ مكـــتبة لبنان ط؟ / 1986 م .

الرازي ؛ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت : 606 هـ) .

- (مفاتيح الغيب) ؛ دار الفكر ط2005/1م .
- (المحصول) ؛ ت :طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة لبنان ط1997/2م.

الراغب الأصبهاني ؛ أبو القاسم الحسين بن محمد (ت : 503 هـ) .

- (تـفصيل النـشأتـين وتحصيل السعادتـين) ؛ ت : عبد المجيد النجار ، دار الغرب الإسلامي لبنان ط1/1988 .
- (الذريعة إلى مكارم الشريعة) له ؛ تحقيق : أبو اليزيد العجمي ، دار الوفاء مصر ط1/1985 .
- (معجم مفردات ألفاظ القرآن) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ، ط؟/2004م .

ابن رجب الحنبلي ؛ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت : 795 هـ) .

(جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم) ، ت : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط7/1997م .

رجاء بن سلامة .

(إفراط الجندر) ضمن : سلسلة مفاهيم عالمية : التذكير والتأنيث " الجندر " المركز الثقافي العربي لبنان ط1/2005م .

ابن رشد الحفيد (ت : 595هـ) .

(فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال) ؛ دار الآفاق الجديدة لبنان ط1/1982م .

رفـيق علوي .

(الزواج العرفي وآثاره على الأسرة الجزائرية) ؛ في : (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) ، العدد : 3 ، السنة2000م-1420هـ ، المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .

رفيق العجم .
(موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي) ؛ مكتبة لبنان ط 1 / 1999م .

رقية طه جابر العلواني .
(أثر العرف في فهم النصوص) ؛ دار الفكر سورية ، ط2003/1 م .

الرهوني ، أبو زكريا يحي بن موسى المالكي (ت : 773هـ)
(تحفة المسؤول مختصر منتهى السول) ؛ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث : دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 / 2002 م .

الرهوني محمد بن أحمد المالكي (ت : 1230 هـ) .
(حاشيته على شرح الزرقاني على خليل المسماة : أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي) ؛ المطبعة الأميرية ، مصر ، ط1306/1هـ .

رينيه دوبو .
(إنسانية الإنسان : نقد علمي للحضارة المادية) ؛ ترجمة : نبيل صبحي الطويل ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ط1987/3م .

- ز -

الزرقاني ؛ محمد بن عبد الباقي (ت: 1122هـ) .

(شرحه على الموطإ) ؛ ط1411/1هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (1 / 12) .

الزركشي ، بدر الدين محمد (ت : 794هـ) .
(تشنيف المسامع بجمع الجوامع) ؛ ت : عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة مصر ط1999/2م .

الزركلي ؛ خير الدين .
(الأعلام) ؛ دار العلم للملايين لبنان ط 3 / 1984م.

زكي الدين شعبان .
(الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية) دار النهضة العربية ، طبعة أولى 1967مصر .

زكي **مبارك .**
(مدامع العشاق) المكتبة العصرية لبنان ط1/ سنة ؟ .

الزمخشري ؛ **جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت : 538) .**
(الكشاف) ؛ دار الكتاب العربي ط3/ 1987م .

زينب عطية محمد .
(أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم) ؛ دار الوفاء، مصر ط1، 1416 هـ - 1995م.

- س -

سالم البهنساوي .

- (قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء) ؛ دار القلم الكويت ط1984/2م .
- (مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية) ؛ طبعة دار القلم الكويت الثانية 1986.

سالم الرافعي .

(أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب) ، دار ابن حزم ط/ 1 ، 2002م ، لبنان .

سامي جمال الدين .

(تدرج القواعد القانونية) ؛منشأة المعارف ، ط الأولى 1986م ، مصر.

السبكي ، علي بن عبد الكافي (ت : 756هـ) ، وولده عبد الوهاب (ت : 771هـ) .

(الإبهاج في شرح المنهاج) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ط؟/عام ؟ .

السطي ؛ محمد بن سليمان المالكي (ت : 750 هـ) .

(شرح مختصر الحوفي) في الميراث ، ت : يحي بوعرورو ، دار ابن حزم لبنان ط1/ 2009م .

سعاد رحائم .

(مدونة الأسرة : بين الاجتهاد والنص القانوني) ؛ مكتبة الأمة ؛ الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الأولى 2004م-1425هـ .

سعيد حوى .

(الإسلام) ؛ دار السلام ، مصر ، ط2 /1993..

سعيد الأفغاني .

(الإسلام والمرأة) ؛ دار الفكر لبنان ط1970/3م .

سعيد بن منصور ؛ (ت : 227 هـ) .

(سنن سعيد بن منصور) ؛ ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1985 م .

سفر الحوالي .

(العلمانية : نشأتها وتطورها وآثارها) مكتب الطيب ، مصر القاهرة – 1999م – 1418 هـ.

سناء الخولي .

(الأسرة والحياة العائلية) ؛ دار النهضة العربية بيروت ، 1404 هـ - 1984م بدون تحديد رقم الطبعة

السهارنفوري ، أبو عبد الرحمن محمد (ت : 1310هـ) .

(عون المعبود شرح سنن أبي داود) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ط؟ / دون تاريخ ، وهي مصورة على الطبعة الهندية .

السيد عبد العاطي ، وجماعته .

(الأسرة والمجتمع) ؛ دار المعرفة الجامعية مصر، 2002م، بدون تحديد رقم الطبعة.

السيد محمد بدوي .

(مبادئ علم الاجتماع) ؛ دار المعرفة الجامعية ، مصر سنة 1986 م ط 2.

سيد قطب .

- (في ظلال القرآن) ؛ دار الشروق مصر ط 11/ 1985م .
- (خصائص التصور الإسلامي ..) ؛ دار الشروق مصر ط ؟ / عام ؟ .
- (مقومات التصور الإسلامي) ؛ دار الشروق مصر ط1997/5 م
- (السلام العالمي والإسلام) ؛ دار الشروق ، مصر ط 7 / 1983م .
- (معالم في الطريق) ؛ دار الشروق مصر ط 10 / 1983م .

- ش -

الشافعي ؛ محمد بن إدريس القرشي (ت : 204 هـ) .

- (الأم) ؛ ت : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، لبنان .
- (مسند الإمام الشافعي) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ، ط1/ 1400 هـ .

الشربيني ؛ محمد أحمد الخطيب (ت : 977 هـ) .

(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ؛ مطبعة البابي الحلبي ، مصر، ط1/ 1958م .

الشعراني ؛ عبد الوهاب بن أحمد بن علي (ت : 973 هـ) .
(الميزان الكبرى) ؛ ت : عبد الوارث علي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط 1 / 1998م .

شوقي أبو خليل .
(الإسلام في قفص الاتهام) ؛ دار الفكر الجزائر وسورية ط1992/3م .

الشوكاني ؛ محمد بن علي (ت : 1255 هـ) .
(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ؛ دار الجيل لبنان ط؟/بدون تاريخ .

ابن أبي شيبة ؛ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت : 235هـ) .
(المصنف) ؛ المطبعة العزيزية ، الهند ، 1390هـ .

- ص -

الصادق عبد الرحمن الغرياني .
(الحكم الشرعي بين النقل والعقل) ؛ دار ابن حزم ط2006/1 م لبنان .

صالح أحمد الشامي .
(الظاهرة الجمالية في الإسلام) ؛ المكتبة الإسلامي لبنان ط 1 / 1986م .

صديق حسن خان .

(حسن الأسوة بما ثبت من ا ورسوله في النسوة) تحقيق : مصطفى الخن ومحي الدين مستو ، مؤسسة الرسالة لبنان ؛ ط 1996/8 .

صلاح الدين سلطان .

(مخاطر العولمة على الأسرة) ؛ دار ابن حزم لبنان ، ط 1/ 2008 م .

صلاح الدين الأيوبي .

(الإسلام والتمييز العنصري) ؛ دار الأندلس لبنان ط3/م1984 .

صوفي أبو طالب .

(تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية) ؛ دار النهضة العربية مصر ط3 / 1407هـ ، 1978م .

- ض - - ط -

طارق البشري .

(الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) ؛ دار الشروق مصر ط1 / 1996 م .

طاش كبري زادة ؛ أحمد بن مصطفى (ت : 968هـ) .

(مفتاح السعادة ومصباح الريادة) ؛ ت: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة مصر ط؟ /عام 1968م .

الطبري ؛ أبو جعفر محمد بن جرير (ت : 310 هـ) .

(جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ؛ دار الجيل ، لبنان ؛ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمصر ، دون تارخ ! .

الطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت : 360 هـ) .

- (مسند الشاميين) ؛ ت : حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ط1 / 1996م .
- (المعجم الكبير) ؛ ت : حمدي السلفي ، ط2 ، دون اسم المطبعة !. وهو مصور عن نشرة وزارة الأوقاف العراقية 1983 م .
- (المعجم الأوسط) ؛ ت : محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، السعودية ط 1 / 1985 م .

الطحاوي ؛ أبو جعفر أحمد بن محمد (ت : 321 هـ) .

(شرح معاني الآثار) ؛ ت : محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية ، مصر، 1387 م .

طه جابر العلواني .

- (الجمع بين القراءتين) ؛ دار الشروق الدولية ، مصر ، ط 1 / 2006 م .
- (القرآن : رسول خالد ، ورسالة عالمية ، ومرجع كوني للبشرية) ؛ مجلة (الكلمة) ع : 22/ 1999م.

طه عبد الرحمن .

(فقه الفلسفة) ؛ المركز الثقافي العربي ط1 / 1995 م المغرب .

الطوفي ؛ نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت : 716هـ) .

(شرح مختصر الروضة) ؛ ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط2 /1998 م ..

الطيب برغوث .

(الأسرة المسلمة على طريق النهضة الحضارية) ؛ دار قرطبة،الجزائر ط2004/1.

الطيالسي ؛ أبو داود (ت : 204 هـ) .

(مسند الطيالسي) ؛ دائرة المعارف العثمانية الهند 1321 هـ .

- ظ - - ع -

عاطف وصفي .

(الأنثروبولوجيا الاجتماعية) ؛ دار النهضة العربية لبنان ط ؟ سنة؟.

عباس محمود العقاد .

(حـــقائق الإسلام وأباطيل خصومه) ، المكتبة العصرية لبنان ط ؟ دون تاريخ .

ابن عبد البر ؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت : 463 هـ) .

- (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) ؛ دار الكتاب العربي لبنان ط؟ / عام ؟ .
- (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار) ، ت : عبد المعطي قلعجي ، ط1 / 1993م ، دار قتيبة ، مصر ، سورية .

عبد الفتاح أبو غدة .
(صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل) ؛ مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سورية ط3 / 1992م .

عبد الكريم النملة .
(الخلاف اللفظي عند الأصوليين) ؛ مكتبة الرشد بالسعودية ط2 / 1999م .

عبد المجيد بن حمدة .
(قضايا المرأة والأسرة : الحلول الاجتهادية التونسية) ضمن : (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) ، العدد : 3 ، السنة2000م-1420هـ ، المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .

عبد الرحمن بدوي .
(موسوعة الفلسفة) ؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط1984/1 لبنان .

عبد الكريم زيدان .
(المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) ؛ مؤسسة الرسالة لبنان ط2 / 1994 .

عبد الرزاق ؛ بن همام بن نافع الصنعاني (ت : 211 هـ) .
(المصنف) ؛ ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي لبنان 1971م .

عبد القادر عودة .

(التشريع الجنائي الإسلامي) ؛ مؤسسة الرسالة لبنان ط1986/8م.

عبد العزيز الخياط .
(حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام) ؛ دار السلام مصرط1989/1م .

عبد الحميد أحمد أبو سليمان .
(ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية) ، طبعة دار السلام ، مصر ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي فرع القاهرة ، ط2002/1م.

عبد الله إبراهيم .
(المركزية الغربية) المركز الثقافي العربي ، المغرب ، ط : 1 ، 1997 م .

عبد الوهاب المسيري .
- (اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود) ، دار الشروق مصر ط 1 \2001 م .
- (اليهودية وما بعد الحداثة : رؤية معرفية) ، في مجلة : إسلامية المعرفة ، السنة 3 ، العدد : 10 ، 1997 .
- (قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى) ؛ طبعة نهضة مصر الأولى،1999م، مصر .
- (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) مكتبة الشروق الدولية مصر ط2006/1.

عبد العزيز كامل .

(الرسول ﷺ والتفرقة العنصرية) ؛ ضمن البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث حول السيرة والسنة ، الدوحة قطر 1400 باعتناء : عبد الله الأنصاري .

عبد المجيد النجار .

- (المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن) دار المستقبل ط1/ 1990م .
- (خلافة الإنسان بين الوحي والعقل) دار الغرب الإسلامي لبنان ط1/1987.
- (الشهود الحضاري للأمة الإسلامية) ؛ دار الغرب الإسلامي لبنان ط1/1999م .

عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني .

(قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي) ؛ دار الفكر سورية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا ط1/ 2000م .

عبد الوهاب خلاف .

(علم أصول الفقه) ؛ الزهراء الجزائر ط1/ 1990م .

عبد العزيز سعد .

(الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري)؛ دار البعث قسنطينة ، الجزائر ط2 / 1989 م .

عبد الرحمن تاج .

(مذكرات في الشريعة الإسلامية) ؛ دار الطباعة الحديثة القاهرة 1951 طبعة أولى .

عبد الحليم أبو شقة .
(تحرير المرأة في عصر الرسالة) ، دار القلم الكويت، والقاهرة، ط4، 1415هـ، 1995م.

عبد المجيد منصور .
(دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي) ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407 هـ - 1987 م. دون تحديد رقم الطبعة.

عبد المجيد منصور، و زكريا الشربيني .
(الأسرة على مشارف القرن 21) ، دار الفكر العربي مصر، 4120 هـ -2000م، الطبعة الأولى .

عبد الرحمن الجزيري .
(الفقه على المذاهب الأربعة) ؛ دار الفكر ، لبنان ط ؟/1986م .

عبد الصمد بن كيران .
(ملاحظات حول واقع الأسرة المسلمة في أوروبا) ؛ ضمن كتاب (جامعة الصحوة الإسلامية ، الدورة الرابعة : الإسلام والمسلمون بأوروبا) ؛ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب 1997م.

عبد الرحمن الصابوني .

- (شرح قانون الأحوال الشخصية السوري) جامعة دمشق 1987سورية (21/1) .
- (نظام الأسرة وحل مشاكلها في ضوء الإسلام) ؛ دار الفكر لبنان ، ط4 سنة 1972م.

عبد الفتاح كبارة .

(الزواج المدني) ؛ طبعة دار النفائس ، الأولى 1998م ، لبنان .

عبد المجيد مزيان .

(فقه الاجتهاد وقوانين المراجعة المستمرة في نظام الأسرة وحقوق المرأة) ، ضمن: (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) ، العدد : 3 ، السنة2000م- 1420هـ ، المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .

عبد العزيز عامر .

(الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) ؛ دار الفكر العربي مصر ط1984/1م.

عبد الرحمن العيسوي .

- (الإسلام والتنمية البشرية) دار النهضة العربية لبنان ط1988/1م
- (الإسلام والعلاج النفسي) دار الفكر الجامعي مصرط1986/1.
- (علم النفس الأسري وفقا للتصور الإسلامي والعلمي) دار النهضة العربية لبنان ط1993/1م.

عبد الرحمن سيد سليمان .
(مفهوم السواء النفسي في ضوء القرآن الكريم) دار الصدر مصر ط1990/1م.

عبد الله ناصح علوان .
(حرية الاعتـقاد في الشريعة الإسلامية) ؛ دار السلام ، مصر ط1 / 1980م .

عبد الفتاح عمرو .
(السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية) ؛ دار النفائس الأردن ، ط 1 /1998م.

عبد الرحمن عزام .
(الرسالة الخالدة) ؛ من إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ط 1/ 1964 م .

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني
(الأخلاق الإسلامية وأسسها) دار القلم سورية ط1999/5 ؛ (1 /89-94) .

عدنان زرزور ، وعجاج الخطيب ، وآخرون
(نظام الأسرة في الإسلام) مكتبة الفلاح الكويت، ط2، سنة 1986م.

ابن عدي ؛ أحمد بن عبد الله الجرجاني (ت : 365 هـ) .
(الكامل في ضعفاء الرجال) ؛ دار الفكر لبنان ط2 / 1405 هـ .

العراقي ؛ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم (ت : 806 هـ) وولده أبو زرعة ولي الدين (ت : 826 هـ) .
(طرح التثريب في شرح التقريب) ؛ مؤسسة التاريخ العربي اللبناني ط1992/1.

ابن عربي ؛ محي الدين محمد بن علي الطائي الحاتمي (ت : 638 هـ) .
(الفتوحات المكية) ؛ دار الكتب العربية الكبرى مصر ، 1329هـ .

ابن العربي ؛ أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت : 543 هـ) .
(أحكام القرآن) ؛ ت : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة لبنان ط؟ / دون تاريخ.

عصام أنور سليم .
(هيمنة مبادئ الشريعة الإسلامية على القانون المدني) طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية 1996 مصر .

ابن عساكر ؛ أبو القاسم علي بن الحسن (ت : 571 هـ) .
(تاريخ مدينة دمشق) ، ت : مجموعة من العلماء ، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق دار الفكر ، 1404 هـ .

عصام الدين القصبي .
(القانون الدولي الخاص المصري) ؛ مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة ،سنة 2004م، دون رقم الطبعة .

العقيلي ؛ أبو جعفر محمد بن عمرو (ت : 322 هـ) .
(الضعفاء) ؛ دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1404 هـ .

علاء الدين البخاري (ت : 730 هـ) .
(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) ؛ نشرته بالأوفست عن الطبعة الأولى : دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، دون بيانات !.

علي بن برهان الحلبي .
(السيرة الحلبية) ؛ مصطفى البابي الحلبي مصر ط1349/1هـ .

علي القاضي .
(وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني) ؛ طبعة دار القلم الأولى،1986م الكويت.

علي عزت بيجوفيتش .
(الإسلام بين الشرق والغرب) طبعة مجلة النور ، الكويت، ومؤسسة بافاريا ألمانيا ط1994/1م .

علي عبد الواحد وافي .
(الأسرة والمجتمع) ؛ نهضة مصر ط1977/8م .

علي نايف بقاعي .
(الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي)دار البشائر الإسلامية لبنان ، ط1998/1م .

علي علي سليمان .

(حول قانون الأسرة) ؛ (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية) عدد 2 سنة 1986م.

علي علي منصور .

(مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين ؛ موضوع : ولاية الشريعة في البلاد الإسلامية) ؛ دار الفتح بيروت وليبيا ط1390/1هـ -1970م.

علي أحمد السالوس .

(زواج الأقارب بين العلم والدين) ؛ دار السلام مصر ط1996/2.

علي أبو العينين .

(القيم الإسلامية والتربية) ؛ المدينة المنورة ، السعودية ، مكتبة حلبي ط1988/1م.

عماد طارق البشري .

(فكرة النظام العام في مجال الأحوال الشخصية جـ3) ؛ مجلة : (المسلم المعاصر) القاهرة مصر ، العدد 113 السنة2004 .

عمر فروخ .

- (المنهاج في الأدب العربي وتاريخه) ؛ دار العلم للملايين لبنان ط1983/1م .
- (ابن الطفيل، وقصة " حي بن يقضان ") ؛ دار لبنان ، ط 3 / 1982م.

عياض بن موسى اليحصبي ؛ السبتي ، القاضي (ت : 544هـ) .

(ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) ؛ ت : جماعة من العلماء ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية .

أبو عوانة ؛ يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت : 316 هـ) .
(مسند أبي عوانة) ؛ دار المعارف العثمانية الهند 1362 هـ .

عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي .
(حقيقة الإنسان) ؛ دار المعارف ، مصر ط1988/1.

- غ -

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت : 505 هـ) .
- (المستصفى من علم الأصول) ؛ دار العلوم الحديثة لبنان ط؟/ عام ؟
- (شفاء الغليل) ؛ ت : حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد بغداد ، ط1971/1م .

- ف -

فاطمة خليل .
(أزمة الأسرة المسلمة المعاصرة) ضمن منشورات : جامعة الصحوة الإسلامية ، الدورة الخامسة ، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام الرباط المغرب، 1420 هـ - 1999م.

فتح الله ولعلو .
(الاقتصاد السياسي : مدخل للدراسات الاقتصادية) دار الحداثة ط 1 ، 1981 ، لبنان .

فرانسيس فوكوياما .
(نهاية التاريخ والإنسان الأخير) مركز الإنماء القومي ، لبنان ، ترجمة : مطاع صفدي 1993م .

ابن فرحون القرطبي (ت : 646 هـ) .
(الزاهر في بيان ما يُجتنب من الخبائث : الصغائر والكبائر) ؛ ت : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1997

فريد فتيان .
(شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي) ؛ ط 1986/2م ، دار واسط لندن .

الفسوي ؛ أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت : 277 هـ) .
(المعرفة والتاريخ) ؛ ت : أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ط1402/2 هـ .

الفيروزآبادي ؛ محمد بن يعقوب (ت : 817 هـ) .
(القاموس المحيط) ؛ دار الجيل لبنان ط؟/عام ؟ .

- ق -

ابن قدامة ؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت : 620 هـ) .
(المغني) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ط؟ دون تاريخ .

القرافي ؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت : 684 هـ) .
(شرح تنقيح الفصول) ؛ المطبعة التونسية ط 1 / 1910م .

القرطبي ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت : 671 هـ) .
(الجامع لأحكام القرآن) ؛ تحقيق : مجموعة من العلماء منهم : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ؛ دار الكتب مصر ط1/ 1969م .

أبو القاسم سعد الله .
(تاريخ الجزائر الثقافي) ؛ دار الغرب الإسلامي لبنان ط1 /1998م .

القاشاني ؛ كمال الدين عبد الرزاق (ت : 736 هـ) .
(اصطلاحات الصوفية) ت : محمد كمال جعفر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 / 1981 م .

القشيري ؛ أبو القاسم ، عبد الكريم بن هوازن (ت : 465 هـ) .
(لطائف الإشارات) ؛ت:إبراهيم البسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر ط؟ / 2000م .

قيس عبد الهادي أحمد .

(الإنسان المعاصر عند هربرت ماركيوز) المؤسسة العربية للدراسات والنشر لبنان ط1980/1.

ابن القيم ؛ شمس الدين ، أ بو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت : 751 هـ) .

- (زاد المعاد) ؛ تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ؛ مؤسسة الرسالة لبنان ط1984/6م.
- (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ت : محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية لبنان ط؟/1987م .
- (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) ت : عصام الحرستاني ومحمد شعيب دار الجيل ط1993/1 م .
- (الفوائد) ؛ ت :أحمد راتب عرموش ، مكتبة النهضة الجزائرية ، الجزائرط؟/؟.
- (تهذيب مدارج السالكين) ؛ هذبه : عبد المنعم العزي ، مؤسسة الرسالة لبنان ط؟ / ؟ .

- ك -

الكاساني ؛ **علاء الدين أبو بكر مسعود (ت : 587 هـ) .**

(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ؛ ت : محمد تامر ، دار الحديث مصر ط2005/1م .

ابن كثير ؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت : 774 هـ) .

(تفسير القرآن العظيم) ؛ دار الأندلس لبنان ط 6 / 1984 م .

الكفوي ؛ أبو البقاء أيوب بن موسى (ت : 1094هـ) .
(الكليات) ؛ مؤسسة الرسالة لبنان ، ت : عدنان درويش ، ومحمد المصري ط 2 / 1998 م .

الكمال بن الهمام ؛ محمد بن عبد الواحد (ت : 861 هـ) .
(فتح القدير للعاجز الفقير ، وهو شرح الهداية للمرغيناني (ت : 593) ؛ لكنه لم يتمه ، فأتمه : قاضي زاده (ت : 988هـ) بدئا من كتاب الوكالة ، وسماه : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) فتنبه !) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1358هـ .

كمال بو منير .
(النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت) ؛ الدار العربية للعلوم لبنان ، ط2010/1م.

كلير فهيم .
(الطريق إلى السعادة) ؛ مكتبة الثقافة الدينية ط2007/1م ؛ مصر ، القاهرة.

كلود ليفي ستراوس .
(الفكر البري)؛ ترجمة : نظير جاهل ، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان سنة 1987م ، ط 2 .

كمال **خندودي** .
(المرأة المسلمة في ضوء الصراع الفكري) ؛ طبعة دار الزيتونة الجزائر،سنة 1989م.

- ل -

لسان الدين ابن الخطيب (ت : 776 هـ) .
(روضة التعريف بالحب الشريف) ؛ ت : محمد الكتاني ، دار الثقافة ، المغرب ط 2 / 2004م.

- م -

مالك بن أنس ؛ الإمام الأصبحي (ت : 179 هـ) .
(الموطأ) ؛ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، 1370هـ .

ماركيوز ؛ هربرت
(الإنسان ذو البعد الواحد) ؛ ترجمة : جورج طرابيشي ، دار الآداب ، لبنان ، ط2004/4م .

مسلم ؛ أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت : 261 هـ) .
(الجامع الصحيح) ؛ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي لبنان ، ط؟ عام ؟ .

المنذري ؛ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت : 656 هـ) .

(الترغيب والترهيب) ؛ ت : مصطفى عمارة ، المكتبة العصرية لبنان ط1 / 1987 م ..

ابن ماجه ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : 273 هـ) .
(السنن) ؛ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط1952/1م .

ابن المرتضى ؛ المهدي لدين الله أحمد بن يحي (ت : 840 هـ) .
(البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) ، ت : محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط2001/1م .

مرتضى مطهري .
(مقالات إسلامية ؛ المقالة الثالثة : المدد الغيبي في حياة الإنسان) ؛ دار التعارف لبنان ط؟/سنة؟

مريم أشقر .
(أسئلة حول علم الاجتماع الحديث) مجلة : (الإنسان) باريس : العدد1 ؛ السنة1، مارس1990 .

محمد كمال الدين إمام .
(في الصياغة التشريعية : دراسة لبعض أحكام الأسرة في ضوء منهجية التـــقـــنين) ؛ دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997.

محمد فتحي الدريني .
- (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي) دار قتيبة سورية ط1988/1 .

- (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله) ؛ مؤسسة الرسالة ط 1 / 1994 م ..

محمد قطب .

- (التطور والثــبات في حياة الإنسان) ؛ دار الشروق مصر ، ط 1 / دون تاريخ .
- (شبهات حول الإسلام) ؛ دار الشروق مصر ط1983/16م .

محمد سعيد مولاي .

(أضواء قرآنية على ظواهر في الآفاق والأنفس) ؛ دار ابن حزم لبنان ، ط 1 / 2006م ..

محمد حميد الله .

(مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ؛ دار النفائس لبنان ط 5 / 1985م.

محمد عبد الجواد محمد .

(أصول القانون مقارنة بأصول الفقه) ؛ منشأة المعارف الإسكندرية 1991.

محمد بلتاجي .

- (دراسات في أحكام الأسرة) ؛ مكتبة الشباب ، مصر القاهرة 1974م ، طبعة أولى .
- (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) ؛ مكتبة الشباب مصر ط 1996/1.

محمد سلام مدكور .

- (أحكام الأسرة في الإسلام) ؛ دار النهضة العربية ، مصر 1967م طبعة أولى .
- (نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء) ؛ دار النهضة العربية ط1965/2م .

محمد يوسف موسى .

(أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي) ؛ مؤسسة الخانجي بالقاهرة ، ومكتبة المثنى ببغداد ، 1958 طبعة أولى ..

محمد قدري باشا .

(الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) ؛ طبعة لجنة إحياء الكتاب الإسلامي دمشق دون رقم ولا تاريخ ..

محمد زيد الإبياني .

(شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) ؛ وهو شرح لكتاب محمد قدري باشا ، مكتبة النهضة بيروت-بغداد ، دون رقم ولاتاريخ .

محمد التومي .

(نظام الأسرة في الإسلام : ضمن دراسات قرآنية الكتاب الثالث) ؛ شركة الشهاب الجزائر، ط، 1891م .

محمد جميل بيهم .

(المرأة في الإسلام والحضارة الغربية) ؛ دار الطليعة لبنان ،ط1 سنة 1980م.

محمد العــروسي عبد القادر .
(المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) ؛ ط1/ 1990 م دار حافظ بالسعودية .

محمد الطاهر بن عاشور .

- (مقاصد الشريعة الإسلامية) ؛ الشركة التونسية للتوزيع تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط؟ / 1985م .
- (التحرير والتنوير) ؛ (30 / 18) الدار التونسية للنشر تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ط؟ / 1984م .

محمد تقي الحكيم .
(الأصول العامة للفقه المقارن) ؛ دار الأندلس ط؟ / عام ؟ / البلد ؟ .

محمد حسنين .
(الوجيز في نظرية القانون) ؛ طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب 1986 الجزائر .

محمد الحبيب ابن الخوجه .
(محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية) ؛ ط : وزارة الأوقاف بقطر 2004 م .

محمد صهيب الشريف .
(تعاريف المرأة والأخلاق والدين) ، دار الفكر بيروت ط-1 ، 2000م.

محمد بسام الدين .

(المعجم المفهرس لمعاني القرآن الكريم) ؛ دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر دمشق سورية، ط1، 1416هـ -1995م.

محمد زاهد الكوثري .

(الاشفاق على أحكام الطلاق) دار ابن زيدون لبنان ط1/ عام ؟ .

محمد صديق حسن خان .

(حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة) ، تحقيق : د. مصطفى سعيد الخن، ومحي الدين مستو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8، 1416هـ 1996م.

محمد أبو زهرة .

- (أصول الفقه) ؛ دار الفكر العربي مصر ط؟ عام ؟ .
- (الأحوال الشخصية) ؛ دار الفكر العربي ، ط : 3 ، 1957 م .
- (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) ، دار الفكر العربي ، مصر ط، 1987م.
- (المجتمع الإنساني في ظل الإسلام) ؛ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط1981/2م.
- (مالك) أبو زهرة (مالك) دار الفكر العربي مصر ط2 / 1952م .

محمد المختار محمد المهدي .

(الرؤية الإسلامية لمواجهة مرض الإيدز) ؛ مجلة (التبيان) ع : 28 سنة : 2006/12/3 مصر .

محمد عثمان الخشت .

(المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة) ؛ دار رحاب الجزائر ط ؟ سنة ؟ .

محمد عبد الرحمان بيصار .

(العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع) المكتبة العصرية لبنان ط1980/1.

محمد سعيد رمضان البوطي .

- (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) ؛ مؤسسة الرسالة ، لبنان ط1982/4م .
- (هذه مشكلاتهم) ؛ دار الفكر ط1/ 1990م.
- (حوار حول مشكلات حضارية) ؛ مكتبة رحاب والدار المتحدة ، الجزائر ط 199/3م.
- (المرأة بين لطائف التشريع الرباني وطغيان النظام الغربي) ؛ دار الفكر ، سورية ط1 ، 1996 .
- (من الفــكر والقلب) ؛ دار الهدى الجزائر ط1989/2م .
- (من هو سيد القدر في حياة الإنسان) ؛ دار الفن ، باتــنة ، الجزائر ط1976/2 م .

محمد هشام سلطان .

(العقيدة والفكر الإسلامي) دار الأمان المغرب ط1987/1م .

محمد عليش (ت : 1299هـ) .

(فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) ؛ طبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى ، مصر 1958 م .

محمد عمارة .

- (الإسلام والتحديات المعاصرة) نهضة مصر؛ ط2005/2م .
- (إسلامية المعرفة : ما تعني ؟) ؛ نهضة مصر القاهرة ط 1 / 2007م .

محمد البهي .

- (الدين والحضارة الإنسانية) دار الفكر لبنان ط1974/2م.
- (طبقية المجتمع الأوروبي وانعكاس آثارها على المجتمع الإسلامي المعاصر) ؛ دار الفكر لبنان ط1/ 1970 م .
- (الإسلام والتفرقة العنصرية) ؛ ضمن البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث حول السيرة والسنة ؛ الدوحة قطر 1400 باعتناء : عبد الله الأنصاري .

محمد التكريتي .

- (القوة الخفية) ؛ دار قرطبة الرياض السعودية ط 1/ 200م،
- (حبات المعرفة) له أيضا ؛ معلومات النشر نفسها ..

محمد أبو القاسم حاج حمد .

- (منهجية القرآن المعرفية) ؛ دار الهادي ، لبنان ، ط1 ، 2003 .
- (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ ط1996/2م ، دار ابن حزم لبنان .

محمد علي الهاشمي .

- (شخصية المسلم) ؛ دار البشائر الإسلامية لبنان ط1997/7م .
- (شخصية المرأة المسلمة) ؛ دار البشائر الإسلامية ، لبنان ط1997/4م .

محمد الغزالي .

- (فقه السيرة) ؛ مكتبة رحاب الجزائر ط؟ /1987م.
- (قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة) ؛ دار الشروق مصر ط1990/2م .
- (التعصب والتسامح) ؛ نهضة مصر ، ط2005/6م .
- (مائة سؤال عن الإسلام) ؛ مكتبة رحاب الجزائر ط1999/1م.
- (الإسلام والاستبداد السياسي) ؛ نهضة مصر ط2005/5م .
- (ركائز الإيمان بين العقل والقلب) ؛ دار القلم سورية ط1999/4م
- (الإسلام والمناهج الاشتراكية) ؛ نهضة مصر ، القاهرة ط 4 ، 2005 .

محمد جواد علي .

(المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) ؛ ط1993/2م جامعة بغداد .

محمد خير هيكل .

(الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) ، دار البيارق ط1996/2م

محمد عوامة .

(أثر الحديث الشريف في اختلاف الأيمة الفقهاء) دار البشائر الإسلامية لبنان ط 1997/4م .

محمد محفوظ .
(نظرات حول الوحدة والتعدد في الفكر الإسلامي المعاصر) ؛ مجلة (الكلمة) ع : 21 / 1998م .

مصطفى شلبي .
(أحكام الأسرة في الإسلام) ؛ الدار الجامعية ، لبنان ط1983/4م .

محمد المنتصر الكتاني .
(موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري) ؛ مكتبة السنة ، مصر ، ط1992/1م .

محمد المبارك .
(الأمة والعوامل المكونة لها) دار الفكر لبنان ط1975/3م .

محمد صلاح الدين المستاوي .
(المرأة والأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية : نموذج مجلة الأحوال الشخصية التونسية) ؛ (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) ، العدد : 3 ، السنة2000م-1420هـ، المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .

محمد حسين فضل الله .
(تفسير من وحي القرآن) ؛ دار الملاك لبنان ط1998/2م .

محمد شكري سرور .

- (نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية) ؛ طبعة دار الفكر العربي مصر 197م.
- (النظرية العامة للقانون) ؛ دار النهضة العربية مصر القاهرة سنة 2004م بدون رقم الطبعة .

محمد كامل مرسي وسيد مصطفى .

(أصول القوانين) المطبعة الرحمانية مصر 1923 .

محمد رشيد رضا .

- (تفسير المنار) ؛ دار المعرفة لبنان ط1973/2م .
- (حقوق النساء في الإسلام : نداء للجنس اللطيف) ؛ دار الثقافة الجزائر ط ؟ / دون تاريخ .

محمود شلتوت .

(الإسلام عقيدة وشريعة) ؛ دار الشروق مصر ط 1983/12م .

محمود الألوسي .

(روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) ؛ دار إحياء التراث العربي لبنان د : ت ، ط .

محمود عبد المجيد مغربي .

(الوجيز في تاريخ القوانين) المؤسسة الجامعية لبنان ط1979/1 .

ابن مسكويه ؛ أحمد بن محمد بن يعقوب (ت : 421)

(تهذيب الأخلاق) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ط1985/1م .

مصطفى السـباعي .

- (شرح قانون الأحوال الشخصية) المكتب الإسلامي ، ط7، 1997 لبنان .
- (من روائع حضارتنا) ؛ الإتحاد العالمي للمنظمات الطلابية ط1980/1 .

مصطفى فوزي غزال .

(أفول شمس الحضارة الغربية) ؛ لاسيما : الجزء الثاني (من نافذة الإباحية) ، والجزء الخامس (من نافذة تاشذوذ الجنسي) ؛ دار السلام مصر ، ط 1 / 1986م.

مصطفى ديب البغا .

(نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع) ؛ دار الفكر سورية ط1998/1م.

مصـطفى عـبد الواحد .

(المجتمع الإسلامي) ؛ المؤسسة العربية الحديثة مصر ط1988/1م .

مصطفى صادق الرافعي .

(تاريخ آداب العرب)؛ المكتبة العصرية لبنان ط 1 / 2000 م .

معروف الدواليببي .

(المدخل إلى الحقوق الرومانية) جامعة دمشق ط1948/1 .

المكي بن عبد السلام .

(نظام الكد والسعاية) ، دار السلام ، ط11 ، سنة2002م ، الرباط المغرب .

المناوي ؛ محمد عبد الرءوف (ت : 1031هـ) .
(فيض القدير شرح الجامع الصغير) ؛ المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1356هـ .

ابن منظور ؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت : 711 هـ) .
(لسان العرب) دار صادر لبنان ط؟ / 1992 م .

المهدي الوزاني ؛ أبو عيسى الشريف (ت : 1342 هـ) .
(حاشية على شرح التاودي على تحفة ابن عاصم) ؛ طبعة حجرية بفاس ، المغرب .

المودودي ؛ أبو الأعلى .
(الحجاب) ؛ الدار السعودية ، جدة ط 4 / 1987م .

موريس هالبوك .
(المورفولوجيا الاجتماعية) ؛ ترجمة : حسين حيدر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ومنشورات هويدات فرنسا، سنة 1986 م ط 1.

- ن -

النسائي ؛ أحمد بن شعيب بن علي (ت : 303 هـ) .
- (السنن الكبرى) ؛ ت : عبد الغفار البندار ، دار الكتب العلمية ط1991/1م.

- (السنن الصغرى : المجتبى) ؛ المكتبة التجارية الكبرى القاهرة 1930 م.

ناصر الدين مروك

(قانون الأسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق) ؛ في : (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) ، العدد : 3 ، السنة2000م-1420هـ ، المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .

نديم الجسر .

(قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن) ؛ دار الخلود ، لبنان ط 3 / 1969م .

أبو نعيم ؛ أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : 430 هـ) .

(حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) ؛ دار الكتاب العربي لبنان ، ط2 / 1387 م .

الشيخ نظام ؛ ومن معه من العلماء الحنفية ، بأمر من السلطان عالم كير بالهند (ت: 1118 هـ) .

(الفتاوى الهندية) ؛ دار صادر لبنان ، مصورة عن ط1310/1هـ بولاق ، مصر.

النيسابوري القمي ؛ نظام الدين الحسن بن محمد (ت : 728 هـ) .

(غرائب القرآن ورغائب الفرقان) دار الجيل ، لبنان ؛ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمصر دون تارخ ! .

النوري ؛ أبو الفضل السيد أبي المعاطي (ت : 1401 هـ) .

(المسند الجامع المعلل) ، ت : بشار عواد معروف وجماعة معه ط 2 مؤسسة الرسالة ، لبنان .

النووي ؛ محي الدين يحي بن شرف (ت : 676 هـ) .
(الأربعون حديثا) ؛ طبعاته لا تحصى ولا تعد !.

- هـ -

الهيثمي ؛ نور الدين علي بن أبي بكر (ت : 807 هـ) .
(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) ؛ ت : عبد الله الدرويش ، دار الفكر لبنان ط؟ / 2005م .

الهادي كرو .
(الطلاق) ؛ مطابع شركة أوربيس ، تونس ، الطبعة الأولى سنة 1998م .

هاني المبارك .
(الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب) ؛ دار الفكر سورية ط1997/1م .

هبة رؤوف عزت .
- (الأسرة والدولة : الماضي الغربي ، أم المستقبل الإسلامي) ضمن سلسلة المنهجية الإسلامية رقم :9 (إشكالية التحيز : محور العلوم الاجتماعية) تحرير : عبد الوهاب المسيري ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط3 – 1998م أمريكا .

- (المرأة والأخلاق والدين : من هنا نبدأ) ؛ ضمن سلسلة : حوارات لقرن جديد : المرأة والدين والأخلاق ، في حوار مع : نوال السعداوي ط1 رجب 1421 هـ أكتوبر 2000م دار الفكر، سورية ، دمشق .

- و -

وحيد الدين خان .

(المرأة بين شريعة الإسلام و الحضارة الغربية) ؛ طبعة دار الصحوة للنشر الثانية 1997م ، مصر .

وهبة الزحيلي .

- (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ؛ دار الفكر سورية ط1992/4م.
- (الفقه الإسلامي وأدلته) ؛ دار الفكر ، سورية ط 4/ 1997م .
- (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر) ؛ دار الفكر سورية ، ودار الفكر المعاصر بيروت، ط1 سنة 1424هـ -2000م .

- ي -

اليافعي اليمني ؛ عفيف الدين عبد الله (ت: 768 هـ) .

(روض الرياحين في حكايات الصالحين) ؛ دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط2000/1م .

أبو يعلى الموصلي ؛ أحمد بن علي التميمي (ت : 307 هـ) .

(مسند أبي يعلى) ؛ ت : حسين أسد ، دار المأمون للتراث ، سورية ، 1404هـ .

يوسف القرضاوي .

- (الإسلام حضارة الغد) ، المكتب الإسلامي لبنان ، ط3 ، 1998م .
- (مشكلة الفقر) ؛ مؤسسة الرسالة لبنان ط ؟ / 1985م .
- (الخصائص العامة للإســـلام) ؛ ط1999/10م ، مؤسسة الرسالة لبنان .
- (الأمة الإســـلامية حقيــقة لا وهم) مؤسسة الرسالة لبنان ط1996/1م .
- (شريعة الإسلام : خلودها ، وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان) ؛ المكتب الإسلامي ، لبنان ط 3/ 1983م .
- (مدخل لدراسة الشريعة) ؛ مكتبة وهبة مصر ط 3 / 1997 م .
- (الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية) مكتبة وهبة ، ط1/ 2000م .

الدوريات

- مجلة (المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) ، العدد : 3 ، السنة2000م-1420هـ ، المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .
- مجلة كلية الحقوق القاهرة مصر ، السنة الأولى ، العدد الأول، يناير 1927م .
- مجلة (المسلم المعاصر) القاهرة مصر ، العدد 113 السنة2004 .
- مجلة (الإنسان) باريس : العدد1 ؛ السنة1 ، مارس1990 .
- مجلة (التبيان) ع : 28 سنة : 2006/12/3 مصر.
- مجلة (إسلامية المعرفة) ، السنة 3 ، العدد : 10 ، 1997 .
- (حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية) ، الدوحة قطر العدد : 20 .

(Revue Algérienne des science juridique ,économique et jurisprudence),Alger

- n: 3 ,Septembre 1974.
- 1982,n= 1.
- n:4 decembre 1986.

المراجع باللغات الأجنبية

CF.(c) Boutems ;
(l’influence, fraçaise dans le projét du code de la famille en Algérie) Revue Algérienne des science juridique ,économique et jurisprudence,Alger 1982,n= 1 .

Alain Bénabent,
Droit Civil : la famille, éditions du jurés, classeur (litec) 11e édition.

Ghauti benmelha
(Elements du droit algerien de la famille) t1 . opu Algerie ,1985 .

J.M. Verdier :

- << Les grandes tendances de l’evolution du droit des perspnnes et de la famille dans les pays musulmans .>> Revue Algerinne n:4 decembre 1986.
-

Colloque organize par la faculte de droit de Constantine (1-3/4/1974)
sur le theme : << la famille et ledroit en Algerie dans le context magrebin .> publies a la (Revue Algerienne) n: 3 ,Septembre 1974 .
Saadi nourdine,
(la famille et la loi en Algerie) Bouchene , Alger , 1991 .

Lefebure-Teillard ,
(introduction historique au droit des personnes et de la famille), puf 1996.

J.Portemer

(la femme dans la législation royale des deux derniers sciécles de l’ancien régime) in mélanges pétot, Dalloz,1995.

Jocelyn Benoist :
la fin de l¨histoire forme ultim du paradigme historiciste .. , pres : L.P.J.V/ PARIS , 1998

Philip buttgen :
Eschatologie , fin de l¨histoire ,ontologie de l¨actualite. , pres : L.P.J.V/ PARIS , 1998

Marc crepon :
La communaute en soufrance :
Apres la fin de l¨histoire : temps ,monde ,historicite , pres : L.P.J.V/ PARIS , 1998 .

V.J.Hauser ;
(grandeur et décadence du droit de la famille à la fin du xx=siècle) in mélanges Huet-Weiller, Dalloz , 1996 .

القوانين والمنشورات القانونية

الأمم المتحدة :

- وثيقة (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، القاهرة 5-1994/9/13 منشور الأمم متحدة رقم E.95.XIII 18)
- وثيقة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، ببكين الصين 4-1995/09/15، منشور الأمم المتحدة رقم 177/20) .
- تقرير المنظمة العالمية لمكافحة السيدا (ONU SIDA) جوان 2000م.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة :

(موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني) ؛ بإشراف : شريف علتم ، ومحمد ماهر عبد الواحد ، إصدار : ، ط2002/2 م .

المملكة المغربية :

- الجريدة الرسمية المغربية في الأعداد الآتية :2354-2358-2363-2367-2371.
- الظهير الشريف رقم :347-93-1 ، الصادر في : 10شتنبر1993 ؛ حول : (تغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية) ؛ (الجريدة الرسمية ؛ عدد : 2224 بتاريخ : 29شتنبر1993، ص : 1833) .
- (مدونة الأسرة) في : الملحق الاستثنائي لجريدة (العلم) ؛ السنة :34 ، السبت : 13 رمضان 1424هـ، 08/ 11/ 2003م.
- (مدونة الأحوال الشخصية : طبعة عربية-فرنسية) ضمن سلسة النصوص القانونية ، دار نشر المعرفة ، الرباط ،سنة 2000م.

الجمهورية التونسية :

- (مجلة الأحوال الشخصية التونسية) ؛ دار إسهامات في أدبيات المؤسسة ؛ تونس ، سنة2000م .
- جريدة (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

الصادرة في :1و1958/07/04م . و الصادر في: 23و1959/06/26م ؛ والصادر في: 26و1964/05/29م ؛ والصادر في: 1966/06/6/03م ؛ والصادر في: 1981/02/20م ؛ والصادر في: 1993/07/30م ؛ و الصادر في:1993/07/05م ؛ المتضمن للقانون رقم : 65 لسنة1993 م المتعلق بإحداث : (صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق) .وكذلك الأمر رقم : 1998 المتعلق بإجراءات تدخل الصندوق المذكور ، الصادر في 1998/03/27م .والصادر في:1958/03/07م . والصادر في : 22-1962/05/25م .والصادر في:1964/11/03م .والصادر في:21-1967/11/24م ؛والصادر في:1995/11/10م ؛ والصادر في : 1998/10/30 ؛ والصادر في : 1998/11/13 ؛ والصادر في : 1998/12/01م .

وزارة العدل ، الجزائر

- القانون الجديد للإجراءات المدنية بالجزائر 08-09 بتاريخ : 2008/02/25م
- (قانون الأسرة) ؛ ديوان المطبوعات الجامعية 1994
- (قرارات المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، بالجزائر) ؛ فيما يخص إثبات الزواج العرفي، والقرارات **هي** : 81877 ، 11876،188707،211509،221329 وغيرها .. وهي منشورة ضمن : (الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية : عدد خاص) عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 ، ط الأولى، الجزائر .

- قانون الأسرة الجزائري 05 / 09 الصادر في 40 / 05 / 2005 م .

ليبيا :

القانون الليبيي للزواج والطلاق رقم:1984/10

العراق :

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم : 1959/188 .

جامعة الدول العربية :

(مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية) ، الذي أعده مجلس وزراء العدل تحت إشراف جامعة الدول العربية . منشور بملحق كتاب (أحكام الأحوال الشخصية) للمرحوم أحمد إبراهيم بك ، وولده واصل علاء الدين أحمد إبراهيم.

مصطفى الزرقا ، وآخرون ..

(مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين السوري والمصري) دار القلم، ط الأولى، 1996 دمشق سورية . وهذا المشروع وضعه كل من المشايخ : مصطفى الزرقا ، وحسن مأمون مفتي مصر ، وعبد الحكيم فراج وكيل مجلس الدولة ، ومحمود مكادي القاضي ..

فهرس الموضوعات :

(والحمد لله الذي بنعمتـــه تــتـــم الصالحات ..)